



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

التعزير ومكانته في السياسة الشرعية

مقدم من الطالبة:

نداء عزيز الدويك

(20219001)

بإشراف:

الدكتور عدنان هاشم صلاح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي / جامعة الخليل

2006

الإهداء

إلى روح أحببي المصطفى صلوات رب بي وسلامه عليه، المعلم الأمثل للبشرية جموعاً، والقدوة
والأسوة الحسنة للناس كافة.

إلى والدتي المرحمة الفاضلة الأم الحانية نبيلة فهمي مرققة، التي ربّتني صغيرة، وأعانتني كبيرة، ودعت
لي دائماً بال توفيق والنجاح.

إلى والدي العزيز أبي الغالي الدكتور عزيز سالم الدويك، الذي علمني وربّاني، وشجعني ودعمني
إلى زوجي الحبيب، بشير حافظ عبد النبي الذي شاطرني المشقة والعنااء، الذي ساندني وأعانتني
وتحملني ووقف بجانبي.

إلى أطفالي الأعزاء، فلذات كبدي، ونور عيني، ومهجة فؤادي: صهيب، شفاء، صفاء، أحمد ،
ديمة، الذين مدوا لي يد العون قدر استطاعتهم، وصبروا وتحملوا ودعوا لي بال توفيق والنجاح.
إلى أشقائي وشقيقائي الذين داوموا السؤال عني والدعاء لي.

إلى أرواح الشهداء الطاهرة الركبة الصادقة.....

إلى الأسود الرابضة خلف القضايا

إلى جنود الإسلام الأشاوس الأبطال.....

إلى علماء الأمة ومعلميها الأفاضل ...

إلى أخوات لي في الله، دعوا لي في الثالث الأخير من الليل.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

نداء عزيز سالم الدويك

شكر وتقدير

يقول الله عزوجل : " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

لَشَدِيدٌ " .⁽¹⁾

ويقول الرسول الكريم (ﷺ): " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ اللَّهُ " .⁽²⁾

وبعد ...

فإنه من دواعي سروري وحبوري، أن أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان لأصحاب الفضل على في إتمام هذا الجهد، فأتقدم بداية بالشكر الجليل والتقدير العميق لفضيلة الدكتور عدنان هاشم صلاح الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يضنّ عليّ يوماً بوقته أو نصحه أو توصياته وتوجيهاته.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الخليل التي احتضنتني خلال دراستي في البكالوريوس والماجستير، وأساتذتها الأفاضل، وأخص منهم أستاذة كلية الشريعة الأكرم، الذين ما بخلوا عليّ بعلم أو مشورة.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجليل والعرفان الكبير لوالدي الكريمين الغاليين، ولزوجي الحبيب وأولادي الصغار الكبار.

ولا أنسى أن أقدم الشكر الجليل والامتنان العميق لأخوات لي في الله، مددن لي يد العون فدر استطاعتهن، وأخص بالذكر أختي في الله ديانا صاحب الصاحب، التي ما انفك تساعدني وتنقذ إلى جنبي في مختلف الظروف.

فجزاكم الله جميعاً ألف خير.

1 - سورة إبراهيم، 7.

2 - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (سنن الترمذى)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (1954)، 454، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوْكِلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهُدُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، نَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ لَغَ الرَّسُالَةِ وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا هَالَكَ، وَبَعْدَ:

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَ جَلَّ: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلُوكَرَهُ الْكَافِرُونَ"⁽¹⁾ وَيَقُولُ سَبْحَانَهُ: "إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَّنَّا"⁽²⁾.

هذا ما يقرره سبحانه عن دينه القويم وشرعه السديد الرشيد، والباحث في مختلف فروع هذا الدين يدرك ذلك، ويظهر له أن أحكام هذه الشريعة الغراء شاملة جميع مجالات الحياة، وتُعنى بالإنسان أياً كان: رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، متعلماً أو جاهلاً ...، إذ من هؤلاء جميعاً يتكون المجتمع، وشرعة رب العالمين أنت لصلاح الأفراد والمجتمعات، وجاءت تعاليم الإسلام مربيبةً مهذبةً لأفراد المجتمع، مبينةً لهم طريق الهدى والنور والرشاد-الصراط المستقيم- الذي به يفلح المرء في الدارين، ومحذرةً لهم من طريق الضلال والظلم والغي -طريق الغواية- والذي به يخسر المرء سعادة الدارين "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"⁽³⁾.

ولم تكتف الشريعة الحكيمية بالبيان والتوضيح، فمن الناس من لا يستجيب، ويصرّ على العصيان، فيعتدي على الأفراد والمجتمع بمختلف الصور والأشكال، ويعتبر اعتدائهم هذا جرائم محرمةً شرعاً، لذلك قررت الشريعة من الأحكام ما يحمل المسلم على الالتزام بتعاليمها واجتناب الجريمة، ومن هذه الأحكام "العقوبات"، شرعاً تطهيرًا للجاني وحفظاً لأمن وسلامة وطمأنينة أفراد المجتمع كافةً.

1- سورة الفتح، 28.

2- سورة المائدَة، 3.

3- سورة طه، 124.

والباحث في نظام العقوبات الإسلامي، يجد أن هناك جرائم حددت الشريعة عقوباتها وقدرتها نصيّلاً -الحدود والقصاص-، وهناك جرائم لم تحدد عقوباتها بل شرعت في جنسها عقوبات متنوعة و مختلفة، وهي عقوبات التعزير، وقد أعطت الشريعة السلطة في هذه العقوبات لولي الأمر من باب سياسته الشرعية.

ويعتقد بعض الناس أن سلطةولي الأمر مطلقة في التعزير، يعقب على ما يشاء كيما يشاء، ويفعل من يشاء، وفق هواه ورغباته، وال الصحيح غير ذلك، فتصرفولي الأمر في عقوبات التعزير ينبغي أن يكون منطلاقاً من تحقيق مصالح المجتمع وفق شرع الله -عزوجل- من خلال سياسته الشرعية- حيث تتصل القاعدة الشرعية على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁾- والتي جعل الحق سبحانه العدل والأمانة أساسها: "إنَّ اللَّهَ يُأْمِرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁽²⁾، وبين المصطفى ﷺ) عظَمَ تَحْمِيلِ

هذه المسؤولية فقال: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ"⁽³⁾، ويقول ﷺ: إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا"⁽⁴⁾.

ومن أجل ذلك كله، ولتوسيع أحکام التعزير بجرائمها وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، ومن أجل بيان مكانة التعزير في السياسة الشرعية، اخترت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت عنوان الرسالة:

التعزير ومكانته في السياسة الشرعية

أهمية الرسالة:

تتجلى أهمية هذه الرسالة في عدة جوانب:

أولها: أنها تلقي الضوء على السياسة الشرعية، مفهومها، أدلة مشروعيتها، دائرتها، مصادرها، خصائص أحکامها.

1- انظر ص 48 من هذه الرسالة.

2- سورة النساء، 58.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، رقمه (1829)، م، ج 12، 168.

4 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، رقمه (1827)، م، ج 12، 166.

ثانيها: إنها تبين مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعزير.

ثالثها: إنها تربط بين التعزير والسياسة الشرعية، فتبين مكانة التعزير في السياسة الشرعية، وتدفع الشبهات التي تثار حول تشريع التعزير وتقويضه لولي الأمر، من خلال تحديد ضوابط هذا التقويض ومداه من وجهة نظر شرعية.

رابعها: تثبت مرونة الشريعة الإسلامية رغم ثباتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وتُبين قدرتها على استيعاب جميع المستجدات في كل عصر ومجتمع في مختلف التشريعات، وحتى في العقوبات.

مشكلة الرسالة:

إن الجرائم متفشية في المجتمعات بصورة متعددة ومتعددة، وشرعية الإسلام حددت بعض الجرائم وعقوباتها، وأعطت لولي الأمر السلطة فيما عداها، وتسمى هذه الجرائم غير المقدرة جرائم التعزير، وعقوباتها عقوبات التعزير، وتمثل مشكلة الرسالة في بيان جرائم التعزير وعقوباته وسلطان ولي الأمر في ذلك من خلال سياسته الشرعية.

أهداف الرسالة:

- 1 التعريف بالسياسة الشرعية وأدلة اعتبارها ودائرتها ومصادرها وخصائص أحكامها.
- 2 التعريف بالتعزير وأدلة مشروعيته.
- 3 بيان جرائم التعزير وعقوباته.
- 4 توضيح مدى سلطة ولي الأمر في التعزير من أجل بيان مكانته في السياسة الشرعية.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

حين كنت أبحث عن موضوع لرسالتي في الماجستير، كنت أتوق إلى موضوع أدفع من خلاله عن ديني، وأبين فيه عظمة هذا الدين وكماله، وشموله، بحيث يكون هذا الموضوع مفيداً ونافعاً لأبناء الإسلام عموماً، ويستهويوني أثناء البحث فيه فأبدع فيه وأجيد، وقد وقع اختياري على موضوع "التعزير ومكانته في السياسة الشرعية" فوجدت أنني أستطيع من خلال الكتابة فيه تحقيق ما أرغب فيه، من بيان سمو وعدلة وحكمة شريعة رب العالمين وكمالها، حيث تستطيع هذه الشريعة الخالدة استيعاب جميع المستجدات في مختلف مجالات الحياة، وحتى في

الجرائم المتعددة، ورأيت أن جمع شتات أحكام التعزير في رسالة علمية فقهية سيكون مفيداً لدارسي العلم الشرعي بشكل عام ولدارسي القضاء الشرعي بشكل خاص.
وأسأل الله أن يجعل جهدي في هذه الرسالة خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني و يجعله في ميزان حسناتي، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

الدراسات السابقة:

يجد الباحث أن موضوع التعزير قد تم التعرض إليه في موضع مختلف من الكتب الفقهية القديمة، حيث بحثَ كنوع من أنواع العقوبات، وبُحثَ جانب تطبيقه للسياسية الشرعية، ولم يحظَ بما حظي به غيره من العقوبات -الحدود والقصاص- من الإفراد والاستفاضة بالبحث، وذلك لأنَّه مفهوم لولي الأمر يتصرف فيه بما يراه ملائماً، حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية..، منطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية، مستضيئاً بمقاصد الشريعة الغراء.

أما عن الدراسات الحديثة في الموضوع فقد اطلعت خلال بحثي على العديد من الكتب الفقهية الحديثة مثل (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، و (المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم) للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد احتوى كلَّ من هذين الكتابين على مباحث في التعزير، لكن هذه المباحث موجزة ومحضرة، كذلك بحثت في كتب فقه العقوبات والتشريع الجنائي بشكل عام، مثل كتاب (التشريع الجنائي) للشهيد عبد القادر عودة، وكتاب (الجريمة والعقوبة) للشيخ محمد أبو زهرة، وقد عُني هذان الكتابان بدراسة التعزير من خلال فصول ومباحث كتابيهما.

أما عن دراسة مستقلة في موضوع التعزير و في السياسة الشرعية، فقد اطلعت على دراستين حديثتين هما:

1- كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد العزيز عامر، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، قسمها د. عامر إلى مقدمة وكتابين، خصص المقدمة للتعريف بالتعزير وعلاقته بغيره من العقوبات، وجاء الكتاب الأول في جرائم التعزير، وجاء الكتاب الثاني في عقوبات التعزير وتطبيقاتها.

ومع أن الرسالة المذكورة استوَعَت جوانب التعزير، وقد أفاد المؤلف فيها وأجاد، إلا أن رسالتها ستتناول بعض الجوانب التي لم يطرق لها الباحث بحكم عنوانه، وهي:
أ- دراسة التعزير لأحد جوانب تطبيق السياسة الشرعية.
ب- تفصيل سلطة الإمام في التعزير من مختلف جوانبها.

ج- سأبحث موضوعات مهمة في التعزير مثل: أدلة مشروعيته، وأسباب رفع العقوبة فيه، وعلاقته بالتأديب وبالنهي عن المنكر (ولالية الحسبة).

2- كتاب (السياسة الشرعية مصدر للتقين بين النظرية والتطبيق) للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة، قسمها د. القاضي إلى قسمين: خصص القسم الأول للحديث عن السياسة الشرعية ومصادرها، وجعل القسم الثاني في بحوث تطبيقية للسياسة الشرعية في مجالات ثلاث: أولها في السياسة الدستورية، وثانيها في السياسة الجنائية، وثالثها في السياسة المالية.

ويلاحظ على هذه الرسالة أنها خصصت للسياسة الجنائية أحد فصولها وقد تعرضت للتعزير كجزء من السياسة الجنائية، فلم تفرده بالبحث والدراسة.

وأنا بدوري سأعمل على:

عرض موضوع التعزير لأحد مجالات تطبيق السياسة الشرعية، بعد التعريف بالسياسة الشرعية، وأدلة اعتبارها، ومصادرها، وضوابطها، ومجالات تطبيقها، ثم سأفصل الحديث عن سلطة الإمام في التعزير.

منهج البحث في الرسالة:

إنني ومن خلال بحثي في هذه الرسالة اتبعت المنهج الوصفي، مستعينة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وفق الخطوات التالية:

- 1 الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة عند كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع، وتوثيق آراء كل مذهب من مصادره المعتمدة ما أمكن.
- 2 استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء الأجلاء وتحرير محل النزاع، مع إبراز ما أرآه وأميل إليه في مختلف المسائل وفق الدليل الراجح.
- 3 الإفادة من المراجع والكتب الحديثة التي تعرضت للموضوع.
- 4 توثيق الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة.
- 5 تخریج الأحادیث النبویة الشریفیة، فما كان فی الصحیحین أو أحدهما أکنفی بالعزو إلیهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من کتب السنن فأخرجـه، مع الحكم عليه، بالرجوع إلى کتب علماء الحديث المحققین.
- 6 بيان معانی المفردات والمصطلحات الغریبة والصعبـة من مظانها.
- 7 عمل فهارس للرسالة تشمل:

أ- فهرس للآيات الكريمة.

ب-فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة.

ت-فهرس للمصادر والمراجع.

ث- فهرس لموضوعات الرسالة.

خطة الرسالة :

تشتمل الرسالة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، اشتملت المقدمة على عنوان الرسالة، ومشكلتها، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار موضوعها، ومنهج البحث فيها، وخطة البحث، يتلو المقدمة:

الفصل الأول: (السياسة الشرعية) وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى السياسة الشرعية

المبحث الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية

المبحث الثالث: دائرة السياسة الشرعية

المبحث الرابع: المصادر التي تستند إليها السياسة الشرعية

المبحث الخامس: خصائص أحكام السياسة الشرعية

الفصل الثاني: (حقيقة التعزير) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإسلام في محاربة الجريمة.

المبحث الثاني: التعزير وتمييزه عن غيره.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التعزير.

الفصل الثالث: (جرائم التعزير) وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: موجبات التعزير.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الدين التي فيها التعزير.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس التي فيها التعزير.

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على العرض الذي فيها التعزير.

المبحث الخامس: جرائم الاعتداء على الأموال التي فيها التعزير.

المبحث السادس: جرائم الاعتداء على العقل الذي فيها التعزير

المبحث السابع: جرائم تضر بالمصالح العامة والخاصة.

المبحث الثامن: طرق إثبات جرائم التعزير.

الفصل الرابع: (العقوبات التعزيرية) وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعزير بالعقوبات البدنية.

المبحث الثاني: التعزير بالعقوبات المالية.

المبحث الثالث: التعزير بالعقوبات النفسية.

المبحث الرابع: التعزير بالعقوبات المقيدة للحرية.

المبحث الخامس: التعزير بعقوبات أخرى.

المبحث السادس: أسباب سقوط العقوبة في التعزير.

المبحث السابع: هل تتدخل عقوبات التعزير؟.

الفصل الخامس: (سلطةولي الأمر في التعزير) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحکام استيفاءولي الأمر للتعزير.

المبحث الثاني: مدى تفويضولي الأمر في التعزير.

المبحث الثالث: ضوابط تفويضولي الأمر في التعزير.

المبحث الرابع: مكانة التعزير في السياسة الشرعية

الخاتمة: وتشمل نتائج الرسالة

والله ولإلتوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

السياسة الشرعية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

معنى السياسة الشرعية

وفيه ستة مطالب

يرتبط كل مصطلح بمعناه اللغوي ارتباطاً وثيقاً، لذلك يُحسن البدء بالمعنى اللغوي للسياسة، وذلك لمعرفة أصلها، وربطه بمفهومها الاصطلاحي الشرعي، وذلك ضمن المطلب السبعة التالية:

المطلب الأول

معنى السياسة لغة واصطلاحاً

يجد الباحث في المعاجم اللغوية أن كلمة (سياسة) مصدر للفعل الثلاثي ساس الذي أصله سَوَسَ، يُقال: ساس الرعية يسوسها سياسة⁽¹⁾، ويُقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليهما وراضها، والوالى يسوس رعيته، إذا ملك أمرهم⁽²⁾، وساس زيد الأمر: دبره وقام عليه وأصلحه⁽³⁾، وفلان مجرّب ساس وسيس عليه أي أدب و أدب.⁽⁴⁾

1 - الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، (مخترار الصحاح)، ط1، 321، 1967م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

2 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب)، ج6، 108هـ.ط، د.ت، دار صادر، بيروت، لبنان. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية)، ج3، 938هـ.ط1، 1956م، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.

3 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (المصباح المنير)، ج1، 316هـ.ط، د.ت، دار الفكر، د. أنيس ، إبراهيم ورفاقه، (المعجم الوسيط)، ج1، 462هـ.ط2، د.ت، د.د.

4 - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، ج1، 230هـ.ط2، 1952م، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي، مصر.

روي عن النبي ﷺ قوله: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"⁽¹⁾، أي تتولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية⁽²⁾، وورد عن الشاعر ثعلبة قوله:

ساده قادة لـ كل جمـ مع
ونقل عن شاعر آخر قوله:
فـ بينـ ا نـ سـوسـ النـاسـ والأـمـرـ أـمـنـا
إـذـاـ نـ حـنـ فـ يـهـمـ سـوـقـةـ نـ تـ صـفـ⁽³⁾

والذي يستتبع من خلال ما سبق أن السياسة لغة تعني قيام مسؤول بتدبير شؤون غيره من هو مسؤول عنهم بما يحقق لهم الصلاح ويجلب لهم الخير.

أما عن تعريف السياسة اصطلاحاً فقد عرفها صاحب الكليات بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير"⁽⁵⁾، ويظهر أن أبا البقاء يرى أن السياسة كانت للأنبياء في عصورهم وعلى أقوامهم، وتكون للملوك والعلماء في مختلف العصور والأزمنة والأمكنة، لكنه يقصر دور السائس على الإرشاد والتوجيه، مع أنه يملك الفعل والتغيير أيضاً.

كما عرفها الإمام ابن نجيم الحنفي بقوله: "السياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"⁽⁶⁾ ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر السياسة على القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الناس، مع أن السياسة تشمل الإجراءات والتدابير التي يتم من خالها تطبيق الأنظمة والقوانين.

1 - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقمه (1842)، م6، ج12، 182، د.ط، 1995م، بيروت، لبنان.

2 - ابن منظور ، (سان العرب)، ج6، 108.
3 - المرجع نفسه.

4 - الفيومي، (المصباح المنير)، ج1، 317.

5 - أبو البقاء، أبو بْن مُوسَى الحسِيني الكفووي، (الكليات: معجم المصطلحات والفرق في اللغة)، ط2، 510، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

6 - ابن نجم، زين العابدين إبراهيم، (البحر الرائق شرح منز الدقائق)، ج5، 76، ط2، د.ت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

وتعريفها الإمام النووي بالقول "السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه⁽¹⁾، ويلاحظ على هذا التعريف للإمام النووي، أنه تعريف للسياسة بالمعنى اللغوي، فهو تعريف عام يشمل أي قيام على أمر من الأمور بما يصلحه ويزيل عنه الفساد.

كما ذكر الإمام الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين مصطلح (سياسة)، حيث تجده يقول في معرض حديثه عن العلم: "هو فرض كفاية..." فإن قلت: لِمَ الْحَقَّتُ الْفَقَهَ بِعِلْمِ الدِّينِ؟ إِلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ... خَلَقَ الدِّينَ زَادًا لِلْمَعَادِ... وَلَكِنَّهُمْ تَتَأْلُوْهَا بِالشَّهَوَاتِ، فَتَوَلَّنَّ مِنْهَا الْخَصُومَاتِ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى سُلْطَانِ يَسُوسُهُمْ، وَاحْتَاجَ السُّلْطَانُ إِلَى قَانُونِ يَسُوسُهُمْ بِهِ، فَالْفَقِيهُ هُوَ الْعَالَمُ بِقَانُونِ السِّيَاسَةِ، فَكَانَ الْفَقِيهُ مَعْلُومُ السُّلْطَانِ وَمَرْشِدُهُ إِلَى طَرِيقِ سِيَاسَةِ الْخَلْقِ وَضَبْطِهِمْ،...، وَكَمَا أَنَّ سِيَاسَةَ الْخَلْقِ بِالسُّلْطَانِ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فِي الْدَّرْجَةِ الْأُولَى، بَلْ هُوَ مَعِينٌ عَلَى مَا لَا يَتَمَّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ، فَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ طَرِيقِ السِّيَاسَةِ.."⁽²⁾.

يتجلّى من كلام الإمام الغزالى أنه يريد بالسياسة (حُكْمُ الرُّعْيَةِ وَمُلْكُ أَمْرِهِمْ)، والذي أميل إليه أن السياسة في الاصطلاح هي: القوانين والأنظمة ، والإجراءات والتدابير التي يتّخذهاولي الأمر أثناء إدارته مختلف أمور دولته ورياستهم، ووضع القوانين والأنظمة التي تعين في تدبير شؤونهم بما يحقق مصالحهم، وهذا يرتبط بالمفهوم اللغوي للسياسة، كما يخص السياسة بكونها قوانين وأنظمة تدبّر من خلالها شؤون الدولة.

المطلب الثاني

معنى السياسة الشرعية عند فقهاء المذاهب الأربعة

تبaint نظرة فقهاء المذاهب الأربعة للسياسة الشرعية، واختلفت تعريفاتهم لها ما بين مضيق وواسع، ومطلق ومقيد، ولتوسيع هذا التبaint سأورد تعريفات كل مذهب للسياسة، وسأبدأ بالحنفية:

أولاً : تعريف السياسة الشرعية عند الحنفية :

لقد تكفل الإمام ابن عابدين - من الحنفية- بجمع وبيان تعريفات فقهاء مذهبـه للسياسة، حيث يذكر أن للسياسة الشرعية عند الحنفية في الاصطلاح معنيين:

1- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، م، ج 12، 182.

2 - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (إحياء علوم الدين)، ج 1، 31-32، ط 1، 1996م، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

أحدهما: معنى عام، وهو فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.⁽¹⁾ وهذا التعريف ذكره الإمام ابن نجيم في البحر الرائق قبل كتاب السير.⁽²⁾

وثانيهما: معنى خاص: يقول عنه الإمام ابن عابدين: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطى والسارق والخنّاق، إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، وعرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: (تغليظ جنایة لها حکم شرعی حسماً لمادة الفساد)، وقوله لها حکم شرعی معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم يُنصّ عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم⁽³⁾. ثم يورد تعريف الحموي للسياسة، فيذكر أنه عرفها بأنها (شرع مغلظ)⁽⁴⁾.

والذي خلص له الإمام ابن عابدين من خلال بحثه في كتاب مذهبه أن السياسة بالمعنى الخاص والتعزير مترادفان.⁽⁵⁾

يلاحظ على كلام الإمام ابن عابدين أن فقهاء الحنفية يطلقون السياسة ومرادهم بها أكثر من معنى.

فأحد هذه المعاني: معنى عام يشمل كل ما يفعله الحاكم وولي الأمر من أمور يتغى بها مصلحة أمته مما لم يرد به دليل شرعى جزئي، في مختلف جوانب إدارته الدستورية والمالية والجنائية.

ومعنى آخر: خاص، ويفهم منه أن السياسة تعنى التعزير، وهو العقوبة غير المقدرة شرعاً وإنما متروك أمر تقديرها لولي الأمر، فيجتهد في بيان جرائمها أولاً ، وعقوباتها ثانياً والاختيار بين تطبيق هذه العقوبات أو تركه أو العفو عن الجاني.....، - وغير ذلك مما سأبينه في الفصول القادمة -إن شاء الله-.-

والذي أراه، أن الحنفية يعتبرون التعزير من أكثر المجالات التي يجتهد فيها ولي الأمر أثناء إدارته شؤون دولته، لذلك فقد عدّوه مرادفاً للسياسة.

1- ابن عابدين، محمد أمين، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار)، ج 6، 29، ط 1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 1، 76.

3 - ابن عابدين، (رد المحتار)، ج 6، 29.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرجع نفسه.

لكن هناك مأخذٌ مهمٌ يؤخذ على أحد تعاريفات الحنفية، وهو قولهم إن السياسة هي تغليط جنائية، إذ أن الجنائية لا تُغلظ، وإنما الذي يُغلظ هو العقوبة، تبعاً لغلط وكبر وفحش الجنائية، فوجب التتبه إلى ذلك.

ثانياً: تعريف السياسة الشرعية عند المالكية:

ورد مصطلح السياسة في العديد من كتب المالكية، وأحدتها كتاب (تبصرة الحكم) للإمام ابن فر 혼 المالكي، الذي جعل القسم الثالث من كتابه في (القضاء بالسياسة الشرعية)، ولكن هذا القسم يخلو من تعريف مستقل بارز للسياسة الشرعية، غير أن مصطلح السياسة الشرعية ورد في العديد من عبارات هذا القسم من الكتاب، لذلك أورد بعض عباراته التي جاء فيها مصطلح (السياسة)، في محاولة للتوصل إلى تعريف السياسة عند المالكية.

يبدأ الإمام ابن فر 혼 بذكر نوعي السياسة، فيبين أن:

أولهما: السياسة الظالمـة التي يحرّمـها الشرع.

وثانيهما: السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالمـة، وتدفع كثـيراً من المظالمـة، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية⁽¹⁾، ويقول عـمن ضيق دائرة السياسة الشرعية "... وتوهـموا أن السياسة الشرعية قاصرـة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جـهل وغـلط فاحـش، فقد قال عـزوجـل: الـيـوم أـكـملـت لـكـم دـيـنـكـم⁽²⁾ فـدخلـ في هـذـا جـمـيع مـصالـح العـبـادـ الدينـية والـدـنيـوـية عـلـى وجـهـ الـكـمالـ". ثم يقول أـثـنـاءـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـقـسـامـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ القـسـمـ الخامسـ:ـ وـهـوـ المـقـصـودـ:ـ شـرـعـ لـلـسـيـاسـةـ وـالـزـجـرـ..ـ"⁽⁴⁾.

وعند تعداد الإمام ابن فر 혼 لأدلة السياسة الشرعية يعلـقـ على أفعالـ الصحـابةـ بأنـهـا كلـهاـ منـ السـيـاسـةـ،ـ فيـقـولـ عـقـبـ ذـكـرـهـ ضـرـبـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـبـرـيرـةـ فـيـ حـادـثـةـ الإـفـاكـ:ـ "ـهـذـاـ مـنـ السـيـاسـةـ،ـ لـأـنـهـ ضـرـبـهـ لـتـقـرـ بـ ماـ عـنـهـاـ"⁽⁵⁾ـ وـكـذـلـكـ يـقـولـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـقـصـةـ اـسـخـراـجـ عـلـيـ لـلـكـتابـ منـ

1 - ابن فر 혼، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد، (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، ج 2، 115، ط 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2 - سورة المائدـةـ،ـ 3ـ.

3 - ابن فر 혼، (تبصرة الحكم)، ج 2، 115.

4 - المرجـعـ نفسهـ،ـ 116ـ.

5 - ابن فر 혼، (تبصرة الأحكام)، ج 2، 116-117. للتعرف على حادثة الإفك انظر: ابن كثـير، عمـاد الدـينـ اـبـوـ الفـداءـ إـسـمـاعـيلـ (ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ)،ـ جـ 3ـ،ـ 268ـ-ـ273ـ دـ.ـطـ.ـ دـ.ـتـ.ـ قـوـبـلـتـ هـذـهـ الطـبـعـةـ عـلـىـ عـدـةـ نـسـخـ خـطـيـةـ بـداـرـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ وـانـظـرـ صـ 2ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

المرأة⁽¹⁾: "فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية، وهي التهديد والإرهاب"⁽²⁾، وبعد انتهاءه من ذكر أدلة السياسة الشرعية من آثار الصحابة الكرام، يقول الإمام ابن فردون : "وأما ما ذكروه من سياسة الخفاء والملوك والقضاء واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذلك، إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية، فهل للقضاء أن يتعاطوا الحكم بها فيما يرفع إليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي؟"⁽³⁾.

هذه بعض العبارات التي ارتتأت أن ذكرها للإمام ابن فردون في التبصرة، ويظهر من خلالها أنه يعني بالسياسة "كل ما يجتهد فيهولي الأمر من الأحكام ، التي يستطيع من خلالها فض الخصومات بين المتخاصمين، ورد المظالم إلى أهلها، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، مما لم يرد فيه أدلة شرعية تفصيلية، من كتاب أو سنة أو إجماع، وإنما مستندٌ فيما ذهب إليه المصلحة" ، وبمعنى آخر "اجتهاد الحاكم في تقرير الجرائم وإثباتها، و اختيار العقوبات المناسبة الرادعة لها" ، ويرى بعض العلماء أنه يعني بالسياسة (الإثبات بالقرائن خاصة)⁽⁴⁾، إذن فمفهوم السياسة عند المالكية -مثلاً بما قاله الإمام ابن فردون - خاص وليس عاماً.

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية عند الشافعية:-

حين يبحث المرء عن مسمى فقهاء الشافعية لما ترك الشارع لولي الأمر تقديره من خلال سياساته لرعايته - كعقوبات التعزير مثلاً - يجد أنهم يعبرون عنه بالمصلحة، وهذا التعبير هو تعبير حوتة

1 - هي قصة حاطب بن أبي بلتعة كان رجلاً من المهاجرين وكان من أهل بدر، وكان له أولاد ومال بمكة المكرمة، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لاما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال اللهم عمّ عليهم خربنا، فحمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتذدّرنك عندهم يداً، فأطاع الله تعالى على ذلك رسول الله ﷺ استجابة لدعائه أن يعمي الله على المشركين خبرهم، فبعث في أثر المرأة علياً والزبير والقداد قاتلاً لهم "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فلن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها" فانطلقوا حتى أتوا الروضة فإذا بهم بالطعينة فقالوا لها: أخرجي الكتاب، قالت ما معنى كتاب، فقالوا لها "لتخرجن الكتاب أو لنلقن الثواب" فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذوا الكتاب وعادوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أنس من المشركين بمكة يخبرهم بأمر الرسول ﷺ: فلما سأله الرسول ﷺ حاطباً عن الكتاب أخبره بأنه أراد أن يكون له يد عند أهل مكة يحمون بها قرايته، ولما طلب عمر رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يقطع عنق حاطب قال له عليه السلام: "إنه قد شهد بدرأً، وما يدرك لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم". ثم نزل قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْنَا لَتَخْذَلُونَ الْيَهُودَ... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ" بصير" سورة المحتagna (1-2). ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، ج 4، 344-345.

2 - ابن فردون، (تبصرة الحاكم)، ج 2، 120.

3 - المرجع نفسه، 121.

4 - د. عمرو، عبد الفتاح(السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) 19، ط 1، 1998م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (الطرق الحكيم في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) 3-13، ط 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والمراد بالقرائن: أن القرائن جمع -

عبارات فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة، فقد جاء في الأحكام السلطانية فيمن ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس: "... فِيْرَاعَى حُكْمَ الْمُصْلَحَةِ بِهِ فِي زَجْرِهِ عَمَّا اسْتَهَانَ بِهِ مِنْ سِنْ عَبادَتِهِ"⁽¹⁾.

وجاء في مغني المحتاج: "نَفَى الْمُخْنَثُ نَصًّا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ لِلْمُصْلَحَةِ"⁽²⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الفقيه الشافعى الإمام الماوردي سمى كتابه الذي تحدث فيه عن السياسة واجتهادات الحاكم خلال إدارته شؤون دولته (بالأحكام السلطانية)، في إشارة منه إلى أن السياسة موكولة إلىولي الأمر، لذا فإنه رأى تسميتها بالأحكام السلطانية، وعليه فإن مصطلح السياسة عند الشافعية يعني "ما يجتهد فيه السلطان (ولي الأمر) خلال إدارته لدولته مما لم يرد فيه نص شرعى، بما يحقق المصالح الحقيقية للرعاية في باب القضاء والعقوبات".

رابعاً : تعريف السياسة الشرعية عند الحنبلية :

يلاحظ الباحث أن متآخري فقهاء الحنبلية استعملوا مصطلح (السياسة) في كتبهم الفقهية، حتى إنهم أفردوا لها أبواباً، وحظيت بهم بالبحث والدراسة والمناقشة، فيجد الباحث أن للإمام ابن تيمية كتاباً يسمى: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية"، وقد عبر خلاله عن السياسة بأنها: "السياسة الإلهية والإنابة النبوية"⁽³⁾، ثم أضاف بأن "جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة يكمن في أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل".⁽⁴⁾ والمستقر لـ كل ما جاء في هذا الكتاب يرى أن مفهوم السياسة عند الإمام ابن تيمية هو "ما يجب على الحكام القيام به ليؤدوا واجباتهم أمام رب العالمين، فيما تولوه من حكمهم لبلاد المسلمين، وتحملهم لمسؤولية الرعاية، وجعل ذلك في أمرين:

= قريبة، وهي كل أمرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. انظر: د.الزحبي، محمد (وسائل الإثبات في التشريعية الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية) 489، د.ظ، مكتبة دار البيان، الرياض، السعودية.

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (الأحكام السلطانية و الولايات الدينية)، ط1، 364، 1996م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

2 - الشربini، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (مقدمة المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)، ج5، 524، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3 - ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى، (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية)، 7، ط1، 1988، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4 - المرجع نفسه، 9.

أولهما: أداء الأمانات إلى أهلها، وتحت من خلالها عن كيفية التصرف في الولايات وفي الأموال.

ثانيهما: الحكم بالعدل، ويتمثل في معاقبة المجرمين في جرائم الحدود والقصاص والتعزير.

وتعرّض تلميذه الإمام ابن القيم لبحث مفهوم السياسة من خلال كتابيه (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية)، وأورد الإمام ابن القيم تعريف الإمام أبي الوفاء ابن عقيل للسياسة حيث قال: "قال الإمام ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وهي"⁽¹⁾ ثم يعرّف الإمام ابن القيم السياسة بقوله: "إنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات"⁽²⁾.

يظهر للباحث من خلال ما تقدم أن الإمام ابن عقيل يرى أن السياسة هي "كل ما فيه صلاح حال الناس، أي كل ما يحقق لهم مصلحة حقيقة، سواء نصّ عليها الشرع بعينها أو كانت متفقة مع قواعد ومقاصد الشرع العامة"، هذا بشكل عام، أما الإمام ابن القيم فقد أورد تعريف الإمام ابن عقيل ليسفيد منه في إثبات مشروعية الإثبات بالقرآن، حيث إنه يعني بتعريفه للسياسة ، "أنها عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات" أن الإثبات بالقرآن مشروع في الإسلام، وذلك لأنّه يحقق العدل ويشهد الحق، مع أنه غير منصوص عليه بعينه، إلا أن القاضي يستطيع من خلاله تحقيق مقصود مهم للشرع، وهو العدل وإظهار الحق، وعليه يكون الإثبات بالقرآن مشروعًا في الإسلام من وجهة نظره.

ملاحظات الباحثة حول هذه التعريفات:

بعد إطلاعي وبحثي في معنى السياسة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وبعد استقرائي لعباراتهم وأمثالهم، فإنني أرى الآتي:

1- أن للسياسة عند الفقهاء معنيين:

أحدهما: عام: يشمل اجتهاداتولي الأمر في جميع مجالات الحياة الالزمة لإدارة شؤون الدولة.

1 - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ج 4، 277، ط، 1999، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر.

2 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 12.

والآخر: خاص: وهو مقصور على جانب التشريع الجنائي فحسب، حيث يرى الحنفية أن السياسة بالمعنى الخاص مرادفة للتعزير، في حين يرى المالكية والحنبلية أن السياسة تتمثل في القضاء بالقرائن.

2- أن للسياسة عند الفقهاء جانبياً: أحدهما: **الجانب النظري:** فتكون السياسة مجموعة القوانين والأنظمة والقواعد والأحكام التي تصدر عن ولي الأمر، والتي استتبعها باجتهاده -إن كان أهلاً لذلك- أو باجتهاد علماء المسلمين التقادم إن لم يكن هو أهلاً لذلك.

ثانيهما: **الجانب التطبيقي:** ف تكون السياسة عبارة عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها ولي الأمر في إدارته شؤون دولته وأمور رعيته.

3- أن أحكام السياسة الشرعية أحكام اجتهادية، حيث يستشف من عبارات الفقهاء أن ولي الأمر يجتهد فيها وأضعافاً نصب عينيه المصلحة الحقة.

4- أن السياسة الشرعية منوطه بأولياء الأمور من حكام وسلاطين وأئمة، وقضاة، فهم أهل الحل والعقد في المجتمع، وبيدهم تسيير أمور البلاد والرعاية.

5- أن مفهوم السياسة الشرعية يرادفه عند الفقهاء القدماء عبارة (الأحكام السلطانية)، حيث تتبع هذه العبارة أن هناك أحكاماً تصدر عن ولي الأمر خلال توليه رئاسة الأمة، وهذا هو معنى السياسة - على ما بيّنتُ، فإن هناك كتابين يحملان عنوان (الأحكام السلطانية)، أحدهما للإمام الماوردي الشافعي، والآخر للإمام الفرّاء الحنبلـي، يتحدث فيهما مؤلفاهما عن مختلف أحكام السياسة الشرعية.

6- أن الفقهاء الأجلاء يصفون السياسة في عباراتهم - بالشرعية، مما مفهوم الشرعية التي وصفوا بها السياسة؟! هذا بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

مفهوم (الشرعية) الذي توصف به السياسة

من أجل تمام البيان لمفهوم السياسة عند الفقهاء،رأيت أن أبين معنى الشرعية التي وُصفت بها السياسة في الإسلام.

إن كل عالم باللغة العربية يعلم أن كلمة شرعية هي مؤنث شرعي، وهي منسوبة إلى الشرع بباء النسبة، والشرع كما عرفه الإمام ابن تيمية "اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه ينتظم كل ما شرعة الله من العقائد والأعمال"⁽¹⁾، ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيّدة بشروطه محققّة لمقاصده، "إن الشيء لا يُنسب إلى أصل إلا إذا كان فرعاً عنه متصلاً بجذوره".⁽²⁾

يقول د. القرضاوي: "السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته.... فهي التي تتخذ من الشرع منطقاً لها، ترجع إليه وتستمد منه، كما تتخذ تحقيقه في الأرض وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفاً لها وغاية، وكما تتخذ غاية تتخذ منه جهاً وطريقاً، إذن فالسياسة الشرعية: شرعة المنطلقات، شرعة الغايات، شرعة المناهج".⁽³⁾

إذن لا يمكن عد أي "سياسةٍ شرعية"، ولو كانت تصدر من حاكم مسلم، بل لا بد - كي تكون سياسة أيولي أمر سياسة شرعية - أن تستقي مبادئها وقوانينها ونظمها وأحكامها من منابع الشرع الإسلامي الحنيف، ولا بد أن تكون غاية ولـي الأمر وهدفـه من خلـلـها تحقيق مقاصـدـ الشـرـعـ، من عـدـلـ وـإـنـصـافـ وـإـحـقـاقـ حـقـ وـإـبـطـالـ باـطـلـ وـنـصـرـةـ مـظـلـومـ وـإـيـادـةـ ظـالـمـ، وـردـ حقوقـ لأـهـلـهاـ.

يعبر د. عبد الفتاح عمرو - رحمـهـ اللهـ - عن كل هذا بقولـهـ: "السياسة الشرعية حتى تكون شرعية وتصح نسبتها إلى الشرع، لا بد أن تتحقق في أحكامها شروط اعتبارها، وأن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وموافقة لمقاصدها المعتبرة، غير مخالفة لنص أو إجماع أو قياس، ومحقة لمصلحة تقرها الشريعة، وأن تصدر عن ولـيـ أمرـ مختصـ لـتـدبـيرـ شـؤـونـ الـمـسـلـمـينـ تحتـ مـظـلـةـ سـيـادـةـ الشـرـعـ".⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق فقد ميز الفقهاء بين نوعين للسياسة :

أولهما: السياسة الظالمة التي تضييع الحقوق، وتعطل الحدود، وتجرىء أهل الفساد، وتعين أهل العناد وتوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بالباطل، وهذه السياسة حرمتها الشرع الحنيف.

1- ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، ج19، 306، ط2، 2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

2- د. عمرو، عبد الفتاح، (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية)، 16، ط1، 1998، دار النفاثـسـ للطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، عـمـانـ، الأـرـدنـ.

3- د. القرضاوي، يوسف (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، 27، ط1، 1998م، مطبعة المدنـيـ، القـاهـرـةـ، مصرـ.

4- د. عمرو، (السياسة الشرعية)، 28

وثانيهما: السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظلم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى مقاصد الشريعة⁽¹⁾، فهذه هي السياسة الشرعية المرضية عند رب العالمين، وقد سمّاها الإمام ابن تيمية السياسة الإلهية والإنابة النبوية⁽²⁾، وحين عرف بها بين أنها مبنية على شرع الله تعالى مستقاة من كتابه العزيز ، من قوله سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعَمِّ

يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"⁽³⁾. وبين أن ولة الأمر إذا أدوا الأمانات وحكموا

بالعدل فقد وصلوا إلى جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.⁽⁴⁾

يستفاد من كلام الإمام ابن تيمية أن السياسة الشرعية هي النابعة من الشريعة الإسلامية، الرامية إلى تحقيق مقاصد هذه الشريعة الغراء، ومن أهم مقاصد الشريعة تحقيق العدل بين الناس في مختلف الأمور والأحيان بقوله تعالى: " يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ

الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاهِيَّ أَنْ تَعْدِلُوا

وَإِنْ تَلُوْدُ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"⁽⁵⁾.

وبقوله سبحانه: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَى"⁽⁶⁾ ويقول سبحانه: " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى"

⁽⁷⁾ .⁽⁸⁾

1 - ابن فردون، (تبصرة الحكم)، 115، ابن نجم، (البحر الرائق)، ج 5، 76.

2 - ابن تيمية ، (السياسة الشرعية)، 7.

3 - سورة النساء، .58

4 - ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 9-8.

5 - سورة النساء، 135.

6 - سورة المائد، 8.

7 - سورة الأنعام، 152.

8 - شلتوت، محمود، (الإسلام عقيدة وشريعة) 444-448، ط 8، 1975م. دار الشروق، القاهرة، مصر. طبارة، عفيف عبد الفتاح، (روح الدين الإسلامي)، ص 300-302، ط 16، 1977، دار العلم للملاتين، لبنان، بيروت، أبو فارس . محمد عبد القادر، (النظام السياسي في الإسلام)، 46-49، د. ط، 1980، د.د.

فهذه النصوص القرآنية تؤكد أن العدل مقصود أصيل وأساس للشريعة الإسلامية ولن تكون سياسة شرعية إلا بالعدل وبالعمل على تحقيقه.

ويقول الإمام ابن القيم: "... بين سبحانه وتعالى بما شرعيه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه... إنها -أي السياسة الشرعية- عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات"⁽¹⁾.

ويؤكد الإمام ابن خلدون على ثمرة السياسة الشرعية العادلة التي عمل بها السلف الصالح بقوله: "... لما شبّد لهم الدين أمر السياسة بالشريعة وأحكامها، المراعية لمصالح العمران ظاهراً وباطناً، وتتابع فيها الخلفاء، عَظُم حينئذ ملتهم وقوى سلطانهم".⁽²⁾

المطلب الرابع

تعريف فقهاء العصر للسياسة الشرعية

عنيَ فقهاء العصر وعلماؤه المحدثون بدراسة السياسة الشرعية، وبيان معناها وأسسها ومرتكزاتها ومجالات تطبيقها، وألْفوا فيها العديد من المؤلفات، ومن هؤلاء د. عبد الوهاب خلاف الذي عرفها بأنها: "تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتحقق وأقوال الأئمة المجتهدin".⁽³⁾

يوضح الشيخ خلاف تعريفه للسياسة الشرعية بقوله بعد ذكره للتعریف: "أي هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث"⁽⁴⁾، ثم يبيّن الشيخ مراده من قوله (الشؤون العامة للدولة) بأنه: "كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية، أم مالية، أم تشريعية، أم قضائية أم تنفيذية، سواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية".⁽⁵⁾

1 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 12-11.

2 - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (مقدمة ابن خلدون)، 150. د. ط، د. ت، دار الكتاب العربي.

3 - خلاف: عبد الوهاب، (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، 15، ط1، 1977م، دار الأنصار - القاهرة، مصر. وربما يقصد الشيخ خلاف بالقول: "إإن لم يتحقق وأقوال الأئمة المجتهدin" أي لم يتطابق، ذلك أن أقوال الأئمة المجتهدin مما لا يتعدى حدود الشرع وأصوله، وانظر ص 20 من هذه الرسالة.

4 - خلاف: عبد الوهاب، (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، 15، ط1، 1977م، دار الأنصار - القاهرة، مصر.

5 - المرجع نفسه.

والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ أن الشیخ خلاف یعتبر السياسة الشرعية مستدلاً لولي الأمر، یسمح له من خلاله بالاجتهاد في مختلف الأمور الاجتهادية المتعلقة بإدارته للبلاد، وأن اجتهاده هذا یعتمد على الأدلة الشرعية التبعية التي تستند إلى المصلحة أو تصب في دائتها، كما تهدف إلى دفع المضار عن الأفراد والمجتمع.

ويشير قوله: " وإن لم تتفق وأقوال الأئمة المجتهدین " ثم قوله بعدها: " ومسايرة الحوادث " إلى أن أحكام السياسة الشرعية تتغير بتغيير الأحوال والأزمان والأماكن والإنسان - على ما سأبین إن شاء الله .-

وعرفاها د. عبد الفتاح عمرو بأنها : " مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً ، والتي تطبق خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نصّ فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"⁽¹⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع جانبي السياسة الشرعية، النظري والتطبيقي، من خلال تعريفها بأنها مجموعة الأوامر والإجراءات ، كما ويؤكد التعريف على أن أحكام السياسة الشرعية تحتاج إلى مختص شرعاً .

يظهر أن الفقهاء المعاصرین حاولوا أن یصوغوا تعريفاً جاماً للسياسة، بعبارات أشمل من عبارات الفقهاء القدامى .

المطلب الخامس

تعريف الباحثة للسياسة الشرعية

إنني وبعد هذا البحث والاستقراء، أستطيع أن أعرف السياسة الشرعية بأنها: (الأنظمة والقوانين والأحكام، والإجراءات والتدابير الصادرة عن ولی الأمر المختص شرعاً في مختلف المجالات الفقهية الازمة لإدارة شؤون الدولة، فيما يقع في دائرة الاجتهاد، بما یؤمن ويحقق المصالح، ويدرأ المفاسد والشروع عن الأمة).

لقد حاولت خلال هذا التعريف التركيز على ما يلي:

1- أن للسياسة الشرعية جانبيين:

الجانب النظري وعبرت عنه بالأنظمة والقوانين والأحكام.

والجانب التطبيقي وعبرت عنه بالإجراءات والتدابير .

1 - د. عمرو (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية)، 24.

- 2 أن أحكام السياسة الشرعية لا بد أن تصدر عن ولي الأمر، لكن ولي الأمر يمكن أن يكون أهلاً للاجتهد أو لا يكون، فإن كان فيها ونعمت، وإلا فلا بد من اجتهاد أهل العلم النقائض المختصين شرعاً، الذين يجتهدون ويبينون الأحكام الشرعية في مختلف المسائل التي تتعلق بالرعاية مما يحتاج إليه ولي أمر المسلمين ليجريه عليهم.
- 3 أن الجوانب التي يمكن أن تتناولها أحكام السياسة الشرعية هي مختلف مجالات الفقه الإسلامي، والتي لها علاقة بإدارة شؤون الدولة المسلمة.
- 4 أن أحكام السياسة الشرعية معتبرة في المسائل التي لا نص فيها، أو التي فيها نص محتمل قابل للاجتهد فيه، على ما سأبین في مبحث دائرة السياسة الشرعية- إن شاء الله- .
- 5 أن الاجتهد في مسائل السياسة الشرعية يجب أن يكون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تنصب على تحقيق المصالح ودفع المفاسد والمضار.

المطلب السادس

شروط السياسة الشرعية

أرى أن من تمام التعريف بالسياسة الشرعية، ذكر شروطها المعتبرة وقد تَبَيَّنَ من خلال المطلب السابق وبالذات من خلال تعريف د. عمرو للسياسة- أن السياسة حتى تكون شرعية، لا بد أن تتوفر فيها شروطها المعتبرة شرعاً، وهذه الشروط هي:

-1 أن تكون أحكامها متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومحققة لمصلحة تُقرَّها الشريعة، ومعتمدة على قواعد الشريعة الكلية، ومبادئها الأساسية، وهذه القواعد والمبادئ ثابتة محكمة، لا تقبل التبديل أو التغيير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان والإنسان.⁽¹⁾ يقول الإمام ابن عابدين مؤكداً على هذا الشرط "وعرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، وقولهم لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوص، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم⁽²⁾.

1 - د. القاضي، عبد الله محمد محمد (السياسة الشرعية مصدر للتقين بين النظرية والتطبيق)، 28 ، 39، ط، 1، 1989م. د.د. د.عمرو ، (السياسة الشرعية)، 26.

2- ابن عابدين، (رد المحتار)، ج 6، 20.

-2 - الا تُناقض - مناقضة حقيقة- أي دليل من الأدلة التفصيلية التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال⁽¹⁾.

فإن توافر هذان الشرطان في أي حكم سياسي يراهولي الأمر المسلم، يكون هذا الحكم شرعاً ويلزم المسلمين إزاءه السمع والطاعة.

المبحث الثاني

أدلة اعتبار السياسة الشرعية:

تكمن أهمية أي حكم في الإسلام إذا ثبتت مشروعيته، بأدلة معتبرة معتمدة شرعاً عند الفقهاء الأجلاء، والسياسة الشرعية ثبتت مشروعيتها بأدلة معتبرة، تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، و الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، يقول الإمام ابن فرhone في ذلك " لأن في إنكار السياسة الشرعية ردأ لنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد قال عز من قائل: "اللَّيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"⁽²⁾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال"⁽³⁾ وبيان أدلة مشروعيتها في المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول

أدلة اعتبار السياسة الشرعية من القرآن الكريم

يستدل على مشروعية السياسة الشرعية بقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "⁽⁴⁾، و قوله سبحانه: "الأمرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحَفَّظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ "⁽⁵⁾، حيث تؤكد هذه الآيات أن سياسولي الأمر لرعايتها تتطلب من إرادة الخير والرحمة بهم، وإبعادهم عن الشر والفساد، كل ذلك في إطار حفظ حدود الله تعالى. ⁽⁶⁾

1- د. القاضي، (السياسة الشرعية) 39/28. د. عمرو، (السياسة الشرعية)، 26.

2 - سورة المائدة، 3.

3 - ابن فرhone(تبصرة الحكم) ج 2، 115.

4 - سورة الأنبياء، 107.

5 - سورة التوبة، 112.

6 - انظر ص 57- 59 من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار السياسة الشرعية من السنة النبوية المشرفة

إن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم تقسم- كما بينها الإمام القرافي- إلى ثلاثة أقسام، أولها: تصرفاته عليه السلام بالفتوى والتبليغ، وثانيها: تصرفاته عليه السلام بالقضاء وفصل الخصومات، وثالثها: تصرفاته (ﷺ) بالإمامية والرياسة، وقد أكد الإمام القرافي على ضرورة عدم حمل جميع تصرفاته عليه السلام على الفتوى والتبليغ، بل لا بد من حمل تصرفاته بالإمامية على كونها أحكاماً سياسية مصلحية صادرة عنه من حيث ماله من الرياسة العظمى والإمامية الكبرى، وأنها مرتبطة بمصالح تتغير بتغييرها، أو مرتبطة بأعراف تتباين بتباينها، أو منوطة بعمل تتبدل ببدلها، أو مصحوبة بضرورة فتنقى عند انتفائها.⁽¹⁾

وقد ثبت عنه (ﷺ) الكثير من الأحكام السياسية في مختلف مجالات السياسة الشرعية، وأورد بعضها- على سبيل المثال لا الحصر إذ ليس الهدف من الذكر الاستقصاء، وإنما التدليل على مشروعية السياسة الشرعية- من ذلك:

- رُويَ عنْه (ﷺ) العَدِيدُ مِنَ الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ فِي جَانِبِ الإِدَارَةِ لِشُؤُونِ الْبَلَادِ، وَفِي النِّزَاعَاتِ وَالخِصْوَمَاتِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُويَ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يَؤْذِنِي، قَالَ: "اَنْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ"، فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: "إِنَّ لِي جَارًا يَؤْذِنِي"، قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرُجْهُ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلَكَ، فَوَاللَّهِ لَا أَؤْذِنُكَ".⁽²⁾

يعلّقُ الشّيخ تاجُّ على هذه الواقعـة بقولهـ "فهذه سياسة عاليـة وتدبـير حـكيم، تـوصـلـ بهاـ إـلىـ الغـاـيـةـ، وتحـقـقتـ بـهـ مـصلـحةـ اـجـتمـاعـيـةـ منـ طـرـيقـ سـهـلـ مـأـمـونـ، وجـدـيرـ بـمـنـ يـلـيـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ جـوـدـةـ الـذـهـنـ ، وـنـبـلـ الـغـرـضـ، وـقـدـصـدـ الـإـصـلـاحـ ماـ يـنـفـذـ بـهـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ، مـتـخـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ التـدـبـيرـ مـثـلـ لـهـ وـأـسـوـةـ وـعـونـاـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ مـنـ ذـلـكـ".⁽³⁾

1 - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (الفرق) الفرق 36، ج 1، 221-224 ، ط 1، 2002م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسـي (الأحكـامـ فـيـ تمـيـيزـ الـفـتاـوىـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ الـفـاضـيـ وـالـإـمـامـ) 53-54، ط 1، 1989م، المكتب الثقافـيـ للـنشرـ وـالتـوزـيعـ ، القـاهرـةـ، مصر.

2 - ابن فرحـونـ (تبـصـرـةـ الـحـكـامـ) جـ 2ـ، 119ـ.

3 - الشـيخـ تـاجـ عبدـ الرـحـمـنـ (الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ) جـ 2ـ، 151ـ. نـشـرـةـ عـنـ الـأـزـهـرـ الـشـرـيفـ، عـدـ شـوـالـ 1415ـهــ.

فهذا تصرف منه (ﷺ) بما له من سلطة إدارية⁽¹⁾، استطاع من خلاله أن يحل الخلاف ويعود المعذى، ويُبعد الأذى ويرفع الجور عن المظلوم، وتصرفه عليه السلام هذا تصرف بالسياسة الشرعية، وليس ملزماً لكل أولياء الأمور ممن يأتون بعده، بل يمكن لولاة أمور المسلمين من بعده أن يتأسوا بما فعل فيفعلوا مثله، ويمكنهم أن يحلوا مثل هذا الخلاف بطرق أخرى، كل ذلك بحسب الظروف والأحوال والأشخاص والمصالح.

2- ورد عنه (ﷺ) تقريره لعقوبات تعزيرية كثيرة ومتنوعة على جرائم مختلفة في حوادث متعددة، منها:

أ- إقراره علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- على ضربه لبريرة لتقرباً بما تعلم عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وذلك بعد انتشار شائعة حادثة الإفك⁽²⁾ في المدينة المنورة، حيث رُويَ أنَّه لما وقعت حادثة الإفك وتكلم الناس بها استشار رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة (رضي الله عنهما)، فقال زيد: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم إلا خيراً، وهذا كذب وباطل، وأما علي (رضي الله عنه) فإنه قال " يا رسول الله إن النساء كثير، وإنك لتقدر أن تستخلف، وأسائل الجارية فإنها ستصدقك" ، فدعا رسول الله (ﷺ) بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً، وجعل يقول: أصدق رسول الله (ﷺ)، فتفتقول: والله لا أعلم إلا خيراً، وما

1 - الشيخ تاج عبد الرحمن (السياسة الشرعية) ج 2، 151.

2 - حادثة الإفك: ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في غزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة حاجتها، فقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياها، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها، فجاء النفر الذين كانوا يرثون هوندتها فظنوا فيها فحملوا الهودج، ولا ينكرون خفته لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يتقها، وأيضاً فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا حفته، ولو كان الذي حمله واحد أو اثنين لم يخف عليهم الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا محيب، فقدت في المنزل وظننت أنهم سيفقونها فيرجعون فيطلبها، والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا الله وإننا إليه راجعون، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنَّه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن، فلما رأها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع وأنداخ راحلته فقربها إليها فركبتها، وما كلامها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهير، فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكته وما يليق به، ووجد الخبر في العدو ابن أبي متفساً فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستهكي بالإفك ويستوشيه ويسيئه ويجمعه ويفرقه، وكان أصحابه يتقدرون به إليه، فلما قدموه المدينة أفضض أهل الإفك في الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه في فرافقها فأشار عليه على رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويناً لا تصريحًا، وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها وأن لا يلتفت إلى كلام الأعداء. ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج 3، 268-273.

كنت أعيّب على عائشة شيئاً إلا أنني كنت أُعجِّن العجَّين فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه،

فتاتي الشاة فتأكله"⁽¹⁾

يُعقب الإمام ابن فردون على هذا فيقول "هذا من السياسة لأنَّه ضربها لقرء بما عندها"⁽²⁾ نعم، إنَّ ضرب المتهم ليقر ويعرف من السياسة الشرعية، التي يقصد من ورائها إظهار الحق وإبطال الباطل ليعلم العدل.

بـ- قرر عليه السلام مصادر نصف مال مانع الزكاة عقوبة تعزيرية مالية له، وهذا قرار سياسي، صدر منه عليه السلام بوصفه إماماً للمسلمين داعياً لتطبيق شرع الله في بلاده وبين رعيته، حيث رُوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدهـ رضي الله عنهمـ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: "في كل إيل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إيل عن حسابها،ـ أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبهـ، مَنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِراً فَلَهْ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخْذُوهَا وَشَطَرْ إِلَهْ عَزْمَةَ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا".⁽³⁾.

ومما يؤكد أنَّ هذا القرار النبوى قرار سياسى غير ملزمـ بل هو قرار قابل للتغيير والتبدل تبعاً للمصلحة في مختلف الأزمنة والأمكنة والناس وطبائعهمـ ما علق به عليه الشيخ تاج حين قال "فأخذ شطر المال من يمتنع عن أداء الزكاة المقدرة شرعاً، ليس من التشريع العام الذي يجب أن يسير عليه ولِي الأمر في كل حال وزمان، وإنما هو عقوبة سياسية رأها رسول ﷺ، ثم لولي أمر المسلمين أن يأخذ في مثل واقعتها بلون آخر من العقوبات ، وله أن يزيد في تلك العقوبة أو ينقص منها على الوجه الذي يرى".⁽⁴⁾

جــ ومن ذلك أنه ﷺ أَنْ يحرق على تاركي الجمعة والمتخلفين عن الجمعة بيوتهم، ولم يمنعه من ذلك إلا الرحمة بمن فيها من النساء والأطفال.

فقد قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أطلق معه برجالٍ معهم حُزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم

1 - ابن فردون، (تبصرة الحكم)، ج 2، 118.

2 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 118 - 119.

3 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (سنن النسائي) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقمه 2444)، 380، صححه الألباني ، ط 1، د.ت، مكتبة المعارف ، الرياض، السعودية، حكم على أحاديثه وأشاره على عليه محمد ناصر الدين الألباني.

4 - الشيخ تاج (السياسة الشرعية) ج 2، 157.

بالنار⁽¹⁾ رواه أبو هريرة في الصحيح، وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لقد همت أن أمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم تحرق بيوت على من فيها"⁽²⁾.

ويذكر الإمام ابن فردون أنه اختلف في كون الحديثين السابقين في المؤمنين أو المنافقين، لكنه رجح كونهما في المؤمنين، والظاهر أنه في المؤمنين، قوله: "يصلون في بيوتهم" والمنافقون لا يصلون في بيوتهم، وقد قال الله تعالى فيهم: "وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءاْمَنُوا قَالُوا ءاْمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعْكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ"⁽³⁾.

وهذا الذي هم به ونواه الرسول (ﷺ)، وذكره أمام أصحابه من التهديد والوعيد، وهو أحد أنواع عقوبات التعزير - على ما سأذكر في الفصول القادمة - إن شاء الله تعالى - المتروك أمر تقديرها لولي الأمر من خلال سياساته الشرعية، يقول ابن فردون في ذلك: "وفائدة قوله : (قد همت) تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة ، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر، لم يُعدل إلى الأعلى".⁽⁵⁾

3 - روی عنه (ﷺ) اجتهادات سياسية متعددة في مجال القضاء، ومن ذلك:

لما حاصر الرسول (ﷺ) أهل خيبر، وألجمهم إلى قصورهم وغلب على الزرع والأرض والنخل، صالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركبهم، ولرسول الله (ﷺ) الصفراء والبيضاء والحلقة (السلاح)، وشرط عليهم ألا يكتروا ولا يغيروا شيئاً، فإن فعلوا فلادمة لهم عنده ولا عهد، فغيروا مسْكَاً (كيساً من جلد فيه مال وحلي) لحيي بن أخطب، كان قد احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، - وكان حبي قد قُتل معبني قريظة لما دخل معهم - فقال رسول الله (ﷺ) لسعية أو لزيد بن سعية - عم حبي بن أخطب -، ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟" قال: أذهبته النفقات والحروب، قال عليه الصلاة والسلام: العهد قريب والمآل أكثر من

1 - الترمذ (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقمه (651) م 3، ج 5، 126.

2 - المرجع نفسه، رقمه (651)، م 2.

3 - سورة البقرة 14.

4 - ابن فردون (تبصرة الحكم)، ج 2، 119.

5 - ابن فردون (تبصرة الحكم)، ج 2، 119.

ذلك، ثم أمر الزبير فمسأله بعذاب حتى اعترف ودلّهم على الخربة التي دُفن فيها الكنز⁽¹⁾، وأراد رسول الله ﷺ أن ينفّذ على أهل خير شرط الجلاء، فقالوا: يا محمد، دعنا في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم"، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، ولم يكن لهم من الفراغ ما يهبي لهم أن يقوموا عليها بأنفسهم، فأعطياهم إياها، على أن لهم الشطر من كل زرع وثمر، ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرّهم، فمكثوا فيها حتى أجلاهم عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾، يقول الشيخ تاج معقباً على هذه الحادثة:

"فهذه الواقعة تشتمل على ضروب من الاجتهاد الرائع، وألوان من السياسة الصالحة: ففيها جواز تعزير المتهم بما يرى الحاكم أنه مؤدٍ إلى إظهار الحق، قال ابن القيم في زاد المعاد: "وهذا من السياسة ، فإن الله سبحانه وتعالى كان قادرًا على أن يدلّ رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكنه أراد أن يسّن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسّع لهم طريق الأحكام، رحمةً بهم وتيسيرًا لهم"⁽³⁾ وفيها دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الحال، في الاستدلال على صحة الدعوى أو فسادها، فإنه ﷺ لم يعبأ بقول عم حبي في المال أنه أذهبته النفقات والحروب، إذ كانت الشواهد تكذبه، ولذلك قال له: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك".

وفيها أنه ﷺ لم يتمسّك بشرط الجلاء الذي صالح عليه أهل خير، بل أجابهم إلى طلب إلغائه، وأيقاهم في الأرض يصلحونها على نصف الخارج لما رأى أن مصلحة المسلمين لا تتعارض مع هذا الإلغاء، واقتضى حذق سياساته ألا يجعل قرارهم فيها مموداً أو إلى أجل طويل، بل ربطه بإرادته وعلى حسب ما يراه من المصلحة"⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض الموجز لبعض الاجتهدات السياسية للرسول ﷺ، ثبت من خلالها مشروعية السياسة الشرعية، التي تهدف إلى إقامة الحق والعدل، وتحقيق الخير والصلاح والنفع، ودرء الفساد والشر والضرر عن العباد، ابتناء رضا رب العباد.

وأود هنا أن أذكر أن لهذه الأمثلة بقية، ووجهه استدلال آخر سأعرض لها أثناء حديثي عن التعزير ومشروعيته، وبيان مكانته في السياسة الشرعية -إن شاء الله تعالى-.

1 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 6-7، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين) ج 4، 20، د. ط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن سلام، أبو عبد القاسم (الأموال) 77، ط 1، 1989م، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 103، 118.

3 - ابن القيم (زاد المعاد) ج 4 ، 20

4 - الشيخ تاج(السياسة الشرعية) ج 2، 256.

المطلب الثالث

أدلة اعتبار السياسة الشرعية من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين⁽¹⁾

أولاً : قتال سيدنا أبي بكر⁽²⁾ مانعي الزكاة :

حيث روى الإمام البخاري عن أبي هريرة⁽³⁾ أنه قال "لما توفي النبي⁽⁴⁾، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر⁽⁵⁾: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله⁽⁶⁾: أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فقال أبو بكر⁽⁷⁾: والله لآقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله⁽⁸⁾ لآقاتلهم على منعه، فقال عمر⁽⁹⁾: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق".

في هذه الحادثة ، يظهر جلياً أن تصرف أبي بكر⁽¹⁰⁾ كان تصرفاً اجتهادياً لما رأى من المصلحة فيه، وتبدى كذلك أنه⁽¹¹⁾ فعل شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن عمر⁽¹²⁾ اعترض عليه محذراً إياه من أن يكون فعله هذا مخالفًا لهدي النبي⁽¹³⁾ وتوجيهاته وإرشاداته، لكنه صمم أمام جميع الصحابة الكرام على رأيه وحكمه، مبيناً أن ما يفعله سيكون فيه تحقيق مقاصد الشريعة، وتطبيق للهدي النبوي الشريف، فإن من منع الزكاة وأنكرها، يُعد كافراً بكلمة الإخلاص إذ لو كان مؤمناً بها لأدى ما يلزمها بها من إيتاء الزكوة، وبذا يثبت أنه

1 - إن اعتبار أولى الصحابة وأفعالهم مصدراً للتشريع، مختلف فيه بين الفقهاء، حيث هو حجة عند الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، لكنه لا يعتبر حجة عند الشافعية في الجديد، ومع ذلك يؤثر قول عن الإمام الشافعى والذى مفاده "إذا اختلف الصحابة فالتسك بقول الخلفاء أولى" الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله⁽¹⁴⁾ البحر المحيط في أصول الفقه ج 4، 258، ط 2000م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.والذى يهم هنا ما روى عن الخلفاء الراشدين من آثار، فهو عند جمهور أهل العلم حجة يستند إليها، وتبنى عليها الأحكام ، وذلك أن الله تعالى قال: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوههم بحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه". سورة التوبية، 100، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى أثنى على من اتبع الصحابة رضوان الله عليهم فمن تبعهم يكون محسوداً على ذلك ويستحق الرضوان بما فيه، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، ويؤكد هذا قوله عليه السلام "عليكم بالسماع والطاعة... وعليكم بسنننا وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذة" ابن ماجه، (سنن ابن ماجه) كتاب المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقمه (42)، صححه الألباني، ووجه الدلالة بالحديث الشريف أنه عليه السلام قرن سنة الخلفاء الراشدين بسننته صلى الله عليه وسلم، وأمر بتبنيها، كما أمر بتبني سننته صلى الله عليه وسلم وبالغ في الأمر حتى أمر بأن يُغضَّ عليها بالنواخذة، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة إن لم ينقم من نبيهم شيء، انظر: الشاطبى، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الخنجرى الغرناتى (الموافقات في أصول الشريعة) ج 4، 452-453، ط 5، 2001م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن القيم (إعلام المؤمنين) ج 4، 81-86.

2 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة....، رقمه (20)، ج 1، رقم 173.

رضي الله عنه اعدت بالسياسة الشرعية وعمل بها، محققاً من خلالها مقاصد الشريعة ومحفظاً بها على صالح الدين.

ثانياً: إيقاف عمر (ص) حد السرقة عام المجاعة:

إن الله عز وجل بين في سورة المائدة العقوبة التي يستحقها من يسرق مال غيره، فقال جلَّ وعلَّا: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**⁽¹⁾ وقد أكد (ص) على هذا الحكم فقال: (وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَهُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)⁽²⁾، وهذا الحكم معلومٌ من الدين بالضرورة. وقد نفذ (ص) هذا الحكم، وكذلك

خليفة الأول أبو بكر الصديق (ص)، وخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ص).

لكن لما كان عام المجاعة (عام الرمادة)⁽³⁾ في خلافته (ص)، أعلن بأنه لا يقطع في عام سنة⁽⁴⁾، فقد رُوي أنه جيء إليه في عام الرمادة بргلتين مكتوفين ولحم، فقال صاحب اللحم: "كان لنا ناقة عشراء⁽⁵⁾ ننتظرها كما يُنتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجترراها"⁽⁶⁾، فقال عمر: هل يرضيك من ناقتك ناقتين عشر اوين مربعتين، فإنما لا نقطع في العذر⁽⁷⁾ ولا في عام السنة⁽⁸⁾.

إذن عمر (ص) قد أوقف العمل بما تأمر به آية حد السرقة (الآية 38، من سورة المائدة)، وتعليقه لذلك أن العام هو عام مجاعة وقطط ومحل . وهذا تصرف منه (ص) بالسياسة الشرعية. ولكن قد يسأل السائل: ما وجه السياسة الشرعية فيما فعله عمر (ص)؟.

1 - سورة المائدة، 38. انظر: ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج 2، 54-57.

2 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (صحيح البخاري)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقمه(6787)، ج 4، 2119، ط، 2000، المكتبة المصرية، بيروت، لبنان.

3 - عام الرمادة: كان سنة 18 هـ، حيث حصل في المدينة والجazan قحط شديد، صارت فيه الأرض سوداء كالرماد، وهلكت فيه الأموال والناس. فالرمادة لغة الهللة، الطنطاوي، علي، وأخوه ناجي (سياسة عمر بن الخطاب) 177، د. ط، 1355هـ، مطبعة الترقى، دمشق، سوريا.

4 - ابن القيم، (إعلام الموقعين)، ج 103، 1، السنة: المجاعة. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (طلب الطلبة في الإصطلاحات الفقهية) 183، ط، 1995م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 10.

5 - عشراء: الحامل عدة أشهر وقربت ولادتها. النسفي (طلب الطلبة) 182.

6 - اجترراها: نحرها. المرجع نفسه.

7 - العذر: النخلة. المرجع نفسه.

8 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 10. بلناجي، محمد (منهاج عمر بن الخطاب في التشريع)، 27، ط 2، 1998م، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر.

يُلاحظ المتأمل في تصرف عمر (ﷺ) أنه تتبعه إلى أمور مهمة، توضيحها في النقاط

التالية:

أولاً: تَمَحَّصَ عمر رضي الله عنه نص الآية الكريمة فوجدها تنص على قطع يد السارق والسارقة، فتبدّر إلى ذهنه تعريف السارق وأنه (من يأخذ ما لا حق له فيه خفيّة)، وتدبّر حال الناس في عام المجاعة فوجدهم قد جاعوا واحتاجوا، وهو يدرك أن من أصول الإسلام العظيم التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وأن يغىث أبناءه بعضهم بعضاً، فإن قصرّوا في ذلك وجب للمضطرب في أموالهم حق، وبالتالي يكون من يأخذ من أفراد المجتمع ما يسدّ رمقه غير سارق، بمعنى أنه لا ينطبق عليه وصف السرقة، إذ أنه أخذ حقه من أبناء مجتمعه، وحقه هذا أقره له الشارع الحكيم،⁽¹⁾ وليس منه ثمة اعتداء.

وقد أيدَ هذا التفكير من عمر (ﷺ) د. البلاتاجي، حيث لفت الأنظار إلى أن المضطرب في الإسلام له أن يحفظ حياته بتناول ما يحرم عليه حتى الميتة، يقول جل وعلا: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي

مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽²⁾، فـأين ركن الاعتداء المعتمد فـيمـن يأخذ من غيره مضطرباً ليحفظ حياته في عام مجاعة عـمـتـ المجتمع بأسره، كما في خلافة عمر (ﷺ)?⁽³⁾.

يقول العـلـامـةـ المرـحـومـ دـ الزـرقـاـ مـعـلـقاـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ وـهـذـاـ مـنـ عـمـرـ لـيـسـ تـعـطـيـلاـ لـحدـ السـرـقـةـ الشـرـعـيـ،ـ بـلـ هـوـ اـجـتـهـادـ حـكـيـمـ مـنـهـ فـيـ تـطـبـيقـ شـرـائـطـ هـذـهـ العـقوـبـةـ،ـ لـأـنـ مـنـ شـرـائـطـهـ شـرـعاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـارـقـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ السـرـقـةـ اـضـطـرـارـاـ⁽⁴⁾.

ثـانـياـ:ـ وـهـوـ الأـهـمـ،ـ أـنـ عـمـرـ (ﷺ)ـ كـانـ مـطـبـقاـ لـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـشـرـفـةـ مـعـاـ،ـ فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـمـرـ بـإـقـامـةـ الـحـدـ،ـ وـالـرـسـوـلـ (ﷺ)ـ أـمـرـ بـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ⁽⁵⁾،ـ "اـدـرـأـواـ الـحـدـودـ عـنـ

1 - د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 203-204.

2 - سورة المائدـةـ،ـ 3ـ.ـ والمـخـمـصـةـ:ـ الـمـاجـاعـةـ.ـ وـمـتـجـانـفـ لـإـثـمـ:ـ مـتـمـايـلـ إـلـيـهـ وـمـتـعـمـدـ اـرـتـكـابـهـ.ـ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ كـثـيرـ (ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ)ـ جـ2ـ،ـ 14ـ.

3 - د. بلاتاجي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع)، 277.

4 - د. الزرقـاـ،ـ مـصـطـفـيـ أـحـمـدـ (ـالـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ)ـ جـ1ـ،ـ 161ـ،ـ طـ10ـ،ـ 1968ـمـ،ـ مـطـبـعةـ طـرـيبـ،ـ دـمـشـقـ،ـ سـوـرـيـاـ.

5 - للتعرف على الشبهات تعريفها، وأنواعها، انظر: ص200، من هذه الرسالة.

ال المسلمين ما استطعتم⁽¹⁾ ، وهذا ما أقرّ به عمر بن نفسه حيث قال: لئن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمتها في الشبهات⁽²⁾.

وعام المجاعة يغلب فيه وجود أفراد مضطربين من حقهم على المجتمع أن يكفيهم حاجاتهم، فإن لم يفعل المجتمع ذلك، وسرق هؤلاء المضطربون، فللحاكم أن يدرأ عنهم الحد بشبهة أن هؤلاء ربما سرقوا لضرورة أجائهم إلى السرقة في عام المجاعة والقطط. وهذا ما ذكره د. القرضاوي نقاً عن الشيخ المدنى في الرد على (معطلي النصوص) كما سماهم د. القرضاوى.⁽³⁾

والذى يستفاد من هذه المسألة الاستدلال بها على مشروعية السياسة الشرعية، التي يجتهد فيها ولـي الأمر بما يحقق مقاصد الشريعة، من خلال تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثالثاً: نسخ المصحف الشريف في خلافة عثمان (ﷺ):

من الاجتهادات السياسية لعثمان (ﷺ) نَسْخُهُ الْمُصَحَّفُ الْشَّرِيفُ سَبْعُ نُسَخٍ، وَتَوْزِيعُهَا عَلَى الأَمْسَاكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ أَمْرَهُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا - أَيْنَا كَانُوا - بِتَحْرِيقِ مَا عَنْهُمْ مِنْ أُوراقٍ وَصَحَافٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا التَّصْرِيفُ الَّذِي قَامَ بِهِ عُثْمَانُ (ﷺ) تَصْرِيفًا سِيَاسِيًّا، فَعَلَّهُ بِوَصْفِهِ خَلِيفَةً وَوَلِيًّا أَمْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ الْمُصْلَحَةِ فِي حَفْظِ دُسْتُورِ هَذَا الدِّينِ.

روى انس بن مالك (رضي الله عنه) أن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفرز عه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر (رضي الله عنها) زوج النبي (رضي الله عنها) أن أرسل إلى بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا المصحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه أنتم و زيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم، قال:

1 - الترمذى(سنن الترمذى)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقمه (1424)، 336، صحيح الألبانى.

2 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (الخراج) 153، د. ط، 1979م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. وانظر: ابن القيم(إعلام الموقعين) ج 3، 10-11.

3 - د. القرضاوى، (السياسة الشرعية) 203.

ففعلاً، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك

المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق⁽¹⁾

فعثمان (ﷺ) وبوصفة إماماً للمسلمين - رأى مصلحة الدين في خطر، فاتخذ قراراً سياسياً لم يسبق مثله، بنسخ المصحف سبع نسخ، وحرق جميع الصحف غير هذه السبع، مستنداً إلى المصلحة ومبدأ سد الذرائع، يقول الإمام الشاطبي مبيناً ذلك "ولم يرد نص عن النبي (ﷺ) بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه"⁽²⁾

وبما أن عثمان (ﷺ) تصرف في دائرة السياسة الشرعية، متخدًا قرارات خطيرة وغير مسبوقة، متوكلاً على الدين الذي هو أول الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة حفظها، فإن هذا دليل يثبت مشروعية السياسة الشرعية.

رابعاً: اجتهادات سياسية لعلي بن أبي طالب (ﷺ) أثناء خلافته:

علي بن أبي طالب (ﷺ) من أشهر الصحابة فطنةً وذكاءً وكياسةً وحنفأً، وقد ذكرت أنه ضرب بريمة لنقر بما تعرفه عن عائشة (ﷺ) حين شاع نباء الإفك في المدينة المنورة⁽³⁾، وهذا تصرف بالسياسة الشرعية يدل على جواز ضرب المتهم ليعرف، وإن لم يكن علي (ﷺ) حينها هو الإمام، لكنه فعل ما أمر به ولدي أمر المسلمين، وهو الرسول (ﷺ) في إطار سياسته الشرعية.

ومن اجتهاداته السياسية ما فعله (ﷺ) عندما أرسله الرسول (ﷺ) والزبير بن العوام (ﷺ) في أثر المرأة التي أعطاها حاطب بن أبي بلترة (ﷺ) كتاباً لتوصله إلى قريش، وجعل حاطب (ﷺ) للمرأة إن أوصلت الكتاب جعلاً - ويخبر حاطب في هذا الكتاب قريشاً بما عزم عليه النبي (ﷺ) من المسير إليهم في فتح مكة، ولما أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه (ﷺ) بخبر حاطب والمرأة والكتاب، أخرج علي بن أبي طالب والزبير بن العوام (ﷺ) في أثر هذه المرأة، حتى أدركاهما، فاستنزلها والتمسا في رحلها الكتاب، فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي بن أبي طالب - (ﷺ) -: "أخلف بالله ما كذب رسول الله (ﷺ) ولا كذبنا، ولتخرجن الكتاب أو لنكشفنك" فلما رأت الجدّ منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها، وكانت جعلته في شعرها، وقتلت عليه قرونها، فدفعته إليه، فأتى به رسول الله (ﷺ)، واعتذر حاطب بأنه فعل بذلك مصانعة لهم لما له

1 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن، رقمه (4986) ج 3، 1609، انظر: الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرنطي (الاعتصام) ج 1، 399، ط 2، 2000م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

2 - الشاطبي (الاعتصام) ج 1، 400.

3 انظر ص 24 من الرسالة.

عندم من ولد وأهل ومال، فأنزل الله سبحانه وتعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي
وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُؤْكِنُوا إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ" ⁽¹⁾.

وغير هذه الاجتهادات السياسية الكثير ، لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين ، وليس هنا مقام حصره جميعه ، ولهؤلاء الخلفاء الراشدون الأربع ، كانوا أقرب الناس لرسول الله ⁽²⁾ ، ومنه تعلموا ، وبه اقتدوا ، وحين يتعاملون بالسياسة الشرعية فهذا دليل واضح على مشروعيتها ، وإلا لم يعملا بها.

المطلب الرابع

اعتبار فقهاء المذاهب الأربعة للسياسة الشرعية

إن اعتبار فقهاء المذاهب الأربعة للسياسة الشرعية ، مبنيٌ على اعتبارهم للمصادر والأدلة الشرعية التي تبني عليها أحکامها ، وسبعين في المبحث الرابع إن شاء الله - المصادر التي تستند إليها أحکام السياسة الشرعية ، ومدى اعتبار فقهاء المذاهب الأربعة لها ⁽³⁾ ، ويمكن القول بأن أحکام السياسة الشرعية أحکام اجتهادية ، تعتمد على المصادر التبعية للتشريع ، وبعد الدراسة والبحث يمكن القول بأن هذه المصادر معتبرة جملة عند المذاهب الأربعة ، وعليه فإنه يصح القول بأن السياسة الشرعية معتبرة عند فقهاء المذاهب الأربعة ، يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين تحت عنوان "نبذة من كلام أحمد في السياسة": "والمحنة يُفْسَدُ ، لأنَّه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه . من شرب خمراً في نهار رمضان ، أقيمت الحد عليه ، وغُلظ عليه . إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤديان ، إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك ،"

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور ، وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مئة موضع ، منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وإن لم يرها ولم يشهد عدلاً أنها امرأته بناء على القرآن ، ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر وجواز أكلها والتصرف بها ، ومنها: جواز الإقدام

1 - سورة الممتحنة ⁽¹⁾.

2 - انظر ص 13 من هذه الرسالة

3 - انظر ص 71 من هذه الرسالة.

على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً، ومنها: جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستئذنه. ومنها: جواز الاستئذان إلى وسادته".⁽¹⁾ وبذا يستتبط الباحث أن فقهاء المذاهب جميعاً يعتبرون أحكام السياسة الشرعية.

1 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 4، 281-282

المبحث الثالث

دائرة السياسة الشرعية

وفيه خمسة مطالب:

تقوم السياسة الشرعية على اجتهادولي الأمر فيما يعرض له من أمور أثاء إدارته شؤون دولته، لكن ما هي الدائرة التي يُسمح لها بالاجتهاد خالها؟ وعلام يُبنى الاجتهاد في السياسة الشرعية؟.

موقع السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي:

يُعرف العلماء المسلمين الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستبطة من أدتها التفصيلية"⁽¹⁾، ويعرفون الحكم الشرعي بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع"⁽²⁾، أي هي "كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم، سواء استُقيَّدتْ من أوامر الشارع صراحة أو دلالة"⁽³⁾.

-1 ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي الأشعري (المحسوب) 21، ط 1، 1999م، دار البيان، عمان، الأردن/ بيروت، لبنان. الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن (شرح المنهاج لبيضاوي في علم الأصول)، 1م، 37، ط 1، 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية. حيدر، علي (درر الحكم شرح مجلة الأحكام)، المادة 1، ج 1، 15، ط 1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-2 ابن العربي (المحسوب) 23، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المستصفي من علم الأصول)، ج 1، 51، ط 1، 1995م، دار صادر، بيروت، لبنان. الزركشي (البحر المحيط) ج 1، 90. الأصفهاني، (شرح المنهاج) 1م، 47. الخضر، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشمس الإسلام ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (المسودة في أصول الفقه) 577-578، د. ط، د. ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الشیخ أبو زهرة، محمد، (أصول الفقه)، 26، د. ط، د. ت، دار الفكر العربي. الخضري بك، محمد (أصول الفقه) 20، ط 6، 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، وشرح هذا التعريف وتفاصيله يرجع إلى كتب أصول الفقه.

-3 د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 54-55. والتصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى، والمراد حقيقة أو مجازاً، يقال فلان صرّح بكلّ ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكرره بأبلغ ما أمكنه من العبارة انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (أصول السرخسي) ج 1، 187، عنiet بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن، الهند. والدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر: والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى بإصطلاح علماء الاصول محسورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص. انظر الجرجاني، علي بن محمد الشريف (التعريفات) 109، د. ط، 1978م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. وللتعرف على التفاصيل فيما سبق يرجع إليه في مظانه من كتب أصول الفقه.

وكمما يُعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية، فإنه يُطلق كذلك على الأحكام الشرعية العملية نفسها، فيُعرف بأنه "الأحكام الشرعية العملية المشروعة في الإسلام"⁽¹⁾.

وأحكام الفقه الإسلامي متعددة الجوانب، قسمها د. الزرقا إلى سبع زُمر هي:

- 1 العادات: وتشمل الأحكام المتعلقة بعبادة الله سبحانه وتعالى من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها
- 2 الأحوال الشخصية: وتشمل الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وغيرها.
- 3 المعاملات: وتشمل الأحكام المتعلقة بتعامل الناس مع بعضهم البعض في الأموال والحقوق المختلفة وفصل نزاعاتهم بشأنها.
- 4 الآداب: وتشمل الأحكام المتعلقة بالأخلاق والاحتشام والفضائل والرذائل.
- 5 السياسة الشرعية أو (الأحكام السلطانية): وتشمل الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، والحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.
- 6 العقوبات: وتشمل الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلي بين الناس.
- 7 الحقوق الدولية أو السير (جمع سيرة): وتشمل الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وتبيّن نظام السلام وال الحرب⁽²⁾.

يتبيّن من خلال ما سبق أن السياسة الشرعية جزء من الفقه الإسلامي، وأن أحكامها تشمل جانبًا من جوانب الأحكام الفقهية، لكن تجدر الإشارة إلى أن أحكام العقوبات والحقوق الدولية (السير) مرتبطة بالسياسة الشرعية، إذ إن تطبيق شرع الله فيها أو الاجتهاد فيها يرجع إلى ولـي الأمر.

وباعتبار أحكام السياسة الشرعية جزءًا من أحكام الفقه الإسلامي فإن معرفة دائرة السياسة الشرعية، مرتبطة بالتعرف على دوائر الأحكام الفقهية بشكل عام، وبـحـث ذلك سيكون في المطالب الخامسة التالية:

1- د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 1، 55.

2- د. الزرقا، (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 55، 56، د. زيدان، عبد الكريـم (أصول الدعـوة)، 50، ط 3، 1976، د.د. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بغداد، العراق

المطلب الأول

دائرة السياسة الشرعية دائرة الاجتهداد⁽¹⁾

تبين من خلال ما سبق جوانب الفقه الإسلامي، وظهر شمولها لجميع جوانب حياة الإنسان، ذلك أن الدين الإسلامي خاتم الديانات السماوية والرسالات الإلهية، لكن المستقر لهذه الأحكام يجد جلياً أن الشارع الحكيم قد نصَّ على أشياء كثيرة بالتفصيل، وترك النص على أشياء أخرى أو نص عليها على سبيل الإجمال، وما ذاك إلا رحمة بالناس ورأفة بهم وتوسيعة عليهم، حيث نص الشارع الحكيم بنصوص جزئية تفصيلية على الأشياء التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان والإنسان، وترك ما يتغير بتغيير الزمان والمكان والإنسان والعادات والمواعيد والمصالح لاجتهد العلماء والفقهاء على مختلف العصور والأزمان، وكان ذلك من أهم عناصر مرونة الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

إن هذه الفكرة التي ذكرت، بينها المصنف⁽³⁾ حيث أكد على أن الشارع الحكيم قد نص على أشياء وسكت عن أشياء رحمة بالناس وتوسيعة عليهم، روى عن النبي ﷺ قوله "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".

فالذى يظهر من هذا الحديث الشريف، ويظهر كذلك بالاستقراء⁽⁴⁾ والتتبع للأحكام الفقهية، أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك النص على بعض الأشياء، ونصَّ على أشياء بإجمالٍ على وجهٍ كليٍّ، ونصَّ على أشياء أخرى بالتفصيل⁽¹⁾.

1- الاجتهداد: عرَّفه صاحب مسلم الثبوت بأنه "بذل الطاقة من الفقه في تحصيل حكم شرعى ظنِّي"، الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفى) ج 2، ط 1، 362-1322هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (الذخيرة)، ط 1، 139، ط 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، وعرفه الإمام الغزالى بقوله: "الاجتهداد هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة والاجتهداد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن طلب المزيد" الغزالى (المستصفى) ج 2، 199.

2- الشاطبى، (المواقف) ج 4، 519-520. د. زيدان، عبد الكريم (الوجيز في أصول الفقه)، 406-407، ط 5، 1916م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

3- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (سنن أبي داود)، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمها، رقمه (3800)، 573، قال الألبانى: صحيح الإسناد، ط 1، د. ت، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى.

4- "الاستقراء": هو تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 51، الزركشى، (البحر المحيط) ج 4، 341، القرافى (الذخيرة) ج 2، 151-152. الأصفهانى، (شرح =

وقد فتح الشارع الحكيم لعلماء الأمة الإسلامية وفقهاه بباب الاجتهاد، فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص عام مجمل غير قطعي، ويؤكد هذا حديث معاذ بن جبل حين أرسله ﷺ قاضياً إلى اليمن، روى عن معاذ ﷺ أن رسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهدرأيي ولا آلو؛ قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ⁽²⁾. يعقب الإمام ابن القيم على هذا الحديث بقوله: "وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه، فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله"⁽³⁾، فالنبي ﷺ سرّ من معاذ بن جبل على ما قاله من أنه إن لم يجد شيئاً في كتاب الله تعالى حول ما يعترضه من مسائل، ولا في سنة المصطفى ﷺ، فإنه يجتهد ويستبطن الحكم الشرعي بنفسه.

كذلك روي عن الرسول ﷺ قوله "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر"⁽⁴⁾. فالرسول ﷺ يعِد المجتهد حتى ولو أخطأ بالأجر والثواب من عنده تعالى، مما يدل دلالة أكيدة على مشروعية الاجتهاد في الإسلام، وفتح أبوابه أمام المجتهدين يستبطون من خلاله مختلف الأحكام الشرعية.

والباحث في كتب أصول الفقه يجد أن علماء الأصول يقسمون الأحكام الشرعية باعتبار كونها (محل للاجتهاد أم لا) إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل الأحكام الشرعية الثابتة بدليل شرعي قطعي. وهذه ليست محل للاجتهاد، ويمثلون لها بوجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنا والربا....الخ
القسم الثاني: ويشمل الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نصوص قطعية، وهذه محل اجتهاد.

المنهاج)، ج 2، 795. د. البوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة) 126-126، ط 1، د.ت، دار الهجرة، مكة المكرمة، السعودية.

1 - الشاطبي (المواقف) ج 1، 140-143. د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 71. ولـي قوتـه، عـادل بن عـبد الـقـادر بن مـحمدـ، (الـعـرفـ، حـبـيـهـ وـأـثـرـهـ فـيـ فـقـهـ الـمعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ عـنـ الـخـانـابـةـ) 52-53، ط 1، 1997م، المـكتـبةـ الـمـكـرـمـةـ ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، السـعـودـيـةـ.

2 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، بباب اجتهاد الرأي في القضاء، رقمه (3592)، 544، ضعفه الألباني.

3 - ابن القيم، (أعلام الموقعين)، ج 1، 186.

4 - الترمذـيـ، (ـسـنـنـ التـرـمـذـيـ) كتاب الأـحكـامـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـفـاضـيـ يـصـبـ وـيـخـطـيـ ، رقمـهـ (1326)، 313، صـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ

ويضيف العلماء لما هو محل للاجتهاد (ما لم يرد فيه نصٌّ شرعيًّا أصلًا)، وبذا يصبح ما هو محل للاجتهاد على ضَرِبَيْنَ:

الأول ما وردت فيه نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة.

والثاني: ما لم يرد فيه نصوص من الشارع الحكيم⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للأحكام الفقهية بشكل عام، وقد تبين أنَّ أحكام السياسة الشرعية جزء من الأحكام الفقهية، وظهر من خلال تعريف السياسة الشرعية أنَّ أحكامها تُستتبع باجتهادولي الأمر، لذلك فإنه يظهر جليًّا أنَّ دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الأحكام الإجتهادية، أي الأحكام التي هي محل اجتهاد، ودائرة الأحكام الإجتهادية تكون فيما لا نص فيه، وتكون كذلك فيما يحتمل وجوهًا عدَّة من النصوص ظنية الدلالة أو الثبوت. ينص الإمام ابن عابدين على كون دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الاجتهاد، فيقول: "وَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ -أيَّ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ- بِأَنَّهَا تَغْلِيظُ جَنَاحِيَّةِ لَهَا حَكْمٌ شَرِعيٌّ حَسِيمًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ، وَقَوْلُهُمْ لَهَا حَكْمٌ شَرِعيٌّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهَا بِخَصْوَصِهَا"⁽²⁾ فالإمام ابن عابدين يؤكِّد على أنَّ دائرة السياسية الشرعية هي دائرة الخلو من النص الشرعي الجزئي الخاص.

كذلك يورد الدكتور القرضاوي نصَّ الأصل الخامس من الأصول العشرين للإمام الشهيد الشيخ حسن البنا والذي أوضح من خلاله دائرة السياسة الشرعية، ونصَّه: "وَرَأَى الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ وَفِيمَا يَحْتَمِلُ وَجْهًا عَدَّةً، وَفِي الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ مُعْمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَصْطُدْ بِقَاعِدَةِ شَرْعِيَّةٍ"⁽³⁾.

ويوضح الدكتور القرضاوي المقصود بـ(ما يحتمل وجوهًا عدَّة) أنه ثلاثة أنواع:
أولها: ما يُخَيِّر في الإمام، حيث جاءت الشريعة أحياناً بتخيير الإمام بين أمرين أو عدَّة أمور يختار واحداً منها، وذلك مثل ما جاء في معاملة الأسرى في الحرب الشرعية المفصلة في كتابي (الجهاد) و (السيير) في الفقه الإسلامي.

وثانيهما: ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات، وختلفت فيه المذاهب والأقوال، ولم يوجد نص قاطع يحسم التزاع، ويرفع الخلاف.

1 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 1، 151. ولِي قوته (العرف) 52-53.

2 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

3 - نقلًا عن د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 11.

وثلاثها: كل الاحتمالات العقلية المقبولة في المسائل المختلفة⁽¹⁾.

هذا، وتنذر الكتب الفقهية اختلاف الفقهاء قديماً في تحديد دائرة السياسة الشرعية، ففي حين كان بعض الفقهاء مضيقاً لها حاصراً لها فيما نص عليه فحسب، كان بعض آخر موسعاً لها حتى رأها تصلح أن تخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وكلا الفريقين أخطأ تحديد دائرة، لكن الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- ذكر مناقشة الإمام ابن عقيل للمضيقين، فقال: 'وقال ابن عقيل -في الفنون-: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي- أي فقيه المذهب الشافعي-: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك (الإلا ما وافق الشرع) أي: لم يخالف ما نطق به الشرع صحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابية، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتخييل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان للمصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق على الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب (ﷺ) لنصر بن حجاج⁽²⁾.

وقد نقد ابن القيم هذا الرأي كذلك وبين آثاره الخطيرة، حيث قال حول تحديد دائرة السياسة الشرعية "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضئل، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرواً أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسذوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتقييد له، وعطّلواها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تتفاف ما جاء به الرسول (ﷺ)، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقدير في معرفة الشريعة وتقدير في معرفة الواقع، وتنتزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولادة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سباستهم شرداً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك، واستقاذها من تلك المهالك"⁽³⁾.

1 - نقلأً عن د. الفريضاوي، (السياسة الشرعية)، 74 - 81.

2 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 10 - 11، ابن القيم (إعلام المؤمنين) ج 4، 277.

3 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 11، ابن القيم ، (إعلام المؤمنين)، ج 4، 277، 288.

ثم وضّح الإمام ابن القيم خطأً من توسعوا فيها فتجاوزوا بها حدود الشرع فقال "وأفرطت طائفة فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله"⁽¹⁾، ويبيّن الإمام ابن فردون خطورة ما ذهب إليه هذا الفريق بقوله: "وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط (المبالغة) فتعذّروا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش. فقد قال عز وجل: **"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"**⁽²⁾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال"⁽³⁾.

ويعتبر الإمام ابن القيم هذا الفريق من قسموا طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، وهم في طيّ هذا التقسيم يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور والنقص، وأنها غير شاملة لجميع مجالات الحياة، وبخاصة مجال السياسة والحكم، لذلك يعيّب عليهم الإمام ابن القيم بقوله "تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى سياسة وشريعة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل"⁽⁴⁾، كل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبنيٌ على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﴿...إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فرسالته كافية، شافية عامة لا تُحوج إلى سواها ... وقد توفي رسول ﷺ وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ... وبالجملة: فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمتّه، ولم يُحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التي ما طرَّقَ العالم شريعة أكمل منها، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكمّلها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟؟؟﴾⁽⁵⁾.

1 - ابن القيم، (**طرق الحكمية**)، 11، ابن القيم ، (**إعلام الموقعين**)، ج 4، 277، 288.

2 - سورة المائدّة، 3.

3 - ابن فردون (**تبصرة الحكماء**)، ج 2، 115.

4 - يعيّب الإمام ابن القيم على أصولي الحنفية تقسيمهم الدليل الشرعي إلى منقول ومعقول، مع أن المنقول أدلة ظاهرة، والمعقول ألا يعني فيه إلا على العقل الدائر في إطار الشرع، ولا يتعداه، لذا فلا يقبل للإمام ابن القيم ما عاب به عليهم.

5 - ابن القيم، (**إعلام الموقعين**)، ج 4، 279 - 280.

يعلّ الإمام ابن القيم ما وقع فيه كلاً الفريقيْن من خطأً فيما ذهبا إلَيْه عند تحديدهم لدائرة السياسة الشرعية بقوله: "وكلا الطائفيْن أتَيْتُ من قبِيلِ تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ"⁽¹⁾

ثم يبيّن الإمام البهوي الفصل في تحديد دائرة السياسة الشرعية بالعبارة الآتية: "وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، قلت: ولا تخرج عما أمر به ونهى عنه"⁽²⁾.

فتأثيرتها دائرة الاجتهاد فيما فيه نصٌ ظني أو خلو من النص، وسبيلها الاجتهاد في ذلك، والاجتهاد فيها ينبغي أن لا يخرج عن حدود ما أمر به الشرع أو نهى عنه، وباستقراء أوامر الشرع ونواهيه، يتعرف المجتهد على مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام.

وبعد هذا يخرج الباحث بنتيجة واضحة وهي أن دائرة الاجتهاد في السياسة الشرعية مبنية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:

من أهم شروط المجتهد معرفته لمقاصد الشريعة :

بيتُ في المطلب السابق أن دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الاجتهاد فيما لا نصٌ فيه، وفيما يحتمل وجهاً عدَّة، والمجتهد فيها كالمجتهد في مختلف المسائل الفقهية يُشترط فيه عدة شروط، ذكرتها كتبُ أصول الفقه المختلفة، وأهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد ليُقبل اجتهاده أن تكون لديه:

- | | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|---|
| 1 - المعرفة باللغة العربية وعلومها | 2 - المعرفة بالكتاب المبين وعلومه | 3 - المعرفة بالسنة النبوية وعلومها |
| 4 - المعرفة بأصول الفقه | 5 - المعرفة بمواقف الإجماع | 6 - المعرفة بمقاصد الشريعة الإسلامية ⁽³⁾ |

1 - ابن القيم، (*الطرق الحكمية*)، 11. ابن القيم (*إعلام الموقعين*)، ج 4، 278.

2 - البهوي، منصور بن إدريس، (*كشاف القاع عن متن الإقاع*) ج 6، 126، د.ط، 1982م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

3 - مقاصد الشريعة: أي الغايات منها، بمعنى الأسرار والحكم والمعاني التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (*مقاصد الشريعة الإسلامية*) 51، د.ط، 1978م، الشركة التوفيقية، تونس. الخضري بك (*أصول الفقه*)، 300، د. الريسوبي، أحمد، (*نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي*) 7، ط 4، 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

7- الاستعداد الفطري للاجتهداد⁽¹⁾

والذي يهمنا من هذه الشروط هو أن من شروط المجتهد معرفته بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى يتمكن من استبطاط الأحكام الفقهية للمسائل المختلفة في ضوء هذه المقاصد، وقد نصّ على ذلك العديد من الفقهاء الأجلاء.

فمن العلماء الذين أكدوا على ضرورة توفر هذا الشرط في المجتهد الإمام الشاطبي، صاحب (الموافقات)، الذي أفرد جزءاً كاملاً من مؤلفه القيم هذا في مقاصد الشريعة، حيث يقول - رحمة الله - أثناء حديثه عن شروط المجتهد "إما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، ثانياهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، ...، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهما عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أوراه الله" (2).

يعلقُ صاحبُ (نظريَّة المَقاصِد عند الإمام الشاطبي) على ذلك، مؤكّداً على أنَّ من يتكلُّم باسم الشرع لا بد وأنَّ يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع، فيقول: "فالصَّفَة الحَقِيقَة التي تُؤهِّل صاحبها لأنَّ ينوب عن غيره، ويتكلُّم باسمه، هي أنَّ يكون عارفاً خبيراً بمقاصده، على الجملة وعلى التفصيل، وأما ما عدا ذلك فآمور مساعدة، فالمجتهد الذي يحكم ويُفتَّى باسم الشارع، لا بد وأنَّ يكون - أول ما يكون - عالماً تماماً بمقاصده العَامَة، وأنَّ يكون عالماً بمقاصده - أو مقاصده - في المسألة التي يجتهد فيها ويحكم فيها"⁽³⁾

بل ويؤكد على أهمية معرفة المجتهد بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى أن ذلك يفتح آفاقه و يجعله مسايراً في فتاويه لواقعه وعصره ومتطلباتهما" فالمقاصد - ليست فحسب - أداة لإلصاق الاجتهد ونقويمه، ولكنها -أيضاً- أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها،... فالنصول إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فحسب، ضاق نطاقها وقل عطاها، وإذا

الإسلامي، د. اليobi، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، 37، د. الزحيلي، وهبة (نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون = الوضعي)، 49 ط 3، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. د.الزحيلي، وهبة (أصول الفقه الإسلامي) ج 2، 1017 ط 1، 1986م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

١- د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه)، 401-409. الخضري بك، (أصول الفقه)، 367-369.

⁵ الشاطبي، (الموافقات)، ج 4، 477 ط. وانظر حاشية المحقق عبد الله دراز في نفس الصفحة. انظر كذلك

^د.الريسوني (نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي)، 354 - 355.

د. الريسيوني (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي)، 258.

أخذت بعللها ومقاصدها، كانت معيناً لا يُضيّب، فيفتح باب القياس، ويفتح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجرها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد⁽¹⁾.

ويقول د. عبد الكريم زيدان مؤكداً على ضرورة توفر شرط معرفة مقاصد الشريعة في المجتهد حتى يكون اجتهاده صحيحاً صائباً مقبولاً شرعاً: "معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ولاستبطاط الأحكام من أدلةها على وجه مقبول، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع، والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً، ويستبطط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة⁽²⁾".

كما يؤكد د. الريسوبي ضرورة على استبطاط الأحكام الفقهية الاجتهادية في ضوء مقاصد الشريعة، ويحذر من خطورة كون المجتهد جاهلاً بهذه المقاصد، فيقول: "فالنظرية الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى، وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخطيط والاضطراب، وأنهى بالأقوال الشاذة المخالفية لمقاصد الشارع، أو انتهى إلى العجز والإنكماش، تاركاً ما ليس لقيسراً، لقيصر"⁽³⁾.

المطلب الثالث

دائرة السياسة الشرعية مبنية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

يتضح من المطلب السابق أن العلم بمقاصد الشريعة أمر ضروري ولازم للمجتهد، حيث إن استبطاط الأحكام الفقهية الاجتهادية يجب أن تكون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وولي الأمر في أثناء إدارته شؤون بلاده في نطاق سياساته الشرعية هو مجتهد، فينبغي توفر جميع شروط المجتهدين فيه، يقول د. القرضاوي مبيناً أن ولـي الأمر أحوج ما يكون للإجتهاد "فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه في إدارة شؤون البلاد، وتدبير أمر العباد، وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم، وأداء الأمانات إلى أهلها، وإعطاء الحقوق لأصحابها"⁽⁴⁾.

1 - المصدر نفسه، 360. وانظر: الخضري بك (أصول الفقه) 169.

2 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 378.

3 - د. الريسوبي (نظريـة المقاصـد عند الإمام الشاطـبي) 360.

4 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 69.

فولي الأمر عليه بذل وسعه في استبطاط الأحكام الشرعية للمسائل الاجتهادية في مختلف المجالات في سياساته الشرعية، واضعاً نصب عينيه مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى يصدق على سياساته أن تسمى سياسة شرعية.

فالسياسة الشرعية لا تعتبر شرعية إلا إذا كانت موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الإمام ابن فردون واصفاً السياسة الشرعية العادلة "ويتوصل بها إلى مقاصد الشريعة"⁽¹⁾، ويشترط د. عمرو أن تكون السياسة محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية حتى يصح اعتبارها شرعية، فيقول "السياسة الشرعية حتى تكون شرعية ويصحُّ نسبتها إلى الشرع لابد أن تتحقق في أحكامها شروط اعتبارها، وأن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وموافقة لمقاصدها المعتبرة"⁽²⁾، أما د. القرضاوي فيوجه من يجتهد من ولاة الأمور في مسائل السياسة الشرعية المختلفة "أن يختار من بين الآراء والاجتهادات ما يراه أرجح دليلاً، وأهدي سبيلاً، وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق"⁽³⁾.

وللتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، والسياسة الشرعية خاصة، أقول:
إن من المعلوم من الدين بالضرورة أنه ما من تشريع إسلامي، وما من حكم شرعي إلا ومن ورائه مقصد شرعي وغاية وهدف، لا عبث ولا لهو، بل حكمة ورشاد وسداد "أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ"⁽⁴⁾ بل ونحن على ذلك من الشاهدين.

وقد بحث علماء أصول الفقه الإسلامي طرق معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، فيبينوا أن من تدبر نصوص الشارع المعللة، ومن استقرأ⁽⁵⁾ الأحكام الشرعية وأدلتها الجزئية التفصيلية، ومن تأمل فهم الصحابة الكرام للأحكام، وتطبيقاتها في الواقع⁽⁶⁾، يحصل له علم أكيد ومعرفة يقينية بأن من مقاصد الشارع الحكيم من الأحكام:

1 - ابن فردون، (تبصرة الحكم) ج 2، ص 115. وانظر ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

2 - د. عمرو (السياسة الشرعية) 24.

3 - د. القرضاوي، (السياسة الشرعية) 68-69.

4 - سورة التين 8.

5 - انظر تعريف الاستقراء ص 37 من هذه الرسالة.

6 - الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 264، الشاطبى، (المواقف)، ج 2، 322-323.

أولاً: تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم⁽¹⁾. يقول الإمام ابن فردون مقرراً هذه الحقيقة " أعلم أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لحكم، منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا، رعياً لمصالح العباد، ودرءاً لمفاسدهم، تفضلاً لا وجوباً⁽²⁾ ويؤكد صاحب (المواقفات) على ذلك فيقول "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ... إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية"⁽³⁾. كما يثبت ذلك الإمام العز بن عبد السلام بقوله: " وإن تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله قد أمر بكل خير دقه وجله، ونذر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح".⁽⁴⁾ ويقرر ذلك الإمام الأصفهاني بقوله: " لأن الشرع شاهد باعتبار جنس المصالح، المقصد من الشرائع رعاية المصالح"⁽⁵⁾.

والسياسة الشرعية وهي أحد أجزاء الفقه الإسلامي كما تبين سابقاً⁽⁶⁾- كذلك شُرعت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، ولا مصلحة في سياسة العباد أكبر من تحقيق العدل بينهم، ودفع الظلم والجور والاضطهاد عنهم،⁽⁷⁾ يؤكد الإمام ابن القيم أن العدل والقسط هما مقصد أصيل للشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية فيقول "...بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط"⁽⁸⁾ كما ويقرر هذا في كتابه (إعلام الموقعين) فيقول: "فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن

1 - انظر الشاطبي (المواقفات) ج 2، 323-322، الأصفهاني، (شرح المنهاج للبيضاوي)، ج 2، 759. د. العالم، يوسف حامد (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، 109-122، ط 1، 1991، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، د. اليوبى (مقاصد الشريعة الإسلامية) 106-135، د. الريسونى، (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي)، 360...

2 - ابن فردون، (تبصرة الحكم) ج 2، 116 ، وانظر: الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 366، د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 378، د. زيدان (أصول الدعوة) 57-58 / 290. د. العالم (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) 79.

3 - الشاطبي (المواقفات)، ج 2، 350/322.

4 - السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأئم) ج 2، 160، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- الأصفهاني (شرح المنهاج للبيضاوي) ج 2، 765.

6 - انظر ص 35 من هذه الرسالة.

7 - مصالح العباد كثيرة جداً، منها العدل، وأداء الأمانة، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والشوري، وغيرها من الأمور المعلومة لكل ذي حدق وفهم، وكل ذي بصيرة.

8 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 11-12.

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ..⁽¹⁾.

منطلاقاً مما سبق ذكره، فقد عرف الإمام ابن القيم السياسة الشرعية بأنها "عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات"⁽²⁾، أما أستاذه الإمام ابن تيمية فقد رأى أن السياسة الشرعية تقوم على قوله سبحانه "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"⁽³⁾.

وهذا الإمام العز بن عبد السلام يرى أن "أجمع آية في الحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَبَنَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁽⁴⁾ ويعقب على هذه الآية بقوله: "إنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي مَصْطَاحِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ هُمَا لِلْاسْتَغْرِفَاقِ وَالْعُوْمَ، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ دَقَّ الْعَدْلِ وَجُلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ" ، وَلَا يَبْقَى مِنْ دَقَّ الْإِحْسَانِ وَجُلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ: هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دُفْعُ مَفْسَدَةٍ"⁽⁵⁾.

ثانياً: رفع الحرج والمشقة عن العباد:⁽⁶⁾ وهو مقصد رئيس للشريعة الإسلامية الغراء، دل عليه الكثير من النصوص الشرعية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"⁽⁷⁾، وقوله سبحانه: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁽⁸⁾. وقوله سبحانه: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ

1 - ابن القيم، (إعلام المؤمنين)، ج 3، 3.

2 - ابن القيم، (الطرق الحكيمية)، 12.

3 - سورة النساء، .58

4 - ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 7-9.

5 - سورة النحل، 90.

6 - السلمي (قواعد الأحكام)، ج 2، 161.

7 - السلمي (قواعد الأحكام)، ج 2، 161.

8 - للتعرف على مفهوم الحرج انظر ص 69-70 من هذه الرسالة (قاعدة المشقة تجب التيسير).

9 - سورة البقرة، 185.

10 - سورة البقرة، 286.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ⁽¹⁾، قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"⁽²⁾، ومن السنة النبوية المشرفة قوله عليه السلام: "يُسْرًا وَلَا تُعُسْرًا"⁽³⁾ وقوله "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾، وما رُوي من أنه "ما خير النبي ﷺ بين أمرٍ إلا اختار أيسرها ما لم يكن يأثم"⁽⁵⁾...الخ، يتجلّى من خلال هذه النصوص الكريمة أن رفع الحرج والمشقة، والتيسير على الناس من مقاصد الشريعة التي نصّ عليها بشكل خاص، مما يدل على أهمية ذلك، وضرورة مراعاته أثناء الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية. ومنها أحكام السياسية الشرعية، وذلك أن رفع الحرج والمشقة والتيسير عن الناس مما تقضيه مراعاة تحقيق مصالح العباد الدنيوية.

يتبيّن مما سبق أن المقاصد الأصلية للشريعة عامّة، وللسياسة الشرعية خاصة تحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودفع المضار ودرء المفاسد أو نقلّلها عنهم وكذا رفع الحرج والمشقة عنهم، والتيسير عليهم.

لذلك يجب على المجتهد في أحكام السياسة الشرعية من ولاء الأمور أو نوابهم أن يضعوا نصب أعينهم مراعاة مصالح الخلق، لكن ما مفهوم المصلحة شرعاً؟ وما علاقتها بالمضار والمفاسد والحرج والمشقة؟ ما أدلة حجيّتها شرعاً؟ وما شروطها وضوابطها؟ وما أقسامها ومراتبها؟ وما مدى اعتبار الفقهاء لها؟

لإجابة عن كل هذه التساؤلات كان المطلب التالي:

1 - سورة العنكبوت، 6.

2 - سورة الحج، 78.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسفر، باب في الأمر بالتيسير وترك التتفير، رقمه (1733)، ج 12، م 6.

4 - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني (سنن ابن ماجة)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقمه (2340)، 400، ص 1، د.ت، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.

5 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقمه (6786)، ج 4، 2119.

6 - الشاطبي (المواقف) ج 2، 4280.

المطلب الرابع

مبنى السياسة الشرعية على المصلحة

لقد نصّ الفقهاء على قاعدة مهمة، تحدد الإطار الذي ينبغي أن تحاط به أحكام السياسة الشرعية، وهذه القاعدة نصّها: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)⁽¹⁾، قال الإمام السيوطي في الأشباء والنظائر: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" قلت: (أي السيوطي) وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: "قال: حدثنا أبو الأخصوص عن أبي اسحق ، عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب (عليه السلام): إنني أنزلتُ نفسي من مال الله بمنزلة ولد اليتيم إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رديته، فإن استغنتُ استعفت"⁽²⁾.

والذي يفهم من كلام عمر بن الخطاب (عليه السلام) أنه، بصفته ولد المسلمين، فقد حصر تصرفه الشخصي في مال الدولة في أخذه منه بما يكفيه إن احتاج إلى ذلك، ورده عند اليسر، فإن استغنى من غيره فلن يأخذ منه شيئاً، وهذا الذي قررَه عمر بن الخطاب (عليه السلام) يدل على أنه وضع نصب عينيه مصلحة الدولة في الانتفاع بكل درهم من الأموال التي تُجبى لصالحها، وهذا ينبغي أن يعمّ على كل ما يتصرفه أو يقرره ولد المسلمين أثناء إدارته شؤون الدولة الإسلامية.⁽³⁾

يقول د. القرضاوي عن هذه القاعدة إنها "من القواعد الشرعية المهمة، والتي يجب أن تقيد العمل برأي الإمام، وهي قاعدة متفق عليها بين أئمة الشريعة".⁽⁴⁾ وهذا كلام مهم وخطير، حيث إن هذه القاعدة تنص صراحة على ضرورة تقيد ولد الأمـر أثناء اجتهاده بمصلحة الرعية، فيختار أثناء اجتهاده في أحكام السياسة الشرعية ما فيه تحقيق المصلحة الحقيقية للخلق، المصلحة التي هي مقصد الشرع من تشريعاته.

وقد رأيتُ أن أفرد الحديث عن المصلحة من منظور إسلاميٍّ لأنها الأساس الذي تبني عليه أحكام السياسة الشرعية، وهي مصطلح قد يختلط على الكثرين، فَيَسْمُونَ الشرع بما لا يليق

1 - ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم (الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) 124، ط. 1980، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. حيدر (درر الحكم) ج 1، 51.

2 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (الأشباء والنظائر في فروع وقواعد الشافعية)، م 1، 278، ط 2، 2004، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

3 - السيوطي (الأشباء والنظائر)، م 1، 278.

4 - ابن نجم، (الأشباء والنظائر) 124. د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 117.

به نتيجة الفهم الخاطئ له، لذلك وجدت انه يجدر البحث في مفهوم هذا المصطلح ولو بإيجاز، وسيتم البحث من خلال النقاط التالية:

أولها: معنى المصلحة لغة:

اتفقت المعاجم اللغوية على تعريف المصلحة بأنها المنفعة والصلاح، وأنها ضد الفساد، وجمعها مصالح، وأنها مأخوذة من الفعل صالح: صلاحاً وصلوباً بمعنى زال عنه الفساد يقال صالح الشيء أي كان نافعاً مناسباً.⁽¹⁾ إذن المصلحة لغة هي المنفعة وهي ضد المفسدة والمضررة.

ثانيها: معنى المصلحة اصطلاحاً:

لقد عُيِّنَ الفقهاء منذ القدم بتعريف المصلحة في كتبهم الفقهية والأصولية، فهذا الإمام العز ابن عبد السلام صاحب الكتاب الشهير (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) يتعرض لتعريف المصلحة من خلال كتابه هذا بعبارات متعددة، فيقول تحت عنوان "فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد": "والمصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"⁽²⁾، ثم يوضح ضربي المصالح فيقول: "المصالح، ضربان:

أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تُباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح⁽³⁾ ويبين رتب المصالح فيقول "ورتب المصالح ضربان: أحدهما: مصلحة أوجبها الله تعالى نظراً لعباده وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه دافعاً لأفبح المفاسد جالباً لأرجح المصالح.

والضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة

1 - ابن منظور، (لسان العرب)، ج 2، 516-517. د. أنيس ورفاقه، (المعجم الوسيط)، ج 1، 520. أبو جيب، سعدي (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً)، 215، ط 1، 1991م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

2 - السلمي، (قواعد الأحكام)، ج 1، 10.

3 - المرجع نفسه، 12.

لوفات لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية، يتفاوت بنفاوت رتب مصالحه وفضائله⁽¹⁾.

يُفهم من كلام الإمام العز بن عبد السلام أن المصلحة في نظره تكون حقيقة في نفس الذات والأفراح والمنافع، وتكون مجازاً في الأسباب الموصلة إليها. فالسبب المؤدي إلى مصلحة يعتبر مصلحة ولو كان ظاهره يبدو مفسدة، ويعتبر الإمام العز أن ما أمر الله تعالى به عباده وطلب منهم فعله على وجه الإلزام (الواجب)، أو ليس على وجه الإلزام (المندوب)، أو حتى ما أباحه الله تعالى لهم (المباح) يعتبر مصلحة، فكأنه يقول إن جميع ما شرعه الله تعالى هو المصلحة وهو الخير، وبعبارة أخرى يكون مراده من كلامه (أينما كان شرع الله فثم المصلحة والمنفعة الحقيقة)، فالمصلحة تدور مع ما طلب الله تعالى من المكلفين فعله وتفاوت رتبها بتفاوت الإلزام في الطلب، فكلما كان الطلب على وجه أكثر إلزاماً كانت المصلحة على درجة أعلى وأكبر.

ويرى الإمام الغزالى عند تعريفه للمصلحة أن يبدأ تعريفها معتمداً على معناها اللغوى فقال "أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره"⁽²⁾.

يعلّق د. حسين حامد حسان على هذا التعريف بقوله "وهذا ينافي معنى المصلحة لغة، إذ هي تطلق في اللغة على جلب المنفعة مجازاً كما تطلق على المنفعة نفسها حقيقة"⁽³⁾، بل وتنظر موافقته للإمام الغزالى على إدخال (دفع المضر) في (المصلحة) "ولما كانت المنفعة والمضر نقيضان، كان دفع المضر مصلحة أيضاً"⁽⁴⁾.

لكن الإمام الغزالى يؤكّد في العبارات التالية لهذا التعريف أنه لا يريد المعنى اللغوى للمصلحة على إطلاقه، بل وضع له ضابطاً، بأن جعل المصلحة مرتبطة بالمحافظة على مقاصد الشريعة، فاستدرك بعد أن ذكر التعريف السابق فقال "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقليهم، ونسليهم، ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،

1 - السلمي، (قواعد الأحكام)، ج 1، 46-48.

2 - الغزالى (المستصفى) ج 1، 258.

3 - د. حسان، حسين حامد، (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي)، 6، د.ط، 1971م، المطبعة العالمية، بيروت، لبنان.

4 - المرجع نفسه، وانظر د. اليobi (مقاصد الشريعة الإسلامية) 390-394.

وكل ما ينويت هذا الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة⁽¹⁾، برأيي أنَّ هذا ضابط مهم جداً، إذ ليس كل ما يعتبره الناس مصلحة يُعتبر كذلك في نظر الشرع. على ما سأبين في النقطة التالية -إن شاء الله تعالى-.

وقد لخّص د. البوطي تعريف علماء الشريعة الإسلامية -على اختلاف مذاهبهم- للمصلحة بأنه " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها"⁽²⁾، ويعرف المنفعة بأنها "اللذة أو ما كان وسيلة لها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"⁽³⁾ وأوجزه د. القرضاوي بقوله: "المصلحة هي كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم، سواء كانت فردية أم جماعية، مادية أم معنوية، آنية أم مستقبلية"⁽⁴⁾. كما عرّفها د. حسان بأنها "المصلحة الملائمة لجنس اعتباره الشرع في الجملة بغير دليل معين"⁽⁵⁾.

وبعد هذا يتبيّن أن مراد الفقهاء بالمصلحة: المنفعة الحقيقية للأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة، حيث تكمن هذه المنفعة في تشريعات الإسلام العظيم المختلفة، بل إنها مقصود الإسلام من تشريعاته جميعاً.

أما المصلحة الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، لكنها عند التأمل يتبدى ما فيها من شر وفساد، ذلك أن هذا الشر والفساد قد يخفى ضرره الحقيقي، ويظهر ما به من لذة مؤقتة، ومنفعة مادية زائلة، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحسيشة والكوكايين والهرويين، فإن الحاصل بها لتناولها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإنما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبران" ⁽⁶⁾ .

1 - الغزالى، (**المستصفى**), ج 1، 258.

2 - د. البوطي، محمد سعيد رمضان، (**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**), 23، ط 1، د.ت. مطبعة العلم، دمشق، سوريا.

3 - د. البوطي (**ضوابط المصلحة**), 23.

4 - د. القرضاوى، (**السياسة الشرعية**), 82.

5 - د. حسان (**نظريّة المصلحة**) 14.

6 - سورة البقرة،

ثالثاً: المصلحة من منظور الشرع الإسلامي:-

ميّز الإمام الغزالى في تعريفه للمصلحة ببيان المصلحة التي هي مقصود الخلق، وبين المصلحة التي هي مقصود الشرع، موضحاً أنه ليس بالضرورة أن تكون كل مصلحة مقصودة للخلق مصلحة مقصودة للشرع، بل إن العارف بأحوال الخلق، والمتأمل في سعيهم الحديث لتحقيق السعادة لأنفسهم - بعيداً عن الهدى الإلهي - يجدهم يضعون لأنفسهم تشريعات وقوانين وأنظمة متوهمين أن فيها مصلحتهم، وهي في حقيقتها لا تحقق إلا مصلحة ومنفعة الفريق الواضع لها بأنانية واضحة وجشع بين، وحتى ما يعتقد الواضعون (لهذه التشريعات الوضعية) أن فيه مصلحتهم، ما هو في حقيقته إلا نفع مادي دنيوي مؤقت زائل، فلئن أشبع رغباتهم بكنز المال، فقد أر هق أنفسهم بتعب البال والأمراض العضال، ففشلوا به في دنياهם، وخسروا آخرتهم، بل لقد دمروا أنفسهم والمجتمع من حولهم، ببيان هذا د. حسان من خلال تعليقه على تعريف الإمام الغزالى للمصلحة، فيقول: "إن الغزالى لا يقصد بالمصلحة معناها العرفى، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر متعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع، أو بعبارة أخرى، فإن المصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع صالح، بل أهواء وشهوات زيتها النفس، وألبيتها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان أهل الفترة يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر وزواج الأخدان، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة... من أجل هذا حرص الغزالى -رحمه الله- على التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع، وقرر أن المحافظة على الثانية وإن خالفت الأولى هي المصلحة الشرعية"⁽¹⁾.

إن مصلحة الخلق الحقيقة الصحيحة، علمها عند الخالق جل وعلا "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ"⁽²⁾، وقد أخبرنا سبحانه أن بعد هذه الدنيا الفانية الزائلة، توجد الآخرة الباقية، وأنه سبحانه أنزل إلينا من التشريعات ما يصلح دنيانا، ويؤمن لنا الفوز في آخرانا، يقول

1 - د. حسان (نظريّة المصلحة) 6-8.

2 - سورة الملك، 14.

سبحانه: "من كان يربد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة⁽¹⁾، ف تكون مصلحتنا الحقة باتباع ما أنزل الله سبحانه وتعالى من تشريعات و هدى، لأننا باتباعها نفلح في الدنيا والآخرة.

يبين الإمام الشاطبي أن الشرع قد شرع مختلف الأحكام لتحقيق المصالح الحقيقة للخلق في دنياهم وأخراهم، لا لإشباع الأهواء والرغبات الشخصية لأفراد معينين أو أشخاص مخصوصين، فيقول:-

"الأحكام إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، على حسب توقف الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"⁽²⁾.

ويقول أيضاً "المصالح المجنبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا للأخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة"⁽³⁾.

فالمصلحة لا تكون مصلحة إلا إذا كانت في ميزان الشرع مصلحة، ولا تقادس بميزان هوى النفوس وشهواتها، حيث إن إتباع الأهواء يؤدي إلى الفساد كما قال الحق سبحانه: "وَلَوْ

أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ⁽⁴⁾، وكثيراً ما يدفع الإنسان وراء شهواته ورغباته وهو لم يحصل على النفع العاجل اليسير دون الانتباه أو التذكر أو الالتفات للضرر الآجل الجسيم عليه وعلى غيره، كما يمكن أن يحدث مع من يرى المصلحة في الربا والزنا والاحتكار والغش والنهب وترك الصلاة والإفطار في رمضان وعدم دفع الزكاة الخ⁽⁵⁾، فهذا كلّه ليس بمصلحة في نظر الشرع.

وقد دلّ الإمام الشاطبي على أن المصلحة لا تكون في الشرع بحسب الأهواء والشهوات بأمور:

أولها: إن الشريعة جاءت لتحرر المكلفين من دواعي أهوائهم، وتجعلهم عباداً لرب العالمين، ولذا لا يمكن أن تكون الشريعة وفق أهواء النفوس وشهواتها.

1 - سورة النساء، 134.

2 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 351 - 468.

3 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 351.

4 - سورة المؤمنون، 71.

5 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 351 - 628. د.الزرقا، (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 91 - 92. د.القرضاوي، (السياسة الشرعية) 92 - 93. د. شلبي، محمد مصطفى، (تعليق الأحكام)، 279، ط 2، 1981م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه)، 378 . د. زيدان(أصول الدعوة) 291 - 393.

ثانيها: إن المصالح مشروعة، والمفاسد ممنوعة من أجل إقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات والرغبات، فلو كانت لنيل الشهوات لما حصل ضرر مع الاستمرار في إتباع الأهواء، ولكن ذلك لا يكون.

ثالثها: من المعروف أن ما ينفع أشخاصاً يضر بآخرين لاختلاف أغراض الناس ورغباتهم وشهواتهم، لذلك لا يمكن أن توضع الشريعة وفق الأغراض والرغبات وإنما ينبغي أن توضع وفق المصالح مطلقاً، سواء وافقت الأغراض والرغبات أم خالفتها.⁽¹⁾

إذن ثبت بالدليل البين أن المصلحة في الشرع لا تكون وفق أهواء النفوس وشهواتها، بل تأكّد أنها تكمن فيما يحقق مقاصد الشرع وأهدافه، يقول الإمام الغزالى: "لَكُنَا نَعْنِي بِالْمُصْلَحَةِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِيَنَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعِلْمَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ"⁽²⁾ فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. وهذا ما يُعرف بالمحافظة على الكليات الخمس.

ويضيف د. القرضاوى إلى ذلك، قوله: "المصلحة هي المحافظة على مقاصد الشرع، ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعلّمهم وسلّمهم وعارضهم وأمنهم وحقوقهم وحرماتهم، وإقامة العدل والتكميل في أمة نموذجية، وكل ما ييسر عليهم حياتهم، ويرفع الحرج عنهم، ويتم لهم مكارم الأخلاق، وبيهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظام والمعاملات".⁽³⁾

لكن ليست المصالح كلها واحدة، وليس على درجة واحدة، وليس في رتبة واحدة، بل إن بينها تفاوتاً وتبايناً يجب بيانه، وسيتم توضيحه في النقطة الآتية:

سابعاً: تقسيمات المصلحة ورتبها:

يقسم علماء الأصول المصلحة إلى تقسيمات عده، باعتبارات مختلفة، وأول هذه التقسيمات يقوم على أن كليات المصالح المعتبرة شرعاً متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽⁴⁾، مما به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند

1 - الشاطبي، (الموافقات)، ج 2، 469-473.

2 - الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 258.

3 - د. القرضاوى، (السياسة الشرعية)، 92.

4 - الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 258.

تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وهذا، ثم إن رعاية كل من هذه الكليات الخمس، يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في مراتب ثلاثة: وهي الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات⁽¹⁾، وهذه المصالح الكلية مراعاة في جميع الشرائع والملل، على اختلاف في طرق رعايتها⁽²⁾، وإن أكملها وأتمها الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، حيث عملت على إيجادها أولاً، ثم على المحافظة عليها ثانياً.

وقد عرف علماء الأصول هذه المراتب الثلاث للمصلحة، فبيّنوا أن:

الضروريات: هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس واستقرار المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، بحيث إذا لم توجد يضطرب نظام الحياة وتسود الفوضى ويعم الفساد، ويلحق الناس الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

ومن أمثلتها ما شرعه الإسلام من قتل المرتد ووجوب القصاص ووجوب عقوبة شرب الخمر ووجوب حد الزنى ووجوب حد السرقة... أخ.

الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها الناس للتوسيع عليهم ورفع الضيق والحرج عنهم، بحيث إذا لم توجد يلحق الناس الحرج والمشقة، من أمثلتها الإذن للولي بتزويج الصغير والصغيرة، وتسلیطه على تربيتهما وتأمين اللباس والمأكل والمشرب لهما.

التحسينيات: وهي المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مقتضى الآداب العالية ومكارم الأخلاق، فإذا لم توجد سارت حياة الناس على خلاف الآدب والمرءة والخلق الرفيع، ومن أمثلتها ما حث عليه الإسلام من آداب الطعام والشراب والخلاء والزيارة... أخ.

ويلحق كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو كالكلمة أو التتمة لها.⁽³⁾

وقد توسع العلماء في بيان هذه الألوان وضرب الأمثلة للتشريعات الإسلامية المختلفة التي تعمل على حفظ هذه الكليات الخمس، ويرجع إليها في مختلف كتب أصول الفقه القديمة والحديثة..

1- الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 258.

2- الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 258.

3 - الشاطبى، (الموافقات)، ج 2، 324-330. الغزالى (المستصفى) ج 1، 258-259، ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 79-83. د. البوطي، (ضوابط المصلحة)، 348-351. د. العالى (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) 155-165. د. شلبى (تعليق الأحكام)، 282-284. د. حسان (نظريّة المصلحة) 24-31، د. اليوبى (مقاصد الشريعة الإسلامية) 182-330. د. الزحيلى (نظريّة الضرورة الشرعية)، 52-55، الخضري بك، (أصول الفقه)، 300-302. د. الزحيلى، (أصول الفقه الإسلامي)، ج 2، 1020-1025، د. زيدان، (أصول الدعوة)، 57. د. الشهيد عودة، عبد القادر (التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي)، ج 1، 202-204، ط 1، 1960، مكتبة دار العروبة ، القاهرة، مصر.

أما الاعتبار الثاني الذي تقسم بحسبه المصلحة فهو (الاعتبار الشرعي لها)، والمصالح بالنسبة لاعتبار الشارع لها تقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- المصالح المعتبرة: وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها وهي ترجع إلى حفظ الكليات الخمس -كما ذكرت قبل قليل-: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، -ويضيف كثير من العلماء لهذه الكليات أمراً سادساً وهو حفظ العرض لكن بعضهم يعتبره داخلاً في حفظ النسل- فقد شرع الإسلام للجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى لحفظ النسل، وحد القذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.⁽¹⁾

ب- المصالح الملغاة: وهي المصالح المُتوهّمة غير الحقيقة أو هي المصالح المرجوة، التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام، مما يدل على عدم اعتبارها، مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا".⁽²⁾

ج- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يدل دليلاً خاصاً من نصوص الشريعة على اعتبارها ولا على إلغائها⁽⁴⁾، فهي مطلقة عن الاعتبار أو الإلغاء بنص شرعي جزئي، وإنما سميت مصلحة لكونها تجلب منفعة أو تدفع مضره بأن يكون فيها محافظة على النفس أو الدين أو النسل أو العقل أو المال ، ولكنها مرسلة أي لم يشهد لها دليلاً خاص بالاعتبار حتى تصلح للقياس عليها، إذ المصالحة الثابتة المعتبرة شرعاً بنص خاص لا تعتبر دليلاً شرعاً مستقلاً، وكذلك فإن الشارع لم يشهد لها بالإلغاء إذ لو كانت كذلك كانت باطلة لا يصح بناء الأحكام عليها.⁽⁵⁾

1- الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 257، الأصفهانى (شرح المنهاج)، ج 2، 763.

2- سورة البقرة، 275.

3- الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 257، الأصفهانى (شرح المنهاج)، ج 2، 763، د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 337.

4- القرافي، (النخيرة)، ج 2، 150، الغزالى، (المستصفى)، ج 1، 257.

5- الشاطبى (الاعتراض) ج 2، 396-398، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 257، ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 83، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه)، 279، د. القرضاوى، (السياسة الشرعية)، 82، د. حسان (نظريّة المصلحة)، 15-18، د.اليوبى(مقاصد الشريعة الإسلامية)، 528، د.زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، .237

هذا تعريف بسيط بالصالح المرسلة وسائل الحديث عنها - إن شاء الله تعالى - أثاء
بيانى للأدلة التي تبني عليها السياسة الشرعية⁽¹⁾.

رابعاً : أدلة اعتبار المصلحة :

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وقد عنى العلماء ببيان الأدلة التي تثبت حجية المصلحة في الشريعة الإسلامية، بمعنى الأدلة التي تثبت أن الشرع راعى مصالح العباد في مختلف أحكامه، فهي مقصوده العام من التشريع، ويمكن تلخيص هذه الأدلة بما يلي:

-1 استقراء نصوص الشريعة يدل دلالة واضحة - لا منازعة فيها ولا جدال - على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث تصرّح هذه النصوص بالصالح وتأمر بها، وتُعرّف بالمفاسد وتنهى عنها⁽²⁾. يؤكد على هذا صاحب تعليل الأحكام فيقول: (إن الشارع الحكيم شرع هذه الأحكام لجلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وإخلاء العالم من الشرور، وإن أحكام الله تعلقت بأفعال العباد طلبًا أو منعاً، قصد الحكيم سبحانه إلى ما فيه نفع فأباحه، وإلى ما فيه ضرر فنهاه عنه، مبيناً عز سلطانه ما في بعض المأمورات من خير فتحهم على إتيان كل ما فيه خير كثير، وما في بعض المنهيات من مفاسد، فتحthem على اجتناب كل ما فيه مفسدة راجحة، مشيراً بذلك أنه سبحانه - لم يرد إعناتهم⁽³⁾ ولم يكلفهم إلا بما هو أدنى وأذكي لهم، شهدت بذلك آيات التشريع في الكتاب الكريم وأحاديث الأحكام في السنة المطهرة، ومن يستقرئ أحكام الشريعة يجد كل فعل مأمور به أو مباح، يترتب عليه منفعة للعباد، وكل فعل منه ي عنه يترتب على وقوعه مفسدة)⁽⁴⁾، ومن الأمثلة التي تثبت ذلك من الكتاب العزيز:

أ- قوله تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ**

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا

تَحْمَمُونَ⁽⁵⁾، حيث أخبر سبحانه عن كتابه العزيز الذي هو أصل الشريعة وأساسها بأنه يهتم بوعظ

1 - انظر ص 71-81 من هذه الرسالة.

2 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 322. د.اليobi، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، 106-107.

3 - إعناتهم: من العنت وهو دخول المشقة على الإنسان، ابن منظور، (لسان العرب)، ج 2، 61.

4- د. شلبي، (تعليق الأحكام)، ص 129.

5 - سورة يونس، 57-58.

ال المسلمين وإرشادهم إلى الهدى، ويصفه سبحانه بأنه شفاء لما في الصدور، وأنه هدى ورحمة، وأنه من فضل الله ورحمته، ثم يبشرهم بالفرح به، ويضيف أنه خير مما يجمعون، وفي جميع ما سبق غاية المصالح للخلق، مما يؤكد تأكيداً لا ريب فيه أن الشرع قد راعى مصالح العباد واهتم بها.⁽¹⁾

بـ - قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"⁽²⁾، قوله سبحانه: "هَذَا بَصَّارٌ

لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ"⁽³⁾، فهاتان الآيتان تقرران أن بعثة

المصطفى ﷺ بالشريعة الإسلامية ما هي إلا رحمة للعالمين، ولا تكون رحمة إلا إذا حققت مصالح العباد في دنياهם وأخراهم.⁽⁴⁾

تـ - قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بِعِنْدِهِ عِلْمٌ كُلُّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"⁽⁵⁾، قوله سبحانه:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".⁽⁶⁾

وقد ذكرت رأي الإمام العز بن عبد السلام في الآية الثانية حيث اعتبر أنها أجمع آية في الحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها.⁽⁷⁾

والمتأمل في هاتين الآيتين:

1 - يجد أن الله تعالى أمر بالعدل وأداء الأمانة والإحسان وهذه جماع المصالح، بل أن البشر بما يضعونه لأنفسهم من أنظمة وقوانين ودساتير، يسعون لتحقيق العدل وأداء الأمانة والإحسان.

1 - انظر كلامه ملحاً برسالة د. مصطفى زيد (المصلحة في التشريع)، ص 211، وما بعدها، وانظر د.اليoubi (مقاصد الشريعة الإسلامية) 110-111.

2 - سورة الأنبياء، 107

3 - سورة الجاثية، 20.

4 - د. البوطي، (ضوابط المصلحة)، 75. د. شلبي (تعليق الأحكام)، 288، د.زيدان (أصول الدعوة)، 55. د. اليoubi (مقاصد الشريعة الإسلامية) 108.

5 - سورة النساء، 58.

6 - سورة النحل، 90.

7 - انظر ص 46-47 من الرسالة، وانظر د.اليoubi، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، 116.

-2 و أنه سبحانه ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وهذه جماع المفاسد، والبشر كذلك يسعون من خلال تشرعياتهم الوضعية لدرء المفاسد عن مجتمعاتهم وشعوبهم⁽¹⁾، إذن فالشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ومنفعة، ولا ينهى إلا عمما فيه مفسدة ومضره، ويظهر هذا من خلال العديد من النصوص الشرعية التي تبين المصالح التي يقصدها الله تعالى لعباده من خلال تشريعه الحكيم القويم.

-2 قوله عز وجل: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاْكُمْ لِمَا شُحِّيْكُمْ" ⁽²⁾، وقوله سبحانه: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً" ⁽³⁾.

جعل الله سبحانه في هاتين الآيتين دعوة الإسلام وشرعيته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من عند رب العالمين، والعمل بما يدعو إليه، أسباباً للحياة الكاملة الطيبة التي بها السعادة الحقيقة للإنسان في دنياه وأخراته، وذلك لا يكون إلا إذا كانت هذه الشريعة مراعية لمصالح الخلق، فاصلة تحقيقها.⁽⁴⁾

-3 قوله سبحانه: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفَسَادَ"⁽⁵⁾ يبيّن الله تعالى في هذه الآية أن المفاسد بمختلف صورها من إهلاك الحرث والنسل - شيء بغيض إليه سبحانه، وإن كان سبحانه يبغض المفاسد والمفسدين، فهو سبحانه يحب الإصلاح والمصلحين، ولا بد أن يشرع لعباده ما فيه صلاحهم⁽⁶⁾.
ومن الأدلة التي تثبت أن المصلحة مقصود الشارع الحكيم من السنة المشرفة ما يلي:

1 - د.اليובי (مقاصد الشريعة الإسلامية) 114 - 115 .

2 - سورة الأنفال ، 24.

3 - سورة النحل ، 97.

4 - د. اليوفي، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، 117 - 118 .

5 - سورة البقرة ، 204-287 .

6 - للتوسيع انظر د. شلبي، (تعليق الأحكام) 287-288، د.اليوفي (ضوابط المصلحة)، 75 - 76 .

(1) ورد عن النبي ﷺ العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على اعتبار مصالح الخلق بالجملة مثل اليسر والسهولة ورفع الحرج⁽¹⁾ والضرر، تقول السيدة عائشة ﷺ، عن الرسول ﷺ: "ما خير عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن يأثم"⁽²⁾.

وقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين أرسلهما قاضييْن إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، بشرًا ولا تنفرا، تطاوعا ولا تختلفا"⁽³⁾. وكذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾.

(2) كذلك رُويَ عنه ﷺ أنه امتنع عن فعل أشياء فيها مصلحة لما يتربّع عليها من مفاسد أعظم من هذه المصالح، وهو بهذا يشرع شرعاً عاماً لجلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك كقوله ﷺ لعائشة ﷺ "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم"⁽⁵⁾.

وقوله : "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة"⁽⁶⁾⁽⁷⁾

- جاء العديد من النصوص الشرعية مقرونة بالحكمة⁽⁸⁾ من وراء تشريعها، وقد بيّنت فيما سبق أن الأحكام الشرعية لم تشرع عبثاً ولا لهواً، بل كان من وراء تشريعها مقاصد للشريعة، وهذه المقاصد تتمثل بتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والمصالح تعني جلب المنافع للعباد، أو دفع المضار والمضار، وكذلك رفع الحرج والمشقة عنهم. وقد أسلفت أن استقراء نصوص الشرع يدل على أن جلب المصالح ودفع المضار هو الباعث على التشريع أمراً ونهياً وإباحة، ويلاحظ أن نصوص الشرع غالباً ما تقرن أحكامها بالمصالح الكامنة وراء تشريعها، وهذه المصالح هي الحكمة من وراء التشريعات.

1- للتعرف على معنى الحرج: انظر من ص 69-70 من هذه الرسالة، (قاعدة المشقة تجلب التيسير).

2- البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقمه (6786)

3- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الجهاد والسير بباب في الأمر بالتيسير وترك التتفير ، رقمه (1733)، م، 6، ج، 12، 34.

4- ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقمه (2340)، 4000، صححه الألباني.

5- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقمه (1333)، م، 5، ج، 10، 75.

6- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقمه (252)، م، 2، ج، 3، 116.

7- انظر د. شلبي، (تعليل الأحكام)، 280-289. د.البوطي (ضوابط المصلحة)، 79. ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 60-62.

8- يعرف الخضري بك الحكم الباعثة على تشريع الحكم بأنها "مصلحة يطلب جلها أو تكميلها، أو مفسدة يطلب درؤها أو تقليلها"، الخضري بك، (أصول الفقه)، 298، وساميزة بينها وبين العلة ص 63-64 من هذه الرسالة.

يقول د. عبد الكريم زيدان في ذلك: "فالمعنى من تشرع الأحكام تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصلحة هي التي تسمى حكمة الحكم ، فحكمة الحكم: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم"⁽¹⁾

والأمثلة على ما ذكرت كثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومن الأمثلة على ما جاء في القرآن الكريم، ما ذكره سبحانه من حكمة القصاص بقوله عز وجل: "ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾ ويدرك الحكمة من إعداد القوة: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ"⁽³⁾، ويوضح الحكمة من تحريم الخمر والميسير: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْحَمُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ"⁽⁴⁾، ومثلها قوله سبحانه في الحج: "لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ"⁽⁵⁾، وقوله عز وجل عن الصلاة: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"⁽⁶⁾ وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليت نعمتكم عليكم"⁽⁷⁾، "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".⁽⁸⁾⁽⁹⁾ "كُتبَ عَلَيْكُمْ

1 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 202.

2 - سورة البقرة، 179.

3 - سورة الأنفال، 60.

4 - السورة المائدة، 90.

5 - سورة الحج، 28.

6 - سورة العنكبوت، 45.

7 - سورة المائد، 10.

8 - سورة البقرة، 185.

9 - الشاطبي (المواقف) ج 2، 323، د. البوطي (ضوابط المصلحة)، 77، د. العالـم (المقاصـد العـامـة لـلـشـريـعـة الإـسـلامـيـة) 87-88، د. زـيدـان (الـوجـيزـ فـيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ)، 201-202.

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁽¹⁾ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلِمُوا⁽²⁾⁽³⁾

ومن أمثلة ذلك من السنة النبوية، ما صرّح به النبي ﷺ عن حكمة الزواج : " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج"⁽⁴⁾، وحثه ﷺ للأئمة على التخفيف في الصلاة حكمته: " من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وهذا الحاجة"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وغير هذه الأمثلة كثير في القرآن الكريم والسنة المشرفة، يرجع إليه في كتب أصول الفقه، والذي يهم مما سبق أنه ثبت مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد من خلال نصها الصريح على حِكْمَ الأحكام، ومن ثم ثبت اعتبار الشرع للمصلحة الحقيقية للخلق .

هذا وأرى ضرورة التذكير بأن علماء الأصول قد بحثوا مسألة ذكر الشارع للحكمة من وراء التشريع تحت باب تعليم الأحكام الشرعية، وأنهم قد ميزوا بين الحكمة والعلة، بأن عرفوا الحكمة بأنها: "النفع الظاهر أو دفع الفساد الذي قصد إلَيْه الشارع عندما أمر أو نهى"⁽⁷⁾ بينما ذهروا إلى أن العلة هي "الوصف الظاهر المنضبط الذي تتحقق فيه الحِكْمَة في أكثر الأحوال لا في كل الأحوال"⁽⁸⁾، وبينوا أن الحكمة تفترق عن العلة بأنها وصف غير منضبط، كالمشقة في السفر والضرر في الشفعة،⁽⁹⁾ أما العلة فهي وصف منضبط يحقق الحكمة غالباً. ومعنى كونه منضبطاً: أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال، ولا باختلاف البيئات، بحيث

- 1 - سورة البقرة، 183.
- 2 - سورة الحج، 39.
- 3 - الشاطبي (المواافقات) ج 2، 323.
- 4 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إلَيْه ووجد مؤنه، رقمه (1400)، م 5، ج 9، 146.
- 5 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب العلم، باب الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقمه (90)، ج 1، 57.
- 6 - د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه)، 202.
- 7 - الشيخ أبو زهرة ، (أصول الفقه)، 238. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 203، الخضرى بك، (أصول الفقه)، 298.
- 8 - المراجع نفسها.
- 9 - الشفعة: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر، الحسيني، نقى الدين أبو بكر بن محمد (كتاب الأخيار في حل غایة الاختصار)، 242، د. ط. د. ت، دار الفكر ، عمان ، الأردن.

يكون محدوداً المعنى في كل ما يتحقق فيه، كالإسكار الذي هو على تحرير الخمر، وكذلك الشركة التي هي سبب لطلب الشفاعة، وقد قرر علماء الأصول أن الأحكام تربط بعلها لا بحکمها، بمعنى أن الحکم يوجد متى وجدت علته وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان، وينتفي بانتفاء علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان.⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث أن العلماء بعد دراستهم للعلة بحثوا مسألة أنواع الأحكام التي تعلل والتي لا تعلل، وهذا ما سأعرضه في النقطة التالية:-

خامساً: الأصل في العبادات التبعد دون الالتفات إلى العلل والمصالح، والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح:

أقرّ هذا الأصل الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- كغيره من علماء الأصول حيث يرى أن الأصل في العبادات التبعد عن البحث عن المصالح والعلل والحكم من ورائها، لأنّه تعالى خلقنا لعبادته، يقول سبحانه: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"⁽²⁾، ويعرف كل عاقل أن عبادة الناس لربهم تكون كيما يريد سبحانه كيماً وكماً وزماناً ومكاناً، دون البحث وراء المصلحة والعلة فيما يأمر به وينهى عنه، هذا هو الأصل في العبادات.- مع أن الحكمة في الكثير من العبادات جلية واضحة على ما سأبين

أما العادات والمعاملات فالالأصل فيها النظر إلى المصالح والعلل والحكم والأسرار والمقاصد. يقول صاحب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) مؤكداً على ذلك: "إن العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، واطرده هذا أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات".⁽³⁾.

والأدلة على أن الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى علتها وحكمها وتعليلاتها متعددة، أوجزها بما يلي:

1- ثبت بالاستقراء أن الشارع الحكيم يقصد من وراء الشريعة بعامة ومن وراء أحكام المعاملات وخاصة مراعاة مصالح العباد.⁽⁴⁾، فـيلاحظ أن الشيء الواحد يجوز حال وجود

1 - الشيخ أبو زهرة، (أصول الفقه)، 238. د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه)، 203. الخضرى بك، (أصول الفقه)، 98-99.

2 - سورة الذاريات، 56.

3 - د. الريسوبي (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، 80.

4 - الشاطبي (المواقف) ج 2، 322.

المصلحة، ويُمنع حال انتفائها، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يجوز في القرض وينفع في المبادعة، ففي القرض تزكية نفس المقرضين، وتتفيس كرب الناس، ويقع الناس في الحرج إذا مُنِع القرض. أما المبادعة فيُمنع الدرهم بالدرهم لأجل لما فيها من المشاجة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية، وهو ربا منه عنه.

-2 توسيع الشارع في بيان العلل والحكم في باب تشريع العادات، وأكثر ما يعلل فيها بالمناسب⁽¹⁾ الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول، ففهم من ذلك أن الشارع قد فيها إتباع المعاني والعلل والمصالح، لا الوقوف على النصوص فحسب، وقد توسيع فقهاء المالكية في ذلك على ما سأبین إن شاء الله تعالى.

-3 الالتفات إلى العلل والمصالح اعتمد عليه العقلاة حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتهم على الجملة، إلا أنهم قصرّوا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتمم مكارم الأخلاق، ولذلك نجد الشريعة أفرّت جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية⁽²⁾ والقسامة⁽³⁾ والقراض⁽⁴⁾ وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول.⁽⁵⁾

1 - المناسب: هو ما كان على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف إليه الحكم انتظم، الغزالى (المستصفى) ج 2، 297. وعرفه الإمام السبكي هو وصف ظاهر منضبط يجعل عقلأً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، السبكي، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، ج 4، 330، وانظر د. اليوبي، (مقاصد الشريعة الإسلامية) 144، ابن عاشور، (مقاصد الشريعة)، 17.

2- الديمة: هي مصدر وَدَى القائل المقتول: إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس، الحسيني، (كافية الآخيار)، 401، القونوي، قاسم (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء)، 292، ط 2، 1987، مؤسسة الكتب التقافية، بيروت، لبنان. أبو جيب، (قاموس الفقهى)، 376. وسأفصل الحديث عنها عند الحديث عن جرائم القصاص وعقوباته. انظر ص 157-158 من هذه الرسالة.

3- القساممة تعني: الأئمان في الدماء، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتلته ولا ببنية، ويُذْعى وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال له اللوث، فيحلف على ما يَدْعِيه خمسين يميناً، انظر الحسيني، (كافية الآخيار)، 409.

4- القراض تعني: المضاربة، يقال قارضت فلاناً قرضاً: أي دفعت له مالاً ليتجرّ فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان. انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (بيان الصنائع في ترتيب الشارع)، ج 6، 79، ط 1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (موهاب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل)، ج 5، 356، ط 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الحسيني، (كافية الآخيار)، 245، ابن قدامة، موقف الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقسى (المقسى إلى مختصر الخرقى)، ج 7، 137، ط 1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. القونوي، (أنيس الفقهاء)، 247، د. اليوبي، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، 322.

5 - الشاطبي، (الموافقات)، ج 2، 589 - 591.

ومع ثبوت هذا الأصل - وهو أن العادات والمعاملات يُنظر فيها إلى العدل والمصالح والحكم - بالأدلة السابقة، إلا أنه يوجد لكل قاعدة استثناء فقد نبه الإمام الشاطبي إلى أن هناك أشياء في باب المعاملات والعادات لا يلتفت فيها إلى المصالح والحكم مثل: المقدرات الشرعية، فمن المعروف أن عدة الوفاة للمرأة المتوفى عنها زوجها مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً، وفي المواريث يوجد تقديرات مثل السادس والرابع والثمن والنصف والثالث والثلاثين، لكل وارث نصيبيه المحدد المقدر شرعاً. وفي الحدود يوجد حد بمائة جلدة ، وأخر بثمانين جلدة، وأخر بقطع اليد... الخ.⁽¹⁾

"وأمام هذه التقديرات الشرعية، لا يسع المكلف إلا أن يعتبرها نوعاً من التعبد بالتكليف، والابتلاء بما لا يعلم سره، فلا يملك إلا أن يقول: (سمعنا وأطعنا) على الرغم من كونها ليست من العبادات"⁽²⁾.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه مع أن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني والحكم والمصالح. إلا أنه يتجلّى في كثير من العبادات حكم ومصالح بينة ظاهرة جليّة، ولكنها لا تُعرف على وجه تفصيلي وإنما على وجه كلي، ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل في الصلاة: "إِنَّ الْمَرْءَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ"⁽³⁾ فهذه الآية تقرر حكمـة كلية للصلاة وهي نهيـها عن الفحـشـاء والمنـكـر، ولكنـا إن تأملـنا أحـكامـها التـفصـيلـية وجـزـئـياتـها لا نـسـطـيع إـدـراكـ الحـكـمةـ فيـ كلـ منـهاـ، فـالـمـرـءـ يـتسـأـلـ لـمـاـذـاـ كـانـتـ الصـلـوـاتـ خـمـساـ؟ـ لـمـاـذـاـ كـانـتـ فيـ هـذـهـ الأـوقـاتـ؟ـ لـمـاـذـاـ كـانـ الفـجـرـ رـكـعـيـنـ وـالـظـهـرـ أـرـبـعاـ وـالـمـغـرـبـ ثـلـاثـاـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ بـعـضـ الصـلـوـاتـ سـرـيـةـ وـبـعـضـهاـ جـهـرـيـةـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ الرـكـوعـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـالـسـجـودـ مـرـتـيـنـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ وـلـمـاـذـاـ؟ـ لـاـ نـسـطـيعـ إـدـراكـ حـكـمـ كـلـ هـذـاـ، وـلـاـ نـمـلـكـ أـمـامـ كـلـ هـذـاـ إـلـاـ نـقـولـ سـمـعـناـ وـأـطـعـناـ غـفـرانـكـ رـبـنـاـ وـإـلـيـكـ المصـبـيرـ.⁽⁴⁾

وكذلك العادات والمعاملات فعلـى الرـغـمـ مـنـ أـنـ الأـصـلـ فـيـهاـ النـظـرـ إـلـىـ المـصالـحـ وـالـعـلـلـ إـلـاـ أـنـ التـعـبـدـ مـوـجـدـ فـيـهاـ، يـضـرـبـ الإـمـامـ الشـاطـبـيـ لـذـكـرـ مـثـالـاـ وـهـوـ سـؤـالـ يـوـجـأـهـ لـلـقـاضـيـ :ـ لـمـاـذـاـ لـاـ تـقـضـيـ وـأـنـتـ غـضـبـانـ؟ـ فـإـنـ قـالـ:ـ لـأـنـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ نـهـيـ عـنـ ذـكـرـ،ـ كـانـ مـصـيـباـ فـيـ جـوابـهـ (ـوـهـوـ

1 - الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 591.

2 - د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 274 - 275.

3 - سورة العنكبوت، 45.

4 - د. القرضاوي، (السياسة الشرعية)، 274 - 275.

تعبد محض)، وإن أجاب بأن الغضب يشوش تفكيره وعقله وهو مظنة عدم الثبت في الحكم كان جوابه صائباً، وقد النفت إلى الحكمة والمصلحة والمعنى في ذلك.⁽¹⁾

هذا والمتأمل في أحكام السياسة الشرعية يلاحظ أنه يغلب عليها جانب العادات والمعاملات في أحكامها ، لذلك فالأصل في أحكامها النظر إلى العدل والمصالح والحكم والمعاني، لا سيما وأن دائرتها هي دائرة الأحكام الاجتهادية، ومع ذلك فإن من اجتهد في أحكامها متبعاً وجه الله عز وجل، مخلصاً له الدين، فسيكون في عبادة الله أثفاء الاجتهد وأثناء تطبيق هذه الأحكام كذلك.

سادساً : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية :

قدم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رسالة دكتوراه قيمة عنوانها (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، بين خلالها ما يجر أن تُضبط به المصلحة شرعاً، وهذه الضوابط هي:

-1 عدم معارضة المصلحة للفرقان الكريم ، لقوله تعالى: "وَأَنِّي أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ"⁽²⁾، وقوله سبحانه: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَصِيمًا"⁽³⁾، وقوله عز وجل: "فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ"⁽⁵⁾.

-2 عدم معارضة المصلحة للسنة النبوية: ويؤكد على هذا حديث معاذ ابن جبل، حيث روى شعبة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجهد رأي ولا آلو؛ قال فضرب

1 - الشاطبي (الموقفات) ج 2، 597 .

2 - سورة المائدة، 49.

3 - سورة النساء، 105.

4 - سورة النساء، 59.

5 - سورة المائدة، 44.

6 - د. البوطي (ضوابط المصلحة) 128 - 130 .

رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ⁽¹⁾. فهنا يقرّ الرسول عليه السلام معاذًا على ضرورة تقديم العمل بنصوص القرآن الكريم، ثم بنصوص السنة النبوية، فإن لم يجد فيها مبتغاه فيعمل بالاجتهاد، الذي يجب أن يكون في ضوء مقاصد الشرع وهو تحقيق مصالح العباد، فإن توهم المجتهد مصلحة، وكانت تعارض السنة النبوية فهي مصلحة موهومة، وتقدم السنة عليها، إذ أينما كان شرع الله فثم المصلحة.⁽²⁾

-3 عدم معارضة المصلحة لقياس القوي الصحيح: يقول الدكتور البوطي مستدلاً عقلاً على هذا الضابط: إن الطرف القوي - وقد ثبت صحة اعتباره - إنما يؤول إلى دليل الكتاب والسنة، إذ هما ميزان اعتباره، وبهما تقوى على مخالفه، وقد استقر الدليل على أن من ضوابط المصلحة عدم مخالفتها لكتاب ولا للسنة فلو صح الأخذ بالطرف الأدنى من المصلحتين المتقابلتين، لصح إذاً أن يقضي ما توهم كونه مصلحة أو قياساً، على كتاب الله وسنة رسوله، وذلك باطل بالبداهة⁽³⁾.

-4 عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها: ذكرت فيما سبق تقسيمات المصلحة باعتبارات مختلفة، وبينت أنه يترتب على هذه التقسيمات وجوب مراعاة ترتيبها بتقديم الأهم ثم المهم، فالضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وحتى الضروري ليس على رتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته تفوت لضروري أحسن منه، وكذلك الحاجيات والتحسينيات، وهكذا⁽⁴⁾ وكذا فكل مكمّل لا يعتبر مع ما يكمله إذا أدى اعتباره إلى الإخلال بأصله، وهكذا.

وبناء على ما أسلفت فقد وضع د. البوطي ضابطاً خامساً للمصلحة وهو عدم تفوتها مصلحة أهم منها، وبين أن ميزان تفاوت المصالح في الأهمية يرجع إلى عدة جوانب:
الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، حيث ذكر أن الكلمات الخمس متدرجة في الأهمية في المراتب: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، مما يكون به حفظ الدين مقدم على ما به يكون حفظ النفس، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما به حفظ العقل، وهكذا،

1- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقمه (3892)، 544، ضعفه الألباني

2- د. البوطي، (ضوابط المصلحة)، 236.

3- د. البوطي، (ضوابط المصلحة)، 236.

4- انظر ص 49-52 من هذه الرسالة.

ثم رعاية هذه الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في المراتب الثلاث: الضروريات فال حاجيات، فالتحسنيات، ومكمّلات هذه المراتب متدرجة معها في الرتبة. والضوري مقدم على الحاجي، والهاجي مقدم على التحسيني، عند التعارض.

فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلٍّ واحدٍ، كالدين أو النفس أو العقل، فينظر المجتهد إلى الجانب الثاني: من جوانب تفاوت المصالح وهو (مقدار شمولها للناس) فنقدم الأعم شمولاً من المصلحتين على أضيقهما في ذلك، فإن تساوتا في الشمول، فينظر إلى الجانب الثالث: من جوانب تفاوت المصالح وهو (مدى توقع حصولها في الخارج) لأن الفعل إنما يتصف بأنه مصلحة أو مفسدة حسبما ينتج عنه من مصلحة في الخارج، وعليه فإنه لا يصح ترجيح مصلحة على أخرى إن كانت مشكوكاً أو موهومة الوقع مما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لا بد أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، ما لم يُنسخ الظن بيقين معارض⁽¹⁾.

المطلب الخامس:

من القواعد الفقهية⁽²⁾ الشرعية المبنية على المصالح، وفي ضوء مقاصد الشريعة

بيّنتُ فيما سبق أن دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الاجتهاد فيما لا نصّ فيه أو فيما يحتمل عدة وجوه⁽³⁾، وذكرتُ أن أهم شروط المجتهد هو معرفته بمقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّه في ضوء هذه المقاصد سيجتهد ويستبط⁽⁴⁾، وتبدّى أن مقاصد الشريعة البينة هي تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، عُرف ذلك من خلال استقراء نصوص الشرع التي حوت النص على تلك المصالح، أو التعليل بها لمختلف الأحكام الفقهية الجزئية التفصيلية، أو من خلال المبادئ العامة التي قررتها الشريعة⁽⁵⁾.

1 - د. الزحيلي (نظريّة الضرورة الشرعية) 52-54. د. الزحيلي، (أصول الفقه الإسلامي)، ج 2، 1026-1028.
د. الريسوبي (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي) 179-181. د. زيدان ، (الوجيز في أصول الفقه)، 237-236.

2 - يعرّف الإمام العبادي القاعدة بأنّها "قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئاتها، نحو الأمر للوجوب"، انظر العبادي، أحمد بن قاسم، (الأيات البينات على شرح جمع الجواب ل الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحيي)، ج 1، ط 45، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، انظر الجرجاني، علي بن محمد الشريف (التعريفات)، 177، د. ط، 1978م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. ويعرف د. الزرقا القواعد الفقهية بأنّها (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)، د. الزرقا، (المدخل الفقهي العام)، ج 2، 947.

3 - انظر ص 37 من هذه الرسالة.

4 - انظر ص 41 من هذه الرسالة.

5 - انظر ص 44-48 من هذه الرسالة

هذه المصالح المتجلية في التيسير ورفع الحرج والمشقة والضرر، والقائمة على العدل وأداء الأمانة والتواصي بالحق والصبر وغيرها من الأمور التي تمثل مصالح الخلق.

وعلى أساس مراعاة المصالح بمراتبها المختلفة بُينت قواعد فقهية ومبادئ عامة، استتبطها الفقهاء وفرعوا عليها فروعاً كثيرة، وألّفوا فيها مؤلفات عدة، وبالاستناد إلى هذه القواعد والمبادئ تستربط أحكام السياسة الشرعية - وأحكام الفقه الإسلامي عامة -، ومن هذه القواعد والمبادئ:

1- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾: والضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر، وهذه القاعدة أصلها حديث نبوي شريف⁽²⁾.

وهذه القاعدة تشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي و العقوبة، كما أنها تساند مبدأ المصالح المرسلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره بما تدل عليه من وجوب اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما لأن في ذلك تخفيضاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً، ومن ثم كان إزالة العقوبات المشروعة بال مجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم⁽³⁾، وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد جزئية مثل:

الضرر يُدفع بقدر الإمكان/ الضرر يُزال/ الضرر لا يزال بمثله/ الضرر الأشد يُزال
بالضرر الأخف/ يختار أهون الشررين/ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام/ والضرورات⁽⁴⁾
تبij المحظورات⁽⁵⁾.

2- قاعدة (المشقة تجلب التيسير)⁽⁶⁾: والسبب في النص على هذه القاعدة هو أن في المشقات حرجاً⁽⁷⁾ والحرج من نوع عن المكلف بنصوص الشريعة، ومستند هذه القاعدة هو

1 - حيدر (درر الحكم)، ج 1، 32.

2 - ابن ماجه، (سنن ابن ماجة)، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقمه (2340)، 400، صصحه الألباني

3- د. الزرقا، (المدخل الفقهي العام)، ج 2/978، د. زيدان (أصول الدعوة)، 6.

4- الضرورة هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات فيصبح الإنسان في خطر محدق بنفسه أو ماله ونحوهما، انظر د. الزحيلي (نظريّة الضرورة الشرعية) 56-55.

5 - ابن نجم، (الأشباه والنظائر)، 85-92، حيدر (درر الحكم) ج 1، 31-35، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 2/ 978.

6 - ابن نجم (الأشباه والنظائر)، 58، السيوطي (الأشباه والنظائر)، م، 194.

7 - الحرج ما هو خارج عن المعتاد أو من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، الشاطبي، (المواقفات)، ج 2، 460.

قوله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"⁽¹⁾ ، قوله سبحانه :

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁽²⁾، قوله (ﷺ) : إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽³⁾.

والمراد بالمشقة : أي المتجاوزة للحدود العادية ، أما المشقة في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي نقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، بل لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها ، لأن كل واجب لا يعرى عن مشقة : كمشقة العمل والصلوة والصيام ، وبذل النفقات الواجبة ، والجهاد لدفع غوائل الأعداء ، فلكل من هذه التكاليف والواجبات نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتحتفل بحسب درجتها ، وهذا لا ينافي التكليف ، ولا يوجب التخفيف ، لأن التخفيف فيه عندئذ إهمال وتغريط.⁽⁴⁾

فالنسيان والإكراه والجهل والاضطرار كلها تجلب تخفيفاً في الأحكام ، واعتبار العُرف كذلك مبني على أساس هذه القاعدة ، لأن عدم اعتباره يسبب حرجاً للناس.

إذن فالمشقة حتى تجلب التيسير والتخفيف تكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر ما تكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر.⁽⁵⁾

وقد تفرّع عن هذه القاعدة عدة قواعد فرعية مثل :

- الحاجة تنزل منزل الضرورة.
- الأمر إذا ضاق اتساع.
- الضرورات تقدر بقدرها.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

الحاجة تنزل منزل الضرورة ، عامة كانت أو خاصة⁽⁶⁾ ورعاية هذه القواعد الشرعية والمبادئ العامة يؤدي بالمجتهد للوصول إلى السياسة الشرعية العادلة الرحيمة ، التي تكفل الأمان لأفرادها ، والاستقرار لمجتمعاتها ، والرقي والتقدم والتطور لأمتها بأسرها.

1 - سورة البقرة، 185.

2 - سورة الحج، 78.

3 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقمه (2043)، 335، صححه الألباني.

4 - الشاطبي (المواقف) ج 2، 457-458.

5 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 31، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 2/993-994.

6 - د. الزرقا، (المدخل الفقهي العام)، ج 2/994-998.

وقد أشار إلى هذه الإمام ابن عابدين، حيث ذكر ضرورة أن تكون **السياسية الشرعية** مدرجة تحت القواعد الشرعية ومتفرقة معها، حيث قال: "وعرفها -أي السياسة الشرعية- بعض الحنفية بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي لمادة الفساد، وقولهم لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها"⁽¹⁾، فقد فسر الإمام ابن عابدين عبارة (لها حكم شرعي) بأنها داخلة تحت قواعد الشرع، مما يدل على وجوب أن تكون أحكام **السياسة الشرعية** متفرقة مع القواعد الشرعية، داخلة تحتها حيث إن هذه القواعد صيغت من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، لجلب المصالح ودرء المفاسد.

1 - ابن عابدين(رد المحتار) ج6، 20

المبحث الرابع

المصادر التي تستند إليها السياسة الشرعية

تستند السياسية الشرعية إلى عدد من مصادر التشريع التبعية - حيث دائرتها دائرة الاجتهاد، والخلو من النص، أو وجود نص محتمل - ومن أهم هذه المصادر: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان، وبيانها في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

المصالح المرسلة

تبين من خلال المبحث السابق والذي تحدث فيه عن أنّ مبنى السياسة الشرعية على المصلحة، أنّ العلماء قسموا المصالح باعتبارات مختلفة، وأحد هذه الاعتبارات هو (اعتبار الشرع لها)، حيث تُقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.⁽¹⁾

والذي يهم من خلال ما أسلفت، هو أن دائرة المصالح المرسلة هي دائرة عدم وجود النص الشرعي، لذلك صرّح الإمام حسن البنا بكونها أحد المجالات التي يعمل بها برأي الإمام في السياسة الشرعية، حيث قال: "ورأى الإمام معنون به فيما لا نصّ فيه. وفيما يحتمل وجوهًا عددة، وفي المصالح المرسلة"⁽²⁾ يعلق د. القرضاوي على ذلك: "ونذكر المصلحة المرسلة هنا من باب ذكرِ الخاص بعد العام، إذ هي داخلة فيما لا نص فيه، والتخصيص بعد التعميم أسلوب شائع في العربية، للتتبّع على أهمية الخاص، والتخصيص عليه بذاته، حتى لا يُغفل عنه".⁽³⁾

جاء في الاعتصام تحت عنوان المعنى المناسب الذي يربط به الحكم: "النوع الثالث ما سكت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين، أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل والمسمى بالمصالح المرسلة"⁽⁴⁾، وللتعرف على المصالح المرسلة بشكل أوسع كانت النقاط الآتية:

أولاً: تعريف المصالح المرسلة:

1 - انظر ص 56 من هذه الرسالة.

2 - نقلًا عن د. القرضاوي (السياسة الشرعية)، 11.

3 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية)، 82.

4 - الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 398 - 399.

قبل التعريف بمصطلح (المصالح المرسلة)، أرى أن من المهم لفت النظر إلى أن هذا المصطلح يتكون من كلمتين: (مصالح) و (مرسلة)، وقد اتضح من البحث السابق أن معنى (المصلحة) هو: المنفعة التي يقصدها الشارع من تشريع الأحكام، وأنها تتضمن درء المفاسد عن الخلق، إذ في ذلك مصلحة لهم ونفع وخير، أما معنى (مرسلة)، فيجد الباحث في المعاجم اللغوية أن أصحابها يعرفون كلمة (مرسلة) بأنها مؤنث مُرْسَلٌ، ومرسل هي اسم المفعول من الفعل أرسل، ويبينون أن معنى أرسل الشيء: أي أطلقه وأهمله، حيث يقال: أرسلت الطائر من يدي، ويُقال أرسل الكلام: أطلقه من غير تقدير.⁽¹⁾ أما بالنسبة لما تعنيه كلمة (المرسلة) عند الفقهاء، فهو المطلقة عن الاعتبار أو الإلغاء⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق، فقد عرف علماء الفقه وأصوله (المصالح المرسلة) بتعريفات كثيرة، ولكنها مقاطعة، تلتقي جميعها على أن المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء، حيث يجعلونها مرتبة وسطًا بين قسمي المصالح المعتبرة والملغاة⁽³⁾ ويسمونها الاستدلال المرسل⁽⁴⁾، والاستصلاح.⁽⁵⁾

أورد- على سبيل المثال لا الحصر- تعريف الدكتور البوطي لها، حيث عرّفها بأنها: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"⁽⁶⁾، ويعقب على قوله (داخلة في مقاصد الشارع) أنه "قد خرج به كل ما يُظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع".⁽⁷⁾

و بالنسبة للمقصود من القول بأنها "مرسلة عن الاعتبار والإلغاء". فقد أوضحه د. الريسيوني بقوله: "أما فيما يخص المصالح المرسلة فهي أيضًا ليست مصالح مهملة مسكتاً عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقاً، بل هي (مرسلة) فحسب- من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها، أو من حيث جنسها، ومن باب أولى- من حيث كونها مصلحة وخيراً ونفعاً، فبهذا

1 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 1، 344.

2 - الغزالى (المستصفى) ج 1، 257، الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (البحر المحيط في أصول الفقه) ج 4، 377، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3 - ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئي (متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) ط 1، 208، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الغزالى (المستصفى) ج 1، 257. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المنخل من تعليقات الأصول) ط 2، 355، 1980م. الزركشى (البحر المحيط) 377، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد المقدسي (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ط 1، 87، 1981م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4 - انظر الغزالى (المنخل) 354.

5 - انظر: الزركشى (البحر المحيط) ج 4، 377.

6 - د. البوطي (ضوابط المصلحة) 330. وانظر د.اليوبى (مقاصد الشريعة الإسلامية) 529.

7 - د. البوطي (ضوابط المصلحة) 330.

الاعتبار، ليست هناك مصلحة مرسلة أبداً، فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى: "وافلوا الآخر
لعلمكم فلاحون"⁽¹⁾، قوله عزوجل : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"⁽²⁾ وبعد أن بين سبحانه أنه أرسل
رسوله إلى الناس "يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"⁽³⁾، وبعد أن جعل شعار المؤمنين بعد إيمانهم " وعملوا
الصالحات"⁽⁴⁾. وبعد أن يأمر سبحانه بالتعاون على كل ذلك: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى"⁽⁵⁾، فالناس
مأموروون - في هذه الآيات وغيرها- بفعل الخير وبالعدل والإحسان وبفعل المعرفة، وبعمل
الصالحات، وبفعل البر، ومأموروون بالتعاون على ذلك كله، وعلى ذلك كله يتوقف فلاحهم، ولا
فلاح لهم - لا في الدنيا ولا في الآخرة- إلا بهذا " والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر".⁽⁶⁾⁽⁷⁾

وقد أعتبرني جداً توضيحاً د. الريسيوني لمعنى الإرسال في المصالح المرسلة، إذ لا يمكن للعقل المسلم أن يتصور أي فعل فيه مصلحة وخير ونفع للخلق، ولا يكون الإسلام قد حثَ عليه ولو بشكل عام.

وبال مقابل لا يمكن تخيل أي فحش أو قبح أو منكر أو فساد أو شر، ولا يكون الإسلام قد حذر منه و حتى ترکه والابتعاد عنه.

ولئن كانت المصالح المعتبرة هي المنصوص عليها بعينها بدليل جزئي خاص، فإنني أرى أن المصالح المرسلة هي المصالح التي لم ينص عليها بعينها بدليل جزئي خاص، وإنما تدخل تحت عمومات المبادئ والقواعد التي نص عليها الشارع الحكيم ودعا إليها، وهي تحمل في طياتها ما يحقق السعادة للبشر في الدنيا والآخرة.

فإرسالها معناه إطلاقها عن الدليل الجزئي الخاص الذي ينص عليها بعينها، أما من حيث كونها مصلحة، فإن جنس المصالح معتبر ومشهود له شرعاً، فقد ثبت أن الشرع يراعي مصالح

١- سورة الحج .77

.90 - سورة النحل 2

3- سورة الأعراف 156

٤- سورة البقرة، ٢٥

5 - سورة المائدة . 2

٦ - سورة العصبة

7 - د. الريسوبي، (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي)، 261-262.

الخلق، حيث إن تحقيق مصالح الخلق أو تكميلها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها هو مقصوده وغايته وهدفه من التشريعات، كما ظهر في الصفحات القليلة الماضية.⁽¹⁾

ويؤكد ما سبق تعريف د. القرضاوي للمصالح المرسلة ، حيث إنه عرّفها بعد تجزئتها إلى مصطلحاتها ، معرّفًا كلاً منها على حدة فقال تحت عنوان "تعريف المصالحة المرسلة":⁽²⁾ والمصالحة المرسلة: كلمة مركبة من موصوف وصفة، فالموصوف هو المصلحة والصفة هي المرسلة، ومعنى (المصالحة): كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم، ...، ومعنى (المرسلة): أي المطلقة غير المقيدة، ونعني بها: المصالحة التي لم يرد دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها، فهي مطلقة عن الاعتبار أو الإلغاء، وإنما قام الدليل، بل الأدلة العامة على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم، ماديًّا كان أو روحيًّا، واقعًا كان أو متوقعاً، ُعرف هذا بتعليلات الشرع في نصوصه، وباستقراء أحكامه الجزئية⁽²⁾

وانتلاقاً مما سبق يمكن فهم ما ذهب إليه الإمام الغزالى من إنكاره لوجود مصالح مرسلة في الشريعة، فالذى رأه الإمام الغزالى أن المصالح المرسلة بمعنى المصالحة التي لم يُنص عليها شرعاً لا بدليل خاص ولا بدليل عام يستحيل وجودها في الشريعة الإسلامية، إذ إنه يرى أن ما من مصالحة - هي حقاً مصالحة- تحقق النفع والخير للخلق في دنياهم وأخراهم، إلا وهي مشروعة في الإسلام، وقد ثبت ذلك باستقراء نصوص الشرع، فنصوص الشرع حوت النص على مختلف المصالح بألفاظ عامة كالخير، والعدل و فعل الصالحات، والبر، والتقوى والإحسان والمعروف و ... الخ. كذلك نصت على مصالح للخلق بشكل جزئي خاص ، فلم يُعد هناك مصالحة متصورةً عقلاً إلا وهي معتبرة شرعاً إما بدليل جزئي تفصيلي خاص أو بدليل كلي إجمالي عام.

لذلك يلاحظ أن الإمام الغزالى اعتبر أن من قال أن هناك مصالح مرسلة- بمعنى لم يشهد لها الشرع بعينها أو جنسها- فقد وَسَمَ الشريعة بالنقص، وهذا مستحيل، معللاً ذلك بأنه لا يتصور أن توجد واقعة مسكونة عنها في الشرع، لأن هذا يتضمن أن الله تعالى قد ترك الناس سدىً ، وأن الدين لم يكُمل، وأن النعمة لم تتم، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه.

1 - انظر ص 44- 48 من هذه الرسالة.

2 - د. القرضاوى، (السياسة الشرعية) 82- 83.

يقول الإمام الغزالى في المنخول" وال الصحيح أن الاستدلال المرسل (المصالح المرسلة) في الشرع لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفي أو إثبات، إذ الواقع لا حصر لها، وكذا المصالح، وما من مسألة تفرض، إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، فإننا نعتقد استحاله خلو واقعة عن حكم الله تعالى،.....، فإن الدين قد كمل، وقد استأثر الله برسوله، وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال الله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" ⁽¹⁾⁽²⁾.

والذي يؤكّد هذا الفهم للإمام للغزالى ما قاله في المستصفى مؤكداً على أنه لا يقبل بالمصالح المرسلة دليلاً مستقلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل يردها إلى هذه الأدلة، مفسراً إليها -أي المصلحة- بأنها المحافظة على مقصد الشرع، ومقصود الشرع إنما يعرف من خلال الأدلة سالفة الذكر، وبالتالي تكون المصلحة المرسلة عنده(هي غير المنصوص عليها بشكل خاص، وإنما تلائم تصرفات الشرع) والمصالح المرسلة بهذا المعنى مقبولة عنده، وهي حجة، يقول الإمام الغزالى: "فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليتحقق هذا بالأصول الصديقة، ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقـل. قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنـا ردـنا المصلحة إلى حفـظ مقاصـد الشـرع، ومقاصـد الشـرع تـعرف بالكتـاب، و السـنة، و الإـجماع، فـكل مـصلحة لا تـرجع إلى حـفـظ مـقصـود فـهم مـن الكـتاب، و السـنة، و الإـجماع، و كانت مـن المـصالح الغـرـيبة التـي لا تـلـائـم تـصـرفـات الشـرع، فـهـي باـطـلـة مـطـروـحة، وـمن صـار إـلـيـها فـقد شـرـع ، كـما أـنـ من اـسـتـحسن فـقد شـرـع، وـكـلـ مـصلـحة رـجـعـت إـلـى حـفـظ مـقصـود شـرـعي، عـلم كـونـه مـقصـودـاً بـالـكتـاب، و السـنة، و الإـجماع، فـلـيـس خـارـجاً مـن هـذـه الأـصـول، لـكـه لا يـسـمـي قـيـاسـاً، بل مـصـلـحة مـرـسـلـة، إـذ الـقـيـاس أـصـلـ معـيـنـ، وـكـون هـذـه الـمعـانـي مـقصـودـة عـرـفـت لـا بـدـلـيل وـاحـدـ، بل بـأدـلـة كـثـيرـة لـا حـصـرـ لـهـا، مـن الـكتـاب، و السـنة، و قـرـائـن الـأـحوالـ، وـنـقـارـيق الـأـمـارـاتـ، تـسـمـي لـذـكـ مـصـلـحة مـرـسـلـةـ. وـإـذ فـسـرـنـا مـصـلـحةـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـى مـقصـودـ الشـرعـ، فـلـا وـجـهـ لـلـخـلـافـ فـي إـتـبـاعـهـاـ، بل يـجـبـ القـطـعـ بـكـونـهاـ حـجـةـ" ⁽³⁾.

1 - سورة المائدة، 3

2 - الغزالى، (المنخول)، 359

3 - الغزالى (المستصفى) ج 1، 264 - 265

ويؤكد على هذا في المنحول فيقول: "كل مصلحة مرسلة لا بد أن تشهد أصول الشرعية لردها أو قبولها"⁽¹⁾ ثم يستأنف "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"⁽²⁾

ثانياً: موقف فقهاء المذاهب الأربعة منها:

اتفق الفقهاء على أن المصلحة المنصوص عليها معتبرة شرعاً ويعتمد إليها، على أن دليل الحكم هو النص الشرعي لا المصلحة، أما المصلحة المنصوص على منعها، فإنها ملغاة باتفاق العلماء⁽³⁾.

وأما المصالح المرسلة فيذكر الزركشي أن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بها.⁽⁴⁾ لكن الإمام القرافي يؤكّد أن المصالح المرسلة معتبرة عند فقهاء المذاهب الأربعة، على تناولت بينهم في مدى اعتبارها، ففي حين يعتبرها المالكية والحنبلية دليلاً مستقلاً، يعتقد بها الحنفية والشافعية في الفروع الفقهية، يقول الإمام القرافي: "المصلحة المرسلة عند غيرنا يصرّح بإنكارها، لكن عند التفريع نجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواب عن بيادئ الشاهد لها باعتبارها، بل يعتمدون على وجوه المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"⁽⁵⁾. كما يؤكّد هذا الأمر د. البوطي، حيث يوضح أن الفقهاء جميعاً يعتبرونها أثناً عشر اجتهاداتهم، غير أن الحنفية والشافعية وإن لم يدعوها دليلاً مستقلاً خلال تعدادهم لأدلةهم الشرعية التي يستندون إليها، إلا أنهم يرونها من جملة ما يوصل إلى تحقيق مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

بالنسبة للإمام أبي حنيفة- وهو (زعيم أصحاب الرأي)، على حد تعبير د. البوطي- يعتبر اعتباره (الاستحسان⁽⁶⁾ والعرف⁽¹⁾) مصدرين تشريعيين مستقلين، دليل على اعتباره للمصالح المرسلة في فقهه، لأنهما دليلان يقومان على رعاية مصالح الخلق.⁽²⁾

1 - الغزالى، أ (المنحول)، 363.

2 - المرجع نفسه، 364. وانظر د. البوطي (مقاصد الشريعة الإسلامية) 532 - 533.

3 - الشاطبى (الاعتصام) ج 2، 396. الغزالى (المستصفى) ج 1، 257، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه)، 279، د. البوطي (ضوابط المصلحة) 330. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 238.

4 - الزركشي (البحر المحيط)، ج 4، 377 - 379. الشاطبى (الاعتصام) ج 2، 395، ابن الحاجب (الوصول والأمل) 208. الغزالى (المنحول) 253 - 255.

5 - القرافي (الذخيرة)، ج 1، 152.

6 - انظر ص 96- 99 من هذه الرسالة للتعرف على معنى الاستحسان.

أما بالنسبة للإمام الشافعي، فقد ذكر من العلماء المحدثين أن اعتبار المصالح المرسلة والأخذ بها عنده داخل في مقاصد الشريعة، لذلك فهو لون من ألوان القياس عنده، على اعتبار أنه -أي الإمام الشافعي يرى القياس- حسب زمانه- "اسماً جاماً لجميع ما يُستبط من المعاني من جملة الأدلة غير الكتاب والسنة، محققًا مقاصد الشريعة العامة وأغراضها السامية".⁽³⁾ وقد ظهر خلال المطلب السابق أن الإمام الغزالى الشافعى يعتد بالمصالح المرسلة إن كانت من جنس المصالح المعتبرة شرعاً.⁽⁴⁾

وبالنسبة للإمام مالك، فيقول عنه تلميذه الإمام الشاطبى في الاعتصام "أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقل- أي المصالح المرسلة-، فإنه- أي الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلُّ العريق في فهم المعانى المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينافق أصلًاً من أصوله"⁽⁵⁾. كذلك فإن تلميذه القرافي الإمام يقر باعتباره للمصالح المرسلة فيقول بعد تعريفه لها: "وهي عند مالك رحمة الله حجة".⁽⁶⁾ يقول عنه د. البوطي " وهو زعيم الآخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها، وهو أمر معروف لا داعي للتدليل عليه".⁽⁷⁾

ويُعتبر الإمام أحمد بن حنبل أيضًاً من حاملي لواء العمل بالمصالح المرسلة واعتبارها، فقد ذكر الأستاذ الشكعة عند تعداده للمصادر الفرعية للفقه الحنبلى، أن من بينها المصالح المرسلة ثم قال: "وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل لم يذكرها صراحة كأصل من أصول فقهه، ومصدر من مصادره فإن كثيراً من فتاواه التي استهدفت صلاح الناس وصيانة المجتمع ودفع الضر عنه، تعتبر مما يندرج تحت باب المصالح المرسلة، ولقد جاء ابن القيم ، وهو متاخر،

1 - انظر ص89 من هذه الرسالة للتعرف على معنى العرف.

2 - د. البوطي (ضوابط المصلحة)، 381.

3 - د. البوطي، (ضوابط المصلحة)، 378، د. حسان (نظريّة المصلحة) 322-323، د. اليobi (مقاصد الشريعة الإسلامية) 529-531.

4 - انظر ص49-52 من هذه الرسالة

5 - الشاطبى، (الاعتصام)، ج 2، 411-412.

6 - القرافي (الذخيرة)، ج 1، 150.

7 - د. البوطي (ضوابط المصلحة) 367، الشیخ أبو زهرة، محمد (مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه) 224، د. ط، د. ت، دار الفكر العربي.

فقرر أن المصالح أصل من أصول الاستباط⁽¹⁾. هذا ما أثبته د. حسان في كتابه نظرية المصلحة.⁽²⁾

إذن تبين من خلال ما سبق أن فقهاء المذاهب الأربع جميعاً يعتبرون المصالح المرسلة، على خلاف بينهم في اعتبارها دليلاً مستقلاً أو من جملة الأدلة المعتمدة عندهم.

ثالثاً: حجية المصالح المرسلة:

يدل المالكية - حاملو لواء المصالح المرسلة - على حجية المصالح المرسلة - كدليل ومصدر تشريع مستقل - بما يلي :

1- مسلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم، حيث ثبت أن الصحابة رعوا المصالحة في اجتهاداتهم، وبنوا عليها أحكامهم من غير إنكار على أحد منهم، ومن المسائل التي تدل على هذا "جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق، وقتاله لمانعي الزكاة، وقتل عمر الجماعة بالواحد، وأمره حرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية، وحلقه رأس نصر بن حجاج لتشبيب نساء المدينة به، ومصادرته شطر أموال عماله التي اكتسبوها بجاه السلطة واستغلال النفوذ، وتحريض عثمان للمصالحة وجمع الناس على مصحف واحد، وتحريض علي للزنادقة".⁽³⁾

2- مقاصد الشريعة: فقد ثبت بالاستقراء أن مقاصد الشريعة تقوم على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة⁽⁴⁾، والأخذ بالمصالحة المرسلة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الإمام العز بن عبد السلام "الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"⁽⁵⁾، ويؤكد كذلك الإمام ابن القيم فيقول "إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الْحِكْمَ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، هِيَ عَدْلُ كُلِّهَا وَمَصَالِحُ كُلِّهَا، وَحِكْمَةُ كُلِّهَا...".⁽⁶⁾⁽⁷⁾

1 - الشكعة، (أحمد بن حنبل) 902، د. ط، د.ت، د.د.

2 - د. حسان (نظرية المصلحة)، 468 - 471.

3 - ابن القيم (طرق الحكمية) 11، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 280 - 281. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 241. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله (قواعد الوسائل)، 407، دار إشبيليا، 47، الرياض، السعودية.

4 - انظر ص 44 - 48 من هذه الرسالة. للتعرف على تفاصيل هذه النقطة، وانظر ص 42 للتعرف على معنى مقاصد الشريعة، وانظر ص 37 للتعرف على معنى الاستقراء.

5 - السلمي، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ج 1، 9.

6 - ابن القيم (إعلام الموقعين) 3، ج 3.

7 - انظر: الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) ص 282، د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 240، د. زيدان (أصول الدعوة)، 40 - 55، د. مخدوم (قواعد الوسائل)، 58 - 55.

-3 في الأخذ بالمصالح المرسلة رفع للحرج والضيق عن المكلفين، و إذا لم يؤخذ بالمصالح المرسلة في كل مسألة تحقق فيها- مادامت من جنس المصالح الشرعية- كان في ذلك حرج وضيق على المكلفين، وقد ظهر أن الشريعة قائمة على رفع الحرج والضيق " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ " ⁽¹⁾، " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " ⁽²⁾.

-4 الأخذ بالمصالح المرسلة يتفق مع ما تتصف به الشريعة الإسلامية من مرونة وشمول وكمال وصلاحية لكل زمان ومكان، حيث إن مصالح الناس في معاملاتهم المختلفة تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها، ولا داعي لحصرها ما دامت الشريعة تدل على رعاية المصالح، فإن اقتصر على اعتبار المصالح الثابتة بنصوص خاصة فحسب، فقد ضيق واسع، وفانت على الخلق مصالح جمة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وخلودها وبقائها واستيعابها لمختلف المستجدات، فيكون المصير إليه غير صحيح. ⁽⁴⁾

يتضح من خلال هذه الأدلة، أن المصالح المرسلة تصلح دليلاً شرعاً، تستند إليه الأحكام الشرعية الاجتهادية، حيث لا نص قطعياً، أو حيث يوجد نص ظني محتمل.

رابعاً: شروط العمل بالمصالح المرسلة:

المالكية هم حملة لواء المصالح المرسلة، لكنهم اشترطوا لقبولها والاستاد إليها في مختلف الأحكام، عدة شروط هي:

1- أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة: فلا تنافي أصلاً من أصولها ولا تعارض دليلاً من أدلة القطعية، وإنما تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قربة منها ليست غريبة عنها.

2- أن تكون معقوله في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة تأقّتها بالقبول، يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام مؤكداً على هذين الشرطين: " أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب⁽⁵⁾ الظاهر المعقول، فإنه- أي الإمام مالك- استرسل فيه استرسال

1 - سورة الحج، 78.

2 - سورة البقرة، 185.

3 - الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) ، 282.

4 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 241.

5 - للتعرف على مفهوم (المعنى المناسب) انظر ص64 من هذه الرسالة.

المدلُّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع وأن لا يخرج عنه، وأن لا ينافي أصلًاً من أصوله⁽¹⁾ فالإمام الشاطبي يوضح أخذ الإمام مالك وعمله بالمصالح المرسلة، ولكن ضمن شرطيٍّ : معقولية المعنى، وملاءمة مقاصد الشريعة.

-3 أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج لازم لأن الله تعالى يقول: "وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ⁽²⁾

-4 أن لا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

-5 أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة، بمعنى أنها ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس أو دفع للضرر عنهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد، فإنه لا يصلح بناء التشريع عليها، لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع ولو كان فيها مضره لفرد أو أفراد⁽³⁾.

واعتقد أن كل عالم بالدين، حين يتأمل هذه الشروط، سيقرّ اعتبار المصالح المرسلة دليلاً شرعياً مستقلاً، مستنداً إليه في أحكام السياسة الشرعية وغيرها من مسائل الفقه الاجتهادية.

خامساً: العوامل الداعية إلى الأخذ بالمصالح المرسلة:

إن العوامل التي تدفع المجتهد إلى العمل بالمصالح المرسلة كثيرة، يذكر الدكتور الزرقا

أنها:

- 1 جلب المصالح والمنافع للخلق.
- 2 درء المفاسد والشرور والأضرار عن العباد سواء أكانت مادية أو خُلُقية، عن الأفراد وعن الجماعات، ومعروف أن هاتين النقطتين هما مقصد الشرع الأول من تشريع الأحكام، فلو اجتهد المجتهد في أمر مستنداً للمصالح المرسلة فسيتحقق مقاصد الشريعة.
- 3 سد الذرائع⁽⁴⁾ المفضية إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو المؤدية إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

1 - الشاطبي (الاعتراض) ، ج 2، 409.

2 - سورة الحج: 78.

3 - الشاطبي (الاعتراض)، ج 2، 409. الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه)، 279-280، الشيخ أبو زهرة (مالك)، 321، د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 242، د. القاضي (السياسة الشرعية)، 161، د. اليوببي (مقاصد الشريعة الإسلامية) 532.

4 - انظر تعريف سد الذرائع ص 85 من هذه الرسالة. ولم أذكره خشية التكرار.

٤- تغير الزمان واختلاف أحوال الناس وأوضاع حياتهم مهما كانت. ^(١) وفي المباحث

القادمة إن شاء الله سأبين مبدأ سد الذرائع، وتغيير الأحكام بتغير الزمان.

يستفاد مما سبق أن جلب المصالح، ودرء المفاسد، وسد الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، وتغير أهل الزمان وأوضاعهم الحياتية، كلها عوامل تدعو المجتهد إلى الأخذ بالمصالح المرسلة، وهي جميعاً عوامل تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

سد الذرائع

مبدأ عظيم في الإسلام، وأحد مصادر التشريع التبعية، ينبغي على ولی الأمر أن يعتمد عليه في السياسة الشرعية، لأنّه يصب في دائرة تحقيق المصالح للعباد ويتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، وسأعرّف به - بإذنه تعالى - في النقاط التالية:

أولاً : موارد الأحكام في الشريعة الإسلامية :

إنَّ موارد الأحكام في الشريعة الإسلامية قسمان: الأول: "مقاصد": وهي الأمور المكونة والمتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، فهي في ذاتها مصالح أو مفاسد، والثاني: "وسائل": وهي الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، وهذا ما يسمى بالذرائع،^(٢) يقول الإمام ابن القيم مبيناً ذلك: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُقضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إضافتها إلى غایاتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إضافتها إلى غایتها، فوسائل المقصد تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"^(٣) ^(٤)

يقول الإمام ابن عاشور معرفاً الوسائل بأنها: الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحقيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد

1 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 97.

2 - القرافي (الذخيرة)، ج 1، 153. وانظر ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 116، 145 - 148.

3 - الشاطبي (المواقف) ج 4، 552. ابن القيم (إعلام المؤمنين). ج 3، 116- 117، ، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 290-291. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 245.

4 - الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 290-29. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 245.

لا يحصل المقصود أو قد يحصل معرضاً للإحتلال والإحتلال، فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما وإنما شرعاً لأنهما وسيلة بإعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة".⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الذرائع لغة:

الذرائع⁽²⁾ جمع ذريعة، وهي في اللغة: تعني ما كان وسيلة أو طريقة إلى الشيء⁽³⁾، جاء في المعجم الوسيط: تدرّع بذرية ، توسل بها.⁽⁴⁾

ثالثاً: تعريف الذرائع اصطلاحاً

الذرائع في اصطلاح الفقهاء هي: "ما يكون طريقاً لمحرم أو محلل"، وهي تأخذ حكم ما أفضت إليه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب، فالزنا حرام، والنظر إلى عورة المرأة يفضي إليه فهو حرام أيضاً. وال الجمعة فرض، فترك البيع لأجل أدائها واجب لأنه ذريعة إليها..⁽⁵⁾.

رابعاً: أصل مبدأ الذرائع:

إن أصل مبدأ الذرائع هو النظر إلى (مآلات الأفعال)، بحيث يأخذ الفعل حكماً مماثلاً لما يقول إليه، فإن كان يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى شر منهياً عنه فهو منهي عنه، هذا بغض النظر عن نية الفاعل، أي سواء أكان قاصداً مال إليه الفعل أم لم يقصد، فالمهم نتيجة العمل وثمرته في المحسنة⁽⁶⁾.

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق

1 - ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 148.

2 - القرافي (الفرق) الفرق 194، ج 1، 222. ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، ص 116.

3 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 1، 311.

4 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ، ج 1، 311، انظر: ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 116.

5 - القرافي(الذخيرة)، ج 1، 153. القرافي (الفرق)، الفرق 194، ج 1، 222. ابن القيم (إعلام الموقعين)، ج 3، 116.الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 288.

6 - الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 288، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 98، د. حسان (نظريّة المصلحة) 199. د. اليوبي (مقاصد الشريعة الإسلامية) 580 - 581.

العدل بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.⁽¹⁾

خامساً: أنواع الذرائع:

تبين من خلال ما سبق أن الذرائع تأخذ حكم ما تقضي إليه وتؤول، فالذرائع التي تؤدي إلى واجب أو مندوب تكون واجبة أو مندوبة، والتي تؤدي إلى حرام أو مكره تكون محرمة أو مكرهه، وتلك التي تؤول إلى مباح تكون مباحة، وبذا يظهر أن الذرائع قد تؤول إلى أمور طلبها الشارع أو أمر بها، وهي في نظره مصالح الخلق، وقد تؤدي إلى أمور منها الشارع ونهى عنها، وهي في نظره مفاسد وأضرار للخلق، وفي الحالة الأولى يُحتاج إلى فتح هذه الذرائع، وفي الحالة الثانية يتوجب سد هذه الذرائع، وبناء على ما تقدم فالذرائع نوعان: نوع يُفتح ونوع يُسدّ. جاء في "إغاثة اللهفان" وبالجملة المحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة بالإعدام، والقربات نوعان مصالح للعباد وذرائع موصلة إليها، ففتح باب الذرائع الثانية، كسد باب الذرائع في النوع الأول".⁽²⁾

وأغلب إطلاق اسم (الذرائع) يكون على الوسائل والطرق المؤدية إلى المفاسد والشرور والأضرار التي تهي عنها الشارع الحكيم، فإن استدلّ على حكم فقيه: هذا من باب سد الذرائع فمعنى هذا أنه من باب منع الذرائع والوسائل والطرق التي تؤدي إلى الفساد والشر والضرر، يعرف الإمام القرافي سد الذرائع بأنه " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له⁽³⁾، ويضيف: "ومتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"⁽⁴⁾، وقد قدمت أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح للعباد، وأحد شقي جلب المصالح يكون بدرء المفاسد والشرور والأضرار ، وكذلك سد الذرائع المؤدية إليها.

وهذه الذرائع المؤدية إلى المفاسد أنواع:

أولها: الذرائع الفاسدة بذاتها وتؤدي إلى الفساد ، كشرب الخمر المفسد للعقل ، وكالقذف الملوث للأعراض وكالزنا المفضي إلى اختلاط المياه....الخ.

1 - الشاطبي (الموافقات) ج 4، 522.

2 - ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ج 1، 302، ط 1، 1997م، دار المنار. وانظر ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 118.

³ - القرافي، (الذخيرة)، ج1، 152.

4 - المراجعة النفسية

وهذه الذرائع ، لا خلاف بين الفقهاء على منعها وتحريمها، بل هي لا تدخل في باب سد الذرائع، لأنها محرمّة بذاتها.

ثانيها: الذرائع المباحة في ذاتها الجائزه أصلًا، ولكنها تؤدي إلى مفاسد، وهي أقسام:
القسم الأول: ما كانت تأتيه إلى المفاسد نادرةً وقليلةً، بحيث تكون المصلحة فيه هي الراجحة، والمفسدة هي المرجوحة، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها وزراعة العنبر، فهذا القسم لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا القسم لا يمنع ولا يُسد، لأن المصلحة فيه ظاهرة راجحة.

القسم الثاني: ما كان إضاؤه إلى المفاسد كثيراً، بحيث تكون المفسدة منه أكبر وأرجح من المصلحة، كبيع السلاح زمان الفتنة، وكسب آلية المشركين بحضور من يُعرف عنه سب الله عزوجل إن سمع هذا السب.

القسم الثالث: ما كان إضاؤه إلى المفاسد بسبب استعمال المكلّف له لغير ما وضع له، فتاتي المفسدة، كمن يتوسل ويُندرّع بالنكاح بغرض تحليل المطلقة ثلاثةً لمطلقها.⁽¹⁾
يقول الإمام القرافي في الفروق مبيناً هذه الأنواع: "الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجموع على عدم سده كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرّم، وما أجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، والمخالف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة إلى الزنا بها وكذلك الحديث معها"⁽²⁾

سادساً: المقصود بسد الذرائع:

تبين من خلال الفقرة السابقة أن من الذرائع ما يحتاج إلى سده، والمقصود بسد الذرائع:
منع الوسائل المفضية إلى الفساد، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "سد الذرائع هذا المركب لقب

1 - القرافي (الذخيرة) ج 1، 152-153، القرافي (الفرق)، الفرق، ج 1، 222-223، الفرق، ج 1، 58، ج 1، 38، الزركشي (البحر المحيط)، ج 4، 382-385. ابن القيم (إ Alam الموقعين)، ج 116-117، ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 116، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 290-291، الشيخ أبو زهرة (مالك)، 325-333.

. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 245.

2 - القرافي (الفرق)، الفرق (194). ج 1، 222.

في إصلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها، قال المارزي "سد الذريعة منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز".⁽¹⁾

سابعاً : آراء الفقهاء والعلماء في سد الذرائع :-

أكَّد الإمام القرافي في الفقرة السابقة على أنَّ من الذرائع ما أجمع على عدم سدها، وهي ما كانت تؤدي إلى المفاسد نادراً، وأن منها ما أجمع على سده ومنعه، وهو ما يؤدي إلى المفاسد قطعاً وحتماً، وبين أن هناك نوعين من الذرائع اختلف الفقهاء في سدهما، ومثل ذلك ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين.⁽²⁾

النوعان اللذان اختلف فيما بينهما ما يؤدي إلى المفاسد غالباً، وما يتوصل به إلى المفسدة بسبب استعمال المكلفين له لغير ما وضع له.

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم سد هذين النوعين، بينما يرى المالكية والحنبلية وجوب سد الذرائع في هذين النوعين.

ووجهة نظر الحنفية والشافعية هي أن هذه الأفعال في الأصل مباحة، فلا تعتبر ممنوعة لاحتمال إفضائها إلى المفسدة.⁽³⁾

أما المالكية والحنبلية فيرون أنه قد ثبت لدى الجميع أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع، ودليل مستقل من أدلة تبنيه على الأحكام، فيجب اعتباره في هذين النوعين من الذرائع، وكذلك وبالنظر إلى مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة فإنه يتوجّب القول بسد الذرائع في هذين النوعين، إذ أن هذه الأفعال مآلها المفسدة الراجحة، فهي ذريعة إلى المفسدة الراجحة، والشريعة قصدت إلى منع الفساد وسد طرقه ووسائله فتحتم القول بسد هذه الذرائع لأنها تقضي إلى مفسدة راجحة لا مرجوحة.⁽⁴⁾

والذي أراه أن رأي المالكية والحنبلية هو الراجح، إذ إن من المعروف عن الشريعة التفاتها البين الواضح إلى مآلات الأفعال ونتائجها، وقد صرحت في العديد من نصوصها بسد ومنع كثير من الذرائع لإفضائها إلى المفاسد والمحرمات، كذلك فإن الشريعة جاءت لتحقيق

1- ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 116 ، وانظر د. اليobi (مقاصد الشريعة الإسلامية) 575.

2 - ابن القيم (إعلام الموقعين)، ج 3، 116-117. وانظر: الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 382.

3 - القرافي (الذخيرة) ج 1، 152، القرافي (الفروق) الفرق 194، ج 1، 222، 223 . الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 382-385. الشيخ أبو زهرة(مالك)، 333.

4 - الشاطبي (المواقف) ج 4، 556. الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 381-385.

مصالح الخلق في دنياهم وأخراهم، وجزء من تحقيق هذه المصالح يكون بدرء المفاسد عنهم، والمفاسد تدراً وتدفع شرعاً، وكذلك تدراً وتدفع طرُقها ووسائلها التي تؤدي إلى هذه المفاسد.

يقول الإمام ابن القيم مؤكداً على أهمية سد الذرائع في الشريعة الإسلامية باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فيه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".⁽¹⁾

ثامناً: أدلة اعتبار مبدأ سد الذرائع:

لقد قدم الإمام (ابن القيم) في كتابه الثمين (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين وجهًا للإستدلال على مشروعية مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية⁽²⁾ من خلال نصوص الكتاب والسنة، من أشهرها:

-1 قوله عزوجل: "وَلَا تَسْبِّوَا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّوْا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ"⁽³⁾، ينهى الله عزوجل في هذه الآية الكريمة عن سب آلهة المشركين على الرغم

من أن من يسبهم لا يسبهم إلا غضباً لله وبغضناً فيما اتخذه آلهة من دون الله تعالى، وما ذلك النهي إلا مخافة أن يكون هذا السب ذريعة إلى سبهم الله عزوجل جهلاً وعدواناً، وبذا ظهر اعتبار الشريعة لسد الذرائع المفضية للفساد، وهو سب الله -والعياذ بالله.-

-2 قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا"⁽⁴⁾، ينهى

الله تعالى المؤمنين عن قول (رأينا) ويأذن لهم بقول (انظرنا)، مع أن الكلمتين تحملان نفس المعنى، فهما مترادافتان، وسبب النهي عن قول كلمة راعنا -رغم صفاء نية المسلمين وصدق قصدتهم- هو المنع من التشبه باليهود الذين كانوا يقصدون بتلفظهم بهذه الكلمة شتم النبي ﷺ - حيث إن من الجانب المقصود بقوله "راعنا" من الرعونة،-

1 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 137.

2 - وجوه الاستدلال هذه أيد فيها الإمام ابن القيم الإمام القرافي في رأيه بسد الذرائع في الأنواع المختلفة فيها من الذرائع : انظر ابن القيم (إعلام الموقعين)، ج 3، 117-137. وانظر: ابن القيم (إغاثة اللهفان)، ج 1، 300-302.

3 - سورة الأنعام، 108.

4 - سورة البقرة ، 104.

يعني أنت أرعن بدل قولهم أنظر إلينا- من أجل ذلك نهى الله المسلمين عن القول "راعنا" بل انظernا-وبذا سد لذرية الفساد وهي شتم النبي ﷺ، وهذا يثبت اعتبار الشرع لمبدأ سد الذرائع.

-3 قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" ⁽¹⁾، ينهى الله تعالى المؤمنات عن الضرب بالأرجل وما فيها من الخالخيل- على الرغم من إباحة ذلك وجوائزه في ذاته- وذلك سداً لذرية الفساد وهي الفتنة والزنا، والتي تكون عن طريق سماع الرجال لصوت الخالخيل فيثير ذلك دواعي شهوتهم لهن.

ويشتبه ذلك نهي الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزياره الوالدين، سداً لذرية الفتنة والوقوع في الزنا، قال ﷺ: "لا يخُلُونَ رجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غُزوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطِلِقْ فَحَجُّ مَعَ امْرَأَتِكَ" ⁽²⁾ وكذلك أمر الله تعالى بغض البصر لأجل نفس الغرض قال تعالى: "فُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" ⁽³⁾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..."

-4 قوله عليه ﷺ: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟، قال نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمّه فيسب أمّه؟" ⁽⁴⁾ فالنبي عليه السلام في هذا الحديث الشريف ينهى عن سب والدي الآخرين وذلك سداً لذرية سب والدي الشخص نفسه ، مما يؤكّد اعتبار الشرع لمبدأ سد الذرائع.

-5 نهى عليه السلام عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم أو أن يستام على سومه، حيث قال عليه السلام: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه" ⁽⁵⁾

1 - سورة النور، 31

2 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقمه (1341)، م، 5، ج 92، .92.

3 - سورة النور، 30.

4 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقمه (90)، م، 1، ج 2، .70.

5 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1408)، م، 5، ج 9، .162

وذلك سداً لذرية التباغض والكراهية والحقد بين المسلمين وبذا يثبت اعتبار الشرع لمبدأ سد الذرائع..

- 6- نهى عليه السلام عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، تروي عائشة (رضي الله عنها) قوله رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ثم تكمل عائشة (رضي الله عنها): "لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً" (2)، كما نهى عن الصلاة إليها والجلوس عليها، فقال: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" (3)، وما هذا النهي إلا سداً لذرية الشرك بالله باتخاذ الأموات آلهة من دون الله مع مرور الزمن
- 7- جمع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الامة على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم.
- وغير هذه الأمثلة الكثير ، مما يثبت بلا شك ولا ريب مشروعية مبدأ سد الذرائع في الإسلام.

تاسعاً : علاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة :

من خلال ما نقدم يظهر أن مبدأ سد الذرائع يؤكد أصل المصالح المرسلة (5)، فلئن كانت المصالح المرسلة تعني المصالح التي هي من جنس المصالح الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة، ولم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وهذه المصالح تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد، فإن مبدأ سد الذرائع يؤيد هذا الأصل ، حيث إنه يثبت سد ومنع الطرق والوسائل المؤدية إلى المفاسد والشرور والأضرار ، ولا شك بأن هذا مما يحقق مصالح الخلق، بل ويتافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية.

1 - النووي (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقمه (529)، م، 3، ج، 5، 11.

2 - المرجع نفسه.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقمه (972)، م، 4، ج، 7، 34.

4 - الشاطبي (المواقفات) ج 2، 639، الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 383. ابن القيم (إعلام الموقفين) ج 3، 117-137.

5 - د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه)، 250. الشاطبي (المواقفات) ج 2، 639.

المطلب الثالث

العرف

أحد مصادر التشريع التبعية، تُبني عليه الكثير من الأحكام الفقهية فيما لا نص فيه ، وبخاصة في باب السياسة الشرعية، للتعرف عليه وعلى تطبيقاته في السياسة الشرعية كانت النقاط التالية:

أولاً: العرف لغة:

يعرف أصحاب المعاجم اللغوية العُرْفَ (بضم العين وتسكين الراء) بأنه: المعروف، وأنه ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وجمعه أعراف⁽¹⁾، وقد ورد في قوله تعالى : "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"⁽²⁾ ولكن المقصود بالعرف في هذه الآية هو المعروف وهو ما عُرف حسنه، ووجب فعله، وهو كل ما أمرت به الشريعة.⁽³⁾ وليس المقصود به ما تعارفه الناس واعتادوا عليه.

ثانياً: العُرْفُ في اصطلاح الفقهاء:

يعرف الفقهاء العُرْفَ بأنه "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"⁽⁴⁾ أي "ما ألفه المجتمع واعتداده وسار عليه في حياته من قول أو فعل"⁽⁵⁾، ويعرفون العادة بأنها "غلبة معنى من المعاني على الناس"⁽⁶⁾ وينظر د. زيدان أن العُرْفَ والعادة - مترادفات في مصطلحات واستعمالات الفقهاء⁽⁷⁾، إلا أن د. الزرقا يرى أن العادة - أعم من العُرْفَ، فكل عُرْفٌ عادة، وليست كل عادة عُرْفاً.⁽⁸⁾

ثالثاً: أنواع العُرْف:

يجد الباحث أن للفقهاء تقسيمات عدة للعرف، أولها انقسامه إلى عُرْفٍ قولي (لفظي) وعُرْفٍ عملي: وفيما يلي بيان كلّ منها:

1 - د. أنيس (المعجم الوسيط)، ج 2، 595.

2 - سورة الأعراف، 199.

3 - ابن كثير (تفسير ابن كثير) ج 2، 277.

4 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) م 2، 131.

5 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) ، 252، د. اليوبي (مقاصد الشريعة الإسلامية) 604.

6 - القرافي (الذخيرة) ج 1، 151.

7 - ابن نجم (الأشباه والنظائر) 93. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 252.

8 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) م 2، 338.

أولاً: العرف (القولي اللفظي): يعرفه إمام القرافي بأنه "أن تكون عادة أهل العُرف يستعملون لفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة"⁽¹⁾، وذلك كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وكاستعمال لفظ البيت في بعض البلدان للدلالة على الغرفة، وفي بلدان أخرى يطلق بمعنى الدار بجملتها.

ثانياً: العرف العملي: يعرفه الإمام القرافي بأنه "أن يوضع لفظ لمعنى، ويكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه"⁽²⁾ اعتماد الناس في بيع الأشياء التقليلة مثل الحطب والفحم، والقمح" على أن تكون على البائع حمولتها إلى بيت المشتري، وتعود أهل بلدة أكل لحم الصنائين وخبز القمح، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، والتعطيل يوماً في الأسبوع... الخ.⁽³⁾

هذا ويلاحظ أن العرف بنوعيه القولي (اللفظي) والعملي، قد يكون: عاماً إذا شاع وفشا في جميع البلدان وسار عليه جميع الناس في هذه البلدان، وقد يكون خاصاً: وهو ما شاع في قطر دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى، مثل أن يشيع مصطلح معين بين أصحاب حرفة معينة⁽⁴⁾.

ثم إن هذه الأنواع من العرف إما أن تكون صحيحة أو فاسدة .

فالعرف الصحيح: - وصحته المعتبرة هي طبعاً من وجهة نظر شرعية- هو "ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة"⁽⁵⁾ مثل تعارف الناس على أن ما يقدمه الخطاب لمخطوبته من ثياب يعتبر هدية ولا يدخل في المهر. ومن أمثلته في السياسة الشرعية: اعتباره - أي العرف- في تحديد جرائم التعزيز اللفظية التي يستحق قائلها العقوبة التعزيزية⁽⁶⁾، حيث إن التعدي على عرض الآخرين وكرامتهم بالشتم والسب والإهانة لا يعتبر جريمة إلا بالنظر إلى ما يعتبر شتماً وسباً وإهانة عرفاً - أي في عُرف الناس-، وحتى عقوبة التعزيز نفسها- وهي العقوبة غير المقدرة شرعاً وإنما ترك أمر

1 - القرافي (الفروق)، الفرق 28، ج 1، 193، وانظر: حيدر (درر الحكم)، ج 1، 41.

2 - المرجعان نفساهما، 195، 41.

3 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 41، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) م 2، 847. ولـي قوته (العرف)، ج 1، 253 - 260. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 252.

4 - حيدر (درر الحكم)، ج 1، 40، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 2، 338، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 274، د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 253. ، د. ولـي قوته(العرف) ج 1، 261، 264.

5 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه)، 253.

6 - انظر ص 263 من هذه الرسالة (جرائم السب والشتم التي فيها التعزيز).

تقديرها لولي الأمر حسب ما يراه من المصالح في كل زمان - تقدر هذه العقوبة بالقدر الذي يُعتبر كافياً للقمع في نظر العقلاة وعُرْفِهم، وعلى حسب درجة الجُرم.⁽¹⁾

اما العُرف الفاسد: فهو العُرف الذي يكون مخالفًا لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة" وذلك مثل تعارف الناس الاقتراب من المصارف الربوية، أو اعتمادهم الميسّر (اليانصيب) بمخالف أشكاله.⁽²⁾

رابعاً: حجية العُرف في الشريعة الإسلامية:

بدا من خلال ما سبق اعتبار الفقهاء للعُرف مصدرًا تشريعياً مستقلاً، وما هذا الاعتبار إلا لوجود أدلة كثيرة تدل على حجيته، منها:

1- ثبت أن الرسول ﷺ بنى حكاماً شرعية معتمداً على العُرف والعادة، ومن ذلك أنه ﷺ قال بشأن تزويج الفتاة البكر البالغة: "الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها، وإن إندها صمتها"⁽³⁾ أي أن سكتها عن الجواب دون رفض أو امتعاض يُعتبر منها إذناً توكيلاً لولديها بتزويجها، وقد علل ﷺ ذلك بدلالة العُرف، لأن الفتيات - عادة - حين يُسألن عن رأيهن في أمر تزويجهن، يغلب عليهن الحياء إن كن موافقات، فلا يتفوهن بكلمة، بل يسكتن ويصمتن، وإن كن رافضات فلا يتحرجن في إظهار وإبداء رفضهن ، وهذا من الأمور المتعارف عليها عادة، والنبي ﷺ أقرّه وبنى الحكم الشرعي عليه، وبه تثبت حجية العُرف⁽⁴⁾

وقد جعل الإمام العز بن عبد السلام هذا الحديث المثال الثامن في الفصل الذي عنونه بـ(فصل في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لميس الحاجات إلى ذلك)⁽⁵⁾

2- روی أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة⁽¹⁾ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركهم عليها.⁽²⁾ فيثبت بذلك أن الشريعة الإسلامية تراعي أعراف الناس، وتقر الصالحة منها، وبذا تثبت حجية العُرف في الشريعة الإسلامية.

1 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 2، 851.

2 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 253، د. ولی قوته (العرف) ج 1، 264 - 265.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسکوت، رقمه (1421)، م 5، ج 9، 172.

4 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 864.

5 - السلمي، (قواعد الأحكام في مصالح الأئم) ج 2، 15.

- 3 العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصالح المرسلة، فمن أمثلة العرف الراجع إلى الإجماع عقد الاستصناع⁽³⁾، ودخول الحمامات، حيث جرى العرف عليها بلا إنكار ، فيكون إجماعاً، أما رجوع العرف إلى المصالح المرسلة ، فلأن للعرف سلطاناً على النفوس وبمراعاته تسهيل وتسهيل على الناس ورفع للحرج عنهم- بشرط أن يكون عرفاً صالحاً- أما عدم مراعاته وتحويلهم عنه فيه من المشقة والحرج ما لا يخفى⁽⁴⁾، والحرج مرفوع في الشرع كما سبق وتبين،⁽⁵⁾ يقول الإمام السرخسي مؤكداً ما سبق : " لأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً"⁽⁶⁾.
- 4 إن احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور واعتبارهم إياه في مختلف المسائل الاجتهادية، دليل على اعتباره وصحة الاحتجاج به، لأن عملهم هذا بمنزلة الإجماع السكوتى، هذا بالإضافة إلى تصريح بعضهم به، وسكتوت الآخرين عنه، فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع⁽⁷⁾.
- 5 بُني العديد من القواعد الفقهية على أساس اعتبار العرف الصالح، حيث تنص القاعدة الخامسة في مجلة الأحكام العدلية على أن (العادة محكمة)،⁽⁸⁾ ويعلق الدكتور الزرقا على هذه القاعدة بقوله: " المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي والعملي، فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل"⁽⁹⁾.
- ويتفرع عن هذه القاعدة العديد من القواعد التي تؤكد حجية هذا الأصل، مثل:
- أ- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

- 1 - المضاربة هي: مشقة من الضرب في الأرض، وإنما سمى المضارب بهذا لأنها يستحق الربح بسعده وعمله، فهو شريكه في الربح ورأسمال الضرب في الأرض والتصرف، انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (المبسot)، ج 22/ 18، د. ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 2 - المرجع نفسه.
- 3 - عقد الاستصناع هو: عقد على موصوف في الذمة ، اشترط فيه العمل على وجه مخصوص، انظر: د. قلعه جي، محمد رواس، (موسوعة الفقه الميسير) م 1، 169، ط 1، 2000، دار النفائس ، بيروت، لبنان.
- 4 - ابن عابدين، محمد أمين (رسائل ابن عابدين)، ج 2، 114- 115، د. ت، د. د
- 5 - انظر ص 44- 48 من هذه الرسالة.
- 6 - السرخسي (المبسot) ج 3، 14.
- 7 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 254- 255.
- 8 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 40، ابن نجم (الأشباه والنظائر) 93، السيوطي (الأشباه والنظائر) م 1، 221.
- 9 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، م 1، 40- 43.

- بـ- إنما تعتبر العادة إذا أطّردت أو غُلبت.
- جـ- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- دـ- الحقيقة تترك بدلاًلة العادة.
- هـ- الكتاب كالخطاب.
- وـ- الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان.
- زـ- المعروف عُرْفًا كالمشروع شرعاً.
- حـ- لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان.⁽¹⁾

من خلال هذه الأدلة ثبتت حجية العُرف في الشريعة الإسلامية كدليل ومصدر تشريع مستقل. بل لقد صرّح الفقهاء الأجلاء بأن القياس يُترك إذا عارضه العُرف الصحيح⁽²⁾، ويُشترط الفقهاء الأفضل فيمن يجتهد في مختلف المسائل الاجتهادية العلم بأعراف الناس المختلفة، يقول الإمام ابن عابدين في ذلك: "لا بد للحاكم من فقه أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب، ثم يطابق هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع، وكذلك المفتى الذي يفتى بالعرف، لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العُرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً، ولا بد من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل".⁽³⁾.

وبعد، فإن جميع ما سبق يُستدل منه أن العُرف دليلٌ يعتمد عليه ويُستند إليه في استنباط أحكام السياسة الشرعية، لأن دائتها - وكما ذكرت سابقاً - دائرة الخلو من النص الشرعي أو دائرة الاحتمال، فيُستدل بالعرف على أحكام مسائل السياسة الشرعية حيث لا نص، أو يفسّر به ما يحتمل عدة وجوه.

خامساً: اعتبار الفقهاء للعرف:

إن الباحث في كتب أصول الفقه ، يظهر له اعتبار الفقهاء جمِيعاً للعرف، وأنه مصدر للتشريع ودليل مستقلٍ تُبني عليه الأحكام الفقهية، حيث لا نصٌ ولا إجماع ولا فياس، فيلاحظ أن الحنفية بنوا كثيراً من الأحكام الفقهية على العُرف، حتى يمكن عدّهم حملة لواءه.

1 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 40-43.

2 - ابن عابدين (رسائل ابن عابدين)، ج 2، 115، وما بعدها، الشيخ تاج (السياسة الشرعية)، 100.

3 - ابن عابدين (مجموعة رسائل ابن عابدين) ج 2، 127.

كما أن هناك الكثير من الأحكام في الاجتهاد الحنفي غير فيها رأي الصاحبين رأي إمامهما في مسائل بُنْتِ الأحكام فيها على العرف، وذلك لتغيير العرف في زمانهما عن العرف في زمانه،⁽¹⁾ وكذلك فقد وردت عبارات لفقهائهم. في أكثر من موضع تدل على اعتبارهم للعرف مصدراً تشريعياً مستقلاً، من ذلك جاء في الأشباء والنظائر "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"⁽²⁾ وأكملت مجلة الأحكام العدلية على ذلك، حيث جاء في المادة (45) منها القاعدة التي تقول: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽³⁾. كما تنص في المادة (40) منها على أن "العادة محكمة"⁽⁴⁾.

أما الشافعية ، فيجد الباحث أن الإمام الشافعي غير بعض الأحكام التي رأها وهو في بغداد، بعد أن انتقل إلى مصر ، وذلك لاختلاف الأعراف بين البلدين ، وبالنسبة للمالكية فإنهم يبنون العديد من أحكامهم على عمل أهل المدينة وأعرافهم ، والحنبلية أيضاً بنوا العديد من الأحكام الفقهية الاجتهادية على العرف.⁽⁵⁾

يؤكد الإمام القرافي على أن العُرف معتبر في جميع المذاهب فيقول: "العرف مشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها"⁽⁶⁾ كما يؤكد الإمام الشاطبي على ضرورة ذلك بقوله: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع قائم كما تقدم على المصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع".⁽⁷⁾

1 - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشهود، ولم يشترط تزكيتهم إلا في الحدود والقصاص، وذلك لغبة الصلاح على الناس، وتعاملهم بالصدق، هكذا كان العرف في زمانه، ولما تغيرت حال الناس، وفشا فيهم الكذب، وغلب عليهم الفساد، أفتى الصاحبان بوجوب تزكية الشهود لاختلاف العرف في زمانهم عن زمانه، رضي الله عنهم أجمعين. وقد عرّف فقهاء الحنفية العدالة بتعريفات عديدة، منها: أن العَدْل هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، وقيل هو من لم يعرف عليه جريمة في الدين، وقيل هو من غالب حسناته سيئاته، انظر الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 15-25 / 17.

2 - ابن نجم (الأشباء والنظائر)، 93-94.

3 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 41.

4 - المرجع نفسه، 420. انظر: ابن نجم (الأشباء والنظائر) 93.

5 - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 179. الشيخ أبو زهرة (مالك)، 325-330، د.الزرقا (المدخل الفقهي العام) م 2، 850.. د. بدران، بدران أبو العينين (أصول الفقه الإسلامي) ص 232. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 254. الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 274.

6 - القرافي (الذخيرة)، ج 1، 152.

7 - الشاطبي (الموافقات) ج 2، 287.

سادساً: شروط اعتبار العرف كمصدر تشريع مستقل:

إن اعتبار الفقهاء للعرف ليس على إطلاقه ، بل لقد تبين أن الفقهاء ميّزوا بين نوعين للعرف: الصحيح والفالد، ولأجل التفريق بين هذين النوعين، وضع الفقهاء شروطاً للعرف حتى يكون صحيحاً و معتبراً شرعاً، وهذه الشروط هي:

- 1 أن لا يكون العُرف مخالفًا للنص، بمعنى: أن يكون عرفاً صحيحاً، أما إذا خالف النص من كل وجه، وترتّب على الأخذ به إبطال العمل بالنص كليّة فلا يُعتبر ولا يؤخذ به.
- 2 أن يكون العُرف مطّرداً، غالباً، ومعنى كونه مطرداً: أن يكون العُرف عاماً كلياً: بأن يكون مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معمولاً به من قبلهم . أما اشتراط كونه غالباً فمعنى: أن يكون العُرف معمولاً به باستمرار في جميع الحوادث بحيث لا يختلف.
- 3 أن يكون العُرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرفات التي يُراد حملها على العُرف ، أي أن العرف يُعمل به فيما يوجد بعده لا فيما كان قبله، يقول الإمام ابن نجيم في الأشباه والنظائر" العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا:لا عبرة بالعرف الطارئ"⁽¹⁾
- 4 أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العُرف، يوضح الإمام العز بن عبد السلام هذا الشرط بقوله" كل ما يثبت بالعرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به، صح"⁽²⁾، قوله: "ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه"⁽³⁾.

يتبيّن من خلال ما سبق أن هذه الشروط ضرورية لكي يُعتبر العُرف شرعاً، ويكون محققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع

الاستحسان

من أكثر الأدلة التبّعية التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء (الاستحسان)، حيث وقع الخلاف فيه من عدة وجوه: في تعريفه، وأنواعه، واعتباره.....، ولستُ هنا بقصد التفصيل في ذلك، إذْ

1 - ابن نجيم (الأشباه والنظائر)، 101.

2 - السلمي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ج 2، 158.

3 - المرجع نفسه.

4 - د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 257-256، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 873-881.

إن موضوع رسالتني وتشعباته لا يسمح بالتفصيل، وإنما يُرجع للموضوع بكل جوانبه ودفائقه في كتب أصول الفقه، ولكن الذي أرمي إليه من خلال هذا المبحث هو التعريف بالاستحسان كدليل تبعيًّا مستقل يعتمد عليه ويُستند إليه في استبطاط الأحكام الاجتهادية، ومنها أحكام السياسة الشرعية، وسأعرض ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً : الاستحسان لغة :

الاستحسان مأخوذ من الفعل استحسن، يقال، استحسنـه أي عَدَه حسناً.⁽¹⁾

ثانياً : الاستحسان اصطلاحاً :

تعددت تعاريفات الفقهاء للاستحسان وتتنوعت، وقد كان أكثر من عُنْي بتعريفه فقهاء الحنفية والمالكية⁽²⁾، ففقهاء الحنفية اهتموا كثيراً وبخاصة المتأخرـون منهم - بوضع تعاريفات منضبطة وشاملة للاستحسان، وبخاصة أنـهم قوبلوا بالنقد من قِبـل أصحاب المذاهب الأخرى. ومن أشهر تعاريفـهم للاستحسان ما عرَّفـه به الإمام الكرخي الحنفي حيث قال "الاستحسان هو "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرـها إلى خلافـه لوجه يقتضـي العدول عن الأول"⁽³⁾ ومن أسهل وأيسـر تعاريفـهم ما نقلـه الإمام السرخـسي في المبسوـط عن جمعـ من الحنـفـية حيث قال: "الاستحسـان تركـ القياسـ، والأـخذ بما هو أـرقـقـ للناسـ، وقيلـ: الاستحسـان هو طـلبـ السـهـولةـ في الأـحكـامـ فيما يـبـتـلـىـ فـيهـ الـخـاصـ وـالـعـامـ، وـقـيلـ: الأـخذـ بـالـسـعـةـ وـابـتـغـاءـ الدـعـةـ، وـقـيلـ: الأـخذـ بـالـسـمـاحـةـ وـابـتـغـاءـ ماـ فـيهـ الـرـاحـةـ، وـحـاـصـلـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ أـنـهـ تـرـكـ الـعـسـرـ لـلـيـسـ، وـهـوـ أـصـلـ فـيـ الـدـيـنـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: "يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ وـلـتـكـمـلـوـاـ الـعـدـةـ وـلـتـكـبـرـوـاـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـنـكـمـ وـلـعـلـكـمـ تـشـكـرـوـنـ".⁽⁴⁾

1 - د. أنيس ورفاقـه (المعجم الوسيط) جـ 1 ، 174.

2 - د. شلبي (تعليقـ الأـحكـامـ) 330-380.

3 - نقلـ عنه البخارـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ أـحـمـدـ (كـشـفـ الأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـولـ فـخـرـ الإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ) جـ 4ـ، 8ـ، طـ 3ـ، 1997ـمـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ. انـظـرـ: الشـاطـبـيـ (الـاعـتـصـامـ)، جـ 2ـ، 416ـ، الـقـرـافـيـ فـيـ (الـذـخـيرـةـ) جـ 1ـ، 156ـ، الشـاطـبـيـ (الـاعـتـصـامـ) جـ 2ـ، 416ـ، اـبـنـ الـحـاجـبـ (مـنـتـهـىـ الـوصـولـ وـالـأـمـلـ) 207ـ. الـأـمـدـيـ، سـيـفـ الـدـيـنـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ (الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ) جـ 4ـ، 212ـ، دـ. طـ، 1983ـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ.

4 - سـورـةـ الـبـقـرـةـ، 185ـ.

5 - السـرـخـسـيـ (المـبـسـوـطـ)، جـ 10ـ، 145ـ. وـانـظـرـ: البـخـارـيـ (كـشـفـ الـأـسـرـارـ) جـ 4ـ، 7ـ-8ـ.

استخلص الأستاذ محمد مصطفى شلبي من مجموع تعريفات الحنفية للاستحسان أن مفهوم الاستحسان عندهم هو "إخراج فرد من أفراد العموم وتخصيصه بحكم آخر تحصيلاً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، سواء كان ذلك بنص ورد فيه أو باجتهاد المجتهد تبعاً للمصلحة"⁽¹⁾.

ويبيّن الأستاذ شلبي مرادهم - أي الحنفية - حين يقولون: "القياس في المسألة كذا والاستحسان كذا" أن القياس بمعنى مقتضى القاعدة، حيث يقول الأستاذ شلبي موضحاً مرئي الحنفية حين يقولون: "أخذنا بالاستحسان وتركنا القياس": إن المراد بالاستحسان القياس الخفي القوي الأثر، وبالقياس الجلي الضعيف الأثر، إذا قيل القياس في هذه المسألة كذا، والاستحسان كذا، لا يتعين أن يكون القياس بمعناه الأصولي، بل قد يكون بمعنى مقتضى القاعدة، وقد يكون بمقتضى الدليل العام الوارد في هذا النوع، وقد يكون بذلك المعنى الخاص، والصورة المستحسنة أخرجت من عموم ما يشبهها لمقتضى آخر⁽²⁾.

وأرى أن ما ذهب إليه الأستاذ شلبي هو الأعم والأشمل لجميع صور وأمثلة الاستحسان الواردة في كتب الحنفية الفقهية. إذ أن المتتبع لما يورده الحنفية من أمثلة وصور، يجد أن هناك أمثلة وصوراً استثنى في حكمها عن حكم نظائرها مما يمكن أن تقاس عليه، وأخذت حكماً مغايراً، لا بقياس خفي، وإنما لمقتضى آخر، كالصلة والحاجة والضرورة ورفع الحرج والمشقة...الخ. أي أن في المسألة قياسين، فاعتبر القياس الأقوى أثراً والمحقق لصالح الخل.

يُعلل الإمام السرخي اعتبار القياس الخفي قوي الأثر وترك الجلي ضعيف الأثر فيقول: " وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر، لا بالظهور ولا بالخفاء، لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرة، وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً، بمنزلة الدنيا مع العقبى"⁽³⁾

أما المالكية فقد اهتموا كذلك بتعریف الاستحسان وتوضیحه، فقد أورد الإمام ابن العربي المالكي تعریفه للاستحسان أنه "إیثار ترك مقتضى الدليل على طریق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"⁽⁴⁾، ويدکر صاحب التبصرة تعریف الإمام اللخمي

1 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 344.

2 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 248. وانظر فوائح الرحموت (شرح مسلم الثبوت على حاشية المستصفى) ج 2، 324. البخاري (كشف الأسرار) ج 4، 8.

3 - السرخي (أصول السرخي)، ج 2، 203. وانظر: البخاري (كشف الأسرار) ج 4، 8.

4 - ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي الاشعري (المحصلون في أصول الفقه) 132، ط 1، 1999م، دار البيان، عمان - الأردن، الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 416، الشاطبي (الموافقات) ج 4، 513.

للاستحسان بأنه " كَوْنُ الْحَادِثَةِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَصْلِينَ، أَحَدُهُمَا أَقْوَى شَبَهًاً أَوْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا، وَالآخَرُ أَبْعَدُ، فَيُعَدُّ عَنِ القياسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى القياسِ عَلَى الْأَصْلِ الْبَعِيدِ، لِجَرِيَانِ عُرْفٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، أَوْ خَوْفٍ مِنَ الْمُفْسَدَةِ أَوْ خَوْفٍ مِنَ الْمُضَرِّ "(¹)، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ الْقَرَافِيَ الْمَالِكِيَ يَوْرُدُ فِي الدُّخِيرَةِ تَعرِيفَ الْإِمَامِ الْبَاجِيِ لِلْاسْتَحْسَانِ بِأَنَّهُ " الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ "(²). وَقَدْ عَرَفَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُ بِأَنَّهُ " الْأَخْذُ بِمُصْلَحَةِ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كَلِيٍّ وَمُقتَضَاهِ الرَّجُوعِ إِلَى تَقْدِيمِ الْاِسْتِدَالَالِ المرْسَلِ عَلَى القياسِ ".(³)

وَيُلْخَصُ صاحبُ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ تَعرِيفَاتِ الْمَالِكِيَّةِ لِلْاسْتَحْسَانِ بِأَنَّهُ " اسْتِثنَاءُ صُورَةِ مِنْ عُمُومِ أَمْثَالِهَا لِدَلِيلِ اقْتِضَى ذَلِكَ، وَهَذَا الدَّلِيلُ قَدْ يَكُونُ عَرْفًا أَوْ مُصْلَحَةً أَوْ مَرَاعَاةً لِلْخَلَافَ "(⁴)، وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُ فِي الْاعْتِصَامِ عَشَرَةً أَمْثَالًا يُوضَحُ فِيهَا مَفْهُومُ الْاسْتَحْسَانِ مُوضِحًا الْمُقْتَضَى - أَيِ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُ - الَّذِي أَدَى إِلَى الْعَدُولِ بِالْمَسَأَةِ عَنْ حُكْمِ نَظَائِرِهَا يُظَهِّرُ مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ أَنَّ الْاسْتَحْسَانَ يَعْنِي "الْعَدُولُ بِالْمَسَأَةِ الْفَقِيَّةِ عَنْ حُكْمِ نَظَائِرِهَا إِلَى حُكْمِ آخَرَ، لَوْجَهُ أَقْوَى يَقْتِضِيُ هَذَا الْعَدُولَ ".(⁵)

ثالثاً: اعتبار الفقهاء للاستحسان:

تَبَيَّنَتْ آرَاءُ فَقَهَاءِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي اعْتِبَارِ الْاسْتَحْسَانِ مُصْدَرًا تَشْرِيعِيًّا مُسْتَقْلًا، فَفِي حِينِ يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ هُمْ حَمْلَةُ لَوَاءِ الْاسْتَحْسَانِ، تُنْسَبُ عَبَاراتُ الْشَّافِعِيَّةِ مُفَادِهَا إِنَّ الْاسْتَحْسَانَ حُكْمٌ بِالْهُوَى وَالْتَّشَهِيِّ .(⁶)

وَلَكِنْ يَجِدُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ حَقَّقُوا فِي مَسَأَةِ اعْتِبَارِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْاسْتَحْسَانِ وَدَفَقُوا فِي عَبَاراتِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ، وَتَوَصَّلُوا إِلَى نَتْيَاجَةِ مُفَادِهَا أَنَّ فَقَهَاءِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

1 - ابن فرجون (تبصرة الحكم) ج، 36.

2 - القرافي (الذخيرة)، ج، 2، 155.

3 - الشاطبي (المواقف) ج، 4، 562.

4 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 366.

5 - الشاطبي (الاعتصام)، ج، 2، 417.

6 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج، 1، 77.

7 - ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 207، الشاطبي (الاعتصام) ج، 2، 416-421. الشافعي، محمد بن إدريس المطليبي (الأم) ج، 7، 980، ط، 1973م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الغزالى (المستصفى) ج، 1، 254. الغزالى (المنخل) 374، الزركشي (البحر المحيط) ج، 4، 386.

يعتبرون الاستحسان مصدراً للتشريع، يعتمد عليه المjtهد في اجتهاده، وأن خلافهم هو خلاف في الاسم فقط.⁽¹⁾

بالنسبة لرأي الحنفية في الاستحسان، فإنهم يعدونه مصدراً شرعياً مستقلاً، وبنوا عليه الكثير من الأحكام الفقهية الاجتهادية، قال الإمام محمد بن إمام أبي حنيفة إمام المذهب الحنفي، إن أصحابه كانوا ينمازون على المقاييس ، فإذا قال استحسن، لم يلحق به أحد⁽²⁾ والمالكية كذلك، اعتبروا الاستحسان أصلاً من الأصول الشرعية التي يستند إليها المjtهد في اجتهاده، ويروى عن الإمام مالك مقوله مشهورة هي: " الاستحسان تسعة أشار علم " وهذه المقوله رواها أصبع عن ابن القاسم عنه ⁽³⁾.

بل إن المالكية يقرّون اعتبارهم للاستحسان من خلال تمييزهم بين المصالح المرسلة والاستحسان ، يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام " فإن قيل هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ، فلنا: نعم: إلا أنهم صوروا الاستحسان في صورة الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة"⁽⁴⁾ ، والشاطبي هنا يفرق بين الاستحسان والمصالح المرسلة بأن الاستحسان استثناء صورة من عموم أفرادها بحكم خاص⁽⁵⁾ بمعنى إخراجها من عموم الدليل⁽⁶⁾، أما المصالح المرسلة فهي ما لم يرد فيها نص معين فلم يرد من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها.⁽⁷⁾ كما أنهم يعتبرون الاستحسان مبنياً على أصل النظر إلى مآلات الأفعال المعتبرة شرعاً.⁽⁸⁾ وهذا مما يؤكد اعتبار المالكية للاستحسان دليلاً شرعياً مستقلاً مفترقاً عن المصالح المرسلة مستقلاً عنها.

أما الشافعية فقد حوت كتب إمامهم انتقادات لاذعة للاستحسان، ولم ي عمل به، حيث يقول الإمام الشافعي في رسالته " لا يجوز لأحد أن يقول بالاستحسان، ولو جاز تعدي القياس وتعطيله للاستحسان، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من

1 - د. شلبي (تعليل الأحكام) 330-380.د.اليوطى(ضوابط المصلحة) ، 377-382.

2 - نقلأ عن: ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 207، الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 389-393 ابن قدامة (روضة الناظر) 8، د.اليوطى 381.

3 - الشاطبي (الاعتصام) ، ج 2، 416، الشاطبي (المواقف) ج 4، 562. الزركشي، (البحر المحيط)، ج 4، 387.

4 - الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 324.

5 - د.شلبي (تعليل الأحكام) ، 347، د. حسان (نظرية المصلحة) 268، الشيخ أبو زهرة، (مالك) 281.

6 - د. شلبي (تعليل الأحكام) ، 347، د. حسان، (نظرية المصلحة)، 268.

7 - المرجعان نفساهما.

8 - الشاطبي(المواقف) ج 4، 562.انظر: الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 387.

الاستحسان، والاستحسان تلذذ⁽¹⁾، وجعل باباً في كتابه الأم سماه "كتاب إبطال الاستحسان"⁽²⁾، ويُلاحظ أنه أثناء تعداده لأدلة ومصادر التشريع التي يستند إليها المجتهد والمفتى" فيذكر القرآن الكريم والسنة المشرفة ، والإجماع والقياس، ثم يقول : "لا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان.⁽³⁾

لكن المحققين من العلماء، يؤكدون أن مُراد الإمام الشافعي من الاستحسان- في عباراته سالفة الذكر- إنما هو الاستحسان بالهوى الذي لا يستند إلى أصل شرعي⁽⁴⁾، حيث يشرح الإمام الزركشي رأي الإمام الشافعي حول الاستحسان فيقول: "قال الشافعي: من استحسن فقد شرّع... مراده: لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل، لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله... وقال الشافعي في الرسالة: الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول.... في القول بالاستحسان وهو ما استحسنته عقولهم وإن لم يكن على أصل⁽⁵⁾ كما يورد كلام الإمام ابن السمعاني الذي يبين أن الاستحسان مرفوض إن كان بالهوى" إن كان الاستحسان هو القول بما يشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به⁽⁶⁾، بل إن الإمام الزركشي يؤكّد أنه حتى الإمام أبي حنيفة لا يقول بالاستحسان بهذا المعنى" واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجّة"⁽⁷⁾ ثم يؤكّد أن الإمام ابن السمعاني بعد جميع ما سبق ذكره يؤكّد أن "الخلاف بيننا- الشافعية- وبينهم- الحنفية- لفظي، فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به، والذي يقولون به هو العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا مما لم ينكّره أي الشافعي رحمة الله".⁽⁸⁾

بل إن للإمام الشافعي نفسه عبارات تؤيد الإجماع على رفض الاستحسان بالعقل المجرد، حيث يقول في كتاب الأم " لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والأداب

1 - الشافعي، محمد بن إدريس المطليبي (الرسالة) ط 2، 1979، مكتبة دار التراث القاهرة، مصر.

2 - الشافعي، (الأم)، ج 7، 298.

3 - المرجع نفسه.

4 - الزركشي، (البحر المحيط)، ج 4، 394 . ابن قدامة(روضة الناظر) 85، 394 . د. شلبي (تعليق الأحكام) .335

5- الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 387.

6- المرجع نفسه، 388.

7- المرجع نفسه، 387.

8- المرجع نفسه، 388.

تحقيق أن يفتني ولا يحكم برأي نفسه إذا كان عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه⁽¹⁾.

يثبت صاحب "تعليق الأحكام" أن الاستحسان أصل معتمد عند الإمام الشافعى فيقول:

"إذا كان الاستحسان هو الاستثناء بالنص أو بالإجماع أو العرف أو المصلحة، فإنه (أي الشافعى) معترف بالمستثنى بالنص أو بالإجماع متى تحقق عنده الإجماع، وخلافه في الاسم فحسب، ويبقى مخالفته في الاستثناء بالمصلحة والعرف لكن بعض فروع المذهب تشهد باعتبار الشافعية للاعتبار بالمصلحة"⁽²⁾. ثم يدلّ على صحة رأيه بإيراده مثلاً جاء في مغني المحتاج فيقول: "جاء في "مغني المحتاج" للشرييني إن المذهب على صحة كفالة البدن" وعلّمه بـ"الحاجة إليه" ويعقب على قول الشافعى: (كفالة البدن ضعيفة) أنه: "من جهة القياس"⁽³⁾.

ثم يعلق الاستاذ شلبي على هذا بقوله: "وهذا صريح في موافقتهم - أي الشافعية - غيرهم بالقول بالاستحسان بالحاجة في مقابلة القياس الذي هو الأصل أو القاعدة"⁽⁵⁾. هذا ما يُستنتج من خلال تتبع الفروع الفقهية للإمام الشافعى.

كذلك فإن الباحث في كتب أصول الفقه الشافعى، يجد أن الإمام الزركشى يورد العديد من الأمثلة التي حكم فيها الإمام الشافعى في المسائل بالاستحسان، حيث يقول الإمام الزركشى تحت عنوان "ما استحسن الشافعى والمراد منه"، قال ابن القاس: لم يقل الشافعى بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع، قال: ولا استحسن، وقال في مدة الشفعة: واستحسن ثلاثة أيام، وقال الخفاف... قال الشافعى بالاستحسان في ستة مواضع.... (وعددها)... كلام للزركشى وقد وقع الاستحسان في كلام الشافعى وأصحابه في مواضع أخرى: منها قال: وحسن أن يضع المؤذن إصبعه في أذنيه، لأن حديث بلا اشتمل على ذلك..."⁽⁶⁾. ويورد غير ما نقلت العديد من الأمثلة التي

1 - الشافعى (الأم) ج 7، 300.

2 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 373.

3 - الشرييني (مغني المحتاج) ج 3، 207. والكافلة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، فهي عقد يتضمن التزام شخص بحق واجب على غيره، وأنشرك نفسه معه في المسؤولية به تجاه الطالب، وهي أنواع: بالمال، بالنفس، بالدين، بالرَّدْك أَمَا كفالة البدن (النفس) فهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها. انظر: حيدر (درر الحكم) 612-672، الشرييني (مغني المحتاج) ج 3، 207، د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 1، 541-842.

4 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 373.

5 - د. شلبي (تعليق الأحكام) 373.

6 - الزركشى (البحر المحيط) ج 4، 394-396.

استحسن فيها الإمام الشافعي، ويبين مراد الإمام الشافعي من الاستحسان فيقول "ومراد الشافعي أنني لا أذكر دليلاً قلته لأجله، لأنه قاله من غير دليل بهوى النفس".⁽¹⁾

وبالنسبة للحنبلية ، فإنهم يعتبرون الاستحسان مصدراً للتشريع، ويضططون اعتبارهم له بالقول "الاستحسان... المراد به العدول بحكم المسألة له عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"⁽²⁾، ويظهر من خلال هذا النقل للحنبلية أنهم يعتبرون الاستحسان مصدراً للتشريع ما دام مبنياً على أحد مصادر التشريع المعتبرة من كتاب أو سنة.

وإنني أرى أن الاستحسان دليل معتبرٌ شرعاً، وينبغي إقراره، حيث هو غير خارج عن مقتضى الأدلة، وإنما هو نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها⁽³⁾ وهذا مما هو مجمع على اعتباره عند الفقهاء أجمعين، حيث ثبت بعد البحث والتحليل أن الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الاستحسان هو خلاف لفظي بحت، والجميع يقر ترك القياس لدليل أقوى منه بشرط أن يكون دليلاً شرعاً معتبراً.

رابعاً: أنواع الاستحسان:

عدد الفقهاء للاستحسان أنواعاً متعددة، على اعتبار أن الاستحسان هو استثناء للمسائل الفقهية عن نظائرها لدليل يقتضي هذا الاستثناء، وقد يكون هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو عرفاً أو قياساً خفياً أو مصلحةً، وقد سُمِّيت أنواع الاستحسان حسب هذا الدليل الذي اقتضى العدول بالمسألة الفقهية عن نظائرها، لذلك فأنواع الاستحسان هي:

- 1 الاستحسان بالنص: ويسمى الاستحسان بالأثر ويدخل فيه جميع صور المسائل التي استثنها الشارع الحكيم بنصوصه -والنص الشرعي قد يكون قرآنـاً - من عموم نظائرها، والنص الشرعي قد يكون قرآنـاً كريماً أو سنة مطهرة.
- 2 الاستحسان بالإجماع: وهو إجماع الفقهاء على حكم معين لمسألة على خلاف القياس أو على خلاف مقتضى الدليل العام.

1- الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 394-396.

2- ابن قدامة (روضة الناظر) 85.

3- الشاطبي (المواقف) ج 4، 565.

-3 الاستحسان المستند إلى عُرف: ويعني أن يكون الحكم الشرعي للمسألة مبنياً على العرف، وعلى خلاف القياس ومقتضى الدليل العام.

-4 استحسان بالقياس الخفي: ومعنى أنه تكون المسألة دائرة بين قياسين (أي لها شبه بمسألتين لكل منها حكم ثابت شرعاً و يمكن القياس على كل منهما)، فيترك القياس الأقوى ويُبنى الحكم في المسألة على القياس الآخر والذي يكون خفيّاً وفي نفس الوقت أقربهما شبهًا بها.

-5 استحسان المصلحة: وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لمصلحة حقة اقتضت ذلك.

-6 استحسان الضرورة والاستحسان احتياطياً ومراعاة للخلاف.

-7 والاستحسان تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة⁽¹⁾: وأرى أن كلاً من هذين النوعين يمكن أن يندرج تحت النوع الخامس: وهو استحسان المصلحة، إذ المصلحة تشمل المصلحة التي توافق وتحقق مقاصد الشريعة: المعتبرة والمرسلة، وتشمل كذلك رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، كما تشمل ما يباح للضرورة إذ به مصلحة الخلق ومنفعتهم، وتشمل ما يُحاط بفعله لأن فيه تكميل صالح الناس ومنافعهم والخير لهم.

يقول صاحب نظرية المصلحة " الواقع أن الاستحسان بالضرورة يدخل فيه الاستحسان بالمصلحة إذ المصالح المعتبرة هي المصالح الضرورية، أو المصالح الحاجية العامة لأن العامة الحاجية تنزل منزلة الضرورة الخاصة ،....، أما الاستحسان بالعرف في غير موضع النص فإنه يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجة عامة، ذلك أن أساس مراعاة أعراف الناس وعاداتهم ، أن في مراعاة ذلك رفقاً وتيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة، وهي قاعدة الحاجيات أو رفع المشقة⁽²⁾.

وهذا يؤكد ما رأيته من أن استحسان المصلحة يشمل جميع الأنواع الأخرى.

لكن الإمام الشاطبي أخذ على الحنفية تسمية الاستحسان بالنصل أو بالجماع أو بالعرف أو بالقياس الخفي، استحساناً، إذ هذه أدلة شرعية معتبرة مستقلة، تكفي وحدها للتدليل على الحكم الشرعي ولا حاجة لتسميتها استحساناً، يقول الإمام الشاطبي بعد عرضه لتعريف الاستحسان عند

1 - السرخسي (أصول السرخسي) ج 2، 202-203. البخاري (كشف الأسرار) ج 4، 10-11. الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 417-420، ابن العربي، أبو بكر (المحصول في أصول الفقه)، 131 ، د. حسان، (نظرية المصلحة)، 589-593، أ. شلبي (تعليق الأحكام) 248-260، الشیخ تاج (السياسة الشرعية) 114-139. د. زیدان (الوجيز في أصول الفقه)، 233-234. د. اليوبی (مقاصد الشريعة الإسلامية) 563-567، الشاطبي (الموافقات) ج 2، 562-565. الزركشي (البحر المحظى) ج 4، 388. الغزالی (المستصفى) ج 1، 257. الغزالی (المنخل) 375.

2 - د. حسان (نظرية المصلحة)، 588.

الحنفية والمالكية" وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة تقيد بعضها بعضاً ويختص بعضها بعضاً كما في الأدلة السنوية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال⁽¹⁾. وكذلك فإن د. الزرقا انتقد هذا التقسيم للاستحسان وأنواعه، حيث يرى أن الحكم الشرعي حين يكون سنته استحساناً بالنص أو استحساناً بالإجماع أو استحساناً بالعُرف، فينبغي أن يعتبر سند هذا الحكم الشرعي النص أو الإجماع أو العُرف، ولا داعي للقول بأن سند الحكم هو استحسان بالنص أو استحسان بالإجماع أو استحسان بالعُرف، إذ النص الشرعي بشقيه: (كتاب أو سنة)، والإجماع والعُرف أدلة شرعية مستقلة بذاتها ومحبطة شرعاً⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم ، فقد قسم د. الزرقا الاستحسان إلى نوعين هما:

أ- الاستحسان القياسي: وهو المسمى بالقياس الخفي: وهو كما بيَّنَ سابقاً "العدول بالمسألة عن القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، ولكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استئنافاً.

ب- استحسان الضرورة: ويشمل استحسان المصلحة لأنه ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة، أو دفعاً للحرج⁽³⁾. فهو الاستحسان المبني على مصلحة، أو القائم على رفع الحرج والمشقة عن الناس.

والذي أراه هو أن رأي الإمام الشاطبي ومن بعده د. الزرقا رأي وجيه ومقبول، وما دام الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المصلحة المعتبرة شرعاً الثابتة بنص شرعي جزئي نقصيلي لا تعتبر دليلاً مستقلاً، وإنما الذي يعتبر دليلاً للمسألة هو النص الشرعي، كذلك يجب اعتبار أدلة المسائل المبنية على ما يسميه الحنفية استحسان نص أو استحسان عرف، أنها النص أو العرف، لأنها أصلاً أدلة شرعية مستقلة.

1 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 417.

2 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 1، (85).

3 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام)، ج 1، 77 - 81.

المطلب الخامس

جميع هذه الأدلة تصبُّ في دائرة المصلحة

وبعد، فإن الباحث - وبعد هذه الدراسة الموجزة للأدلة التي تستند إليها السياسة الشرعية - ليتجلّى له بوضوح أن جميع هذه الأدلة تصب في دائرة المصلحة، المصلحة التي هي مقصد الشريعة الأول، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والأجل، وفي الدنيا والآخرة.

وهذه الأدلة التبعية أقرّتها الشريعة واعتبرها الفقهاء، لأنّه من خلالها، وبالاستناد إليها يستطيع المجتهد أن يستتبّط أحكاماً للمسائل الاجتهادية المختلفة، أحكاماً تتحقّق فيها مصالح العباد، وتُدرأ بها المفاسد والشرور والأضرار عنهم. فالمصالح المرسلة اعتبرت لأنّها مصالح تتفق مع روح ومقاصد الشريعة، ومبدأ سد الذرائع أقرّ شرعاً لأنّه يسد بباب الشرور والمفاسد والأضرار، وفي ذلك تحقيق لمصالح الخلق، والعرف يُحتاج به ما دام صحيحاً لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يفوّت المصالح المعترضة، ولا يجلب مفاسد وأضراراً للناس، إذن فهو حجة حين يحقق مصلحة العباد وإلا فهو مرفوض شرعاً، والاستحسان مبنّاه الرئيس على العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل يقتضي هذا العدول، وهذا الدليل إما أن يكون أحد الأدلة الشرعية المعترضة: النص الشرعي، الإجماع، العرف ، أو القياس الخفي، أو قد يكون المصلحة والضرورة. ومن المعروف أن المصلحة تكون فيما ينص عليه الشرع، والإجماع لا ينعقد من قبل العلماء إلا إذا تأكّدت المصلحة في الحكم المُجَمَّع عليه، والعرف - كما ذكرتُ قبل قليل - يُعتبر حجة حين يتحقق مقاصد الشريعة ومصالح العباد، أما القياس الخفي فإنه لا يُعدل بالمسألة إليه ويُترك القياس الظاهر الجليّ إلا لأن فيه مزيد تحقيق مصلحة للخلق عن القياس الظاهر الجليّ، وكذا الضرورة فإن إباحة المحظور للضرورة ما هو إلا وجه من وجوه المصلحة للخلق.

وبذا يتبدّى أن المصلحة هي المنبع الذي ينبغي أن ينهل منه المجتهد في أحكام السياسة الشرعية، حتى يكون ما يتوصّل إليه من أحكام متقدّماً مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، محققاً الخير والسعادة للعباد في الدنيا والآخرة.

المبحث الخامس

خصائص أحكام السياسة الشرعية

تمتاز السياسية الشرعية بخصائص عديدة، أهمها: الربانية، والجزئية، والوقتية، والمرونة، وسأبحثها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

الربانية

إن السياسة الشرعية ربانية المصدر، إلهية المنبع، شأنها شأن سائر أحكام الشريعة الإسلامية، يقول د. القرضاوي موضحاً ذلك ومبيناً أثره على الناس:

"إن شارع هذه القوانين والأحكام ليس بشراً يحكمه القصور والعجز البشري، والتآثر بمؤثرات المكان والزمان والحال، ومؤثرات الوراثة والمزاج، و الهوى والعواطف، وإنما شارعها هو صاحب الخلق والأمر في الكون، ورب كل من فيه وما فيه، الذي خلق الناس وهو أعلم بما ينفعهم وما يرفعهم، وما يصلاح لهم وما يصلحهم" **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ**

الْخَبِيرُ⁽¹⁾، والشرعية بهذه الصفة الربانية، والصبغة الدينية، تُفرغ على تشريعاتها قدسيّة لا

.14 - سورة الملك،

نظير لها، وتغرس في نفوس أتباعها حبها واحترامها، احتراماً نابعاً من الإيمان بكمالها وسموها وخلودها، لا من رهبة السلطة التنفيذية وأجهزتها".⁽¹⁾

هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية بشكل عام، وبالنسبة للسياسة الشرعية بشكل خاص، فأحكامها - وعلى الرغم من كونها اجتهادية - إلا أنها تُستبط في ضوء مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد إنما عُرفت باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنّة المُطَهَّرة فهي مقاصد ربانية منزلة من عند الله سبحانه وتعالى⁽²⁾، وتكون المُحَصَّلة النهائية لأحكام السياسة الشرعية أنها مُستقاة من مقاصد وتوجيهات وإرشادات القرآن الكريم والسنّة المشرفة، فثبتت ربانيتها، ولذا فإنه يغلب عليها طابع القداسة والتقدير والتعظيم من قبل العباد، ويتعاملون معها باحترام وثقة وحب للطاعة والالتزام، لأنهم واقفين منها وبها، مما يؤدي في النهاية إلى نجاح أولياء الأمور من المسلمين في إدارتهم لشؤون بلادهم ورعاياهم.

المطلب الثاني

أحكام السياسة الشرعية (جزئية ووقتية)

يقرّر هذه الخصيصة لأحكام السياسة الشرعية الإمام ابن القيم في (الطرق الحكيمية)، حيث يقول - بعد أن يذكر أمثلة تطبيقية مختلفة للسياسة الشرعية من الهدي النبوي ومن الخلافة الراشدة - "إن هذا وأمثاله سياسة جزئية حسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة إلى يوم القيمة، ولكن عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها، هي من تأويل القرآن والسنّة، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغيير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتنقيد بها زماناً ومكاناً؟"⁽³⁾ والحقيقة أن جواب تساؤله الأخير هو ما أكدّه في أول الفقرة، وهو أن أحكام السياسة الشرعية أحكامٌ جزئية ووقتية، بمعنى أنها من الأحكام التفصيلية التي تُبنى على المصالح وتدور معها وجوداً وعدماً. ولذا فهي تتغير بتغيير الزمان والمكان والعادات والمصالح والأحوال.

1 - د. القرضاوي، يوسف (مدخل الدراسة الشرعية الإسلامية)، د. ط، دزت، د.د. وانظر: د. زيدان، عبد الكريم (أصول الدعوة)، ط، 3، 1976م، د. الشهيد قطب، سيد، (خصائص التصور الإسلامي ومقوماته)، 47، ط، 4، 1978، دار الشروق ، بيروت.لبنان.

2 - د.اليoubi(مقاصد الشريعة الإسلامية) 422.

3 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 14-15.

وفي الواقع، إن كلامه هذا، يقود الباحث إلى البحث في الأحكام الشرعية التي تتغير، ليتعرف على طبيعة هذه الأحكام، والسبب في تغييرها ، وحقيقة هذا التغيير، وضوابطه، ومكان أحكام السياسة الشرعية من كل ذلك.

يجد الباحث في كتب أصول الفقه أن العلماء يقسمون الأحكام الشرعية باعتبار تغييرها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التي لا تتغير ولا تتبدل بحال، بل تبقى ثابتة إلى يوم الدين، وتشمل:
أ- الأحكام العقدية الإيمانية: كالإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالرسل عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليم، والإيمان بالكتب السماوية، والملائكة، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وجميع الغيبيات التي أخبر عنها الوحي، يقول تعالى ءامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ⁽¹⁾.

ب- الأحكام الشرعية العملية: التي تتضمن قواعد وأسس هذا الدين، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والأحكام التي تحت على الأخلاق والفضائل فهي تشمل جميع الأحكام التي لم تُبنَ على العرف أو المصلحة أو التي لم تتعلق بعلة معينة، أو التي لم تصاحبها ضرورة، فهذه جميعاً أحكام ثابتة لا يصح جعلها محل نظر وتغيير وتبدل.⁽²⁾

القسم الثاني: الأحكام التي تتبدل وتتغير: وهذه تشمل: جميع الأحكام الشرعية العملية التي تُبني على العرف أو المصلحة أو التي أنيطت بعلة معينة، أو التي صاحت بها ضرورة⁽³⁾، فإذا تغير العرف أو تبدل المصلحة أو انتفت العلة أو زالت الضرورة تغيرت هذه الأحكام.⁽⁴⁾

يقول الإمام ابن القيم في ذلك "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليهما، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وحرمة المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد مخالف لما وُضع له، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وصفاتها...".⁽⁵⁾

1 - سورة البقرة، 285

2 - د.الترتوري، حسين مطاوع، (الشريعة الإسلامية بين المرونة والثبات)، 3-5. بحث منشور

3 - د.الترتوري، (الشريعة الإسلامية بين المرونة والثبات)، 21-3

4 - للتعرف على أمثلة لذلك، انظر ص110 من هذه الرسالة (تغير الأحكام بتغير الزمان)

5 - ابن القيم (إغاثة اللهفان) ج 1، 346 -347 .

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الأحكام المنصوص عليها بشكل قطعي هي التي لا تتغير، أما الأحكام الاجتهادية والتي لم ينص على حكمها أو نص على حكمها ولكنه يحتمل عدة وجوه فهو مما يمكن تبدلُه وتغييرُه.

يبين د. القرضاوي الفيصل في المسألة فيقول "إن ما أيده الاستقراء هو أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل هناك أشياء ترك النص عليها، مطلقاً، وأشياء نصّ عليها بإجمالٍ على وجه كلي، وأشياء نصّ عليها بالتفصيل المناسب لها، وبالاستقراء عرفنا أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيراً كلياً وجذرياً ترك الشارع النص عليه، وهو متزوك لاجتهاد العقل الإسلامي، يشرع له ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة، وما يتغير بعض التغير نص عليه بإجمال دون تفصيل بما يضع المبادئ ومؤسس القواعد، ويدع التفصيلات لاجتهد المسلمين، وما لا يتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان والإنسان، مثل شؤون الأسرة والجرائم الأساسية، هو الذي جاءت فيه النصوص، وفصلت فيه الأحكام"⁽¹⁾.

يتبيّن من خلال ما سبق أن الأحكام الشرعية التي لا تتغير ولا تتبدل هي تلك الأحكام القطعية المنصوص عليها شرعاً وهي خارج دائرة الاجتهاد، أما الأحكام التي تتغير وتبدل فهي تلك الأحكام الظنية غير المنصوص عليها، أو المنصوص عليها بنصوص محتملة عدة وجوه، فهي التي تحويها دائرة الاجتهاد، وهذه الأحكام الاجتهادية يجتهد فيها المجتهد بانياً اجتهاده على أساس سليم من أسس الاجتهاد ومن قياس على أمر منصوص عليه بموجب علة جامدة، أو عمل بالاستحسان في موضعه، أو بالمصلحة بشروطها، أو بسد الذرائع، أو بمراعاة عرف أو غير ذلك مما هو معروف لأهل الاجتهاد.

ومن خلال المباحث السابقة في السياسة الشرعية، تبيّن أن أحكامها جزء من الأحكام الفقهية بشكل عام، وتبدى أن دائتها هي دائرة الاجتهاد، واتضح أن مصادرها التي تستند أحكامها إليها هي مصادر التشريع فيما لا نص فيه أو فيما يحتمل عدة وجوه، وهي: المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان ، وإذا كانت أحكام الفقه الاجتهادية تتغير وتبدل بتغير العُرف الذي بُنيت عليه، وببدل المصلحة التي استندت إليها، وانتفاء العلة التي أنيطت بها، وزوال الضرورة التي صحبتها، فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك، فهي جزئية وفتية، تتغير

1 - د. القرضاوي، (السياسة الشرعية) 72-.

بتغيير العُرف الذي بُنيت عليه، وتبدل بتبدل المصلحة التي استندت إليها، أو زوال الضرورة التي صحتها، فتطبق عليها قاعدة "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان"⁽¹⁾.

بيان قاعدة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان)

أرى أن من الضروري توضيح هذه القاعدة وبيان مراميها، لأن هذا الأمر مهم كل دارس وباحث في السياسة الشرعية في مختلف مجالاتها وهو أمر يتطلبه موضوع الرسالة.

أبدأ فأقول إن هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية في المادة (3)، ويفسرها شارح المجلة الأستاذ علي حيدر فيقول "إن الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام المستندة على العُرف والعادة، لأنه بتغيير الزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغيير يتبدل أيضاً العُرف والعادة، وبتغيير العُرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام، المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبن على العُرف والعادة فإنها لا تتغير".⁽²⁾

إن مؤديَّ كلام الأستاذ حيدر هو أن الأحكام التي تتغير بتغيير الزمان مقصورة على الأحكام التي تُبني على العُرف فحسب، وهذا الكلام غير دقيق، وقد اعترض عليه د. الزرقا في المدخل الفقهي، حيث يقول: "إن قضية تغيير الأحكام بتغيير الزمان لا يصح أن تُعتبر من صميم نظرية العُرف - كما يعتبرها بعض الباحثين - بل هي من نظرية المصالح المرسلة، فإن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع، والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافاً يتعارفها الناس، وبينون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يُضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني"⁽³⁾ أضاف د. الزرقا للأحكام التي تُبني على العُرف فتتغير بتغيير الزمان، الأحكام التي تُبني على المصالح المرسلة، معتمداً فيما قرره على كلام الإمام ابن القيم في فصل "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد"⁽⁴⁾ حيث قال الإمام ابن القيم فيه: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العبادة في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها...".⁽⁵⁾ ثم يورد أمثلة عديدة لتغيير الفتوى بتغيير المصالحة، منها انهى

1 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 43.

2 - حيدر (درر الحكم) ج 1، 43.

3 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 937 - 938.

4 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 3.

5 - المرجع نفسه.

صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو⁽¹⁾ وكيلا يؤدي ذلك إلى لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً.⁽²⁾

ويؤكد د. القرضاوي على أن الأحكام المبنية على المصالح، تتغير بتغيير هذه المصالح، فيقول:

"إن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجَبَ أن يتغير الحكم تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقضي بها السياسة الشرعية الواقية، التي رُويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومنْ بعدهم ، بل من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ نفسه"⁽³⁾

فالدكتور القرضاوي في العبارات السابقة يؤكد أن أحكام السياسة الشرعية أحكام وقتية مبنية على المصالح، وتتغير بتغيير هذه المصالح، وهي لا تقتصر على الأحكام المبنية على العرف والمصالح المرسلة، بل تشمل أيضاً الأحكام التي تُطْبَع علها أو تُصَابِبها ضرورة، وقد أورد د. التروري أمثلة متعددة ومتنوعة على جميع هذه الأحكام.⁽⁴⁾

ونصح د. القرضاوي تصويب عبارة المجلة بإضافة تغيير (الأمكنة والأحوال والعادات والمصالح) إلى تغيير الزمان حتى تكون شاملة جميع الأحكام التي ذكرتها سابقاً.⁽⁵⁾ بمعنى أن تصبح العبارة (لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والأمكنة والأحوال والعادات والمصالح).

يلزم بعد هذا البيان للأحكام التي تتغير بتغيير الزمان توضيح (المقصود بتغيير الأحكام لأن - العبارة - تحتم دلالات خطيرة، ومعانٍ مهمة، وموهمة، حيث إن العبارة نصت على كلمة (التغيير) أي التبدل والتحويل، وقد يتوهم منها تغيير جوهر الحكم. كذلك ذكرت العبارة مصطلح الأحكام، وهو مصطلح عام قد يُوهم أن هذا التغيير يشمل جميع الأحكام الشرعية.

قام د. القرضاوي بنقد هذه العبارة محاولاً تصحيحها وتصويبها ودفع التوهمات التي قد تفهم منها. فيبين أنه كان ينبغي لصانعي هذه القاعدة تقيد الأحكام بالبعضية، كما فعل الإمام ابن عابدين حين عnon إحدى رسائله بـ (نشر العَرْف في أن بعض الأحكام مبناهَا على العَرْف)،

1 - الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الحدود. باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقمه(1450)، 343، صحه الألبانى

2 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 5.

3 - د. القرضاوى (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، 166-167.

4 - د. التروري (الشريعة الإسلامية بين المرونة والثبات)، >21-3

5 - د. القرضاوى (السياسة الشرعية) ، 297

وأضاف بأنه كان يُغْنِي عن ذلك لو وصفَ الأحكام بكلمة (الاجتهادية) لأن ذلك أحوط وأدقّ وأصح تعبيرًا، لأن الذي يتغير هو الفتوى، وقد تغيرت بتغيير مناط الحكم، وليس جوهر الحكم الشرعي هو الذي تغير، بل الحكم الشرعي القديم باقٍ إذا وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى⁽¹⁾.

ثم يذكر د. القرضاوي توضيح الشيخ علي الخيفي (لتغيير الأحكام): "والواقع أن مثل هذا لا يعتبر تغييرًا ولا تبديلًا إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها، والوسط الذي حدث فيه، ثم استتبع لها الحكم المتفق مع كل هذا، فإذا تغير الوسط وتبدل العُرْف الذي حدث فيه الواقع، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكمًا آخر لها، وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها، فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمها احتساباً لوجه الله، وطاعة له، غير جائز في كل مكان وفي كل زمان، وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر أمر جائز في كل زمان ومكان.."⁽²⁾.

يعلّق على ذلك د. القرضاوي فيقول "وهذا يؤكد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت وليس الحكم الشرعي، فيجوز أن يعود الحكم السابق إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها"⁽³⁾.

إن هذا ينطبق على أحكام السياسة الشرعية كذلك، فما وردَ ورويَ من أحكام في السياسة الشرعية - بُنيت على المصلحة مثلاً -، إذا اختلفت هذه المصلحة، فلا تعود هذه الأحكام صالحة لتلك المسائل، لأنه باختلاف المصلحة أصبحت هذه المسائل مسائل جديدة تحتاج لأحكام تناسبها وتصلح لها، وتبقى الأحكام الأولى حتى تأتي مسائل مشابهة للأولى، وتحقيق فيها المصلحة السابقة فتأخذ الأحكام السابقة.

أما عوامل تغيير الزمان فهي نوعان:

أ- فساد الزمان: بمعنى فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع الديني.

1 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية) ، 297.

2 - الشيخ علي الخيفي نقله عنه د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 298.

3 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 297. انظر ما عنون به الإمام ابن القيم "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والذئاب والعواود، ابن القيم (علوم الموقعين) ج 3، 3.

بـ- حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة: من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية⁽¹⁾، وقد حدد هذين العاملين د. الزرقا مستنبطاً بإدراهما من مقوله الإمام ابن عابدين في رسالته "نشر العَرْف": "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله، أو لحدث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، وهذا ترى مشايخ المذهب خالفو ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبة"⁽²⁾.

فالإمام ابن عابدين يؤكد على أن تغيير الزمان يكون باختلاف الأعراف أو بحدث ضرورة، أو لفساد الناس، وعندما يجب على المجتهد أن يجتهد في المسائل الاجتهادية من جديد مراعيًّا ما تغير من أعراف، وما جَدَّ من مصالح، وما استجد من ضرورات، وهذا ما يُسمى في مصطلح العلماء (فقه الواقع)⁽³⁾ والذي يعتبر شرطاً من شروط المجتهد، يقول ابن عابدين مؤكداً على هذا الشرط في المجتهد في موضع آخر من رسالته "نشر العَرْف":

"لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميّز به الصادق من الكاذب، ثم يطابق هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع، وكذلك المفتى الذي يقتصر بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العُرف خاص أو عام، أو أنه مخالف للنص أو لا ، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل"⁽⁴⁾.

كذلك ينصح الإمام القرافي المجتهد أن يفقه الواقعية التي يريد الاجتهد فيها، فيقول: فمهما تجدد من العُرف اعتَرِفْه، ومهما سقط أُسْقطَه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك لا تُجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجْرِه عليه، وأفْتُه به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح،

1 - د.الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 926.

2 - ابن عابدين (مجموعة رسائل ابن عابدين) ج 2، 125.

3 - د. القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) 206، د. التتروري، حسين مطابع، (فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، 89 . السنة التاسعة، العدد الرابع والثلاثون، 1418هـ، المملكة العربية السعودية

4 - ابن عابدين (مجموعة رسائل ابن عابدين) ج 2، 127.

والجمود على المنقوّلات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسفاف الماضين⁽¹⁾، والحاكم وولي الأمر المسلم، الذي يجتهد في أحكام السياسة الشرعية، عليه أن يعي فقه الواقع ويجتهد في ضوئه حتى يتوصّل إلى الصواب.

يؤكد د. القرضاوي على وجوب ذلك بقوله: "إن دراسة هذا الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه، وكل فقه في أي باب من أبوابه، ولكنه أوجب ما يكون، في باب السياسة الشرعية، لأنّه فقه يتصل بعموم الناس، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمسّ حياة الجماهير الفقيرة، ولأنّه واقع دائم التجدد والتغيير، فلا بد أن يكافئه فقه متجدد، يراعي تغيير الزمان والمكان وأحوال الإنسان"⁽²⁾.

ظهر من خلال ما سبق أن أحكام السياسة الشرعية هي أحكام جزئية ووقتية، ويسع أولياء أمور المسلمين أن يخالفوا سابقيهم في أحكام المسائل الاجتهادية المختلفة منها، أو أن يحكموا بمثل ما حكموا به .

وأرى ضرورة عرض بعض الأمثلة لسياسات شرعية للمصطفى صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين من بعده يتجلّى من خلالها أن أحكام السياسة الشرعية أحكام جزئية ووقتية، قابلة للتغيير والتبدل تبعاً لما بُنيت عليه من مصادر تبعية:
أولاً : تغيير الفتوى النبوية السياسية بتغيير المصلحة :-

إن تغيير فتوى النبي صلى الله عليه وسلم من شخص لآخر ومن حال لآخر أصل في الدين، شهدت له أمثلة من سيرة المصطفى⁽³⁾.

فتذكر كتب أصول الفقه حادثة شهيرـة، تغيير فيها حكم الرسول ﷺ بتغيير المصلحة، وتغيير الزمان والحال، بل لقد عذ علماء الأصول هذا التغيير تغيراً بتغيير علة الحكم، هذه الحادثة هي نهي النبي ﷺ الصحابةـ رضوان الله عليهمـ عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وأمرهم بالتصدق بالباقي، وفي السنة التالية أباح لهم إدخارها فوق ثلاثة أيام، والعلة في النهي عن الإدخار في السنة الأولى قدوم أناس من الأعراب إلى المدينة المنورة، كانوا بحاجة إلى

1 - القرافي (الفروق) الفرق 28، ج 1، 197-198 .

2 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 287 .

3 - د. القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) 205 .

الإكرام والمواساة، ولما انتفت هذه العلة في السنة التالية أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادخار فوق ثلاثة أيام، فلم تَعُدْ هناك حاجة، بسبب كثرة اللحم في تلك السنة⁽¹⁾.

روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت "دَفَّ أهْلَ أَبِيَاتٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمْنَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)": "اَدْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصْدِقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْوَ الضَّحَّى بَعْدَ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِّنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصْدِقُوا"⁽²⁾ (3)، فَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ تَغْيِيرٌ حَكْمِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ وَذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ، فَالْمَصْلَحةُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ كَانَتْ تَقتَضِي عَدَمَ الْإِدْخَارِ، بَلْ التَّصْدِقَ بِالْزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ بِسَبِيلِ الظَّرْفِ الطَّارِئِ وَهُوَ قَدْوُمُ الدَّافِعَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَفِي الْعَامِ الْتَالِي تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ حِيثُ أَصْبَحَتِ الْمَصْلَحةُ تَقتَضِي اِدْخَارَ الْلَّحْوِ فَوْقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِعدَمِ وُجُودِ مَنْ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَوَاسِيَةِ، وَتَصْرُّفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا تَصْرِيفٌ بِالْإِلَامَةِ، أَيْ بِوَصْفِهِ وَلِيَّاً لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَرَئِيسَاً أَعْلَى لِدُولَتِهِمْ، فَهُوَ مِنْ تَصْرِيفَاتِ الْإِمَامِ الْمَسْؤُلِ عَنِ رَعْيَتِهِ، وَحُكْمُهُ بِالْمَنْعِ مِنِ الْإِدْخَارِ ثُمَّ إِذْنِ وَإِبَاحَةِ بِهَا يَعْتَبَرُ مِنْ مَقْتضَياتِ السِّيَاسَةِ الْشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِمَنَاسِبَتِهَا، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَقْيِيدِ الْمَبَاحِ⁽⁴⁾، الَّذِي لَوْلَى الْأَمْرُ السُّلْطَةُ فِي تَقْيِيدهِ.

ثانيةً: بعض الاجتهادات السياسية للراشدين تغاير الفتوى النبوية في الأمور الدينية:

للتأكيد على أن أحكام السياسة الشرعية جزئية ووقتية، أرى ضرورة الإشارة إلى ما ثبت من مخالفة الخلفاء الراشدين في اجتهاداتهم السياسية لما ثبت عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من آراء سياسية مصلحية متغيرة، يقول د. القرضاوي عن مشروعية ذلك "من المهم أن نذكر مشروعية ما ثبت من مخالفة بعض الخلفاء الراشدين للرأي الثابت عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بعض أمور السياسة والاقتصاد والإدارة وال الحرب ونحوها، وذلك فيما قاله الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو فعله بوصفه إماماً أو رئيساً للدولة

1 - د. الترتروري (الشريعة الإسلامية بين المرونة والثبات)، 14، د. الترتروري بحث بعنوان (فقه الواقع دراسة أصولية فقهية) في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 89.

2 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من المنهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام، رقمه (1971)، م، 7، ج 13، 109.

3 - الدافع: هم القوم الذين قدمو المدينه من خارجها، والمراد هنا من ورد المدينه من ضعفاء أهل البايدية طبأً للمواساة، والودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، وجمله: إذابته واستخراج دنه، انظر: المرجع نفسه.

4 - تقييد المباح: النهي عن المباح للمصلحة، انظر: د. القاضي (السياسة الشرعية) 67.

المسلمة، بمعنى أن التصرف النبوى فى هذه الأمور يكون مؤسساً على رعاية مصلحة الأمة خالصة أو غالبة، في زمانه (ﷺ)، وقد تتغير هذه المصلحة بعد زمانه (ﷺ)، فالأمور المصلحية قابلة للتحول، وحينئذٍ يطلب من الخليفة الذى ينوب عن النبي (ﷺ) فى إقامة الدين وسياسة الدنيا به، أن يراعي المصلحة الجديدة، ولا يكون بذلك مخالفًا للرسول (ﷺ)، بل هو فى حقيقة الأمر مُتَّبع له في نهجه الذى سَنَّه، وهو رعاية الإمام لمصلحة الأمة في زمانه.⁽¹⁾

وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون (رض)، حيث إنهم في سياستهم للأمة نظروا إلى مصالح الخلق ومقاصد الشرع، وبنوا أحکامهم السياسية عليها، مستوِّعين مستجدات العصور، متفهمين لتغيرات الأحوال والأمور والعادات والأعراف، واعين لتبدُّل النفوس.

ومن أمثلة هذه الاجتهادات السياسة للخلفاء الراشدين والتي غايرت أحکامُهم فيها رأي

النبي (ﷺ):-

أولاً: ضالة الإبل:

إن الدين الإسلامي يغرس الأمانة في نفوس أبنائه، لذلك حرص الصحابة الكرام على الاستفسار عن ضوال الإبل، وكيف العمل معها؟ بين الرسول (ﷺ) أن على من وجد ضالة الإبل أن يدعها ولا يلقطها، لأنها لا حاجة لالتقاطها، حيث تستطيع أن تردد الماء وتترعى الكلاً حتى يلقاها ربها (صاحبها)، روى الإمام البخاري عن زيد بن خالد (رض)، جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فسأله عن اللقطة.....: قال: فضالة الإبل؟ قال (ﷺ): مالك ولها؟ معها سقاوها وحداؤها، تردد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها⁽²⁾

ظل الأمر على ترك ضالة الإبل دون التقاط حتى جاءت خلافة عثمان (رض)، فأمر بتعريفها وبيعها، حتى إذا جاء أصحابها أعطى ثمنها، ورد ذلك في الموطأ، حيث يقول الإمام مالك: أنه سمع ابن شهاب الزهري -رحمه الله- يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن

1 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية)، 139.

2 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب المسافة، باب شرب الناس والدواب من الأنهر، رقمه (2372)، ج 2، 707.

الخطاب إِلَّا مُؤْبَلَة⁽¹⁾ - لَا يَأْخُذُهَا أَحَدٌ - تَنْتَاجُ لَا يَمْسِكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمْنَ عُثْمَانَ أَمْرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أَعْطَيَ ثُمنَهَا⁽²⁾

إِذْنَ خَالِفٍ تَصْرِيفَ عُثْمَانَ⁽³⁾ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ - حَكْمٌ وَرَأْيُ الرَّسُولِ⁽⁴⁾،
لَكِنَ الْكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ عُثْمَانَ مَا كَانَ لِيَعْصِي أَوْ أَمْرَ النَّبِيِّ⁽⁵⁾، وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ رَأْيَ الْمُصْلِحَةِ فِي
ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ رَأْيُ النُّفُوسِ تَغْيِيرٌ، وَامْتَدَتْ أَيْدِي النَّاسِ إِلَى أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ بِأَنْ يَظْنُ الرَّائِي لِتَلَاقِ
الْإِبْلِ تَغْدُو وَتَرُوحُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ فَيَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ، فَأَرَادَ حَسْمُ هَذَا
الدَّاءِ مِنْ أَسَاسِهِ، وَالضَّرْبُ عَلَى أَيْدِيِ الْمُسْتَهْرِيْنَ، فَأَمْرٌ بِالْأَخْذِ وَالْتَّعْرِيفِ وَالْبَيْعِ، حَفْظًا لِأَمْوَالِ
النَّاسِ وَرَدًا لِلْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا .

وَحُكْمُهُ هُذَا الَّذِي خَالَفَ فِيهِ حَكْمُ الرَّسُولِ⁽⁶⁾، يَسْعُ مَنْ يَأْتِي بَعْدِهِ أَنْ يَخْالِفَهُ، لَا خِتَافٌ
الْمُصَالِحَ وَلِتَفَاقُوتِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ لِدِيِ الرُّعْيَةِ وَتَبَاهِي أَهْلِ الزَّمَانِ فِيِ الْفَسَادِ وَالصَّالِحِ.

ثَانِيًّا : تَوزِيعُ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

لَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالًا فَأَعْطَى الْعَزْبَ حَظًا وَأَعْطَى الْأَهْلَ
(أَيِّ الْمُتَزَوِّج) حَظَيْنَ⁽⁷⁾، وَقَدْ فَاضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ فِيِ الْعَطَاءِ، فَأَعْطَى
الرَّاجِلَ (مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِيهِ) سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنَ⁽⁸⁾، حَيْثُ إِنْ مَؤْوِنَةَ الْفَرَسِ
أَكْثَرُ مِنْ مَؤْوِنَةِ صَاحِبِهِ، وَخُصُوصًا فَرْسَ الْجَهَادِ، بَلْ لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
أَعْطَى سَهْمَيْنَ لِلْفَارِسِ، وَسَهْمَيْنَ لِفَرْسِهِ.⁽⁹⁾

وَالَّذِي يُسْتَبِطُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضَلُّ فِي
الْعَطَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَسْبَ الْحَاجَةِ، وَحَسْبَمَا نَقْتَضِيهِ الْمُصَالِحَةُ، فَلَمَّا كَانَتْ خَلَافَةُ أَبِي بَكْرِ

1 - الإبل المؤبلة هي: الإبل الكثيرة المجنعة، لا يتعرض لها أحد، انظر: ابن منظور(لسان العرب) ج 11، 5. الباقي، أبو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت،(المنتقى) شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه) ج 5، 143، ط 2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

2 - الباقي(المنتقى) ج 5، 143.

3 - أبو داود، (سنن أبي داود) كتاب الخراج والإماراة والفيء، باب قسم الفيء، رقمه (3952)، 449، صحه الألباني

4 - ابن قدامة(المغني) ج 8، 287، أبو داود (سنن أبي داود)، كتاب الجهاد، باب أسمهم له سهماً، رقمه (2736)، 416، ضعفه الألباني

5 - أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الجهاد، باب فيمن أسمهم له سهماً، رقمه (2736)، 416، ضعفه الألباني، وانظر ابن قدامة(المغني) ج 1، 282.

الصديق رضي الله عنه سوّى بين الناس في العطاء⁽¹⁾، فلم يفضل بين شخص وآخر، لا بالذكورة والأئنة، ولا بالكبور والصغر، ولا بالغنى والفقير، ولا بالقراة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده، ولا مقدار البلاء في الإسلام من كثرة وقلة...الخ، بل إنه حين سُئل عن تسوية بين الناس وعدم مفضليته بينهم بناء على الفضل والسوابق والقدم في الإسلام، قال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل شأنه، وهذا معاش، والأسوة فيه (أي التسوية في العطاء) خير من الأئنة (أي المفضلة)⁽²⁾.

إن الجميع يعلم أن الدولة الإسلامية ازدهرت أيمًا ازدهار أثناء خلافة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتواتت في خلافته الفتوحات والانتصارات، وتوفدت الأموال من غنائم وفيه⁽³⁾ وخارج⁽⁴⁾ وجزية⁽⁵⁾ و Zakat و صدقات إلى بيت مال المسلمين. فجعل عمر (رضي الله عنه) الرعية المسلمة عطاءً من هذا المال، إذ هو مال بيت مال المسلمين، وهو للMuslimين.

يجدر بالباحث في كتب السير والتاريخ أن رأي عمر رضي الله عنه كان أن لا يسوّي بين الناس في العطاء، وإنما يفضل بينهم، وقد أوردت هذه الكتب الأسس التي فاضل بين الناس في العطاء بناءً عليها حيث قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا لأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عزوجل، وقسمنا من رسول الله (رضي الله عنه)، فالرجل وبالأمر في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل و حاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين

1 - ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 124، تحت قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، أبو يوسف (الخارج)

42-46. ابن سالم (الأموال) 373، 374.

2 - أبو يوسف (الخارج) 42. ابن قدامة (المقني) ج 6، 290.

3 - الغنائم: هي ما يحصل عليه المسلمين عن طريق الحرب حتى يأخذوه عنوة وقهراً، ابن قدامة (المقني) ج 6، 281، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي (الاستخراج لأحكام الخارج) 4-5، د. ط. 1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، القرشي، يحيى بن آدم (الخارج)، ج 1، د. ط. 1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، اليوزبيكي، توفيق سلطان (دراسات في النظم العربية الإسلامية) ط 2، 163، 1979م، جامعة الموصل، العراق. النسفي (طلبة الطلبة) 188، القونوي (أنيس الفقهاء) 183.

4 - الفيء: ما يرجع إلى المسلمين من الغنائم من أموال الكفار صلحاً. ابن قدامة (المقني) ج 6، 281. ابن رجب (الاستخراج لأحكام الخارج) 4-5، القرشي، (الخارج) 17، النسفي (طلبة الطلبة) 188، القونوي (أنيس الفقهاء) 183.

5 - الخارج: المال المضروب على الأرض وعند الفقهاء: ما وضع على رقب الأرضين من حقوق تؤدي عنه. اليوزبيكي (دراسات في النظم الإسلامية) 156، القونوي (أنيس الفقهاء) 185، ابن سالم (الأموال) 380.

6 - الجزية: هي ما يؤخذ من أهل الذمة لقاء الحماية لهم في أراضي المسلمين، القونوي (أنيس الفقهاء) 182، اليوزبيكي (دراسات في النظم الإسلامية) 152.

الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانة قبل أن يحرر وجهه - يعني في طلبه . ثم قال " لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ".⁽¹⁾

يقول الإمام أبو يوسف في " الخراج " كان يقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا استووا في القرابة قدّم أهل السابقة حتى انتهى إلى الأنصار ، فقالوا : بمن نبدأ ؟ فقال : ابدأوا برهط سعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب إليه ".⁽²⁾

وإن المتأمل فيما فعله عمر رضي الله عنه ليدرك ما رمى إليه من وراء ما فعل ، وأوجز التفسير لما فعله بال نقطتين التاليتين :

أولاً : إن عمر رضي الله عنه حين أراد تقسيم المال على المسلمين وجد بأن المسلمين متفاوتين في تضحياتهم وجهادهم في سبيل الله ودفعهم عن دينه ، بل هم متفاوتون في الأسبقية للإسلام ، مختلفون في قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلنا نعلم أن هذه الأمور معتبرة في شريعتنا الإسلام . إذ إن رب العزة عزوجل أعلن في القرآن الكريم عدم استواء المجاهدين بالقاعدتين : " لَّا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ أَحْسَنَى وَفَضْلًا اللَّهُ أَمْعَنَّ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا "⁽³⁾ لذلك رأى عمر أن صاحب السبق والتضحية مقدم عند الله على غيره فزاده في العطاء .

ثانياً : كذلك فإن عمر رضي الله عنه راعى التباين في احتياجات الناس ، إذ الناس ليسوا سواء في مقدار ما ينفقون من المال ، فهناك الأعزب وهناك أبو العيال ، وهناك قليل العيال ، هناك من يعمل وهناك من لا يجد عملاً ، وهذه الأمور أيضاً تقتضي المفاضلة في العطاء ، قال عمر (ﷺ) : فالرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، لا أجعل من قاتل مع رسول الله كمن قاتل رسول الله .⁽⁴⁾

1 - أبو يوسف (الخراج) 42 - 46 . الطنطاوي (سياسة عمر بن الخطاب) 265 . اليوزبي ، (دراسات في النظم العربية الإسلامية) 167 . د. بلتاجي (منهاج عمر بن الخطاب في التشريع) 467 - 468 ، ابن سلام (الأموال) 99 .

2 - أبو يوسف (الخراج) 44 . الطنطاوي (سياسة عمر بن الخطاب) 265 .

3 - سورة النساء ، 95 .

4 - أبو يوسف (الخراج) 44 - 46 .

يقول د. القرضاوي معلقاً على فعل عمر رضي الله عنه: "فالمصلحة التي ارتآها عمر أن الإسلام لا يقبل التسوية بين العامل والخامل، وبين الذكي والبليد، وبين المجتهد والكسلان.. كما لا يسمّي بين من نقل حاجته وبين من تكثر حاجته، فحاجة العزب أقل من حاجة الآهل المتزوج، وحاجة من لا عيال له أقل من حاجة ذي العيال، وحاجة كثير العيال أكثر من قليلهم."⁽¹⁾

ثم لما تولى الخليفة عثمان رضي الله عنه، ذهب إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه، - مع أنه روی عنه أنه آخر حياته رضي الله عنه أخبر بأنه إن عاش للعام المقبل فسيسوي بين الناس في العطاء⁽²⁾- من المفاضلة بين المسلمين في العطاء حسبما تقتضيه المصلحة، وبحسب الحاجة، وبحسب التضحية والبذل في سبيل الله، وبحسب القرب من النبي ﷺ.⁽³⁾

وبعده جاء علي رضي الله عنه، فاجتهد في الأمر، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، من التسوية بين الناس في العطاء، دون تفضيله بين أحد على أحد في العطاء.⁽⁴⁾

ورد في المغني: "واختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، في قسم الفيء بين أهله، فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التسوية بينهم فيه، وهو المشهور عن علي رضي الله عنه، فروى أن أبي بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء..... فلما ولَيَ عمر رضي الله عنه، فاضل بينهم..... فلما ولَيَ علي رضي الله عنه سوى بينهم، وذُكر عن عثمان رضي الله عنه أنه فضل بينهم في القسمة".⁽⁵⁾

يظهر من خلال جميع ما سبق مغایرة اجتهاد أبي بكر وعلي رضي الله عنهم لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و عمر و عثمان رضي الله عنهم، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل على أساس الحاجة، و عمر و عثمان رضي الله عنهم فاضلا حسب السبق والفضل في الإسلام، كما فاضلا بحسب الحاجة.

أما الخليفتان الراشدان أبو بكر وعلي فقد رأيا أن المصلحة في المساواة بين الناس في العطاء، ذلك أن الفضل والعمل للإسلام إن كان خالصاً لوجهه تعالى فيعلم به عزوجل، وهو سبحانه يثيب عليه، ولا داعي لتفضيل صاحبه عن غيره من الناس، والمآل الذي أتى بيت المال

1 - د. القرضاوي (السياسية الشرعية) 135.

2 - أبو يوسف (الخارج) 46، ابن سلام (الأموال) 375 - 376.

3 - المرجعان نفساهما.

4- ابن قدامة (المغني) ج 6، 290.

5 - المرجع نفسه.

للمسلمين لجميع المسلمين على السواء، وهذا غير اجتهاد الخلفاء الراشدين، حكم النبي (ﷺ) المبني على مصلحة معينة، لما تغيرت هذه المصلحة وتبدل، أو إنْقُل لما ظهر للخلفاء الراشدين من بعده عليه السلام مصلحة غير المصلحة التي تطلبها زمانه (ﷺ)، ويسع من يأتي بعدهم من ولادة الأمور أن يجتهدوا في المسألة ويحكموا فيها حسبما يتبدى لهم من المصلحة.

المطلب الثالث

المرونة

إن من أهم ما يميز أحكام السياسة الشرعية هو المرونة، واستيعاب المستجدات كافة، ومواكبة مختلف التطورات، وقد أبرز هذه الخاصية للسياسة الشرعية د. القرضاوي أثناء حديثه عن خصيصتي الثبات والمرونة للشريعة الإسلامية، حيث بين أن الأحكام الإسلامية تقسم إلى قسمين بارزين:

قسم يمثل الثبات والخلود، وقسم يمثل المرونة والتطور، ويمثل د. القرضاوي للثبات بالعقائد الأساسية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبأركان الإسلام الخمسة: "الشهادتين، إقام الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" وفي المحرمات اليقينية كالشرك والسحر والقتل والزنا والقذف والتولي يوم الزحف... الخ، وبأمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والكرم والجود والوفاء... الخ. وفي شرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص. ⁽¹⁾

أما القسم الثاني الذي تتمثل فيه المرونة، فيحده د. القرضاوي بأنه " هو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية" ⁽²⁾.

وبذا يظهر أن السياسة الشرعية تمتاز بالمرونة والسرعة، والتطور، والأدلة على ذلك

كثيرة:

أولها: إن اتصاف السياسة الشرعية بالربانية، يترتب عليه كمالها وشمولها وخلوها من النقص، وذلك أنها من عند الله تعالى المتصرف بالكمال والجلال، وكمالها وشمولها يحتم صلاحها للإنسان في كل زمان ومكان، ووفاءها باحتياجاته، وتحقيقها العدل والأمن والأمان له.

1 - د. القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) 246 - 247.

2 - المرجع نفسه، 247.

وهذا يعني أن تكون السياسة الشرعية مستوعبة لمختلف المستجدات ومواكبة لمختلف التطورات، وما هذا إلا تعريف لخصيصة المرونة التي تتصف بها السياسة الشرعية، فمن ثمار اتصف السياسة الشرعية بالربانية، اتصفها بالمرنة.⁽¹⁾

ثانيها: إن الباحث في مجالات الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بشكل عام، يجد أن الثبات فيها يكون على الأهداف والغايات والمقاصد، وعلى الأصول والكلمات والمبادئ والقواعد، وعلى القيم الدينية والفضائل، بينما يلاحظ أن مجالات المرونة تكمن في الوسائل والأساليب والأدوات، وفي الفروع والجزئيات والتفصيلات، وفي الشؤون الدينية و العلمية⁽²⁾، ويدرك الباحث بعد دراسته للسياسة الشرعية من مختلف جوانبها أنها تتعلق بالوسائل والأساليب والأدوات التنظيمية المختلفة، وأن حكمها جزئية- كما بينت في الخصيصة السابقة⁽³⁾- وأنها تتعلق بشؤون الناس الدينية، إذ هي "الأنظمة والقوانين والأحكام والإجراءات والتدابير الصادرة عن ولی الأمر المختص شرعاً في مختلف المجالات الفقهية الازمة لإدارة شؤون الدولة، فيما يقع في دائرة الاجتهاد، بما يؤمن ويحقق المصالح، ويdraأ المفاسد والشرور عن الأمة". وبذلك يثبت للباحث أن أحكام السياسة الشرعية تتسم بالمرنة والسرعة.

ثالثها: المستقysi لمظاهر ودلائل الثبات والمرونة للشريعة الإسلامية عامة، يلاحظ أن الثبات يظهر في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع: من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التبعية المختلف فيها بين الفقهاء، ما بين موسّع ومضيق، ومقلٌّ ومكثر، مثل : الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع...⁽⁴⁾.

وعلى سبيل المثال يقول د. بدران مبيناً أن العرف كمصدر تشريعي تُبنى عليه الأحكام الفقهية، يُعطي الشريعة الإسلامية عامة خصيصة المرونة، و القدرة على استيعاب المستجدات كافة، ومواكبة مختلف التطورات: فالعرف مصدر من المصادر التشريعية الخصبة، واعتبار الشريعة له دليل على خصوبة الفقه الإسلامي، فهو - أي العرف- جدير بالقدرة على الاستجابة لمطالب الحياة، ومسايرة النهوض والتقدم، وتطور الفقه الإسلامي⁽⁵⁾ والعرف من الأدلة التبعية التي تُبنى عليها أحكام السياسة الشرعية. وقد سبق أن بيّنتُ أن الأدلة التي تستند إليها وتبني

1 - د. زيدان (أصول الدعوة) 45.

2 - د. زيدان (أصول الدعوة) 243.

3 - انظر ص 107 من هذه الرسالة

4 - د. القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) 244، د. زيدان، (أصول الدعوة) 64 - 65.

5 - د. بدران (أصول الفقه الإسلامي) 232.

عليها أحكام السياسة الشرعية هي الأدلة التبعية المختلف فيها، من استحسان ومصالح مرسلة، وسد ذرائع وعرف، وبهذا يتبدى أن أحكام السياسة الشرعية أحكام مرنّة مستوعبة للمستجدات كافة، ومختلف التغيرات والتطورات.

رابعها: إن المتتبع لعوامل المرونة في الشريعة الإسلامية عامة يجد أنها:

- أ- سعة مساحة الأحكام الاجتهادية مما ليس منصوصاً عليه أو مما يحتمل عدة وجوه في الفقه الإسلامي.
- ب- كثرة النصوص التي تعطي أحكاماً كليّة ومبادئ عامة كالشورى والعدل ورفع الحرج والمشقة... الخ.
- ج- مراعاة الشريعة للأعذار والضرورات والظروف الاستثنائية.
- د- قابلية الفتوى في الأحكام الاجتهادية للتغيير بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات..... الخ.⁽¹⁾

والمتأمل في هذه العوامل، يجد أنها الأسس التي ترتكز عليها أحكام السياسة الشرعية، فأحكامها أحكام اجتهادية، ودائرتها هي دائرة الأحكام غير المنصوص عليها، أو المنصوص عليها بنصوص مختلفة، ويتم استبطان أحكامها في ضوء مقصود الشريعة ومبادئها العامة، المستتبطة من نصوص الشرع الكلية، والقائمة على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد والأضرار عنهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وقد تبدى من خلال عرض الخصيصة الثانية للسياسة الشرعية، أن هذه الأحكام قابلة للتغيير والتبدل من عصر لآخر، ومن مكان لأخر، ومن شخص لأخر، وبذلك يظهر أن أحكام السياسة الشرعية يتتوفر فيها كل عوامل المرونة، مما يثبت أن أحكامها مرنّة.

يشير الإمام ابن فر 혼 إلى هذه الخصيصة للسياسة الشرعية من خلال بياني لدواعي التوسيع على الحكم في أحكام السياسية الشرعية فيقول: "وأعلم أن التوسيع على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضًا القواعد من وجوه:
أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا تخرج عن (قواعد) الشرع بالكلية، لقوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ وترك هذه القوانيين يؤدي إلى الضرر، ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

1 - المرجع نفسه، 152-200.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء ويؤكد العمل بالمصالحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف.

ثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسع في كثير من العقود للضرورة، وضيق في الشهادة في الزنا، ولم يحوج الزوج الملاعن إلى بينة غير أيمانه، وهذه المبابينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فكذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت له القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالحة المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية.

رابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليلاً يخصه، أو أصل يقاس عليه، وجاز التوسيع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله، قال الفرافي: "ولا تشک أن قضاة زماننا وشهادتهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرّج عليهم، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد حسن ما كان ضيقاً، أو اتسع ما كان ضيقاً، وختلفت الأحكام باختلاف الزمان.

خامسها: أنه يعوض ذلك من القواعد الشرعية... قال الشافعي: ما ضاق شيء إلا اتسع، وكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع في تلك المواطن.

سادسها: أن أول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام، كان الحال ضعيفاً ضيقاً.. ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد، فلطف الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات، فقد ظهر أن الأحكام والشريائع بحسب اختلاف الأزمان..".⁽¹⁾

وجدير بالذكر أن توفر جميع عوامل المرونة في أحكام السياسة الشرعية، لا يمنع من أن توصف هذه الأحكام بالثبات أيضاً، وذلك لأن أحكامها، ومع كونها اجتهادية مستندة إلى مصادر التشريع التبعية، إلا أن استنباطها يتم في ضوء مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها ومبادئها العامة، وهذه المقاصد والغايات والأهداف والمبادئ مستندة من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، وهذه النصوص ثابتة - كما أسلفت قبل قليل - والمقاصد والغايات والأهداف والمبادئ المستندة منها ثابتة.

إذاً فالمنابع التي تستقي منها أحكام السياسة الشرعية الاجتهادية ثابتة، وهذه الأحكام بحد ذاتها مرنة، وهكذا تجمع السياسة الشرعية بين المرونة و الثبات في أن واحد كباقي أحكام الشريعة الإسلامية. ولذا فإن هذه الأحكام تستطيع أن تقى بحاجات كل المجتمعات، و تعالج جميع المشكلات في مختلف البيئات، بأعدل الحلول وأقومها، لأنها متينة وثابتة الأصول والمنابع، مرنة الأحكام والاجتهادات، وبذلك فهي تتسع لمواجهة كل طريف ونادر ، و تعالج كل جديد و تستوعب كل حديث . وهي صالحة لكل بيئة ومكان ، على مر العصور والأزمان ، مهما اختلف الإنسان.

يبين (الشهيد سيد قطب) قيمة الجمع بين المرونة والثبات في التصور الإسلامي بشكل عام - فيقول : " ثبات في مقومات التصور الإسلامي وقيمته الذاتية ، فهي لا تتغير ولا تتطور حينما تتغير ظواهر الحياة ، الواقعية ، وأشكال الأوضاع العملية ، فهذا التغيير في ظواهر الحياة ، وأشكال الأوضاع العملية يظل محكوماً بالمقومات والقيم الثابتة لهذا التصور ، ولا يقتضي هذا تجميد حركة الفكر والحياة ، ولكنه يقتضي السماح لها بالحركة ، بل دفعها إلى الحركة ، ولكن داخل هذا الإطار الثابت حول هذا المحور الثابت "⁽²⁾ ، وأكد أن هذا ينطبق على التصور الإسلامي للسياسة الشرعية ، إذ هي تسمح لولي الأمر بالحركة ، بل تدفعه إلى الحركة ، ولكن ضمن مقومات وقيم ومقاصد وأهداف وضوابط ثابتة ومحددة .

يقول د. القرضاوي في ذلك : " السياسة الشرعية ليست جامدة جمود الصخر ، كما يتوهم المتوهمنون ، بل هي متحركة بحركة الأمة ، وحركة الحياة ، فإن الشريعة التي تحكم إليها ليست غالباً ولا قياداً يعوق الفرد أو المجتمع عن الحركة والإطلاق ، بل هي منار يهدي ، ومصباح ينير الطريق ، وفيها من أسباب السعة والمرونة ما يفسح المجال للعمل والبناء والحركة ، والاجتهد للرقي بالأمة ، إلى آفاق التقدم والحضارة ، ولكن حركة الأمة وحركة الإمام ، حركة مأمونة منضبطة ، أشبه بحركة الكوكب الذي يسبح في الفضاء الراحب ، ولكن في مدار ثابت ، و حول محور ثابت ".⁽³⁾

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 126.

2 - الشهيد قطب (خصائص التصور الإسلامي و مقوماته)، 85.

3 - د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 127.

الفصل الثاني

(حقيقة التعذير)

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

(مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)

و فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

يجد الباحث في المعاجم اللغوية أن مصطلح الجريمة، مأْخوذ من الفعل جَرُّمَ بمعنى: جنى جنائية، ومصدره الجُرم وهو: الذنب، وقد يأتي بمعنى التعدي، وقد يجيء بمعنى القطع، كذلك

فإنه يأتي بمعنى الكسب، لكن استعماله اللغوي يدل على أن المراد به الكسب السيء المكروره غير المستحسن، الكسب الذي يحمل لصاحبه الشر، ولذلك سمى الله عزوجل الكفار مجرمين" إنَّ

الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ⁽¹⁾

مُجْرِمُونَ⁽²⁾، "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ⁽³⁾"⁽⁴⁾، فال مجرمون هم الذين كفروا بربهم،

فاكتسبوا جراءً كفرهم سوء الخاتمة بالخلود في النار، وكذلك فإنهم مجرمون مذنبون في حق أنفسهم، إذ ظلموا ها بکفرهم.

ما سبق يستنتج الباحث أن الجريمة لغة هي: فعل شيء قبيح ومکروه، يعود على صاحبه بالشر والسوء.

أما عن تعريف الجريمة اصطلاحاً :

يعرف الفقيه الشافعي الإمام الماوردي - رحمه الله- الجريمة فيقول: "الجرائم- جمع جريمة- محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽⁵⁾.

يُستتبع من هذا التعريف أن الأفعال حتى تعتبر جريمة شرعاً، لا بد أن يتحقق فيها الآتي:
أولاً: أن تكون محظورات شرعية، بمعنى ممنوعات شرعية- إذ الحظر لغة المنع-،
والممنوعات الشرعية هي: "ما نهى الشرع الإسلامي عن فعلها أنهى تحريم بدليل ترتيب العقاب على مرتكبها"⁽⁶⁾، وبين الإمام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- ما تكون فيه العقوبة شرعاً فيقول: "فالعقوبة : على ترك الواجبات و فعل المحرمات"⁽⁷⁾، وبذا يستفاد أن المحظورات الشرعية- والتي تعتبر جرائم في الشرع- هي ترك واجبات و فعل محرمات في الشرعية

1 - سورة المطففين: 29.

2 - سورة المرسلات: 46.

3 - سورة القمر: 47.

4 - ابن منظور (لسان العرب) م 12، 91- 92، الفيروز أبادي (قاموس المحيط) 98، د.أنيس ورفاقه(المعجم الوسيط) ج 1، 118، الشيخ أبو زهرة، محمد (الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي) 19، د.ط، 1998م، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، د. القعيبي، محمد عبد المنعم، (نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب)، 19، ط، 1988م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

5 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 335.

6 - د. زيدان، عبد الكريم (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية) ج 5، 9، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

7 - ابن تيمية، نقى الدين أحمد الحراني (الحساب في الإسلام) 30، د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الإسلامية، أما ترك المندوبات و فعل المكرهات فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها جرائم - على ما
سأبین إن شاء الله في الصفحات القليلة القادمة-(1).

ثانياً: أن تكون هذه الأفعال محظورة وممنوعة من قبل الشرع الإسلامي، لا من قبل
غيره، فالمحظور من قبل غير الشرع لا يعتبر جريمة في الشرع الإسلامي.

ثالثاً: أن يترتب على هذه الأفعال عقوبات وزواجر في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن
أي فعل أو ترك لا تترتب عليه عقوبة شرعية لا يعتبر جريمة شرعاً-(2).

وبناءً على ما سبق، فقد عرف العلماء المحدثون الجريمة اصطلاحاً بأنها "إتيان فعلٍ
مُحرّم مُعاقب على فعله، أو ترك فعل محرّم الترك، مُعاقب على تركه"(3). ومن المعروف أن
فعل المحرّم وترك الواجب يسمى (معصية) أيضاً، لذلك يمكن تلخيص تعريف الجريمة أنه
ارتكاب واقتراف معاصٍ قرر الشارع الحكيم لها عقوبات دنيوية"، يقول الشيخ أبو زهرة: "
الجريمة هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وكل جريمة لها في الشرع جزاء"(4).

وإن المستقصي للعقوبات الشرعية يجدها متعددة، فمنها عقوبات دنيوية ينفذها ولاة أمرور
المسلمين، ومنها ما يكون تكليفاً دينياً يكفرُ به الجاني عمّا ارتكبه في جنب الله وهي الكفارات(5)،
ومنها العقاب(6) الأخرى الذي يتولاه رب العالمين الواحد الديان(7)، وقد خصَّ الفقهاء الأجلاء
مصطلح الجريمة بالمعاصي التي لها عقوبات دنيوية، موكول تنفيذها للجهاز القضائي في الدولة
الإسلامية، يؤكد هذا تعريفهم للجرائم بأنها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو
تعزير"(8)، حيث الحدود والتعزيرات عقوبات شرعية دنيوية موكلة إلىولي الأمر.

1 - انظر ص 195-198 من هذه الرسالة.

2 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 66، د. زيدان (المفصل) ج 9، 5.

3 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 66، الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 20.

4 - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 20.

5 - الكفارات: جمع كفارة، و الكفارة في الأصل نوع من العبادة، فإذا فرضت فيما ليس فيه معصية كانت عبادة
خالصة، مثل الإطعام بدل الصوم لمن لا يطيقه، وإذا فرضت على معصية فقيل إنها عقوبة خالصة كالكفارة في
القتل الخطأ والظهور، وقيل إنها تدور بين العبادة والعقوبة، وإن سبب ذلك يدور بين الحظر والإباحة، فكما أن
المباح المحض، وهو القتل بحق ، لا يصلح سبباً لها، كذلك المحظور المحض، وإنما السبب القتل الخطأ، لأنه
باعتبار أصل الفعل مباح، وباعتبار المحل الذي أصابه محظور، وقد شبه البعض الكفارة بالعقوبة بأخذ المال،
لأنها قد تكون عقوبة جنائية كما في الغرامات، وقد تكون تعويضاً، إذا حكم به لتعويض الضرر، وقد تكون عقوبة
وتغويضاً، إذا جمع بين العقوبة والتعويض كالدية. السرخي(المبسط) ج 27، 86.

6 - للتعرف على الفرق بين العقوبة والعقاب انظر ص 143 من هذه الرسالة.

7 - الشيخ أبو زهرة(الجريمة) 20.

8 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 335.

المطلب الثاني

الفرق بين الجريمة والمعصية والجناية

تبين من خلال ما سبق أنَّ الجريمة في اصطلاح فقهائنا الأفضل هي "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽¹⁾ ويُفهم من القول بأنها محظورات شرعية أنها تقوم على مخالفة أوامر الله ونواهيه، لكنها قيُّدت بكونها (زجر الله عنها بحد أو تعزير) أي أن الله تعالى رتب على ارتكاب هذه المحظورات عقوبات دنيوية، يتولى تنفيذها ولدي الأمر، وقد تكون مقدرة كالحدود والقصاص، وقد تكون غير مقدرة كالتعازير.

ومصطلح المعصية لغة مأخوذ من الفعل عصى، حيث يقال: عصاه معصية وعصياناً،
بمعنى خرج عن طاعته وخالف أمره، فهو عاص⁽²⁾

والباحث في معناها في الاصطلاح يخلص إلى أنه " كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه"⁽³⁾ وكل "الواردة في التعريف من ألفاظ العموم، تدل على أن جميع الأمور التي فيها مخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه(معاصٍ)، بغض النظر عن نوع العقوبة المترتبة عليها شرعاً، بمعنى أنه سواء كانت العقوبة المترتبة على المخالفة عقوبة دنيوية ، مقدرة شرعاً أو غير مقدرة شرعاً ينفذها ولاة أمور المسلمين، أو كفاره، أو عقاباً آخررياً.

وبذا يتجلى الفرق بين الجريمة والمعصية، فالمعصية أعم من الجريمة، ويمكن القول إن كل جريمة معصية، ولكن ليست كل معصية جريمة في الاصطلاح الشرعي.

هذا ما تبدى لي بعد البحث والتدقيق، وقد جاء رأيي مغايراً لما ذهب إليه د. عبد العزيز عامر، حيث رأى أن الجريمة أعم من المعصية، بانياً رأيه على أن التعزير - وهو العقوبة غير المقدرة شرعاً - كما يكون على معاصٍ فإنه قد يكون في غير معصية، كما في تعزير الصغار والمجانين، فأفعالهم ليست معاصٍ لعدم تكليفهم، وهو ما يعرف بالتعزير للمحصلة العامة، وقد يكون على ما يسمى بالمخالفات (وهو ترك المندوب و فعل المكروره)، وهي - بناء على رأيه - ليست معاصٍ⁽⁴⁾. وجميع ما سبق ذكره يندرج تحت مسمى جرائم التعزير، ولذا فإنه يرى أن الجريمة أعم من المعصية.

1 - انظر ص 127 من هذه الرسالة.

2 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 2، 606.

3 - الشیخ أبو زهرة (الجريمة)، 21، د. القیعی (نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب) 47.

4 - د. عامر، عبد العزيز (التعزير في الشريعة الإسلامية) 90، ط 4، 1956م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ولكنني أرى أنه كما لا يصح تسمية أفعال الصغار والمجانين معااصٍ لعدم تكليفهم، فإنه لا يصح تسميتها جرائم كذلك، وإنما الذي يناسب تسميتها أخطاء وزلات، إذ سببها - وكما هو معروف- الجهل وانعدام التفكير السليم بعواقب الأمور، ويصلح تسميتها منكرات كذلك، لأن هذه الأفعال تبقى مفاسد وشروع، مع كونها صادرة من صغار أو مجانين.

أما عن تعريف الجنائية، فقد عرّفها الإمام ابن قدامة المقدسي بأنها "اسم ل فعل محظ شرعاً، سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك"⁽¹⁾ فهي مرادفة لمصطلح الجريمة، لكن يلاحظ أن أكثر الفقهاء يخضون مصطلح الجنائية بجرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس⁽²⁾، فيكون مصطلح الجريمة أعم من مصطلح الجنائية.

المطلب الثالث

أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة

ظهر من خلال المطلب السابق أن الجرائم هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"، بمعنى أنها اقتراف معااصٍ قرر الشارع لها عقوبات دنيوية يقومولي الأمر بتتنفيذها" ، وتبيّن أن المعصية هي "كل أمر فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه". ولكن ما الأساس الذي يعول عليه الشرع في ضبط ما يُعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعتبر؟.

أجاب علماؤنا الأفاضل عن هذا التساؤل فقالوا: "إن الأساس في اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشرع هو : ما فيه- الفعل أو الترك- من تقويت لمصلحة الفرد والمجتمع، أو إلحاق الضرر بهما".⁽³⁾

سبق وبيّنت أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل⁽⁴⁾، عبر عن هذا الإمام ابن القيم بقوله: "الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".⁽⁵⁾

1 - ابن قدامة (المقني) ج 7، 427.

2 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 210، ابن قدامة(المقني) ج 7، 427.. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، .67

3 - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 19.

4 - بالنسبة لمقاصد الشريعة ومفهوم المصلحة من منظور إسلامي، انظر ص 42- 54 من هذه الرسالة.

5 - ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 3، 3.

وأشرتُ كذلك إلى أن مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية يفترق عن مفهومي اللذة والمنفعة في القوانين الوضعية، فالمصلحة من منظور الإسلام هي المصلحة الحقيقة التي تعود بالسعادة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وليس مجرد هوى جامحاً، ولا لذة عاجلة، ولا شهوة منحرفة، ولا منفعة مادية مؤقتة تحمل في طياتها الويلات للأفراد والمجتمعات.

ذلك أن شرعة الإسلام من عند رب العالمين أخلاق البارئ العاليم بصلاح خلقه الحقيقة

لا الموهومة" أَكَّا يَعْلَمُ مَنْ حَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ أَخْبِرُ⁽¹⁾

وبذا يثبتُ أنه أينما كان شرع الله فَلَمَّاً المصلحة، فالالتزام بشرع الله تعالى، وتطبيق أحكامه، وفعل أوامرها واجتناب نواهيه هو الذي يحقق هذه المصلحة الحقيقة للبشرية جماء، هذه المصلحة التي ترجع إلى حفظ الكلمات الخمس: الدين والنفس، والنسل والعقل، والمال - ويضيف البعض إليها العرض، وأؤيده⁽²⁾ - في مراتب ثالث: ضرورية وحاجية وتحسينية⁽³⁾. وانطلاقاً مما سبق فقد تأكّد أن مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه، وعصيائه، فيها تقويت لهذه المصلحة، وإلحاق الضرر بالفرد والمجتمع، لذلك فقد اعتُبرت هذه المخالفة والمعصية جرائم، قرر الشرع لها العقوبات الرادعة الزاجرة.

وقد أكد هذا الأساس الضابط لاعتبار الفعل جريمة أم لا، الإمام الغزالى، حيث بين أن أي فعل أو ترك يعتبر جريمة إن كان فيه اعتداء على مصالح العباد الضرورية⁽⁴⁾ وإلحاق الضرر

1 - سورة الملك، 14.

2 - للتعرف على اختلاف الفقهاء بذكر بعضهم حفظ النسل وبعضهم حفظ العرض، د. اليوبى (مقاصد الشريعة الإسلامية) 245-247.

3 - بالنسبة لمراتب المصلحة وتقييماتها وتعريفاتها، انظر ص 49-56 من هذه الرسالة.

4 - نقد د. القرضاوى فَصَرِّ الإمام الغزالى المصلحة على رتبة الضروريات، واعتبر أن رأيه هذا غير دقيق، وثبت عدم دقتها من خلال:

1 - استقراء المصالح التي أفرتها الشريعة الإسلامية، فالشريعة جاءت لحفظ الحياة وبقائها واستمرارها، وأكّدت على أنها جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الخلق، وأكّدت كذلك أنها جاءت لرفع الشّين والمهانة عن الناس.

2 - باستقراء ما يعتبر من الأمور جرائم في نظر الشرع، يتبدى جلياً أن ما فيه اعتداء على أمر ضروري يُعتبر جريمة تستحق العقوبة، وكذلك فإن ما فيه اعتداء على أمر حاجي أو تحسيني فإنه جريمة تستحق العقوبة، على ما سألين عند الحديث عن جرائم التعزير - إن شاء الله-. وبذا يتأكّد أن المصالح في جميع الرتب (ضروريات وحاجيات وتحسينيات) هي مقصد للشرع، وأحكامه المختلفة جاءت لتلبيةها جميعاً، وإنني أؤيد د. القرضاوى في رأيه، لأن الشريعة كما جاءت لتحقيق المصالح الضرورية التي لا تصلح الحياة بدونها، فقد جاءت لتحقيق المصالح الحاجية التي بها رفع الحرج والضيق عن العباد، وما جعل عليكم في الدين من حرج" و"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وكذلك جاءت لتحقيق المصالح التحسينية التي تجري بها حياة الناس على مقتضى الآداب العامة، انظر: د. القرضاوى (السياسة الشرعية) 91.

بهم، ومن ثم يتوجب العقاب على مرتكب هذا الفعل، يقول الإمام الغزالى - رحمه الله تعالى - :
ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقاهم، ونسلهم، ومالهم،
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة،
ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب
في المصالح.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المُصلِّ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا
يفوت على الخلق دينهم، وقضاء الشرع بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد
الشرب - عقوبة شرب الخمر - إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكاليف، وإيجاب حد الزنا إذ
به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر السرّاق بإقامة حد السرقة عليهم، إذ به يحصل حفظ
الأموال التي هي معاش الخلق .

وتحريم تقوية هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من
الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم
الكافر ، والقتل والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر⁽¹⁾

إذن فأساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية يتبع ما يكون فيه من اعتداء على
النفس أو الدين أو المال أو العقل، وتلك مصالح الدنيا والآخرة بلا شك أو ريب .
وبذا يصلح تعريف الجريمة بأنها (اعتداء على المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية
من خلال نصوصها الشرعية ومبادئها العامة وقواعدها الكلية).

يُستخلص مما سبق ذكره، أن أوامر الشرع ونواهيه هي المعرفة للمصالح وبالتالي
للجرائم، فما من أمر طلبه الشارع الحكيم إلا ومن ورائه مصلحة، وبتركه تقوية لهذه المصلحة
، فيعتبر تركه جريمة تستحق العقوبة ، وما من نهي أمرنا الشرع باجتنابه والابتعاد عنه، إلا
كان من ورائه مضرّة ومفسدة، وكان في اجتنابه مصلحة، ومنفعة، وخير، وكان إتيانه جريمة
تستحق العقوبة .

1 - الغزالى (المستصفى) ح 1، 258، وانظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 116 - 117.

المطلب الرابع

أقسام الجرائم

قسم الفقهاء الأجلاء الجرائم تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، لكن الذي يهم في هذا المقام تقسيم الجرائم من حيث تقدير العقوبة شرعاً و عدمه .
وهو من أشهر تقسيمات الجرائم في الفقه الإسلامي، وقد نص الفقهاء على أن العقوبات قسمان: قسم مقدر شرعاً، وقسم غير مقدر، يقول الإمام الماوردي "الزواجر نوعان: حد و تعزير" والزواجر هي العقوبات، والمراد بالحد في هذه العبارة: العقوبة المقدرة شرعاً⁽¹⁾، والتعزير هو العقوبة غير المقدرة شرعاً.
وبناء على هذا فإن الجرائم تقسم تبعاً لتقدير عقوباتها و عدمه إلى فسمين، هما:

أولاً : الجرائم مقدرة العقوبة شرعاً :

وهي الجرائم التي نص الشارع الحكيم عليها بعينها، وقدّر عقوباتها وحدتها بنصوص صريحة، ولم يترك لولاة الأمر رأياً في تحديدها أو تقدير عقوباتها، وهي نوعان:

أ- جرائم الحدود:

وهي المعاصي التي قدر الشارع لها عقوبات مقدرة تسمى حدوداً، والحدود جمع حد، والحد هو "عقوبة مقدرة واجبة حفظ الله تعالى عز شأنه"⁽²⁾، ومعنى تقدير العقوبة هو كونها محددة ومعينة من قبل الشرع، بمعنى أنه ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ولم يترك أمر تقاديرها لولي الأمر⁽³⁾. أما معنى أنها (حق الله تعالى): فهو أنها تستوجبها المصلحة العامة، لدفع الشر والفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة والخير والنفع لهم⁽⁴⁾ يقول الإمام ابن تيمية "الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله....، وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعف، وتسمى حدود الله وحقوق الله" .

1 - يلاحظ أن الإمام الماوردي -رحمه الله تعالى- قد عبر بالحد عن العقوبات المقدرة شرعاً، سواء كانت حقاً الله تعالى (الحدود) أم حقاً للعبد (القصاص)، وعبر مثلاً جمّع من الفقهاء، حيث إنهم -وأثناء حديثهم عن موجب التعزير- على ما سأبّين في الصفحات القادمة- يقولون "يعذر في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره" كما جاء في مغني المحتاج للشريبي، ج 5، ص 522، وكشف النقاع للبهوتى، ج 6، 121، لكن الكتب الفقهية المتأخرة عن هذه الكتاب، اصطلحت على تسمية العقوبات المقدرة شرعاً حفظ الله تعالى بالحدود، والعقوبات المقدرة شرعاً للعبد بالقصاص، يقول الإمام ابن تيمية في ذلك "وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حديث" وذلك في كتابه السياسة الشرعية ، 104، فوجب التنبية إلى ذلك.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177.

3 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 79، الشيخ أبو زهرة (الجريمة) ج 43-44، د. زيدان (المفصل) ج 5، 25

4 - المراجع نفسها.

و لا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه⁽¹⁾، إذن فمعنى أن الحد حق لله تعالى: أنه تستلزم المصلحة العامة ، فلا يجوز إسقاطه أو العفو عنه أو الشفاعة فيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بن زيد رضي الله عنه حين أراد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت وأهملت قريشاً "أتشفع في حد من حدود الله، إنما أضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"⁽²⁾، وعقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية مقدرة وهي القطع وتسمى حد السرقة، وهو يجب حفظه تعالى ولا يجوز الشفاعة فيه كما ظهر من الحديث الشريف.

وجرائم الحدود يسميتها الفقهاء (الحدود) دون إضافة لفظ جرائم لها، وعقوباتها تسمى حدوداً كذلك، ولكنها تميز بنوع الجريمة التي فرضت عليها ، فيقال حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الشرب ... بمعنى عقوبة كل جريمة.

أما عن تعداد جرائم الحدود، فقد اختلف الفقهاء فيه، ففي حين يرى الحنفية أن جرائم الحدود خمسة هي: الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق⁽³⁾، أضاف جمهور الفقهاء إلى هذه الخمسة حدين آخرين هما: الردة والبغى⁽⁴⁾، وسأعرّف بهذه الجرائم بإيجاز - لأن بيانها وأحكامها يطول، والمقام لا يحتمل -.

جريمة الزنا:

عرفها الحنفية بأنها" اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام، العاري عن الملك والنكاح والشبهة"⁽⁵⁾، وأضاف الجمهور إلى هذا التعريف الوطء في دبر الرجل المسمى باللواط والوطء في دبر امرأة أجنبية⁽¹⁾.

1 - ابن تيمية(السياسة الشرعية) 65-66.

2- البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب كراهيّة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقمه (6788) ج 4، 2119. النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. رقمه (1684)، م 6، ج 11، 155.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177.

4 - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (بدایة المجهد ونهاية المقتضى) ج 2، 433-459 ط، 1983م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الشربيني (مقني المحتاج)، ج 5، 399-522. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (المهدب في فقه الإمام الشافعى) ج 2، 2، 1959م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن قدامة (المغنى) ج 8، (73-224)، الكرمي، مراعي ابن يوسف (دليل الطالب لنيل المطالب) 458، ط 1، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 178.

والأدلة الشرعية على تحريم الزنا كثيرة ومتعددة من القرآن الكريم والسنّة المشرفة، منها قوله تعالى: "وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ دَنَانِي فَيَحْشَأَ وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽²⁾ ومدح عزوجل عباده المؤمنين محدثاً إياهم من جريمة الزنا بقوله: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ" وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٢٨﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَسَخَلْدُ فِيهِ مُهَاجَانًا⁽³⁾"

وجاء في السنّة النبوية المطهّرة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قال: قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"⁽⁴⁾

جريمة القذف:

القذف في اللغة الرمي⁽⁶⁾، وفي الاصطلاح الشرعي: عرقه الإمام ابن عرفة المالكي - فيما نقله عنه الإمام الخرشي - ، فقال: "القذف الأعم: نسبة آدمي لزنا أو قطع نسب مسلم، أما القذف الأخص، فهو نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم"⁽⁷⁾، ويفهم من هذا التعريف أن القذف يعني الرمي بالزنا⁽¹⁾ والاتهام به من غير إثبات على الوجه الشرعي، أو نفي نسب مسلم لأبيه.

1 - الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل) ج 8، ط 1، 277، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الآي، صالح عبد السميم (جوهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشیخ خلیل فی مذهب الإمام مالک إمام دار التنزیل) ج 2، ط 1، 422، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الشربینی(معنى المحتاج) ج 5، 442، الشیرازی(المهذب) ج 2، 267، الحسینی(کفاية الأخیار) ج 2، 412. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 130، الکرمی (دلیل الطالب) 500.

2 - سورة الإسراء: 32.

3 - سورة الفرقان: 68 - 69.

4 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الحدود، باب إثيم الزناة، رقمه (6811)، ج 4، 2124. النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أثيم الذنوب رقمه (86)م، ج 2، 67.

5 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 109، الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 178 - 179، الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 277، الشربینی (معنى المحتاج) ج 5، 442.

6 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 2، 721.

7 - الخرشي (حاشية الخرشي)، ج 8، 298. يظهر من خلال هذه العبارة أن الفرق بين القذف الأعم والأخص برأي الإمام ابن عرفة أن القذف الأعم هو نسبة آدمي لزناً بمعنى أي آدمي مسلم أو غير مسلم، مكلف أو غير

وحكم القذف التحرير، إذ هو جريمة في الشرع، ويستحق فاعله العقوبة(حد القذف)، وقد وردت نصوص من الكتاب العزيز تثبت ذلك، ومنها قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهِدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ

"⁽²⁾، وقال سبحانه : "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوًا فِي الدُّنْيَا

وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ"⁽³⁾، وجاء في الحديث النبوى الشريف: "اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقف المحسنات المؤمنات الغافلات."⁽⁴⁾ وأجمعـت الأمة على تحريمـه.⁽⁵⁾

جريمة الشرب:

حين تذكر جريمة الشرب، يتـبادر إلى الذهن شرب الخمر، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل مـسـكر خـمـرـ، قال صلى الله عليه وسلم "كـلـ مـسـكر خـمـرـ، وكـلـ خـمـرـ حـرـامـ"⁽⁶⁾، فـكـلـ مـسـكر خـمـرـ مـهـماـ كانـ نوعـهـ أوـ أـصـلـهـ أوـ لـوـنـهـ أوـ طـعـمـهـ، وـسوـاءـ أـسـكـرـ بـالـكـثـيرـ أوـ بـالـقـلـيلـ.

وـحـكـمـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـسـائـرـ الـمـسـكـراتـ حـرـامـ ، ثـبـتـ حـرـمـتـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ،

يـقـولـ تـعـالـىـ "إـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـمـ رـجـسـ" مـنـ عـمـلـ الـشـيـطـنـ

فـاجـتـبـيـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ"⁽⁷⁾، وـروـىـ الإـمـامـ أـبـوـ دـاـوـدـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

مـكـلـفـ، حـرـ أوـ عـبـدـ، عـفـيفـ أوـ غـيرـ عـفـيفـ، وـسوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ النـسـبـةـ صـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ مـكـلـفـ، أـمـاـ

الـقـذـفـ الـأـخـصـ فـقـدـ قـيـدـهـ الإـمـامـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـكـونـهـ صـادـرـاـ عـنـ مـكـلـفـ، لـمـكـلـفـ مـسـلـمـ حـرـ عـفـيفـ.

1 - الأبي (جواهر الإكليل) ج 2، 427، الشـرـبـيـنـيـ (مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ) ج 5، 460، الشـيرـازـيـ (المـهـذـبـ) ج 2، 273، ابن قدامة (المـغـنـيـ) ج 8، 149. الكرـميـ (لـمـلـيـ الـطـالـبـ) 502.

2 - سورة النور، 4.

3 - سورة النور، 23.

4 - النووي (صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ) كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ الـكـبـائـرـ وـأـكـبـرـهـ، رـقـمـ (89)، مـ، 1، جـ 2، 70.

5 - الكـاسـانـيـ (بـدـائـعـ الصـنـاعـ) ج 9، 216، ابن رـشـدـ (بـدـائـةـ الـمـجـهـدـ) ج 2، 440. الشـرـبـيـنـيـ (مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ) ج 5، 460، ابن قدامة (المـغـنـيـ) ج 8، 149.

6 - النووي (صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ)، كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ، بـابـ عـقـوـبـةـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـبـ مـنـهـ يـمـنـعـهـ إـيـامـاـ

فـيـ الـآـخـرـةـ، رـقـمـ (2003) مـ، 1، جـ 13، 144.

7 - سورة المـائـدـةـ، 90.

قال: لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له⁽¹⁾، وأجمعت الأمة على تحريمها.⁽²⁾

جريمة السرقة:

عرف الفقهاء السرقة بتعريفات متعددة، يجمعها القول بأن السرقة هي "أخذ مكلف مال الغير، خفية وظلماً، من حِرْز مُثْلِه بـشَرْطٍ".⁽³⁾

وفد حرم الإسلام السرقة، بل لقد رتب عقوبة شديدة على السارق تأديباً لهم، وزجراً ورداً لغيرهم. يقول سبحانه "وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَلًا مِنْ أَلَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽⁴⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام "وَإِيمَانُ اللَّهِ لِوَأَنْ فاطِمَةَ بُنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفْقَطَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا".⁽⁵⁾

جريمة قطع الطريق (الحرابة):

ويجد المستقر في الكتب الفقهية تعريفات متعددة وقيود مختلفة لبيان معنى قطع الطريق (الحرابة)، يستطيع من خلالها الخروج بالتعريف الآتي لها، فهي (الخروج على المارة للقتل أو أخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، مع فقدهم للغوث).⁽⁶⁾

وقد حرم الله تعالى قطع الطريق واعتبرها محاربة له سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعياً في الأرض بالفساد "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن

1 - أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الأشربة، باب العنبر يعصر للخمر، رقمه (3674)، 556، صحيحه الألباني
2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 213-214، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 243. الآي (جواهر الإكليل)
ج 2، 440، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 512-513، الشيرازي (المهذب) ج 2، 287، الحسيني (كتاب
الأخيار)، ج 5، 418، ابن قدامة (المغني) ج 8، 210. الكرمي (دليل الطالب) ج 2، 505.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 275، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 440. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5،
465، الحسيني (كتاب الأخيار)، الكرمي (دليل الطالب) ج 5، 509، وبالنسبة لشروط السرقة، فقد تم التعرض
إليها ص 276 - 287 من هذه الرسالة. ولم ذكره هنا خشية التكرار.

4 - سورة المائدة، 38.
5 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، رقمه (6787) ج 4، 2119.
6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 360، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى (شرح
فتح القدير) ج 5، 406-416، ط 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الخرشفي (حاشية الخرشفي)
ج 8، 334، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 498، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 2، 224، ابن قدامة (المغني) ج 8،
198. الكرمي (دليل الطالب) ج 5، 511.

يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خَزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾ فمعظم العلماء الأجلاء على أن هاتين الآيتين نزلتا في

المحاربين وقطع الطريق من المسلمين.⁽²⁾

جريمة الردة:

يعرف الفقهاء الردة بأنها الرجوع عن الإيمان⁽³⁾ و " كفر المسلم بتصريح لفظ يقتضيه أو فعل يقتضيه"⁽⁴⁾ و " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً⁽⁵⁾، ويعرفون المرتد بأنه" الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"⁽⁶⁾.

فالردة هي الرجوع عن الدين الإسلامي بالنية أو القول أو الفعل.

فالردة كفر وهي محرمة شرعاً، قال تعالى " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْدِلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ

"⁽⁷⁾، وقال عليه السلام: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات:

الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽⁸⁾ وقال صلى الله عليه وسلم كذلك " من بدأ دينه فاقتلوه"⁽⁹⁾

1 - سورة المائدة (34-33).

2 - القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي) ج 6، 130-133، د.ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر. ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج 2، 48-49، الشريبي (مقفي المحتاج) ج 5، 498، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 203.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 525.

4 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 252، الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 414.

5 - الشريبي (مقفي المحتاج) ج 5، 472.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 86، الكرمي (دليل الطالب) 516.

7 سورة البقرة، 217.

8 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "، رقمه (6878)، ج 4، 2145.

9 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقمه (2794)، ج 2، 927.

جريمة البغى:

يعرف الفقهاء البغى بتعريفات متقاربة، مفادها أن البغى هو خروج المسلمين على الإمام الحق بغير حق، وامتناعهم عن أداء الحقوق المتوجة عليهم نحوه.

فقد عرفه الإمام ابن عرفة فقال: "البغى هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية بمخالفة ولو تأولاً⁽¹⁾، وعرف الإمام الشريبي البغى بأنهم: "مخالفو الإمام بخروجه عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجّهه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاعٍ فيهم وقيل إمام منصوب"⁽²⁾، وعرفهم ابن قدامة فقال: "هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعة لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"⁽³⁾

والأسأل في هذه الجريمة قوله تعالى: "وَإِن طَّاْفَتَاْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُواْ فَاصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُواْ أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئَتْ فَاصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَاصْلِحُواْ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ"⁽⁴⁾

وحكم البغى التحرير شرعاً ويُستشعر هذا من المعنى اللغوي لكلمة البغى، إذ هو الظلم - قال صلى الله عليه وسلم: "ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمتي وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"⁽⁵⁾ فهذا الحديث الشريف يدل على أن من خرج على من ثبتت إمامته باعياً وجَب قتاله".

1 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 247. والمقصود بالتأويل: أنهم يعتقدون جواز الخروج على الإمام ومنع الحق المتوجة عليهم لوجود تأويل في أذهانهم سائغ لديهم، الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 400.

2 - الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، (399-400). معنى منع حق: أي مالي الله أو لأدمي، أو غيره كقصاص أو حد، ومعنى (ومطاعٍ فيهم) أي: متبع يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم، وقيل يشترط وجود إمام فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم، الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 400.

3 - ابن قدامة (المعني) ج 8، 75. وانظر: الكرمي (دليل الطالب) 514.

4 - سورة الحجرات (9-10). وانظر: ابن كثير (تفسير ابن كثير) ج 4، 211.

5 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقمه (1852)، ج 12، م 6، 190.

ب- جرائم القصاص:

بحث الفقهاء الأجلاء جرائم القصاص بحثاً مستفيضاً تحت عناوين متعددة، فمنهم من بحثها تحت عنوان (الدماء)⁽¹⁾، ومنهم من بحثها تحت عنوان (الجراح)⁽²⁾، معللاً بحثها تحت هذا العنوان "بأنه لمّا كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة به"⁽³⁾ ومنهم من بحثها تحت عنوان (الجنایات)⁽⁴⁾، وعرفوا الجنائية بأنها: (كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العُرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان)⁽⁵⁾.

والقصاص في اللغة: مأخذ من الفعل قص، يقال: قص الشوب أي قطعه، وقص الشيء:

أي تتبع أثره، قال تعالى: "وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيهِ"⁽⁶⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء الأجلاء، فجرائم القصاص هي "الجرائم المعاقب عليها بالقصاص" ثم إن القصاص هو "عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً للعبد"⁽⁸⁾ ومعنى كونها مقدرة: أي أنها معينة ومحددة من قبل الشارع⁽⁹⁾، ومعنى كونها حقاً للعبد: أي أنه يجري فيها العفو والصلح⁽¹⁰⁾، بمعنى أنه يحق للمجنى عليه أو وليه العفو عنها إذا شاء، فإذا أُسقط العفو العقوبة المقدرة على الجريمة.

وجرائم القصاص هي:

1- جريمة القتل العمد العدوان:

وقد عرّفه الفقهاء بأنه "فعل يتربّط عليه زهوق روح إنسان بقصد من الفاعل بغير وجه حق"⁽¹¹⁾.

-
- 1 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 134 فما فوق.
 - 2 - الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 210. ابن قدامة (المغني) ج 7، 427.
 - 3 - الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 210.
 - 4 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 394. الحسيني (كفاية الأخيار) 393.
 - 5 - ابن قدامة (المغني) ج 7، 427. ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 155.
 - 6 - سورة القصص، 11.
 - 7 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 2، 739.
 - 8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177، وللتعرف على مفهوم حق العبد انظر ص 180 من هذه الرسالة.
 - 9 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 3.
 - 10 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 123، الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177.
 - 11 - د. زيدان (المفصل) ج 5، 328. الحسيني (كفاية الأخيار) 393، ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 155.

والقتل العمد العدوان محرّم في الشريعة الإسلامية، نطق بحرمة الكتاب العزيز: "وَلَا

تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ دَكَانَ مَنْصُورًا" ⁽¹⁾، وقال عليه السلام: "لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ⁽²⁾ وقال عليه السلام "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور" ⁽³⁾.

2- القتل شبه العمد:

وقد عرفه الفقهاء "أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً دون أن يقصد قتيلاً، سواء كان قصده من ضرب المجنى عليه العدوان عليه، والتآديب له كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكرز باليد، وسائر ما لا يقتل عادة، أو ما لا يقتل غالباً، فهذا كلّه شبه عمد إذا وقع به القتل، ويسمى أيضاً عمد الخطأ أو خطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإن الجاني قصد الفعل - وهو ضرب المجنى عليه - وأخطأ في القتل، لأنّه لم يقصده" ⁽⁴⁾

وقد ورد ذكر القتل شبه العمد في السنة النبوية حيث أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمّة" ⁽⁵⁾ قال ابن حجر العسقلاني وفي رواية لهذا الحديث "أن إحداهما قتلت الأخرى" ⁽⁶⁾، ثم قال العسقلاني: "إنما لم يوجب فيه القود" ⁽⁷⁾ لأنّه لم تقصد قتلها، وشرط القود: العمد، وهذا هو شبه العمد" ⁽⁸⁾

1 - سورة الإسراء: 33.

2 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس"، رقمه (6878) ج 4، 2145.

3 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "من أحياها"، رقمه (6871) ج 4، 2143.

4 - ابن قدامة (المغني) ج 7، 436. الحسيني (كتابة الآخيار)، 396، ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 160.

5 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الطب، باب الكهانة، رقمه (5759) ج 4، 1838.

6 - العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج 10، 216-219، د.ظ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

7 - القود: هو القتل على سبيل القصاص، وسمي بذلك لأن المقصى منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل" ابن قدامة (المغني) ج 7، 459. النسي (طيبة الطلبة) 327.

8 - العسقلاني (فتح الباري) ج 10، 216-219.

3- القتل الخطأ:

عرفه الفقهاء بأنه الفعل الذي يترتب عليه زهق روح شخص دون قصد من فاعل هذا

ال فعل⁽¹⁾ وهو أنواع⁽²⁾.

4- الجناية على ما دون النفس

بينها الفقهاء فقالوا: إنها الاعتداء على بدن الإنسان دون أن يؤدي إلى موته غالباً كالجراح والضرب، سواء كان هذا الاعتداء باليد، أو بالآلة، أو بالحجر، أو نحو ذلك، وهي أنواع عديدة.⁽³⁾

لكن النوعين الرئيسيين لها هما الجناية على ما دون النفس عمداً، وخطأ.⁽⁴⁾

ثانياً: الجرائم غير مقدرة العقوبة شرعاً:

أي الجرائم التي فوضت الشريعة أمر تحديدها وتحديد عقوباتها نوعاً ومقداراً وكيفاً لولي أمر المسلمين، وتسمى (جرائم التعزير).

عرف الإمام ابن تيمية جرائم التعزير بقوله أنها: "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر"⁽⁵⁾، أما بالنسبة لتعريف التعزير، وأنواعه وجرائمها فسيتم بحثه بالتفصيل في المباحث والفصل القاعدة - إن شاء الله تعالى - .

1- ابن قدامة (المقني) ج 7، 437. الحسيني (كفاية الأخيار) 395، ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 160 - 162.

2- المراجع نفسها، ليس هنا محل ذكر هذه الأنواع إنما المرجع في ذلك إلى مظانه في الكتب الفقهية.

3- ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 160، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 405، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 156، الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 386، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 253، الحسيني (كفاية الأخيار) 404، ابن قدامة (المقني) ج 7، 472/47، وما بعدها، الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 244 - 245، زيدان (المفصل)، ج 1، 415، للتعرف على أنواعه ارجع للمراجع السابقة في الصفحات المذكورة وما بعدها.

4- لقد نص الأستاذ الشهيد عودة على نوع ثالث من الجرائم مقدرة العقوبة هي جرائم الكفارات، والكافارات: جمع كفارة، وهي مأخوذة من الكفر، وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمى الزارع كافراً لأنه يستر البذر والكافرات أنواع من العبادات قد تكون على معاصٍ فتكون عقوبات، وقد تكون على غير معاصٍ فتكون عبادات خالصة لله تعالى - وذلك مثل الإطعام بدلاً من الصيام لمن لا يطيق الصيام - ولذلك رأى الشهيد عبد القادر عودة تسمية عقوباتها (عقوبات تعبدية).

والكافرات سواء كانت عبادات خالصة أو عقوبات تعبدية، فهي مقدرة ومحدة من قبل الشارع الحكيم، وجرائمها محدة كذلك، وهي:

1- إفساد الصيام بالأكل والشرب والجماع متعمداً من غير عذر مُبيح ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة في نهار رمضان.

2- إفساد الإحرام بالجماع، لقوله تعالى " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"

3- الحنث في اليمين.

4- الوطء في الظهر.

5- انظر: الكاساني (بدائع الصنائع) ج 3، 363 - 405 ، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 3، 25، الشربيني (مقني المحتاج) ج 2، 292 - 309، ابن قدامة (المقني) ج 3، 330 - 390. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 683.

5- ابن تيمية (السياسية الشرعية) 101.

المطلب الخامس

تعريف العقوبة

للتعرف على مفهوم العقوبة في الإسلام، أذكر ما جاء في المعجم الوسيط من أن: "العقوبة: العقاب، يقال: عاقب فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً، أي: جزاءً سواء بما فعل⁽¹⁾. والعقوبة في اصطلاح الفقهاء تعني: "الجزاء المقرر لمصلحة الأفراد و الجماعة، على عصيان ومخالفة شرع الله تعالى، وسميت به لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه"⁽²⁾، ويعبر عنها الفقهاء القدامى بالزواجر، ورداً في الأحكام السلطانية للإمام الماوردي - في معرض الحديث عن أنواع العقوبات - " فالزواجر نوعان: حد وتعزير"⁽³⁾.

وقد ذكر د. بهنسى تفريقي الفقهاء بين العقوبة والعقاب، حيث ذكر أن الفقهاء يسمون ما يقع على الإنسان في الدنيا بالعقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فيطلقون عليه العقاب⁽⁴⁾. وهذا تعريف حسن، سأتابعه خلال الرسالة إن شاء الله تعالى.

المطلب السادس

مقاصد الإسلام من تشريع العقوبات

ما من تشريع إسلامي إلا ومن ورائه هدف وغاية ومقصد ومرمى ، وجميع هذه الأهداف والغايات تصب في دائرة المصلحة الشرعية للفرد والمجتمع على حد سواء، لذلك سأعرض لمقاصد الشريعة من تشريع العقوبات بالنسبة للجاني وللمجنى عليه وللمجتمع، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً : مقصد الإسلام من تشريع العقوبات بالنسبة للجاني :

أ) الإصلاح والتهذيب:

إن الجاني (المجرم) إنسان عصى ربه وخالف أمره أو أتى نهيه، لذلك فإن رب العالمين سبحانه وتعالى، وهو العزيز الغفور، وهو القوي الرحيم، شرع معاقبة هذا الجاني، وليس المراد بإيقاع العقوبة على الجاني التكيل أو التشفي أو إلحاق الضرر به، إذ تعالى الله سبحانه عن أن يقصد إلى شيء من ذلك، ولكن حكمته سبحانه قضت بأن يعقب المجرم على ما اقترفت يده

1 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 2، 613.

2 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 609، د. زيدان (المفصل)، ج 5، 15. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 3.

3 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 338.

4 - د. بهنسى، أحمد فتحى (العقوبة في الفقه الإسلامي) 14، ط 5، 1983، دار الشروق، بيروت، لبنان.

إصلاحاً وتهذيباً وتأديباً له، إذ إن إيقاع العقوبة على الجاني سيدفعه إلى التفكير في جرمه، وما أساء به إلى نفسه وأهله، وسيتحقق العقاب به آلاماً جسدية ونفسية، تدفعه إلى التوبة والندم والعزم - بإذن الله تعالى - على الاستقامة والصلاح وسلوك درب الرشاد، وعدم العودة إلى المعصية، وقد نص العديد من الفقهاء على أن التعزير يكون للإصلاح والتهذيب والتأديب، فقد قال الإمام ابن فردون: "التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽¹⁾، كما قال الإمام ابن الهمام "التعزير تأديب دون الحد"⁽²⁾، وجاء في الأحكام السلطانية "التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"⁽³⁾، وقال الإمام ابن تيمية " فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً"⁽⁴⁾، وورد في حاشية الخرشي "يعذر ويؤدب"⁽⁵⁾. بل إن الباحث ليجد في عبارات الفقهاء ما يؤكد أن ما تعلق من العقوبات بحق الله تعالى يكون فيه حق الدولة في الإصلاح والتأديب، جاء في تبصرة الحكماء "حق السلطة في التقويم والتأديب"⁽⁶⁾، كما جاء في نهاية المحتاج "فيency حق الإصلاح ليزجر عن عوده لمثل ذلك".⁽⁷⁾

ب) الردع والزجر:

أمر آخر يقصده الإسلام من تشريعه للعقوبة ، وهو ردع الجاني وزجره عن العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالعقوبة يرتدع وينزجر الجاني عن معاودة الجريمة نفسها، وينزجر عن ارتكاب غيرها، وبذا يكون صلاحة وتأديبه وتهذيبه، حيث أضحت من المعروف أن النفوس البشرية متفاوتة فيما يؤثر بها ويدعوها إلى الاستجابة، فمن النفوس من يستجيب بالطلب والأمر فيطيع، ومنها من يستجيب حباً وخجلاً، ومنها من لا يستجيب إلا بالتهديد والتخويف والوعيد، ومنها من لا يستجيب إلا بعد إيقاع العقوبة عليه، يقول الإمام ابن فردون في التبصرة "فإن الإغلاط على أهل الشر والفساد، والقمع لهم، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله تعالى به العباد والبلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق"⁽⁸⁾ ويقول: "لأن القصد من التعزير الزجر عن

1- ابن فردون (تبصرة الحكماء) ج 2، 217.

2- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 329.

3- الماوردي (الأحكام السلطانية) 357، الفراء، أبو علي محمد بن الحسين (الأحكام السلطانية) 279، ط 1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4- ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

5- الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 278، ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 205.

6- ابن فردون (تبصرة الحكماء) ج 2، 224.

7- الرملاني (نهاية المحتاج) ج 8، 23.

8- ابن فردون (تبصرة الحكماء) ج 2، 125.

العودة⁽¹⁾، وجاء في المعني "التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها و نحو ذلك يسمى تعزيراً لأنه منع من الجنائية⁽²⁾ ونص الإمام ابن الهمام على أن "القصد منه -أي التعزير- الزجر⁽³⁾، وما يقال في التعزير يُقال في غيره من العقوبات من حدود وقصاص، فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة"⁽⁴⁾: "القصاص إن أقيمت وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتضي منه، فحييا بذلك معاً".⁽⁵⁾

ج) العقوبات كما هي زواجر للجناة فإنها جواب⁽⁶⁾ :

يرى الفقهاء أن العقوبات كما هي زواجر، فإنها جواب للجناة، بمعنى أنها ظهرة لنفوسهم، ومحوًّل لذنبهم، إن افترنت بالتوبة الصادقة المصحوبة بالندم على الذنب، والعزم على عدم العود، فيكون إيقاع العقوبة على الجناة في الدنيا جبراً لهذه الجنائية، فلا يُعاقب عليها الجنابة في الآخرة، يقول صلى الله عليه وسلم: "من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله عليه، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".⁽⁷⁾

1 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 225، وانظر: العيني أبو محمد محمود بن أحمد (البنياۃ فی شرح الہادیۃ) ج 5، 516، ط 1، 1980م، دار الفكر، دمشق، سوريا. الماوردي(الحاوی الكبير) ج 17، 4، النفراوي، أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا (الفواید الدوائی علی رسالتہ أبي زید القیروانی). ج 2، 29.

2 - ابن قدامة(المغنى) ج 8، 224.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدیر) ج 5، 230، وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 2، 3، ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) .206

4 - سورة البقرة، 179.

5 - القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) ج 2، 228.

6 - يفرق الإمام القرافي بين الزواجر والجوابر بأن: الزواجر: تعتقد المفاسد، وهي قد تكون مع العصيان في المكفارين، ومن غير العصيان كالصبيان والمجانين، فهم يؤذبون ويذجون لا لعصيائهم، بل لدرء مفاسدهم، ومن أجل إصلاحهم، وهي مشروعة كذلك لدرء المفاسد المتوقعة، ومشروعة زجرًا للعصابة ولمن يقدم بعدهم على المعصية. والجوابر: مشروعة لاسترداد المصالح الفائنة، ولا يُشترط فيمن تتجه عليه أن يكون آثماً، وهي مشروعة مع العمدة والجهل والعلم والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان، القرافي (الفرق) الفرق، 39، ج 1، 227. كما يعرف الإمام النفراوي الجوابر بقوله: "الحدود جوابر أي كفارات" ج 2، 291، وانظر الكرمي (دليل الطالب) 49.

7 - الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب الإيمان،باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن، رقمه (2626)، 592، ضعفه الألبانى

8 - د. زيدان (المفصل) ج 5، 10. د. الرحيلى (الفقه الإسلامى وأدلته) ج 7، 5313، د. بهنسى(العقوبة في الفقه الإسلامي) 14-15، د. الخياط، عبد العزيز (المؤيدات الشرعية: نظرية العقوبات) 446، ط 2، 1996م، دار السلام، عمان، الأردن. يجد الباحث أن بعض الفقهاء يرى أن التعازير ليست جابرة للذنب، وذلك بخلاف الحدود، فقد جاء في بداع الصنائع "أى تعزير" شرع للزجر المحسن وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب الكاسانى، (بداع الصنائع)، ج 9، 2744، لكننى أميل إلى أنها جابرة للذنب كالحدود، إن رأفتها التوبة الصادقة والتصوّح، إذ لا معنى للتقرير بين الحدود والتعازير في ذلك، والله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة عبده وقبلها، فإن قارنت التوبة العقوبة التعزيرية مع الرضا بنزول العقوبة عليه والاستسلام لحكم الشرع، فما الذي يمنع أن يكون التعزير جابراً للذنب ومكراً عنه؟!

وإنني أؤيد الفقهاء الأجلاء في أن العقوبات جواب، إن قارنتها التوبة الصادقة، فلئن كانت الجواب في الطاعات والعبادات التي يؤديها العبد قربة الله تعالى باختياره وبإرادته للتكفير عن ذنبه، فإن الجاني إن كان معترضاً بخطئه فيما جنى، نادماً عليه، راضياً بإيقاع العقوبة التي قررها المولى عزوجل في شرعه عليه، مبتغيًا بها التطهر من رجز المعصية والذنب والخطيئة والجرم، عازماً على عدم العودة لذلك الذنب، فإنها بلا شك أو ريب تكون جابرة لهذه المعصية والجريمة، إذ هذا مما يتفق مع عدل الله تعالى ورحمته وسعة مغفرته وإقباله على عباده وفرحته بتوبتهم، ودعوتهم لهم بالاستغفار والتوبة والإياب والفرار إليه.

د) تطهير الجاني:

إذ إن إثم المعصية والجريمة يبقى ملزماً للجاني ما لم يعاقب عليه، مما يرهق نفسيته ويتعبها، وبإيقاع العقوبة عليه رفع لعبء هذا الإثم وشعور بالإرتياح لنياه جراء ما اقترف ، كما حصل مع الغامدية في الحديث المشهور حيث أنت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه إقامة حد الزنا عليها قائلة: "طهّرني يا رسول الله"⁽¹⁾، ويقول الإمام ابن عابدين مؤكداً هذا المقصد لتشريع العقوبات التعزيرية خاصة "التعزير شرع للتطهير".⁽²⁾

ثانياً: مقصد الإسلام من تشريع العقوبات بالنسبة للمجنى عليه:

إن المجنى عليه في نفسه أو ماله، والمفزع بوقوع الجناية عليه، والاعتداء على حياضه وحرماته وعرضه، إنسان له حقوقه، التي يجب أن تؤمن له، وله كرامته التي يجب أن تُصان، وفي داخله نوازع الانتقام التي يجب أن تُهدأ وتُطفأ ، وهذا لا يتم إلا بإرضائه وشفاء غليله وإطفاء غيظه، عن طريق إيقاع العقوبة على الجاني، إذ ساعتنـتـ تهـدـأـ نـفـسـهـ وـيـطـمـئـنـ بـالـهـ، وـتـنـطـفـئـ فـيـ دـاـخـلـهـ دـوـافـعـ الـاـنـقـاـمـ وـالـثـأـرـ مـنـ جـاـنـيـ لـفـسـهـ بـنـفـسـهـ، وـالـكـلـ يـعـرـفـ مـاـ لـلـثـأـرـ مـنـ آـثـارـ سـلـبـيـةـ وـنـتـائـجـ سـيـئةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ وـالـمـجـمـعـاتـ.⁽³⁾

على أن الإسلام العظيم حين قرر معاقبة الجناة، فإنه حت المجنى عليهم على العفو والصفح والمسامحة، فيما له من تشريع جليل قدير، إذ إن المجنى عليه حين يعلم أنولي الأمر قد أثبتت الجناية على الجاني، وهو على وشك إنزال العقوبة الشرعية عليه، فُيُبَلِّ ذلك بلحظات يذكره

1 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقمه (1695)، م 6، ج 11، ج 167.

2 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 103.

3 - د. الزحيلي، وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته)، ج 7، 5314، ط 4، 1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا. ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) 206.

بأن العفو عند المقدرة من شيم الكرام، وأنه سبيل المغفرة، فتسمو نفسه عن نوازع الحق والكراهية، وترتقي لتصفح وتسامح وتعفو، مع تلاشي الشعور بالرغبة في الثأر والانتقام، ها هو ذا الجاني بين يدي العدالة ذليل، وأنت أيها المجنى عليك، أصبح باستطاعتك وبمقدورك الانتقام منه، وأخذ حقك كاملاً، لكنك تتسامي وتسامح وتصفح، فتطهر النفس ويعم الإخاء والمودة والمحبة بين أفراد المجتمع، إذ بالصفح عن الجاني يتعلم هذا الجاني عدم الإساءة لآخرين، وعدم إيدائهم أو الإضرار بهم، فيعتدل سلوكه، وتصلح أحواله بإذن الله تعالى.

ثالثاً: مقاصد الإسلام من تشريع العقوبات بالنسبة للمجتمع:

إن الدين الإسلامي الحنيف، حرص على مصلحة الجماعة كما حرص على مصلحة الفرد، حتى في تشريع العقوبات فتجد أنّ له عدة مقاصد من تشريع العقوبات بالنسبة للمجتمع، تتجلى بـ:-

أ) تحقيق مصلحة المجتمع بإشاعة الأمن والأمان والاستقرار:

سبق وأشارت إلى أن الجرائم هي الأفعال التي نهانها الله عزوجل عن فعلها كالسرقة والزنا، أو الترك الذي حرم الله تعالى علينا تركه كترك الصلاة والزكاة ونحوها، بحكمته ورحمته وخبرته وعلمه سبحانه.

ويظن الجناة المجرمون أن الجرائم تجرّ لهم النفع، وتحقق لهم الغايات، وتشبع لهم الغرائز والشهوات المختلفة، كالربا والزنا والسرقة وشرب الخمر والسب والشتم والغصب وترك الصلاة والإفطار في رمضان ومنع الزكاة....الخ لكنها في الحقيقة تجرّ الويلات والمهلك والدمار والخوف والاضطراب والفشل والانحطاط للأفراد وللمجتمع بأسره، مع تحقيق مصلحة الأفراد، لذلك فقد كان من مقاصد الإسلام في سن العقوبات، تحقيق مصلحة المجتمع مع تحقيق مصلحة الأفراد، هذا لأن الفرد بطبيعته وفطرته يفكر في مصلحته الشخصية، ويقدمها على مصلحة المجتمع، ولا يكاد يفكر في مصلحة المجتمع، لكن رب العالمين، الخلاق الحكيم، قد من تشريعاته تحقيق مصالح الأفراد والجماعات معاً وعلى حد سواء، فشرع العقوبات على الجرائم المختلفة تحقيقاً لمصالح الأفراد والمجتمعات.⁽¹⁾

مصلحة الفرد تكمن في منعه من أفعال تعود عليه بالإرهاق النفسي، إذ إن إثم المعصية يبقى مقارناً لصاحبها مدى الحياة، ثم إن المنع من الجرائم التي هي في حقيقتها مفاسد، حماية

1 - الشيبid عودة (التشريع الجنائي) ج 5، 68-69.

للمجتمع من المخاوف والاضطرابات والمهالك، حيث إن الجرائم لا تحمل معها إلا التشريد لأبناء المجتمع، وبث الخوف والفزع في قلوبهم، وضعف استقرارهم، وفتور بل قصور طاقاتهم وتفكيرهم، مما يودي بالأمة، ويجرها للتأخر والتخلف عن ركب الحضارة والتقدم، يقول الإمام ابن عابدين في تعريفه للحدود "الحد الله المنع... فالحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده".⁽¹⁾

ب) زجر أفراد المجتمع عن الجرائم:

من جانب آخر، فإن في إيقاع العقوبة على الجاني ردعاً وزجراً لغيره من أبناء المجتمع، فحين يرى أفراد المجتمع مصير الجاني وما لحقه من عقوبة جراء جرائمه وجناياته، فإن ذلك يؤثر في نفوسهم زجراً وردعاً عن ارتكاب مثل ما ارتكب هذا الجاني حيث تمتلئ قلوبهم خوفاً وجزعاً أن يفعلوا مثل فعلته فيلاقوا نفس مصيره وبذا تقل الجرائم في المجتمع، ويسير نحو الأفضل، وهذه الحكمة الجليلة، والمقصد السديد، أشار إليه تعالى في قوله : "ولكم

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلِّ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾ إذ بالقصاص من القاتل يخاف

غيره ويرتدع وينزجر يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية الكريمة: "القصاص إن أقيمت وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتضي منه، فحيبا بذلك معاً، وكانت العرب إن قتل الرجل الآخر حمى قبيلتها فتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكبير، فلما شرع الله القصاص فقد اقتنع الكل به، وتركوا الاقتتال فيهم في ذلك حياة"⁽³⁾، وقال سبحانه: "وليشهد

عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁽⁴⁾، أي ليشهد جلد الزنا مجموعة من أبناء المجتمع المسلم،

وذلك لكي يعتبروا ويتعظوا ويرتدعوا عن فعل وارتكاب ما ارتكبه هؤلاء الجناء.⁽⁵⁾.

يقول الإمام ابن تيمية مؤكداً على أن العقوبات زواجر رادعة عن ارتكاب الجرائم: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعالجه اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حزاً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه

1- ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 3.

2- سورة البقرة، 179.

3- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 2، 228.

4- سورة التور، 2.

5- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 6، 138.

ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبعاً، فتكون المصلحة أعم والتکلیف أتم، قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" ^(١) يعني في استقاذهم من الجھالة، وإرشادهم من

الضلال، وكفھم عن المعاصي، وحثھم على الطاعة ^(٢)

وحين يذكر الإمام ابن تيمية هذه الحکمة لتشريع الحدود، فإن هذا ينطبق على جميع أنواع العقوبات الشرعية، حتى غير المقدرة (التعزير)، يقول الإمام ابن فرھون مؤكداً هذا لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة ^(٣).

وبالتأمل في جميع ما أسلفت، يدرك المرء أن تشريع العقوبات في الإسلام ليس عبثاً ولا جُزاً ولا اعتباطاً، وإنما من وراءه مقاصد عظيمة، وحكمة رشيدة، وغايات سامية، وأهداف سديدة، فكان تشريع العقوبات بحق رحمة من الله بعباده كما قال الإمام ابن تيمية "فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده" ^(٤)، بل إنه - أي الإمام ابن تيمية - يبين أن العقوبة - على ما فيها من الألم - فإن فيها الخير والصلاح للجاني، فيقول: "فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يوجه إلى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يُسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحاجم - الحاجمة -، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها" ^(٥)، وإن كان الإمام ابن تيمية قد أورد هذا الكلام أثناء الحديث عن حکمة تشريع الحد، فإن هذا الكلام ينطبق على جميع أنواع العقوبات، إذ الحدود جزء منها.

1 - سورۃ الأنبياء، 107.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 95.

3 - ابن فرھون (تبصرة الحكم)، ج 2، 225.

4 - ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 90.

5 - المرجع نفسه

المطلب السابع

أقسام العقوبات الشرعية

قسم الفقهاء الأجلاء الجرائم عدة تقسيمات، ومن أهمها وأشهرها تقسيمها باعتبار تقدير الشرع عقوبة لها وعدمه، ومن خلال البحث تبين أن الشرع قد نصّ على عقوبات بعض الجرائم وقدرها، وترك النص على بعضها الآخر ، وجعله مفوضاً لرأي الإمام، وبذا يتضح أن العقوبات الشرعية من حيث تقديرها شرعاً وعدمه تُقسم إلى قسمين أساسين:

1- العقوبات المقررة شرعاً.

2- العقوبات غير المقدرة شرعاً.

جاء في "الذخيرة" التأديب والزجر إما مقدر كالحدود، أو غير مقدر كالتعزير⁽¹⁾ وإيضاح

هذين النوعين بإيجاز فيما يلي:

أولاً: العقوبات المقدرة شرعاً: وهي العقوبات التي حددتها وقدرها الشارع نوعاً ومقداراً بالنص الصريح، ولم يترك لولاة الأمر رأياً في التصرف بأنواعها ومقاديرها،⁽²⁾ وهذه العقوبات نوعان:

أ- الحدود: والحدود جمع حد، والحد في اللغة الحاجز بين شيئين، ويأتي بمعنى المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لمنعه الناس من الدخول⁽³⁾ أما في اصطلاح الفقهاء فهو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عزَّ شأنه⁽⁴⁾، ويقول الإمام الماوردي إن في سبب تسميتها حدوداً تأولين، أحدهما: لأن الله تعالى حدّها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها بزيادة أو نقص، ثانياً: لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخذوا من حد الدار، لأنّه يمنع من مشاركة غيرها فيها.⁽⁵⁾

1 - القرافي (الذخيرة) ج 1، 161.

2 - د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 1، 604.

3 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 1، 160.

4- الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177. ابن عابدين (رد المحتار) ج 3، 6، الحسيني (كتاب الأخيار) 412، وقد شرح الإمام ابن عابدين مفردات التعريف فقال: "الحد لغة: المنع... فالحدود موانع أفعال زواجر بعده، عقوبة: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه، مقدرة: مبنية بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو المراد: لها قدر خاص حقاً لله تعالى، لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة (الأصول جميع) الناس بين صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض"، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 13.

5- الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 17، 4.

عَدِ الْفَقَهَاءِ الْحَدُودَ سَبْعَةً - خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ قَصَرُوا هَا عَلَى خَمْسٍ، كَمَا أَسْلَفَتْ سَابِقًا⁽¹⁾
وَهَذِهِ الْحَدُودُ هِيَ حَدُ الزِّنَا، حَدُ الْقَذْفِ، حَدُ الشَّرْبِ، حَدُ السُّرْقَةِ، حَدُ قَطْعِ الْطَّرِيقِ، حَدُ الرَّدَّةِ، حَدُ
الْبَغْيِ، وَسَأَعْرِفُ بِهَا بِإِيجَازٍ عَلَى مَا يُسْمِحُ بِهِ الْمَقَامُ :

أَوْلَأَ حَدُ الزِّنَا: يَفْتَرُقُ فِي الْبَكْرِ عَنِ التَّثِيبِ، فَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ حَدُ الزِّنَا لِلْبَكْرِ الْحَرُّ الْبَالِغُ:
الْجَلْدُ مَعَ التَّغْرِيبِ، ثَبَّتْ ذَلِكَ بِقُولِهِ عَزَّوْجَلٌ "أَلَرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ
وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁽²⁾ وَقَدْ جَاءَ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِنَّ الْجَلْدَ الْمُذَكُورَ هُوَ فِي حَدِ الزَّانِي الْحَرُّ
الْبَالِغُ الْبَكْرُ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَ الْبَالِغَةُ الْبَكْرُ الْحَرَّةُ⁽³⁾ وَيُعْرَفُ الْفَقَهَاءُ الْبَكْرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِأَنَّهُ مِنْ لَمْ
يَجَمِعُ فِي نَكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَرٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ، سَوَاءَ كَانَ جَامِعًا بِوْطَءَ شَبَهَةٍ أَوْ نَكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ لَا⁽⁴⁾،
وَبِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَذُوا عَنِي، خَذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدٌ مِائَةٌ
وَنَفِيَ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ"⁽⁵⁾ قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: "أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى
وَجْوَبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبَكْرِ مِائَةَ جَلْدٍ.....، وَالْمَرَادُ "الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ" لَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاشْتِرَاطِ،
بَلْ حَدُ الْبَكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ، سَوَاءَ زَنِي بِبَكْرٍ أَمْ بِثَيْبٍ"⁽⁶⁾.

أَمَّا حَدُ الزِّنَا لِلثَّيْبِ فَهُوَ الرَّجْمُ، ثَبَّتْ هَذَا الْحَدُودُ فِي السَّنَةِ الْمُشْرِفَةِ، حِيثُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ عَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَذُوا عَنِي، خَذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا،
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفِيَ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ"⁽⁸⁾.

1 - انظر ص 134 من هذه الرسالة.

2 - سورة النور ، 2.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 211، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 437، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 448،
ابن قدامة (المغنى) ج 8، 116. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 12، 134.

4 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) م 6، ج 11، 158. النسفي (طبلة الطلبة) 176

5 - المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقمه (169).

6 - المرجع نفسه، 158.

7 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 209، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 291. الآبى (جوواهير الإكيليل) ج 2،
426، الشربيني (مقني المحتاج)، ج 5، 448، الشيرازي (المهذب) ج 2، 271، الحسيني (كفاية الأخيار) 412،
ابن قدامة (المغنى) ج 8، 116.

8 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم (169)، م 6، ج 1، 169.

وعرف الإمام النووي الثيب بأنه " من جامع في حياته في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر "⁽¹⁾ وذكر -رحمه الله تعالى- أن العلماء أجمعوا على أن حد الزنا للثيب هو الرجم، ولم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة⁽²⁾، ثم قال: " وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بيكر "⁽³⁾.

كذلك فقد وردت العديد من الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم يأمر فيها برجم الزناة الثيبين ، كقصة ماعز⁽⁴⁾ والغامدية⁽⁵⁾، وقصة العسيف⁽⁶⁾.

هذا، وقد بحث الفقهاء الأجلاء شروط تطبيق الحد على الجاني بحثاً موسعاً يُرجع إليه في مظانه⁽⁷⁾.

ثانياً: حد القذف: بَيَّنَتْ فِي الصَّفَحَاتِ الْقَلِيلَةِ السَّابِقَةِ⁽⁸⁾ أَنَّ الْقَذْفَ يَعْنِي الرَّمْيَ بِالْزَّنَا وَالْإِتْهَامَ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ عَلَى الْوِجْهِ الشَّرِعيِّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ حَدَّ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ جَلْدَ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا⁽⁹⁾ قَالَ تَعَالَى: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ " وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي حَدِ الْقَذْفِ " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وجوبِ الْحَدِ عَلَى مَنْ قَذَفَ الْمُحْصِنَ إِذَا كَانَ مَكْفُأً، وَشَرِائطُ الْإِحْسَانِ الَّذِي يَجْبُ

1 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، م6، ج11، 158، انظر: النسفي(طبة الطلبة) 176.

2 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، م6، ج11، 158، وانظر: الحسيني (كفاية الأخبار) 412، الآبي (جواهر الإكيليل) ج2، 426، الشيرازي (المذهب) ج2، 271.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، م6، ج11، 158، انظر: النسفي(طبة الطلبة) 176.

4 - المرجع نفسه، الحديث رقم، 1691.

5 المرجع نفسه، الحديث رقم 1697 / 1698.

6 - المرجع نفسه، الحديث رقم 1695، 1696. والعسيف هو الأجير عند شخص آخر يعمل عنده.

7 - الكاساني (بداع الصنائع) ج9، 208، ابن رشد (بداية المجتهد) ج2، 433-440، الخرشي (حاشية الخرشي) ج8، 289، الآبي (جواهر الإكيليل) ج2، 422، الشريبي (مقى المحتاج)، ج5، 457، الشيرازي (المذهب) ج2، 267، الحسيني (كفاية الأخبار) 412، الماوردي (الأحكام السلطانية) 340، ابن قدامة (المقني) ج8، 110، ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 93، الكرمي (دليل الطالب) دليل الطالب، 498، وانظر: المراجع السابقة، الصفحات المذكورة وما بعدها.

8 - انظر ص135 من هذه الرسالة.

9 - الكاساني (بداع الصنائع) ج9، 208، ابن رشد (بداية المجتهد) ج2، 433-440، الخرشي (حاشية الخرشي) ج8، 289، الآبي (جواهر الإكيليل) ج2، 422، الشريبي (مقى المحتاج)، ج5، 457، الشيرازي (المذهب) ج2، 267، الحسيني (كفاية الأخبار) 412، الماوردي (الأحكام السلطانية) 340، ابن قدامة (المقني) ج8، 110، ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 93، الكرمي (دليل الطالب) ، 498، وانظر: المراجع السابقة، الصفحات المذكورة وما بعدها.

الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل والحرية والإسلام والعرفة عن الزنا و أن يكون كبيراً يجامع مثله... وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حراً، للاية والإجماع، رجلاً كان أو امرأة، ويشرط أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الأجلاء فصلوا الحديث عن شروط القذف وتطبيق حده وكيفيته، يرجع إليه في الكتب الفقهية في باب الحدود.⁽²⁾

ثالثاً: حد الشرب: أسلفت أثناء حديثي عن الجرائم مقدرة العقوبة شرعاً، أن حد الشرب يعني حد (عقوبة) شرب الخمر أو أي مسكر، حيث ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم سمي أي مسكر خمراً.⁽³⁾ ولم يخالف في هذا إلا الحنفية، ويعبر عن رأيهم قول الإمام الكاساني "وسبب وجوبه- أي حد الشرب- الشرب، وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلاً وكثيراً، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، وحد السكر (شرب مسكر) وسبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربه المعهودة المسكرة".⁽⁴⁾

أما مقدار حد الشرب فقد اختلف فيه بين الفقهاء، ففي حين يرى الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ أنه ثمانون جلدة، يرى الشافعية⁽⁷⁾ والحنبلية⁽⁸⁾ أنهأربعون جلدة، ويمكن للإمام زيداته إلى ثمانين جلدة من باب التعزير، وسيتم نقشيل الحديث عن هذا أثناء الحديث عن عقوبات التعزير - إن شاء الله تعالى -.

1 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 149-50.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 208، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 433-440، الخرشفي (حاشية الخرسى) ج 8، 298، الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427، الشريبي (مقني المحتاج)، ج 5، 457، الماوردي (الأحكام السلطانية) 340، الشيرازى (المهذب) ج 2، 273، الحسیني (کفاية الأخيار)، 417. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 110، ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 93.

3 - انظر ص 136 من هذه الرسالة.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 213. يظهر من خلال هذه العبارة أن الحنفية يرون أن سبب وجوب حد الشرب على من شرب مسكراً غير الخمر يكون بحصول السكر، وليس مجرد الشرب، وقد خالفوا بهذا جمهور الفقهاء في هذه المسألة فيرجع إلى المسألة في مطانها.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 295-296.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، ابن رشد (بداية المجتهد)، ج 4، 444.

7 - الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 440، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 519-520، الشيرازى (المهذب) ج 2، 287، الحسیني (کفاية الأخيار) 420.

8 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 216، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 9، الكرمي (دليل الطالب) 50.

رابعاً: حد السرقة: يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مبيناً حد السرقة "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ⁽¹⁾، كذلك فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم ⁽²⁾ وغير هذا الحديث كثير ⁽³⁾، والذي يظهر من خلال النصوص الشرعية أن حد السرقة هو قطع يد السارق من الرسغ، وعلى هذا إجماع الأمة. ⁽⁴⁾

هذا وقد بحث الفقهاء السرقة وشروطها وكيفية تتفيد حدتها بالتفصيل، فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه في باب الحدود. ⁽⁵⁾

خامساً: حد قطع الطريق: أو حد الحرابة، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ سُخَارِيُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلْبُوا أَو تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخَرْزٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ⁽⁶⁾

للعلماء في تفسير لفظ "أو" الوارد في الآية الكريمة رأيان:
 الأول: أن "أو" للتخيير، فيتخير الإمام من بين العقوبات المذكورة في الآية ما يشاء بحسب ما تقتضيه المصلحة، وما يصلح لزجر قاطع الطريق.

1 - سورة المائدة، 38. انظر تفسير الآية الكريمة: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 6، 140 - 154.

2- البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم القطع، رقه (6795)، ج 4، 212.

3 - الكاساني (بداع الصنائع) ج 9، 275 - 334.

4 - المرجع نفسه (340)، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 452، الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 431.الشربini (مغني المحتاج) ج 5، 393، الشيرازي (المهذب) ج 2، 278، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 420، ابن قدامة (المغني) ج 8، 179.

5 - المراجع نفسها.

6 - سورة المائدة، 33. انظر تفسير الآية الكريمة: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 6، 130 - 137.

الثاني : أن(أو) جاءت لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنایات، فمن قُتل قُتل، ومن قُتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الناس ولم يأخذ المال نفی من الأرض، وهو رأي أغلب العلماء.⁽¹⁾

وهذا الحد بالنسبة لنفس قاطع الطريق، أما بالنسبة للمال الذي أخذه- إن أخذ مالاً- فالحكم فيه هو وجوب ردّه إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده، ولو تغير المال بزيادة أو نقصان فلا يضمن قاطع الطريق هذا المال لأنّه قُطع به حداً.⁽²⁾

سادساً: حد الردة: جمهور الفقهاء- عدا الحنفية- على أن عقوبة الردة هي حد مقدر شرعاً، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"⁽³⁾ حيث نص عليه السلام على عقوبة المرتد وحدها بالقتل⁽⁴⁾، يقول الإمام ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر الحديث الشريف "من بدل دينه فاقتلوه" أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل.⁽⁵⁾

وخلال الحنفية في قتل المرتدة ، حيث يرون عدم جواز قتلها وإنما ذهبو إلى أنها تحبس وتستتاب إلى أن تموت أو تسلم.⁽⁶⁾

سابعاً: حد البغي:

ذكرت في الصفحات السابقة أن جريمة البغي تعنى الخروج على الإمام-أي إمام المسلمين- بتأويل سائغ عند الخارجين، ويريدون بخروجهם عليه- أي بتمردتهم وعصيانهم له- خلعه وتحيته عن منصب الإمامة- أي منصب رئاسة الدولة.⁽⁷⁾

1 - الكاساني (**بدائع الصنائع**)، ج 9، 366، 372، الخرشـي (**حاشية الخرشـي**) ج 8، 337، 342، الشـربـينـي (**مقـنى المـحتاج**) ج 5، 507- 500، المـلـاـوري (**الأـحكـامـ الـسـلطـانـيـة**) 103- 102، القرـطـبـي (**الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآن**) ج 6، 134- 135، الشـيرـازـي (**المـهـذـب**) ج 2، 285، الحـسـينـي (**كـفـاـيـةـ الـأـخـيـار**) 424، ابن قدامة (**المـقـنى**) ج 8، 198- 209 الفـراء (**الأـحكـامـ الـسـلطـانـيـة**) 57.

2 - الكاساني (**بدائع الصنائع**) ج 9، 357.

3 - البخارـي، (**صـحـيـحـ الـبـخـارـي**) كتاب الجهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ لا يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللهـ، رقمـهـ (3016)، جـ 2، 927.

4 - الكاساني (**بدائع الصنائع**) ج 9، 530- 534، الخـرشـي (**حـاشـيـةـ الـخـرـشـي**) ج 8 (20- 258)، الآـبـي (**جوـاهـرـ الإـكـلـيلـ**) ج 2، 414، الشـربـينـي (**مقـنىـ الـمـحـاجـ**) ج 5، 436، الشـيرـازـي (**المـهـذـب**) ج 2، 223، ابن قدامة (**المـقـنى**) ج 8، 88، الكرـمي (**دـلـيـلـ الـطـلـبـ**) 516.

5 - ابن قدامة (**المـقـنى**) ج 8، 86.

6 - الكاساني (**بدائع الصنائع**) ج 9، 528- 529.

7 - الحـسـينـي (**كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ**) 428، دـ زـيـدانـ (**الـمـفـصـلـ**) جـ 5، 290. انـظـرـ صـ 138ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

والأصل في تحريم البغي وبيان حده قوله تعالى: "وَإِن طَآفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".⁽¹⁾

يقول الإمام الشريبي معقباً على الآية الكريمة: "وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو نقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة، فالبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم".⁽²⁾

ويفسر الإمام الماوردي الآية الكريمة، فيقول: "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى" وجهان أحدهما باغت بالتعدي في القتال. والثاني: باغت بالعدول عن الصلح⁽³⁾.

ويبيّن حدهم والحكمة منه من خلال قوله تعالى "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي": يعني بالسيف ردعاً عن البغي وزجراً عن المخالفة⁽⁴⁾، ثم يوضح مدى استمرارية قتالهم، بتفسير قوله تعالى حتى تفهي إلى أمر الله: "أي حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به، أو ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيما لهم أو عليهم".⁽⁵⁾

ثم إن حد البغي - وهو قتال البغاء - ثبت بالسنة المشرفة كذلك: حيث روى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بايع إماماً صفة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنقه الآخر"⁽⁶⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان".⁽⁷⁾

1 - سورة الحجرات، 9.

2 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 399.

3 - الماوردي(الأحكام السلطانية) .97

4 - الماوردي(الأحكام السلطانية) .97-98.

5 - المرجع نفسه ، 98.

6 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقمه(1844)، م، 6، ج 12، 183.

7 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقمه (1852)، م، 6، ج 12، 190.

يعلق الإمام ابن قدامة على هذه الأحاديث الشريفة بقوله: "فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه وقتاله، لقول الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ"⁽¹⁾، وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا نزارع الأمر أهله"⁽²⁾.

وقد حدد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضوابط التعامل مع البغاء، من خلال أثر روي عنـه، جاء فيه: "عرض قوم من الخوارج⁽⁴⁾ لعلي رضي الله عنه بمخالفة رأيه، وقال أحدهم وهو يخطب على منبره" لا حكم إلا لله تعالى" فقال علي بن أبي طالب: "كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتل، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا"⁽⁵⁾. كذلك بيـنه الأثر التالي" اعترلت طائفة من الخوارج علياً رضي الله عنه بالنهاروان⁽⁶⁾، فولـى عليهم عاملـاً أقاموا على طاعته زمانـاً، وهو لهم وادعـ إلى أن قـتلوه، فأرسلـ إليـهم: سـلمـوا فـاتـلهـ، فـأبـواـ، وـقالـواـ: كـلـناـ قـتـلهـ، قـالـ: فـاسـلـمـواـ إـذـاـ اـقـتـلـكـمـ، فـسـارـ إـلـيـهـمـ، فـقـتـلـ أـكـثـرـهـ"⁽⁷⁾.

وقد فصلـ الفقهاءـ كيفيةـ التعـاملـ معـ البـغـاءـ، وـبيـنـواـ أـنـ قـتـالـهـمـ يـكـونـ إـنـ بـدـأـواـ هـمـ بـالتـأـهـبـ لـقتـالـ الإمامـ وـمـنـ معـهـ، حيثـ يـرـسـلـ الإـمـامـ لـهـمـ مـنـ يـدـعـوـهـمـ لـلـعـودـةـ إـلـىـ طـرـيقـ الـحـقـ، فـإـنـ فـاءـواـ، وـإـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـتـالـهـمـ وـهـزـيـمـهـمـ"⁽⁹⁾.

1 - سورة النساء، 59.

2 - النبوـيـ (صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـبـوـيـ) كتابـ الإـمـارـةـ، بـابـ وجـوبـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ وـتـحـريـمـهـاـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ، رـفـهـ (1709)، مـ6، جـ12، 180.

3 - ابنـ قدـامـةـ (المـقـنـيـ) جـ8، 73.

4 - الخوارجـ: كلـ منـ خـرـجـ عـلـىـ الإـلـمـ الـحـقـ الـذـيـ اـنـفـقـتـ الـجـمـاعـةـ عـلـيـهـ، يـسـمـيـ خـارـجـيـاـ، سـوـاءـ كـانـ الـخـرـوجـ فـيـ أـيـامـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـأـنـثـاءـ الرـاشـدـينـ، أوـ كـانـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ التـابـعـينـ بـالـحـسـانـ وـالـأـنـثـمـ فـيـ كـلـ زـمـانـ، انـظـرـ: الشـهـرـسـتـانـيـ، أـبـوـ الفـتـحـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ (الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ) جـ114، دـ1، دـطـ، 1980مـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، وـلـلـاستـرـادـ، انـظـرـ الـبـغـادـيـ، عـبـدـ الـفـاـهـرـ بـنـ طـاـهـرـ (الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ وـبـيـانـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ مـنـهـاـ) جـ17، طـ3، 1978مـ، دـارـ الـأـفـاقـ الـجـدـيـدـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، عـوـاجـيـ، غـالـبـ بـنـ عـلـيـ (الـخـوارـجـ تـارـيـخـهـ وـآرـوـاهـ الـاعـقـادـيـةـ وـمـوـقـفـ الـإـسـلـامـ مـنـهـاـ)، جـ21ـ، طـ23ـ، 1997ـ، مـكـتبـةـ الـهـنـدـ، دـمـنـهـورـ، مـصـرـ.

5 - المـارـوـدـيـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 96، الفـرـاءـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 54.

6 - النـهـرـاـنـ: مـنـ قـرـىـ المـدـانـ، الفـرـاءـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 55.

7 - المـارـوـدـيـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 97، الفـرـاءـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 55.

8 - الشـرـبـيـنـيـ (مـقـيـيـ المـحـتـاجـ) جـ5، 399ـ426، المـارـوـدـيـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 97ـ100، الـكـاسـانـيـ (بـدـائـعـ الصـنـانـعـ) جـ9ـ، 543ـ549ـ، الـخـرـشـيـ (حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) جـ8ـ، 247ـ252ـ، ابنـ قدـامـةـ (المـقـنـيـ) جـ8ـ، 73ـ85ـ، الفـرـاءـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 54ـ57ـ، الآـبـيـ (جوـاهـرـ الإـكـلـيلـ) جـ2ـ، 380ـ.

9 - الشـرـبـيـنـيـ (مـقـيـيـ المـحـتـاجـ) جـ5ـ، 399ـ426ـ، المـارـوـدـيـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 97ـ100ـ، الـكـاسـانـيـ (بـدـائـعـ الصـنـانـعـ) جـ9ـ، 543ـ549ـ، الـخـرـشـيـ (حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) جـ8ـ، 247ـ252ـ، ابنـ قدـامـةـ (المـقـنـيـ) جـ8ـ، 73ـ85ـ، الفـرـاءـ (الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 54ـ57ـ، الآـبـيـ (جوـاهـرـ الإـكـلـيلـ) جـ2ـ، 380ـ.

ب) القصاص:

ظهر في المطلب السابق أن القصاص هو عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً للعبد،⁽¹⁾ ويكون القصاص عقوبة لجريمة القتل العمد العدوان، ولجريمة الاعتداء على ما دون النفس عمداً وعدواناً، ويراد بالقصاص هنا المماثلة، ويكون المراد به في عقوبة القتل العدوان أن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالقتيل - أي يُقتل كما قُتل المجنى عليه⁽²⁾، ودليله قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَمْنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجْ بِالْأَخْرَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْشَىٰ بِالْأُتْشَىٰ
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽³⁾

وقد بين سبحانه وتعالى حكمة تشريع القصاص فقال تعالى: "ولكم في القصاص حياةٌ يتأولى الآلبي لعلكم تتذرون"⁽⁴⁾، فحياة المجتمع لا تكون إلا بأمنه واستقراره وخلوه من الجرائم، وفي تطبيق عقوبة القصاص على القاتل ردع واجر لجميع من يفكر في الاعتداء على الآخرين بقتلهم وإذهاق أرواحهم، وبه فعلاً تتحقق حياة للمجتمع، وليس مجرد حياة، وإنما حياة هنية مستقرة وادعة آمنة.

وقد سُمي القتل على سبيل القصاص قَوْدًا، يقول الإمام ابن قدامة في المغني "والقود: القصاص: ولعله إنما سُمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يُربط فيه أو بيده إلى القتل فسمى القتل: القَوْد".⁽⁵⁾

أما القصاص في الاعتداء على ما دون النفس فدليله قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ

1 - انظر ص 139 من هذه الرسالة.

2 - د. زيدان (المفصل) ج 5، 344.

3 - سورة البقرة، 178. انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 2، 228.

4 - سورة البقرة، 179. انظر: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 2، 228.

5 - ابن قدامة(المغني) ج 7، 459.

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَحَكَّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾

، وهذه الآية نزلت في اليهود، لكن الحكم الوارد فيها ثابت في حق المسلمين بإجماع أهل

العلم.⁽²⁾

وقد أيد هذه الآية حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام البخاري عن الربيع بنت النضر بن أنس حين كسرت ثانية جارية بالقصاص، وبأن تكسر ثيتها كما كسرت ثانية الجارية.⁽³⁾

هذا والقصاص في القتل العمد العداون، وفي الاعتداء على ما دون النفس عمداً يسقط بالغفو من قبل المجنى عليه أو أوليائه، ويكون المجنى عليه أو أولياؤه في الخيار بينأخذ الديمة أو العفو مجاناً⁽⁴⁾. قال عليه السلام "... من قُتل له قتيل فهو بخير النظرین: إما أن يودى وإما أن يقاد"⁽⁵⁾.

1 - سورة المائدة، 45.

2 - ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج 2، 61.

3 - البخاري. (صحيح البخاري)، كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة، رقمه (2703)، ج 2، 822.

4 - الشیخ عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 664. الخرشی (حاشیة الغرشی) ج 8، 138، الشربینی (مغنى المحتاج) ج 5، 289.

5 - البخاري (صحيح البخاري). كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرین، رقمه (6880) ج 4، 2146.

6 - بالنسبة للديمة، فهي "المال المؤدى إلى مجنى عليه أو عليه بسبب جنابة"، والديمة تدفع من الذهب والورق - الفضة - الإبل والغنم والبقر والحلل، ولها مقادير محددة شرعاً ويرجع لها في الكتب الفقهية في باب الديات. أما ما تكون فيه الديمة، فالقتل العمد العداون إن عفاولي القتيل عن القاتل، وتحب في القتل شبه العمد، لقوله عليه السلام: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مئة من الإبل..."، وفي القتل الخطأ كذلك - بالإضافة إلى الكفاره - لقوله تعالى " ومن قتل مُؤمناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا".

وكذلك فإنها تكون على التخيير للمجنى عليه فيما دون النفس إن عفا عن الجاني المجرم أو امتنع القصاص لمانع شرعي كما لو كان الجاني صغيراً أو والداً للمجنى عليه، وكذلك فإنها تجب في الاعتداء على ما دون النفس خطأ. جاء في كشف النقاع " كل من أتلف إنساناً ذكرأً أو أنثى، مسلماً أو ذميماً، مستأمناً أو مهادناً، بمباشرة أو تسبب عمداً أو خطأً أو شبه عمد لزمه الديمة"

ثم إن الشرع قد حدد مقادير معينة من المال وجعلها واجبة في الاعتداء على ما دون النفس على وجه الخطأ، وتسمى هذه المقادير بأروش الجنایات، وهذه تابعة للديات، إذ مقاديرها تتحدد بنسب معينة من الديمة كالنصف والربع والعشر الخ. البهوي (كشف النقاع) ج 6، 5. ابن قدامة (المغني) ج 7، 509. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 409، الشربینی (مغنى المحتاج) ج 5، 302، ابن قدامة (المغني) ج 7، 509، ج 8 (3 + 559) .⁽⁴⁵⁾

7 - سبق وأشارت إلى أن الكفارات إن كانت على معاصٍ في (عقوبات تعبدية)، وقد حدد الشرع هذه المعاصي محدداً كفارة كل منها.

وختاماً أود أن أؤكد أن بحث الجرائم والعقوبات المحددة والمقدرة شرعاً، بحث طويل ومتشعب، يُرجع إليه التوسيع والتعرف على دقائق الأحكام في الكتب الفقهية.

ثانياً: العقوبات غير المقدرة شرعاً: أو العقوبات المفوضة إلىولي الأمر يحد أنواعها ومقدارها حسبما تقتضيه المصلحة، وهذه العقوبات تسمى بعقوبات التغذير، وسأفردتها بالبحث في فصل مستقل في هذه الرسالة -إن شاء الله تعالى-.

= فجريمة إفساد الصيام كفارتها عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد، فإطعام ستين مسكيناً، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلتك؟ قال: واقتت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد نطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه نمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفرق منا يا رسول الله ، فو الله ما بين لابتيها- أي جبليها- أهل بيته أهوج إليه من ذنبك الذي حمل الله عليك وسلم حتى أنت أهلك ، قال: أهلك ، فأطعنهه أهلك" (الخواص، درج الخواص)

وجريمة إفساد الإحرام كفارتها تحددت بقوله سبحانه "فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ" فَمَنْ لَمْ

تَحْدِيدٌ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ
 الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، سورة البقرة، 196. فهي ما استيسر من الهدي- على
 خلاف فيما هو- أو الصيام عشرة أيام إن لم يستطع ذبح الهدي.

أما كفارة الحنت في اليمين فالحانث مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولما ذكر قواه تعالى : **لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّمَا يُؤْخِذُكُمْ وَأَنْكُمْ لَا تُؤْخِذُنَّ**

آلَيَّمَنْ فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ

كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَطُوا أَيْمَنَكُمْ كَذِّبَ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَللهُ أَكْمَمْ أَبْيَتْهُ لَعْنَكُمْ تَشْكُرُونَ سورة المائدة، 89.

أما كفارة الظهار فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. الشربيني (مغني المحتاج) ج 4، 5-5. وذلك لقوله سبحانه: "وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ

يَتَمَآسًا ذِلْكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَبْرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكَفَرِينَ

عَدَابُ الْيَمِّ ، ٤-٣ .

وكفارة القتل حدتها قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَارَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

المطلب الثامن

الحكمة من نص الشرع على بعض الجرائم وعقوباتها، وعدم النص على بعضها الآخر

يقول عزوجل في محكم التزييل: "آتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" ⁽¹⁾ ربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يقرر أن الدين
الإسلامي الدين الخاتم، دين كامل غير ناقص، رضيه سبحانه لعباده المتقين المخلصين. وكماله
شامل جميع جوانب الحياة، إذ هو دين رب العالمين الخالق البارئ العليم الحكيم "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ
خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ" ⁽²⁾.

ولكن، وبعد الإطلاع الموجز على أنواع الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، وبعد
أن ثبت أن هناك عدداً قليلاً ومحصوراً للجرائم والعقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية،
يتسائل المرء: كيف التوفيق بين كمال الشريعة، وتركها النص على عدد كبير من الجرائم
والعقوبات؟ ثم ما الحكمة من وراء النص على ما نص عليه بالذات من الجرائم والعقوبات؟!
أبدأ بالإجابة عن التساؤل الأول: ما الحكمة في ترك النص على عدد كبير من الجرائم
والعقوبات، مع أن الشريعة شريعة كاملة؟ فكيف يتفق كمالها مع عدم النص على هذه الجرائم
والعقوبات؟

أقول وبالله التوفيق، إن شرعة الإسلام الخالدة، باقية إلى قيام الساعة إلى يوم الدين، وهي
صالحة لكل زمان ومكان، وإن أهم دعائم بقاء الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان،
يكون في عدم نصها على جميع التفاصيل والجزئيات، بل حرمت الشريعة على إرساء قواعد
كلية ومبادئ عامة، تبني عليها مختلف الأحداث التفصيلية، ويُجتهد فيها في إطار هذه القواعد
الكلية والمبادئ العامة، حيث إن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، فلا بد من الاجتهاد لكل
حدث جديد.

= وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَقُ فَوَيْةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " سورة النساء، 92 .

1 - سورة المائدة، 3.

2 - سورة الملك، 14.

وبالتأمل في الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، يلاحظ الباحث أن الشريعة راعت - وبشكل ملحوظ - تغيير العادات والأعراف، وتبين المصالح، واختلاف الظروف، وتطور الأحداث من زمان لزمان ومن مكان لمكان، لذلك فقد أعطت لولي الأمر وللقارضي سلطة تقديرية تفويضية، يقوم من خلالها بالاجتهاد في تحديد الجرائم في عصره، وتقدير عقوبات مناسبة لكل منها نوعاً وكيفاً، بما يتفق ومصلحة الأفراد والمجتمع معاً، وهذا مجاله التعزير وهو يدل على مرونة الشريعة الإسلامية.

يقول د. وهبة الزحيلي عن هذا : "العقوبات التعزيرية معروفة أيضاً في الشريعة، وقد أوضحتها الفقهاء في كتبهم، لكنهم قد يذكرونها إجمالاً، ويتركون اختيار إحداها للقارضي، يفعل ما يراه محققاً للمصلحة من العقاب، وفي هذا مرونة، ومنح للقارضي شيئاً من الحرية، وإعطاؤه سلطة تقديرية، ويمكن القاضي من اختيار نوع العقوبة الملائمة لقدرها للجريمة، ومراعاة ظروف الجاني وأحواله تغليطاً أو تخفيفاً، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، والناس يتفاوتون بتفاوت مراتبهم فيما يحقق الهدف المقصود من العقاب. وأنه قد تحدث جرائم لم يألفها الناس، حسبما تقتضي طبيعة التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد يتغير المجرمون في ابتكار ألوان مختلفة لجريمة واحدة، كما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزير: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".⁽¹⁾⁽²⁾.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني وهو الحكمة من نص الشريعة على جرائم محددة بعينها، وهي جرائم الحدود والقصاص، وتقديرها لعقوباتها بالتفصيل، فإنه بالعودة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وتذكر أن مقصدها الأول الأصيل هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، وقد أسلفت⁽³⁾ أن المصلحة في الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الكلمات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، في المراتب الثلاث: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

وبالتأمل في الجرائم المقدرة شرعاً والمنصوص عليها وعلى عقوباتها، يجد الباحث أن الشرع قد نص على الجرائم التي فيها اعتداء صريح وجريء على الكلمات الخمس، هذه الكلمات التي لا عيش للإنسان بدونها أو بدون أحدها، فكانت حكمة الشارع من النص على هذه الجرائم

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 126.

2 - د. الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلاته) ج 7، 5336، وانظر د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 73-74 .
الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 46، الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 127.

3 - انظر ص 45 من هذه الرسالة.

بالذات وعقوباتها، العمل على منع كل ما يمس هذه الكليات الخمس، يقول د. وهبة الزحيلي مؤكداً على هذا المعنى "ويقصد بالحدود كلها مراعاة حق المجتمع في أصل العقاب للتأديب والإإنزجار عما يتضرر به الناس، وتحقيقاً لمصلحة الأمن والاستقرار، والحفاظ على حرمات الحياة، وصيانة الأعراض والنفوس والعقول والأموال عن التعرض لها... والقصد من النص على هذه الحدود بالذات تقدير الشرع ما لجرائمها من خطورة بالغة تمس أصول القيم الإنسانية، وهي الحفاظ على حق الحياة (النفس) والفكر الإنساني (العقل)، والعِرض (حد الزنا والقذف)، والمال (السرقة والحرابة) والدين أو العقيدة الذي هو أسمى شيء في الوجود"⁽¹⁾ ويقول في موضع آخر :

"السبب في نص الشرع عليها: هو حرصه على إقامة ركائز وحصون أساسية في حياة المجتمع، تعد بمثابة القواعد الصلبة لتوفير الأمن والاستقرار والطمأنينة في الأنفس والأموال والأعراض والعقول، وإقرار دين التوحيد الحق، ومنع الرذيلة ودرء المفسدة، واستئصال نزعنة الشر، وبتر أسباب المنازعات والأمراض والفووضى الأخلاقية عن الناس في أخطر ما يمس جوهر حياتهم الاجتماعية التي لا بد لها من وجود نظام ثابت صحيح غير معوج"⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية تسعى لإيجاد مجتمع فاضل⁽³⁾ مزدهر متطور متقدم راقٍ، ومن المعروف أن الرقي والتقدم والتطور، لا يحدث لأي مجتمع دون أمن واستقرار وسلام، لذلك فقد وضع الإسلام الشرائع التي تحقق الأمن والاستقرار والسلام للمجتمع، ومن ذلك نصه على عقوبات للجرائم التي تمس أصول القيم الإنسانية والاجتماعية في المجتمع. فقد حددها وفصلها ومنع العفو والشفاعة فيها حفاظاً على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

من المعروف كذلك أن الجرائم معاول هدم في بناء المجتمعات، خصوصاً جرائم الحدود التي نص عليها الشرع الحكيم، فهي جرائم خطيرة، بل هي أخطر من غيرها، إذ هي كثيرة الوقوع في المجتمعات كما دلت على ذلك الإحصائيات⁽⁴⁾، وتعمل على ترويع الآمنين، وبث الخوف والفزع في نفوس أبناء المجتمع كافة، لذلك فقد نصت عليها الشريعة بعينها، وشددت في

1 - د. وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج 7، 5299.

2 - المرجع نفسه.

3 - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 47.

4 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 73.

عقوباتها، وفي ضرورة تطبيقها، حتى تحد من هذه الجرائم في المجتمع، وتنقل منها، فيعم الأمن والأمان.

ثم إنه وبتَبَرُّ هذه الجرائم، يجد المرء أنها جرائم مُنْكَرَة لدى جميع الأديان، وفي كل الأماكن والأزمان، وعند جميع العقلاة⁽¹⁾، إذ ما من عاقل إلا وينكر الاعتداء على الدين بالردة، وعلى النفس بالقتل والجرح، وعلى العقل بشرب المسكرات، وعلى المال بالسرقة وقطع الطريق والحرابة ، وعلى النسل والعرض بالزنا والقذف، فهذه جرائم منكرة لدى جميع العقلاة وعلى مر الأزمان، وفي مختلف الأماكن، وقد عملت جميع الشرائع والأديان على محاربتها ومعاقبة مرتكيها، فجاءت الشريعة الإسلامية لتأكد إنكارها لهذه الجرائم، وتنص على عقوبات رادعة لها، عقوبات ثابتة محددة لها تطبق، في جميع الأزمان وفي مختلف الأماكن، وعلى جميع المركبين لهذه الجرائم على حد سواء، الشريف والضعيف، الغني والفقير، الرجل والمرأة.

يقول الشهيد عبد القادر عودة " فالشريعة نصت على ما تراه من الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام"⁽²⁾.

1 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 73.

2 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 127.

المبحث الثاني

التعزير وتمييزه عن غيره

و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف التعزير لغة

التعزير لغة: مأخوذ من العَزْرُ، ومعناه الردع والمنع، ويقولون إن التعزير يأتي بمعنى التأديب، فيكون تأويله: فعلت به ما يجب أن يمتنع معه عن المعاودة، أي أدبته بحيث يمنعه التأديب من المعاودة، ويرده عن المعاودة، قالوا: ولهذا قيل: التأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب ويمنعه عن المعصية، قال الشاعر:

عليٌّ إِذَا مَا كنَتُ غَيْرَ مَرِيبٍ⁽¹⁾
ولَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَائِيَّةٍ
وقيل: إن التعزير من الأضداد، حيث يأتي بمعنى التوفير والإجلال والتعظيم، ويأتي بمعنى النصرة والإعانة والتقوية، كما في قوله تعالى "وَتُعَزِّرُوهُ"⁽²⁾، قوله سبحانه: "وَعَزَّرْتُمُوهُمْ"⁽³⁾، وأولوه بأن رد الأعداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ومنهم دون الوصول إليه: نُصْرَةٌ لَهُ وَإِعْانَةٌ وَتَقْوَيَّةٌ.⁽⁴⁾

فالتعزير هو التأديب الذي يؤمّل منه منع الجاني من العودة إلى المعصية وردعه عن ارتكاب الجرائم، وبه يكون قد نُصِرَ وَأُعِينَ على الاستقامة والصلاح.

هذا عند أصحاب المعاجم اللغوية، أما في الكتب الفقهية، فيجد الباحث أن الفقهاء قد عدوا بتعريف التعزير لغة، وربطه بمعناه الاصطلاحي، حيث يقرر الفقهاء الأجلاء أن: الأصل في التعزير المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنّه منع لعدوه من أذاه، ويوردون معناه

1 - ابن منظور (لسان العرب) ج 4، 561.

2 - سورة الفتح، 9.

3 - سورة المائد، 12.

4 - ابن منظور (لسان العرب) ج 4، 561-562، الفيروز أبادي (القاموس المحيط) 396، الجوهرى (الصحاح)، ج 2، 744، الرازي (مختار الصحاح)، 429، الفيومي (المصباح المنير)، 56، البستاني، عبد الله (الوافي معجم وسيط اللغة العربية) 405، د. ط، 1980م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 2، .589

الاصطلاحى وهو "العقوبة المشروعة على جنایة لا حد فيها ولا كفاره" ويعقبون بعد ذلك: ويسى تعزيراً لأنه منع الجنایة⁽¹⁾

يربط صاحب كشاف القناع بين التعزير لغة واصطلاحاً فيقول: "التعزير لغة المنع، واصطلاحاً التأديب لأنّه يمنع من تعاطي القبيح..... وهو طريق التوقير، لأنّه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة، حصل له الوقار والنزاهة"⁽²⁾

المطلب الثاني

تعريف التعزير اصطلاحاً

عرف الفقهاء الأجلاء التعزير بتعريفات عديدة، لكنها مقاربة كثيراً، فقد عرفه الحنفية بأنه "تأديب دون الحد"⁽³⁾، وهو تعريف له بمقداره، إذ يقرر الحنفية أن قدر الضرب والجلد في التعزير أقل من قدره في الحد - على ما سأبین إن شاء الله.

أما المالكية، فقد عرف فقهاؤهم التعزير بتعريفات مختلفة، فقد عرفه الإمام ابن فرحون بأنه "تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽⁴⁾، وعرفه الإمام الخرشي بأنه "العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم، بل تختلف باختلاف الناس وأحوالهم وأفعالهم"⁽⁵⁾، وعرف الإمام القرافي (تعزير الجناء) بأنه: "منعهم من العود إلى الجنائيات"⁽⁶⁾.

يلاحظُ على تعريفات المالكية أنها نظرت إلى التعزير من جوانب متباعدة، ففي حين عرفه الإمام ابن فرحون بتعريف مرتبط بمعنى الغوي، ومبيناً الحكمة والقصد من ورائه، موضحاً أنواع المعاصي والذنوب التي يكون فيها التعزير مخرجاً للحدود والقصاص منها، عرفه الإمام الخرشي بأنه عقوبة غير محددة ولا مقدرة، وإنما تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، غير أن استعمال الإمام الخرشي لعبارة "ليس فيها شيء معلوم" يوحي بعدم الانضباط ، وينبئ عن أنه تابع للهوى والتشهي، وهذا أمر غير صحيح- كما سأبین إن شاء الله-. وعرفه الإمام القرافي باعتبار الأثر المرجو من ورائه، والغاية والهدف منه.

1 - ابن قدامة(المعقى) ج 8، 224.

2 - البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 220.

3 - الزيلعى (تبين الحقائق)، ج 3، 207. ابن الهمام(شرح فتح القدير)، ج 5، 329.

4 - ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج 2، 217.

5 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 346.

6 - القرافي(الذخيرة) ج 12، 122.

أما الشافعية فقد عرّفوه بأنه "تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود،⁽¹⁾ ولا الكفارات"⁽²⁾، ويظهر أنهم عرّفوه بأنواع المعاصي التي يكون عليها - أي التعزير، كما عرّفه الإمام ابن فردون المالكي، على أن مصطلح الحدود يشمل العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)، مع ربطه بمعناه اللغوي.

وبالنسبة للحنبلية، فقد عرّفه الفقيه الحنبلـي ابن قدامة المقدسي بأنه "العقوبة المشروعة على جنـية لا حد فيها، كوطـء الشـريك الـجاريـة المشـتركة،.....، ونـحو ذـلـك يـسمـى تعـزـيرـاً، لأنـه منـعـ الجـنـية".⁽³⁾

ويُلاحظ على تعريف الإمام ابن قدامة أنه تعريف للتعزير على أنه عقوبة في مقابل الحدود والقصاص، ووصفه بأنه مشروع، ثم بين أنواع المعاصي التي يكون فيها التعزير مع ضربه لأمثلة على ذلك.

وعرفه صاحب كشاف القناع بأنه "التأديب، لأنَّه يمنع من تعاطي القبيح، وعزره بمعنى وقرته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوفير، إذ امتنع به وصرف من الدناءة، وحصل له الوقار والتزاهة"⁽⁴⁾. وجَمِع هذه التعريفات صاحب الفقه على المذاهب الأربعة، حيث عرفه بأنه "التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلًا محـرماً عن العـودـة إـلـى هـذـا الفـعلـ، فـكـلـ منـ أـتـى فعلـاً محـرـماً لا حدـ فيـه ولا قـصـاصـ ولا كـفـارـةـ، فإنـ عـلـى الحـاـكـمـ أـنـ يـعـزـرـهـ بماـ يـرـاهـ زـاجـرـاـلـهـ عنـ العـودـةـ منـ ضـرـبـ أوـ سـجـنـ أوـ توـبـيـخـ".⁽⁵⁾.

من خلال استعراض التعريفات السابقة، يمكن القول بأن التعزير هو: (عقوبة غير مقدرة شرعاً، مشروعة للتأديب والاستصلاح والزجر، في معاصٍ لا حدود فيها ولا قصاص).

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 7، 331.

2 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 522.

3 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 224.

4 - البهوتـيـ (كـشـافـ القـنـاعـ) ج 6، 121.

5 - الجـزـيرـيـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ (الـفـقـهـ عـلـىـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ) ج 5، 376، المـكتـبةـ التـوـفـيقـيـةـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ، المـكتـبةـ التـوـفـيقـيـةـ، الـقاـهـرـةـ، مصرـ.

المطلب الثالث

التمييز بين التعزير والنكال والتأديب

يعبر الفقهاء عن التعزير بمصطلحات مرادفة له مثل النكال والتأديب، جاء في رد المحتار" والتعزير تأديب دون الحد⁽¹⁾، وجاء في مawahب الجليل " والنكال على قدر ما يرى الإمام... ويُزاد في النكال لحق المسلمين... وأدب في يا ابن الفاسقة⁽²⁾، وورد في الحاوي الكبير" والتعزير تأديب⁽³⁾، وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية بعد ذكره لمجموعة من جرائم التعزير" ثم هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكتيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي.....⁽⁴⁾

يظهر من عبارات الفقهاء أنهم يستخدمون مصطلح النكال كمرادف للتعزير، إذ يستعملونه بدلاً عنه، وبالرجوع للمعاجم اللغوية، يتجلّى هذا الترافق، حيث جاء في تعريف النكال لغة أنه العقاب أو النازلة⁽⁵⁾ وحين يرد في الكتب الفقهية، وأنه مفهوم لاجتهاد الإمام، فيكون المراد به التعزير.

وكذلك فإن الفقهاء الأجلاء عبروا عن التعزير -كعقوبة غير مقدرة شرعاً- بالتأديب، جاء هذا في العديد من عباراتهم في كتبهم الفقهية على اختلاف مذاهبهم، لكن المتمعن في عباراتهم يجد لهم يعتبرون التأديب مصطلحاً مرادفاً للتعزير، يصلح أن يستخدم بدلاً عنه، وأحياناً يميّزون بينه وبين التعزير ، وللتعرف على هذا أورد بعض العبارات الفقهية التي ذكرت مصطلح التأديب مرادفاً لمصطلح التعزير، صالحًا أن يكون بدلاً عنه، فمن ذلك ما جاء في رد المحتار" التعزير تأديب دون الحد⁽⁶⁾، وجاء في تبصرة الحكم" تقدّم أن التعزير يكون بحسب الجاني والمحني عليه والجناية، فإن كان القول عظيماً من دني القدر مخاطباً به لرفيع القدر بولغ في الأدب⁽⁷⁾ وورد فيه أيضاً " وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره ، والأدب في مثل هذا أفضل من العفو"⁽⁸⁾، وقال صاحب الحاوي الكبير: " والتعزير تأديب⁽⁹⁾ ، وقال في الأحكام

1 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 104.

2 - الرعيني (مawahب الجليل) ج 8، 408.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 334.

4 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

5 - د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط)، ج 2، 953. أبو جيب(القاموس الفقهي) 362.

6 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 104.

7 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

8 - المرجع نفسه، 229.

9 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 334.

السلطانية في حكم تارك الصلاة "(ويؤدب تعزيراً)"⁽¹⁾، وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكره لمجموعة من جرائم التعزير "ثم هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي..."⁽²⁾
من خلال العبارات السابقة يظهر للباحث أن التعزير والتأديب مترادفان في اصطلاح الفقهاء ، إذ تجدهم أحياناً يعبرون بالتأديب عن التعزير.

لكن وردت عبارات فقهية عديدة، تُشعر بتقرير الفقهاء بين التعزير والتأديب، فمن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع" الصبي العاقل يعزر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب، ألا ترى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مُرُوا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"⁽³⁾ وذلك بطريق التأديب والتهذيب، لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي جنابة، وفعل الصبي لا يُوصف بكونه جنابة.⁽⁴⁾.

وورد في (الفواكه الدواني) عند الحديث عن حكم اللواطة" إنما يؤدب الصغير، ويعزر البالغ التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مئة"⁽⁵⁾.

ذلك فقد جاء في (معنى المحتاج) في فقه الشافعية في معرض الحديث عمن له حق استيفاء التعزير: "لا يستوفيه إلا الإمام، واستثنى منه مسائل، الأولى: للأب والأم ضرب الصغير والجنون زجراً لهما، الثانية: للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن بإذن الولي، الثالثة: للزوج ضرب زوجته لنشوزها، الرابعة: للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه، وتسمى هذه المسائل المستثناء تعزيراً، وقيل: إنما يسمى ما عدا ضرب الإمام ونائبه تأديباً لا تعزيراً، وعلى هذا لا استثناء"⁽⁶⁾ وقال في موضع آخر" وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعي، قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً"⁽⁷⁾.

يُستدل من خلال العبارات السابقة، أن الفقهاء يميّزون ويفرقون بين التعزير والتأديب، فيخصوصون مصطلح (التعزير) بالعقوبات غير المقدرة شرعاً التي :

1 - الماوردي (الأحكام السلطانية)، 339.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 101.

3 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، رقمه (494)، 82، صحيح الألباني وحسنه.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 270.

5 - النفراوي(الفواكه الدواني) ج 2، 343.

6 - الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 525.

7 - المرجع نفسه، 535.

- أ- يقوم بتنفيذهاولي الأمر ، إذ هي عقوبة مفوضة لرأيه نوعاً ومقداراً بحسب حال الجاني وقدر الجريمة.
- ب- تُفذ وتطبق على المجرمين المكَلَّفين أي البالغين العاقلين، بشرط أن لا يكون بين ولـي الأمر والمجرمة- إن كانت امرأة- علاقة زوجية قائمة. ويخصون مصطلح (التـأـديـب) بالعقوبات المجتـهـدـ فيها والـتيـ :
- أ- يقوم بتنفيذها الـولـيـ علىـ منـ يـليـ، والـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـهـ النـاـشـزـ، وـالـمـعـلـمـ عـلـىـ صـبـيـانـهـ، وـالـسـيـدـ عـلـىـ عـبـيـدـهـ.
- ب- تُـفـذـ وـتـطـبـقـ عـلـىـ المـذـنـبـينـ المـخـطـئـينـ مـنـ الصـغـارـ غـيرـ المـكـلـّـفـينـ وـالـمـجـانـينـ، وـالـزـوـجـاتـ النـاـشـزـ وـالـعـبـيـدـ.

والـذـيـ يـسـتـبـطـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ سـبـقـ، أـنـ لـفـقـهـاءـ رـأـيـنـ فـيـ عـلـاقـةـ التـأـديـبـ بـالـتـعـزـيرـ:

الرأي الأول منها: يرى مرادفة التـأـديـبـ لـلـتـعـزـيرـ بلا فـارـقـ بـيـنـهـماـ، فـكـلاـ المـصـطـلـحـينـ يـطـلـقـ عـلـىـ عـقـوبـاتـ التـيـ يـجـتـهـدـ فـيـهـاـ كـمـاـ وـنـوـعاـ بـحـسـبـ حـالـ جـانـيـ، سـوـاءـ قـامـ بـتـنـفـيـذـهاـ ولـيـ أمرـ المـسـلـمـينـ أوـ الزـوـجـ أوـ الأـبـ أوـ المـعـلـمـ أوـ السـيـدـ، عـلـىـ جـنـاهـ مـكـلـّـفـينـ وـصـغـارـ وـمـجـانـينـ وـزـوـجـاتـ نـوـاشـزـ.

الرأي الثاني: يرى افتراق التـأـديـبـ عنـ التـعـزـيرـ، فـيـخـصـ التـأـديـبـ بـالـعـقـوبـاتـ التـيـ يـعـاقـبـ بـهـاـ الزـوـجـ زـوـجـهـ النـاـشـزـ، وـالـأـبـ أوـ الـولـيـ الصـغـارـ وـالـمـجـانـينـ، وـالـمـعـلـمـ صـبـيـانـهـ، وـالـسـيـدـ عـبـيـدـهـ، مجـتـهـدـينـ فـيـ اختـيـارـ العـقـوبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـحـالـ المـذـنـبـ وـقـدرـ ذـنـبـهـ، بـمـاـ يـرـدـعـهـ وـيـزـجـرـهـ، وـيـطـلـقـونـ التـعـزـيرـ عـلـىـ عـقـوبـةـ غـيرـ المـقـدـرـةـ شـرـعاـ، وـالـمـفـوـضـةـ لـولـيـ الـأـمـرـ أوـ نـائـبـهـ، يـقـومـ فـيـهـاـ باختـيـارـ العـقـوبـةـ الـمـنـاسـبـةـ كـمـاـ وـنـوـعاـ لـحـالـ جـانـيـ، وـعـلـىـ قـدـرـ جـنـايـتـهـ، بـمـاـ يـحـقـقـ الرـدـعـ وـالـزـجـرـ لـهـ عـنـ العـودـ.

وـالـذـيـ أـرـاهـ وـأـمـيلـ إـلـيـهـ هوـ الرـأـيـ الثـانـيـ، الـذـيـ يـفـرـقـ بـيـنـ التـعـزـيرـ وـالـتـأـديـبـ، فـلـئـنـ كـانـ التـعـزـيرـ غـايـتـهـ تـأـديـبـ جـنـاهـ وـإـصـلـاحـهـ وـتـهـذـيـبـهـ، فـإـنـهـ يـقـعـ ضـمـنـ أـقـسـامـ العـقـوبـاتـ الشـرـعـيـةـ التـيـ شـرـعـهـاـ إـلـاسـلـامـ لـزـجـرـ جـنـاهـ وـرـدـعـهـ، فـهـوـ قـسـيمـ لـلـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ، وـهـوـ مـنـوـطـ بـولـيـ أمرـ المـسـلـمـينـ منـ حـاـكـمـ وـقـاضـ، وـهـوـ عـقـوبـاتـ عـلـىـ جـنـايـاتـ تـقـعـ مـنـ مـكـلـّـفـينـ شـرـعاـ، وـتـوـصـفـ مـعـاصـيـهـ وـمـخـالـفـتـهـمـ لـلـشـرـعـ بـالـجـرـائـمـ وـالـجـنـايـاتـ التـيـ تـسـتـوـجـبـ عـقـوبـةـ، فـيـفـضـلـ أـنـ يـقـتـصـرـ مـصـطـلـحـ التـعـزـيرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.

وأما التأديب فأرى أن يختص بمعاقبة غير المكَفِفين والزوجات النواشر، والعبيد، ذلك أن أفعال هؤلاء ليست جنایات، فأفعال الصغار والمجانين المخالف للشرع لا توصف بأنها جرائم، وإنما هي أخطاء وزلات ونكارات ناتجة عن جهل وقلة وعْيٍ وإدراك وتمييز، كما في الصغار، أو عن غير عقل كالجانين، أو بفعل ردود فعل مختلفة وضغوطات شتى كالزوجة، أو عن خوف كالعبد، وهذه الأخطاء تحتاج إلى تقويم وإصلاح وتعديل، والذي يناسب عملية التقويم والإصلاح والتعديل هذه تسميتها بالتأديب، حيث يحمل هذا المصطلح في طيّه الرفق واللين والحنون على من يؤدّب، مع كون التأديب قد يكون بالضرب والتوبخ والصفع....الخ. فالذي أراه أن الأفضل قصر مصطلح التأديب على تقويم أخطاء غير المكَفِفين والزوجات النواشر والعبيد، دون مصطلح التعزير الذي يبني بالعقوبة على جرائم وجنایات تصدر عن مكَفِفين شرعاً.

يُعلّم صاحب الفقه على المذاهب الأربع إدخال الفقهاء الأجلاء تأديب غير المكَفِفين والزوجات في مباحث التعزير بقوله "قال العلماء: التأديب للأولاد والزوجات عندهم تعزير، لدفعه ورده عن القبائح"⁽¹⁾، وأرى أن هذا الأمر يعود إلى أن مفهوم التعزير عندهم عقوبات غير مقدرة شرعاً، يُجتهد فيها، ويُتحير منها ولِي الأمر ما يناسب الجريمة وال مجرم، وتأديب غير المكَفِفين والزوجات النواشر مثلاً، فيه معاقبة للمذكورين بعقوبات يُجتهد فيها الولي والأب أو الزوج أو المعلم، بما يناسب المذنب والذنب.

وإنني في هذه الرسالة ، سألتزم بما كتبه الفقهاء الأجلاء في عباراتهم الفقهية، وذلك لتدخل المصطلحين كثيراً في هذه العبارات.

المطلب الرابع

التمييز بين التعزير والنهي عن المنكر

إن أفضل ما يبدأ به للتمييز بين مصطلحين هو التعريف بكلّ منهما، إن التعزير هو "عقوبة غير مقدّرة شرعاً، وإنّما مفوضة لوليّ الأمر، على معااصٍ لا حدود فيها ولا قصاص، بهدف تأديب الجاني واستصلاحه، وردعه ونذره عن تلك المعااصي".

والنهي عن المنكر هو: "المنع من ارتكاب كل محرّر في الشرع"، حيث المنكر كما عرفه الإمام الغزالى: "هو كل محرّر الوقوع في الشرع"⁽²⁾، ويبين الإمام الغزالى سبب عدمه عن تعريف المنكر

1 - الجزيري (الفقه على المذاهب الأربع) ج 5، 376.

2 - الغزالى (إحياء علوم الدين) ج 2، 416، وانظر أبو جيب (قاموس الفقهى) 361.

بالمعصية بقوله" وعلنا عن لفظ المعصية إلى هذا، لأن المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره وينفعه... وهذا- أي شرب الخمر- لا يسمى معصية في حق الصغير والمجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدلّ عليه وأعم من لفظ المعصية"⁽¹⁾، أما الإمام الماوردي فيعرف النهي عن المنكر فيما يتعلق بالمحظورات "أن يمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة"⁽²⁾ كما يعرفه صاحب القاموس الفقهي بأنه "الزجر مما لا يلائم الشريعة وهو نقيس الأمر بالمعروف"⁽³⁾ والأصل فيه قول الحق جلّ وعلا" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁽⁴⁾، قوله سبحانه: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَأَنَّ الْمُنْكَرَ وَيُقْيِمُونَ الْصَّلَاةَ"⁽⁵⁾، قوله عليه السلام : "لتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهَا وَأَنَّ الْمُنْكَرَ وَيُقْيِمُونَ عَذَابًا مِّنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُنَّ فَلَا يَسْتَجِبُ لَكُمْ"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

ويلاحظ أنّ هذه النصوص الشرعية قرنت بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أنّ الأمر بالمعروف هو (نهي عن ترك ذلك المعروف، فهو نهي عن المنكر كذلك)، بينما د. زيدان أنّ الأمر بالمعروف داخل في النهي عن المنكر بقوله "إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

-
- 1 - الغزالى (إحياء علوم الدين) ج 2، 416، وانظر: أبو جيب (القاموس الفقهي) 361.
 - 2 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 375، وانظر: الفراء (الأحكام السلطانية) 293.
 - 3 - أبو جيب (القاموس الفقهي) 361.
 - 4 - سورة آل عمران، 104.
 - 5 - سورة التوبه ، 71.
 - 6 - الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقمه (2169)، 490، صححه الألبانى
 - 7 - الغزالى(إحياء علوم الدين) ج 2، 436-438، وقد ساق الإمام الغزالى هذه الأدلة الكثيرة من باب التدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً، أي المعروف⁽¹⁾ وبذا يتبدى أن النهي عن المنكر بوجهه يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا، ويسمى الفقهاء الأفضل الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بالحسبنة والاحتساب⁽²⁾، وقد بحث الفقهاء الأفضل الحسبة بحثاً مستفيضاً مبينين معناها وأركانها وشروطها ومراتبها ووسائلها⁽³⁾، وليس هنا مقام ذكر جميع هذا، وإنما يشار من بين ذلك إلى ما يلزم لموضوع الرسالة.

فمن الشروط التي ذكرها الفقهاء الأفضل للنهي عن المنكر (الاحتساب):

أ- وجود منكر: بمعنى وجود معصية، ومحذور شرعي، ومخالفة شرعية، سواء حصلت من قبل مكلف أم من قبل صغير أو مجنون.

ب- أن يكون المنكر موجوداً في الحال، بمعنى أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشراً لها وقت النهي، كشربه للخمر أو خلوته بالأجنبية، بحيث أنه إذا فرغ منها لم يعد هناك مكان للنهي عن المنكر.

ج-أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس.

د- دفع المنكر (الحسبنة) بأيسر ما يندفع به، وليس بأقل من ذلك ولا أكثر.⁽⁴⁾ وبالنسبة لمراتب النهي عن المنكر فقد ذكر العلماء أنها تتلخص في:

1- التعريف.

2- الوعظ بالكلام اللطيف.

3- السب والتعنيف، لا يعني بالسب الفحش، بل أن يقول: يا جاهم، يا أحمق، ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى.

1 - د. زيدان (أصول الدعوة) 179.

2 - الغزالى (إحياء علوم الدين) ج 2، 443، الماوردي (الأحكام السلطانية) 363، ابن تيمية(الحسبنة)، الفراء (الأحكام السلطانية) 284 د. عبد الله، محمد (ولایة الحسبة في الإسلام) ط 1، 57، 1996م، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر. د. زيدان (أصول الدعوة) 165.. ويعرف صاحب لسان العرب الحسبة لغة بأنها: مصدر احتسابك للأجر على الله تعالى، وتحسب الخبر: استخبر عنه وتحسسه، ابن منظور (لسان العرب) ج 1، 317.

3 - المراجع نفسها.

4 - الغزالى (إحياء علوم الدين) ج 2، 462، الماوردي(الأحكام السلطانية) 377-380، الفراء(الأحكام السلطانية) 297، الشهيد عودة (التشريع الجنائى) ج 1، 501-505، د. عبد الله (ولایة الحسبة) 300-317، د. زيدان (أصول الدعوة) 180-182.

4- المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واحتطاف الثوب الحرير من لابسه، واستلاب الثوب المغصوب منه، ورده على صاحبه.

5- التخويف والتهديد بالضرب، و مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، كالمواظب على الغيبة والقذف، فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب⁽¹⁾

فراتب النهي عن المنكر هذه، هي وسائله وأداته التي يتم من خلالها معالجة هذا المنكر، والنهي عنه ومنعه.

هذا تعريف سريع ومحضر للنهي عن المنكر، يمكن من خلاله التعرف على نقاط الاتفاق والتباين بينه وبين التعزير.

فنقاط الاتفاق بينهما: أن كلاً منها يكون على ارتكاب معاصٍ، وكلاً منها مشروع لمنع ارتكاب هذه المعاصي، وكلاً منها له وسائله العقابية لمنع ارتكاب هذه المعاصي من توبيخ وضرب وجذ ونحوها، كما أن كلاً منها يجتهد فيه في اختيار العقوبة المناسبة للردع.

ومما تحدث فيه الفقهاء الأجلاء، وينبئ مؤداه عن اتفاق التعزير فيه مع النهي عن المنكر، كون التعزير والنهي عن المنكر مشروعين لمنع ارتكاب المعاصي، سواء وقعت هذه المعاصي من مكلفين أو غير مكلفين، حيث يجد الباحث أن جمهور الفقهاء يرون أن التعزير يكون للمكلفين ولغير المكلفين، كما ظهر في المطلب السابق⁽²⁾، كما ينصون على أن النهي عن المنكر يكون عند وقوع المنكر من مكلف أو من غير مكلف كصبي أو مجنون، مع أن ما يصدر من غير المكلف من مفاسد لا يسمى معاصي، وذلك لعدم التكليف، وإنما يسمى منكراً⁽³⁾ كما يذكر الإمام الغزالى شروط المحاسب عليه بأن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً، ولا يشترط كونه مميزاً، فالصبي والمجنون يحتسب عليهما أثداء مباشرتهما للمنكر⁽⁴⁾ يقول د. زيدان في ذلك "كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه، وإن كان لا يُعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغر سنّه، أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنا المجنون أو هم

1- الغزالى(إحياء علوم الدين) ج 2، 448.

2 - انظر ص 167- 170 من هذه الرسالة.

3 - انظر ص 171 من هذه الرسالة، ارجع إلى مقوله الإمام الغزالى في هذا.

4 - الغزالى(إحياء علوم الدين) ج 2، 465.

بفعل الزنا، وإذا شرب الصبي ، كان ما فعله يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما، لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ⁽¹⁾.

كذلك فقد ذكر الفقهاء الأجلاء أن التعزير يكون على المعصية حال مباشرة الجاني لها، كما يكون على المعصية بعد الفراغ والانتهاء منها، و يحق لكل أحد من المسلمين إقامة التعزير على المعصية حال ارتكاب الجاني لها، إن كانت حقاً لله تعالى، ويكون من باب إزالة المنكر، أما بعد الفراغ فيتمحض تعزيراً، ويتولى إقامتهولي الأمر أو نوابه، جاء في البحر الرائق "لكل مسلم إقامته- أي التعزير- حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم،...، لو عزّر حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك، وأنه حسن، لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر، لأن النهي عمما مضى لا يتصور ، فيتمحض تعزيراً وذلك للإمام،... التعزير الواجب حقاً لله تعالى يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى"⁽²⁾، كما ورد في شرح فتح القدير "وهذا لأنه- أي التعزير بالضرب- من باب إزالة المنكر باليد، والشارع ولـى كل أحد ذلك، حيث قال: "من رأى منكم منكراً فليغـره بيده، فإن لم يستطع فبسـنه"⁽³⁾.

ويُفهم من هذه العبارات أن الفقهاء الأجلاء يرون أن المنع من المعصية حال مباشرة الجاني لها، يكون تعزيراً، وهو من باب إزالة المنكر والنهي عنه، إذ النهي عن الفعل لا يتصور بعد وقوعه والفراغ منه، أما بعد الانتهاء منها فيكون تعزيراً فحسب، وليس نهياً عن المنكر/ إذ أن النهي عن الفعل لا يتصور بعد وقوعه والفراغ منه/ فـكأن هذه العبارات تدل على ترافق التعزير والنهي عن المنكر حال مباشرة الجاني للعصيبة فيها خطأ، فـما يفعل مع الجاني حينها يسمى تعزيراً ونهياً عن المنكر.

لكن التعزير يفترق عن النهي عن المنكر، في أن التعزير كما يكون حال مباشرة المعصية فإنه يكون بعد الانتهاء منها ، أما النهي عن المنكر فلا يصلح إلا حال مباشرة المعصية، ولا يصلح بعد الانتهاء منها ثم إنه يترتب على ذلك أن التعزير يمكن تنفيذه من قبل

1 - د. زيدان (أصول الدعوة) 179.

2 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 45.

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقمه (149)، ج 2، م 1، 19.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

أي مسلم حال مباشرة المعصية، ولكن بعد الانتهاء منها فالذى يستوفيه الإمام أو نائبه، بينما النهي عن المنكر، وأنه لا يتم إلا حال مباشرة المعصية؛ فإنه يصح من قبل أي مسلم.

كذلك فإن للتعزير وسائل عقابية متعددة، تبدأ من نظرة غضب من ولی الأمر وتنتهي بالقتل،⁽¹⁾ بينما وسائل النهي عن المنكر محصورة في الضرب بالسوط أو الدّرّة، والصفع والحبس والتشهير والطرد من السوق ، و العقوبات المالية، ولا يملك الناهي عن المنكر الهجر والإعراض، ولا العزل، ولا القتل.⁽²⁾

ثم إنّه بالتدقيق في عبارات الفقهاء، يُستدل على أنّ التعزير يكون فحسب على المعاصي التي لا حدّ فيها ولا قصاص ولا كفارة، بينما يستتبع من تعريف الفقهاء للنهي عن المنكر، أنه يكون على أي معصية حال مباشرتها، سواء كان لها عقوبة مقدرة شرعاً أم لا ، فبئهـى الذي يشرب الخمر عن الشرب، ويمنع الذي يقذف آخر عن القذف، كما يمنع من يضرب غيره ويسبه عن الضرب والسب.⁽³⁾

رأي الباحثة

بعد هذا الاستعراض لنقطات الاتفاق والتغاير بين التعزير و النهي عن المنكر عند الفقهاء الأجلاء، أرى أنه يحسن التمييز بينهما، واعتبار التعزير مختصاً بالعقوبات غير المقدرة شرعاً، المفروضة إلى تقدير واجتهاد ولـي الأمر، على المعاصي غير مقدرة العقوبة شرعاً، بعد الفراغ والانتهاء منها، ويكون تتفيد مختصاً بـولي الأمر أو نوابـه من القضاة ونحوـهم، واعتبار النهي عن المنكر مختصاً بالمنع من ارتكاب المحذورات الشرعية حال مباشرتها، ويكون على الجرائم بمختلف أنواعها: مقدرة العقوبة شرعاً كالحدود والقصاص، أو غير مقدرة العقوبة كموجبات التعزير، بشرط كونـه حال مباشرة المعصية، ويكون لكل أحد من المسلمين فعلـه القيام بهـ، أو لـمن يعيـنـهم ولـي الأمر لهـذه المهمـة (المحتسب وأعوانـه)، ذلك أنه يفضلـ أن يـحصرـ مـفهـومـ مـصطـلحـ التعـزـيرـ فيـ العـقوـبةـ غـيرـ المـقدـرةـ شـرـعاًـ، المـفـوضـةـ إـلـىـ ولـيـ الأمـرـ أوـ نـوابـهـ، فـهيـ قـسيـمةـ الحـدـودـ

1 - انظر الفصل الرابع (العقوبات التعزيرية) من ص318ـما بعدهـاـ.

2 - دـ. عبد الله (ولـيـةـ الحـسبةـ) 508ـ، الغـزالـيـ (إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ) جـ2ـ، 448ـ/ـ467ــ. يـقولـ الإمامـ الغـزالـيـ فيـ مرـاتـبـ الحـسبةـ أـلـاـ: التـعرـيفـ، ثـانـيـاـ: الـوعـظـ بالـكلـامـ الـلطـيفـ، ثـالـثـاـ: السـبـ وـالـتـعـنيـفـ، ولـسـتـ أـعـنىـ بالـسبـ الفـحـشـ، بلـ أـنـ يـقـولـ: يـاـ جـاهـلـ، يـاـ أـحـمـقـ، أـلـاـ تـخـافـ اللـهـ، وـمـاـ يـجـريـ هـذـاـ المـجـرـىـ، رـابـعـاـ: المـنـعـ بـالـقـهـرـ بطـرـيقـ المـباـشـرـةـ كـكـسرـ الـمـلاـهـيـ وـإـرـاقـةـ الـخـمـرـ....ـ، خـامـسـاـ: التـخـوـيفـ وـالـتـهـيـيدـ بـالـضـربـ، وـمـباـشـرـةـ الضـربـ لـهـ حتـىـ يـمـتـنـعـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ...ـ الغـزالـيـ (إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ) جـ4ـ، 448ــ.

3 - الغـزالـيـ (إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ) جـ2ـ، 460ــ/ـ461ــ.

والقصاص، ومحضة بولي الأمر أو نوابه، وتكون على المعاشي التي لا حدود فيها ولا قصاص، ويفضل - برأيي - حصر النهي عن المنكر بالمنع من المعاشي على اختلاف أنواعها وأشكالها ، حال مباشرة الجناة لها، ويتم من قبل أي مسلم من المسلمين أو من قبل المحاسب وأعوانه ، والله أعلم بالصواب.

المطلب الخامس

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير⁽¹⁾

إن الحدود والقصاص والتعازير عقوبات مشروعة، وهي تتفق بعضها البعض في أنها "مشروعة للتأديب والاستصلاح والزرار" ، لكن بينها تبايناً في عدد من الأحكام، وقد عمل الفقهاء الأجلاء على استئصال الفروق بينها، فذكروا ما يلي:

-1 الحدود والقصاص عقوبات مقدّرة شرعاً للجرائم الموجبة لها، وليس لولي الأمر أو القاضي سلطة تخفيف أو زيادة العقوبة، بمراعاة حال الجاني والمجني عليه، بل كل ما عليه هو تطبيق حكم الشرع، وتنفيذ العقوبة المقررة على الجريمة الثابتة شرعاً. بينما التعازيرات عقوبات غير مقدرة شرعاً، إنما هي مفوضة لولي الأمر والقاضي نوعاً وكماً وكيفاً، لكن تقويضها هذا ليس مطلقاً، وإنما هو منضبطٌ ومقيدٌ بضوابط حدتها الشريعة الإسلامية - على ما سأفصل إن شاء الله⁽²⁾.

-2 يتساوى جميع الناس في الحدود والقصاص، سواء كانوا من ذوي القدر والهيئة، أو من ذوي السفاهة والبداءة، سواء كانت أفعالهم للمرة الأولى أو متكررة، بينما يختلف التعزير باختلاف الفاعل وقدره، فتعزير ذوي الهيئة والقدر أخف من تعزير أهل السفاهة والبداءة ، يقول الإمام الماوردي "ويخالف أي التعزير - الحدود في الفاعل، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة، ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة، لأن الحدود نصوص، فاستوى الكافة فيها، والتعزير

1 - لم أتعرض (لبيان الفرق بين الحدود والقصاص، للتعرف عليه انظر: ابن عابدين(رد المحتار) ج 10، 195، 197، ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 129-130).

2 - القرافي(الفرق) الفرق 246، ج 4، 144، ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 103. وللإطلاع على هذه التفاصيل انظر ص 429-446 من هذه الرسالة.

اجتهد في الاستصلاح، فاختلاف الناس فيه باختلاف أحوالهم، روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم"⁽¹⁾.

-3 الحدود المقدّرة والقصاص لا يدخلها التخيير - إلا في الحرابة، بينما التعزير قائم على التخيير، حيث يختارولي الأمر العقوبة المناسبة للجريمة ولحال الجاني والمجنى عليه، متخيّراً الكم والنوع والكيف وفق الضوابط الشرعية.⁽³⁾

-4 الحدود والقصاص لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسار، بل هي ثابتة، ومتعدّدة بذاتها، بينما تختلف التعزيرات باختلاف الأعصار والأمسار، إذ ربّ تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، قال الإمام القرافي : "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسار، فرب تعزير في بلد، إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان بمصر تعزير ، وفي الشام إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً ، وبالعراق ومصر هوان"⁽⁴⁾.

-5 الحدود واجبة التنفيذ على أولياء أمور المسلمين، فإن ثبتت جرائم الحدود، فيجب على أولياء الأمور تنفيذ عقوباتها المقدّرة والمقرّرة شرعاً، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب كان، أما القصاص فإن ثبت، ولا عفو من ولی الدم، فيتوجب تنفيذه على الإمام.

أما التعزير، فمختلف فيه بين الأئمة، حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية أنه واجب التنفيذ على ولاة الأمور إن كان حقاً لله تعالى - إلا أن يغلب على ظن ولی الأمر أن غير الضرب من المعايبة واللاملة يحقق المصلحة، فعندها لا تعزير -، بمعنى أن التعزير إن كان حقاً لله تعالى فهو واجب على ولاة الأمور لا يجوز تركه إلا لمصلحة تُرى في ذلك، فيجوز عندها العفو فيه، وإسقاطه من قبل ولاة الأمور.

وإن كان التعزير حقاً لآدمي فعلى رأي الجمهور، يكون لصاحب الحق فيه تركه بالعفو أو بغيره من إسقاط وإبراء، ويكون متوقفاً على رفع دعوى إلى القضاء، فإن طلبه صاحبه لا

1 - أبو داود (سنن أبي داود)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقمه (4375)، 653، صحيح الألباني

2 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331، وانظر الماوردي (الأحكام السلطانية)، 357، الفراء (الأحكام السلطانية) 279، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج 3، 208، ط 2، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الشربيني، (مفتي المحتج)، ج 5، 514، القرافي (الفرقوق)، الفرق 146، ج 4147. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101، ابن فر 혼ون (تبصرة الحكم) ج 2، 226، 227.

3 - القرافي (الفرقوق) الفرق 246، ج 4، 146.

4 - القرافي (الفرقوق) الفرق 246، ج 4، 146.

يكون لولي الأمر العفو أو الشفاعة فيه أو إسقاطه فيما يتعلق بحق ذلك الآدمي، أما عن عفو ولي الأمر عن حق الدولة في التقويم والإصلاح - حيث إن ما تعلق من التعزير بحق آدمي فيه حق ذلك الآدمي الشخصي، وحق الله تعالى في تقويم المجرم وتأدبيه، ويسمى حق الدولة-⁽¹⁾ وفيه رأيان: أصحهما تفويض الأمر إلى ولي الأمر يختار الأصلح بين العفو والاستيفاء،⁽²⁾ ويرى الشافعية أن التعزير غير واجب على ولاة الأمور، بل هو جائز، إن شاء ولي الأمر أقامه، وإن شاء تركه، سواء كان حقاً لله تعالى أو للآدمي.⁽³⁾ جاء في الحاوي الكبير للماوردي "فالتعزير مباح يجوز العفو عنه، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها، وقال أبو حنيفة: إذا كان لا يرتدع بغير التعزير وجب تعزيره، ولم يجز العفو عنه، وإن كان يرتدع بغيره كان على خيار الإمام في تعزيره والعفو عنه".⁽⁴⁾

6- إن ما يحدث من التلف عند تطبيق الحدود هدر غير مضمون، بينما يكون ما يحصل من التلف نتيجة تنفيذ التعزير موجباً للضمان، وهذا عند الشافعية⁽⁵⁾ مستدلين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أرعب امرأة فاخمست بطنها فألقت جنيناً ميتاً، فشاور علياً رضي الله عنه في الأمر، وحمل دية الجنين".⁽⁶⁾.

أما عند الحنفية والمالكية والحنبلية فإنهم يرون أن من حده ولي أمر المسلمين أو عزره فمات، فدمه هدر، ولا يجب عليه الضمان لأن الإمام(ولي الأمر) مأمور بالحد أو التعزير، و فعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة.⁽⁷⁾

1 - انظر ص180 من هذه الرسالة (قساً التعزير). ولم ذكره هنا خشية التكرار

2 - ابن الهمام(شرح فتح القدير)، ج5، 330، ابن عابدين (رد المحتار) ج6، 103، ابن فرحون (تبصرة الحكم)

ج2، 224، القرافي(الفرق) 144، ابن القيم (الطرق الحكيمية)81، الفراء(الأحكام السلطانية) 282-281.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج17، 333-335، الماوردي (الأحكام السلطانية) 359، الشريبي(مقني المحتج)

ج5، 526، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى الشهير بالشافعي

الصغير (نهاية المحتج) ج8، 23، ط الأخيرة، 1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان

4 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج17، 333.

5 - الماوردي(الحاوي الكبير) ج17، 335، الماوردي (الأحكام السلطانية) 360، الشريبي(مقني المحتج) ج 5،

535، الرملي (نهاية المحتج) ج8، 31.

6 - المراجع نفسها.

7 - ابن الهمام(شرح فتح القدير)، ج5، 337، القرافي(الذخيرة) ج12، 119، ابن قدامة(المقني) ج8، 26، ابن

عابدين (رد المحتار) ج6، 103، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج2/224، الفراء(الأحكام السلطانية) 281-

282. ابن القيم(الطرق الحكيمية)81.

- 7- إن الحدود لا تسقط بالتوبة عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، إلا حد (الحرابة) لقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ"⁽¹⁾، بينما تسقط التعزيرات بالتوبة عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية.⁽²⁾
- 8- الحدود الشرعية لا يستوفيها إلاولي الأمر أو نائبها، والقصاص كذلك، -إلا أن بعض الفقهاء أجازوا لولي القتيل استيفاء القصاص بنفسه إن أراد ذلك ليشفى غيظه، ولكن ذلك يتم بإشراف ولي الأمر.⁽³⁾
- بينما يرى الفقهاء أن التعزير - على اعتبار أنه مراد للتأديب⁽⁴⁾- يستوفي ولي الأمر بنفسه أو نوابه بالنسبة للمكلفين، والأب والجد بالنسبة للصغار والمجانين، والزوج بالنسبة لزوجته، والعبد بالنسبة لسيده.⁽⁵⁾
- 9- الحدود المقدرة تثبت بالبيتة (الشهادة)، أو الإقرار بشروط خاصة يرجح لها في حالها في الكتب الفقهية- فلا يؤخذ فيها مثلاً بأقوال المجنى عليه بصفته شاهداً، ولا بالشهادة السمعية، ولا باليدين، ولا بشهادة النساء، وهذا بخلاف جرائم التعزير، على تفصيل فيما هو منها حق الله تعالى أو للأدمي.⁽⁶⁾
- 10- الحدود تُدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها.
- 11- الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرعاً عليه.⁽⁷⁾
- 12- الحد يطبق على الذمي، بينما يسمى التعزير عقوبة له، لأن التعزير شرع للتطهير⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

1- سورة المائدة، 35، انظر: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج، 6، 139.

2- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج، 5، 338، القرافي (الفروق) الفرق 246، ج، 4، 146، ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج، 2، 225، الخرشي (حاشية الخرشي) ج، 8، 347.

3- ابن رشد (بداية المجتهد) ج، 2، 402-403، الشريبي (مقني المحتاج) ج، 5، 275-276.

4- انظر ما فرقت به بين المصطلحين ص 167 من هذه الرسالة.

5- ابن عابدين (رد المحتار) ج، 6، 103، القرافي (الذخيرة) ج، 12، 119، الشريبي (مقني المحتاج) ج، 5، 535، الرملاني (نهاية المحتاج) ج، 8، 22، الفراء (الأحكام السلطانية) 282.

6- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج، 5، 331، ابن نجيم (البحر الرائق) ج، 5، 47، الكاساني (بدائع الصنائع) ج، 9، 274، ابن فرحون (تبصرة الحكام)، ج، 2، 125، الخرشي (حاشية الخرشي) ج، 8، 275.

7- ابن عابدين (رد المحتار) ج، 6، 103، ولتوسيع في مفهوم الشبهة وأنواعها انظر ص 200 من هذه الرسالة.

8- المرجع نفسه.

9- ملاحظة: جميع البنود سالفة الذكر سأفصل الحديث عنها في عناوين مستقلة في هذه الرسالة، وإنما عرضتها هنا بشكل موجز بما يقتضي المقام.

المطلب السادس

قسمما التعزير

لأجل استكمال حقيقة التعزير، لا بد من التعريف بقسمي التعزير، حيث يقسمه الفقهاء الأجلاء إلى قسمين، هما: **التعزير لحق الله تعالى، والتعزير لحق آدمي⁽¹⁾**، جاء في شرح فتح القدير⁽²⁾ ولا يخفى على أحد أنه - أي التعزير - ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى، وورد في الحاوي الكبير " فهو - أي التعزير - ضربان، أحدهما: ما تعلق بحق الله تعالى، والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين⁽³⁾، كما جاء في مغني المحتاج" ويعذر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت حقاً لله تعالى، أم لآدمي⁽⁴⁾.

وقد ميز الفقهاء الأجلاء بين القسمين، بأن عرّفوا ما تعلق بحق الله تعالى بأنه "ما تعلق به نفع العامة، فهي مشروعة لمصلحة تعود على جميع الناس، وما ينفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد"، يقول الإمام ابن نجيم "التعازير التي هي من حقوقه تعالى، لأن المراد بحقوقه تعالى كما صرّح به الأصوليون ما تعلق نفعه بال العامة"⁽⁵⁾، ويضيف في موضع آخر " وقد فسره في القنية بأن ارتكب منكراً ليس فيه حد مشروع ، من غير أن يجني على إنسان"⁽⁶⁾.

أما التعزير لحق الآدمي فهو " ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد"⁽⁷⁾.

ويلاحظ الباحث أن هناك تداخلاً بيناً بين قسمي التعزير، إذ إن المستقر لعبارات الفقهاء وأمثالهم، يتجلّى له أن من التعزير ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى، مثل تعزير تارك

1 - ابن نجيم، زين الدين العابدين إبراهيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشرة، 121، ط1، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن عابدين (رد المحتار) ج6، 3/111-123. ابن نجيم (البحر الرائق) ج5، 53. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 330. الخرشبي (حاشية الخرشبي) ج8، 338. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج2، 338 الماوردي (الحاوي الكبير) ج17، 334. الشربini (مغني المحتاج) ج5، 522. القراء (الأحكام السلطانية) .281

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 330.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج17، 334.

4 - الشربini (مغني المحتاج) ج5، 522.

5 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشر، 122.

6 - المرجع نفسه، 123، ابن نجيم (البحر الرائق) ج5، 49، ابن عابدين (رد المحتار) ج6، 3، كثيراً ما يعبر الفقهاء عن حق الله تعالى بحق السلطة أي حق الدولة.

7 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 57.

الصلوة⁽¹⁾، وشارب الخمر، والمفتر عمدًا في رمضان من غير عذر شرعي، و الطعن على أحد الصحابة الكرام⁽²⁾، فهذه الجرائم ليست مرتكبة في حق شخص معين، وإنما هي حقوق خالصة لله عز وجل.

ومن التعزير ما يكون لحق الله تعالى، ولحق شخص بعينه، مثل تعزير من يقتل زوجة آخر أو يعانقها أو يخلو بها، فهذه جرائم فيها حق آدمي، لكن حق الله تعالى فيها هو الغالب.

ومن التعزير ما يكون لحق آدمي بعينه فحسب، وذلك مثل شتم صبي رجلاً⁽³⁾، حيث يعتبر الصبي غير مكّف بحقوق الله تعالى، فيكون تعزيزه متحضًا لحق الآدمي المشتوم، يقول الإمام ابن عابدين "وربما تمحّض حق العبد كما إذا شتم الصبي رجلاً ، فإنه غير مكّف بحق الله تعالى"⁽⁴⁾.

وقد يكون التعزير لحق آدمي ولحق الله تعالى كذلك، مثل التعزير للسب والشتم والمواثبة والضرب وإذاء الآخرين⁽⁵⁾، فهذه الجرائم فيها اعتداء على عرض الآدمي بسبه وشتمه، أو على جسمه بضربه، وهذا حق الآدمي، لكن هذه الجرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى كذلك، حيث نهى سبحانه عن كل هذه الجرائم في حكم التزيل، وحرّم الاعتداء على المسلمين، سواء كان اعتداءً ماديًّا أو معنويًّا قال تعالى: "وَلَا تَنَابُّوْا بِالْأَلْقَبِ"⁽⁶⁾، كما نصت على ذلك السنة النبوية المشرفة، قال عليه السلام: "ليس المؤمن بالطعن ولا اللعان ولا الفاحش"⁽⁷⁾ ولذلك يعتبر التعزير على هذه الجرائم تعزيزًا لحقه تعالى أيضًا، ولكن يلاحظ أن حق الآدمي في هذه الجرائم هو الغالب.

يقول الإمام الخرشي في هذا "الإمام يعزّر لمعصية الله تعالى كالأكل في رمضان لغير عذر، أو لحق آدمي كشتم آخر أو ضربه أو أذاه بوجهه،....، ولا يخلو عن حق الله، إذ من حقه على كل مكلف ترك أذاه لغيره، لكن لما كان هذا القسم إنما يُنظر فيه باعتبار حق الآدمي، جعل قسيماً للأول، وبعبارة المراد، بحق الآدمي: ماله إسقاطه، وبمعصية الله ما ليس لأحد إسقاطه،

1 - يرى بعض لفقهاء أكثر الشافعية والحنبلية قتل تارك الصلاة حداً لا تعزيزاً، سواء تركها جدوداً أم لا.

2 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 346. الفراء (الأحكام السلطانية) 281.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 23.

4 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 23.

5 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 123، الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 346، الماوردي (الأحكام السلطانية) 359.

6 - سورة الحجرات: 11.

7 - الترمذى (سنن الترمذى)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في باب اللعنة، رقمه (1977)، 446، صحيحه الألبانى.

وإنما فسّرنا حق الآدمي بما ذكر، لأنه ليس لنا معصية يتمحض فيها حق الآدمي، لأن المعصية فيها حق الله تعالى وهو نهيء، ولذا قيل ما من حق لآدمي إلا وفيه حق الله⁽¹⁾، كما يقول الإمام الماوردي " ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة، فيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة في التقويم والتهذيب"⁽²⁾، فالإمام الماوردي في هذه العبارة يقرر أنه ما من حق لآدمي، إلا وللسلطنة - أي الدولة - فيه حق التقويم والتهذيب والإصلاح والزر، وإن المراد بحق السلطنة حقه تعالى، إذ لو لي الأمر هو خليفة الله في أرضه، يحكم بشرعه، ويعمل على تحقيق مقاصد هذا الشرع الحنيف، فحق الدولة هو حق الله تعالى في إصلاح وتهذيب وتقويم الجناة، لضمان أمن وسلامة واستقرار أفراد المجتمع عامة.

وبؤكد على هذا الإمام ابن عابدين بقوله: "وبيان ذلك أن جميع ما مرّ من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهٰ عنها شرعاً ، قال تعالى: "ولَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ"⁽³⁾ فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد، وغلب حق العبد ل حاجته"⁽⁴⁾.

والذي يخلص إليه من خلال ما سبق، أن ما كان خالصاً لله وما يغلب فيه حقه تعالى يعتبر حقاً لله تعالى، وما كان متحضاً لآدمي، أو يغلب فيه حق الآدمي يعتبر حقاً لآدمي، وينبني على التفريق بين القسمين العديد من الأحكام، مثل: حكم إقامة التعزير على الإمام، وحكم العفو والشفاعة والإبراء والإسقاط فيه، والجهة التي تقيمه، وتوقيفه على دعوى، وحكم التدخل في جرائمها ، وسأبحث كلاً من هذه النقاط في مباحث مستقلة إن شاء الله تعالى في الصفحات القادمة.

1 - الخرشي (حاشية الخرشي) 8 ج، 346

2 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 359

3 - سورة الحجرات: 11.

4 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 123

المبحث الثالث

أدلة مشروعية التعزير

الأدلة على مشروعية التعزير كثيرة جداً ومتعددة، ما بين أدلة من الكتاب العزيز، ومن السنة النبوية المشرفة، ومن الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين والإجماع والمعقول. وأسأعرضها ضمن المطلب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

الأدلة على مشروعية التعزير من القرآن الكريم

يستدل الفقهاء الأجلاء على مشروعية التعزير من القرآن الكريم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: "وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا" ⁽¹⁾ ووجه الاستدلال

بالآلية، أشار إليه الإمام الشريبي بقوله "فأباح الضرب على المخالفة، فكان فيه تبييه على التعزير" ⁽²⁾، حيث أمر الله تعالى في الآية الكريمة بضرب الزوجات ضرباً غير مبرح عند نشوزهن ⁽³⁾ تأديباً وتهذيباً لهن ⁽⁴⁾، فالوعظ والهجر في المضاجع والضرب هي من العقوبات التعزيرية، وبما أنها مشروعة تأديباً للزوجات عند نشوزهن، فهي مشروعة للعصاة المجرمين تأديباً وتهذيباً واستصلاحاً وزجراً ورداً لهم عن المعاودة للعصيان والإجرام ⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، ج 34.

2 - الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، ص 523.

3 - النشوز: جاء في الجامع لأحكام القرآن أنه العصيان، مأخذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشر الرجل وينشر إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله تعالى: "وَإِذَا قَيْلَ انشَرُوا فَانشَرُوا" سورة المجادلة، أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى تخافون عصيائهن وتعاليهين عمما أوجب الله تعالى عليهن من طاعة الأزواج، وقيل النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال: نشرت فهي نشر بغیر هاء نشصت تتلاشى سيدة العشرة، وقال ابن فارس، ونشرت المرأة استصعبت على بعلها، ونشر بعلها عليها إذا ضربها وجفها، قال ابن دريد: نشرت المرأة ونشرت ونشصت بمعنى واحد. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 5، ص 147.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، ص 329، العيني (البنيان) ج 5، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 5، ص 147.

5 - قام الإمام الشافعي رحمه الله بالتفقيق بين أمر الله تعالى بضرب النساء في هذه الآية الكريمة، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، فيبين أن الأصل عدم ضرب النساء، لكن الإن بالضرب جاء استثناء من هذا الأصل في حالة النشوز، لكن لو ترك الرجل الضرب بهذه من علامات الخيرية، وهو أقرب إلى ما يحبه الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: الشافعي (الأم)، ج 5، ص 145.

ثانياً: قوله تعالى: "وَعَلَى الْتَّلِيَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا" **إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ**"⁽¹⁾

روى الإمام مسلم في صحيحه في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، مرارة بين ربعة العامري، وهلال بين أمية الواقفي، رضي الله عنهم أجمعين: "... ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، وهو يrepid الروم ونصارى العرب بالشام.... ثم يذكر حديث كعب وأنه لم يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط إلا في غزوة تبوك... قال - أي كعب - : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال : تغروا لنا حتى تذكريت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبتنا على ذلك خمسين ليلة..... حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستتبث الوحي، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال : فقلت أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها... قال فأنزل الله عزوجل "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّبَّيِّنِ وَالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب **عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** **وَعَلَى الْتَّلِيَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا" إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ"** ⁽²⁾.

يستدل الفقهاء بهذه الحادثة المذكورة في الآيات الكريمة على مشروعية التعزير بالهجر وترك السلام، جاء في تبصرة الحكام" والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك مثل الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن

1 - سورة التوبة، 118.

2 - سورة التوبة (117-119).

3 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقمه (2769)، م 9، ج 17، 76. وانظر في العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، رقم الحديث 4418، كتاب المغازى، ج 8، 113-124. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 6، 147.

الكريم، فهُجِروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد⁽¹⁾، كذلك ورد في السياسة الشرعية " وقد يُعَزِّز بهجره، وترك السلام عليه، حتى يتوب ، إذا كان هذا هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلُفوا "⁽²⁾ فهذه الحادثة المذكورة في القرآن الكريم وإن دلت على مشروعية التعزير بالهجر بشكل خاص، فهي تدل على مشروعية التعزير بمختلف أنواع عقوباته بشكل عام، إذ هو مفروض لاجتهادولي الأمر.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التعزير من السنة النبوية المشرفة

تورد الكتب الفقهية العديدة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية التعزير، بمختلف عقوباته، وعلى مختلف جرائمه، وبما أنه سيتم التعرض لمختلف هذه الأحاديث النبوية لاستدلال على جرائم التعزير و عقوباته، فسيقتصر هنا على إيراد بعض الأحاديث الشريفة، على سبيل المثال والتدليل لا الحصر، فمن ذلك:

أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمن شرب- أي الخمر- فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، ومن الضارب بنعله، والضارب بثوبه⁽³⁾ وفي رواية أبي داود أضاف" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يبيّنوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما أتيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحببت من رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

يورد صاحب التبصرة هذا الحديث كدليل على التعزير بالقول حيث يعقب عليه بقوله " وهذا التبكيت (أي التوبيخ) من التعزير بالقول"⁽⁵⁾ فهذا الحديث الشريف يبيّن أن التبكيت والتوبيخ كان بعد ضربه، مما يؤكّد على مشروعية التعزير بالقول إن رأىولي الأمر المصلحة في ذلك، وكذلك فإنه يدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير .

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

3 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقمه (6775)، ج 4، 2114، ، وانظر القصة في (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، م 9، ج 17، .76

4 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقمه (4476)، 669، صحه الألباني.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم)، ج 2، 217.

ومن الأحاديث الدالة كذلك على مشروعية التعزير بشكل عام، والتعزير بالتوبيخ بشكل خاص روي من أن رجلاً قال: قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انطلق فأخرج متابعاً إلى الطريق" فانطلق فأخرج متابعاً، فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ فقال: لي جار يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم العنِّه، اللهم أخرجه، فبلغه ذلك فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك ، فو الله لا آذيك⁽¹⁾.

ثانياً: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال " لا يَجِدُ أَحَدٌ فوق عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ"⁽²⁾، وكذلك قوله عليه السلام " من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين"⁽³⁾، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية التعزير، إذ يستند إليه العلماء في العديد من أحكامه، وأهمها مقدار الضرب فيه -على ما سألينا إن شاء الله تعالى- وهذا الحديث يدل على مشروعية التعزير، ويؤكد على مشروعية إحدى عقوباته وهي التعزير بالجلد والضرب، يورد الإمام ابن فر 혼 هذا الحديث كدليل على مشروعية التعزير بالفعل ، فيقول بعد ذكره نص الحديث " وهذا دليل التعزير بالفعل "⁽⁴⁾.

ومما روي عنه صلى الله عليه وسلم دالاً على مشروعية التعزير بشكل عام، ومشروعية التعزير بالضرب بشكل خاص، قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبعة واضربوهم وهم أبناء عشرة"⁽⁵⁾، قوله عليه السلام " وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله".

فهذه الأحاديث على رأي من يرى أن التعزير يكون من الأب والزوج والسيد على الصغار والمجانين والزوجات النواشر والعيبي، وليس مختصاً بولي الأمر على الجنة المكاففين، وتدل كذلك على مشروعية التعزير بالضرب، وهو أحد أنواع عقوبات التعزير، وتدل على مشروعية التعزير بالتهديد والتخييف لزجر الجنة وردعهم عن جرائمهم.

1 - ابن فر 혼(تبصرة الحكم)، ج 2، 119.

2 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقمه (1708)، م 6، ج 11، 183.

3 - الزيلعي(نصب الراية) ج 3، 354، فصل في التعزير أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان ابن بشير وقال المحفوظ مرسل وقال في التتفيق ورواه ابن ناجية في فوائد... ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرساً.

4 - ابن فر 혼(تبصرة الحكم) ج 2، 217.

5 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة، رقمه (494)، م 182، صحه الألباني وحسنه.

ثالثاً: رُوي عنه (ﷺ) العيد من الأحاديث الدالة على مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ومن ذلك ما رُوي عنه (ﷺ) أنه قال في مانع الزكاة "إنا آخذوها وشطر إبله عَزْمَة من عزمات ربنا"⁽¹⁾، وكذلك روي عنه (ﷺ) انه قال: "ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها"⁽²⁾ وأنه عليه السلام "أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها"⁽³⁾.

ومما يُذكر في هذا السياق أنه عليه السلام هَمَ بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة، حيث رُوي عنه (ﷺ) "لقد همت أن أمر بالصلة فقام، ثم أمر رجلاً فيصلِي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها"⁽⁴⁾ يعلق ابن فرحون على هذا الحديث فيقول "وفائدة قوله "لقد همت" تقديم الوعيد، كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالألف من الزوج، لم يعدل إلى الأعلى".⁽⁵⁾

المطلب الثالث

أدلة مشروعية التعزير من الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين

من بين هذه الآثار -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي :

أولاً: من الآثار المروية عن أبي بكر الصديق (رض): أنه "لما كتب إليه خالد بن الوليد (رض) في بعض نواحي العرب عن رجل يُنكح كما تُنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله (ﷺ)، وفيهم علي بن أبي طالب (رض)، وكان أشدُّهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار" فكتب أبو بكر (رض) إلى خالد أن يُحرق فحرقه⁽⁶⁾، فهذا تقدير رأه علي بن أبي طالب (رض)، حكم به الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق (رض)، وهو تحريق اللوطي بالنار، وهذه عقوبة تعزيرية عند الحنفية⁽⁷⁾، خلافاً للجمهور⁽⁸⁾ الذين يرون قتل اللوطي ولو حرقاً حداً وليس تعزيراً، وإن هذا الأثر

1 - النسائي (سنن النسائي) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقمه (24444) 380، حسنة الألباني

2 - أبو داود، (سنن أبو داود)، كتاب اللقطة، باب تعریف باللقطة، رقمه (1718)، 265، صححه الألباني

3 - أبو داود (سنن أبو داود) كتاب الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة، رقمه (3561)، 389، صححه الألباني.

4 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقمه (651)، م، 3، ج، 5، 127.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 119.

6 - ابن القيم (الطرق الحكيم) 12-13، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219.

7 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 177.

8 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 433، الشريبي (مغنى المحتاج) ج 5، 399، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 73.

لَيَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزيرِ بِشَكْلِ عَامٍ لِلْجَرَائِمِ غَيْرِ مَقْدِرَةِ الْعَقُوبَةِ ، كَمَا يَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْلَّوْطِيِّ بِالْتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ .

ثانيةً: من الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعاقب فيها عدداً من الجناء وال مجرمين تعزيزاً وتأديباً الكثير، ومن ذلك:

- لما بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- يمتنع عن الخروج للحكم بين الناس، ويتحجب في قصره، فدعا -عمر بن الخطاب رضي الله عنه- محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي حزمة من حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال: ما هذا؟ قال: عزمه من عزمات أمير المؤمنين "فتركه حتى احترق، ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر، قال هلاً قبلت نفقته، فقال: إنك قلت لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني⁽¹⁾، يدل هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية التعزيز، ولو بحرق السكن إن رأىولي الأمر المصلحة في ذلك.

- رُوِيَ أَنَّ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسَمَّى صَبِيْغاً وَقَيلَ ضَبِيْغاً بْنَ عَسْلٍ - "كَانَ يَأْتِي النَّاسَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ فَيَقُولُ: "وَالذَّارِيَاتِ ذَرُوا" وَالنَّازِعَاتِ غَرِقاً" مَا الذَّارِيَاتِ؟ مَا النَّازِعَاتِ؟ مَا الْفَارِقَاتِ؟ مَا الْحَامِلَاتِ؟ وَكَانَ يَتَهَمُّ بِالْحَرْوَرِيَّةِ - وَهِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوارِجِ - فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَ بِإِقْدَامِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْ: عَمْ تَسْأَلُ؟ تَسْأَلُ عَنِ الْذَّارِيَاتِ وَالنَّازِعَاتِ؟ فَضَرَبَهُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ حَتَّى أَدْمَى جَسْدَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى كَادَ يَبْرُأُ ، فَضَرَبَهُ وَسْجَنَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ مَرَارَأً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ كُنْتَ تَرِيدُ قَتْلِي فَأَوْجِزْ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الدَّوَاءَ فَقَدْ بَلَغَ الدَّوَاءَ مِنِّي، فَأَطْلَقْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَجَالِسْ أَحَدًا، إِلَى أَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ قَدْ حَسِنَ حَالَهُ، فَأَمَرَ بِمَجَالِسِهِ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا⁽²⁾.

1 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 13.

2 - القرافي (الذخيرة) ج 12، 120-121، ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 219.

وروبي كذلك أن: " معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل خاتمه ونقشه، فجلده - أي جلد عمر، معناً - مئة، فشفع فيه، فقال: أذكرتني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مئة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مئة أخرى "(¹).

يدل هذان الآثاران على مشروعية التعزير، حيث جاء في الأثر الأول ذكر جريمة لا عقوبة مقدرة فيها ولا كفارة، وكانت العقوبة التعزيرية التقويضية من عمر بالضرب والجلد، بل وتكرارها إلى أن انزجر الجاني، وفي الأثر الثاني كذلك كانت الجريمة التزوير، فقد عمر رضي الله عنه العقوبة بالجلد وتكراره، وهذا مما يدل على مشروعية التعزير على الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة شرعاً.

3 - روبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العبد من الآثار التي حكم خلاها بعقوبات تعزيرية مالية، مما يدل على مشروعية التعزير بشكل عام، ومشروعية التعزير بأخذ المال بشكل خاص، فمن ذلك أنه رضي الله عنه قام بمصادرة عماله شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه السلطة والعمل، وقسمها بينهم وبين المسلمين(²)، وروبي أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء (أي: خلطه معه) للبيع، فأراقه عليه(³)، كما أمر رضي الله عنه بحريق حانوت رويسد التقفي الذي كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست برويسد.⁽⁴⁾ وغير هذه الآثار العديدة من الآثار ذكرها عند الاستدلال على مشروعية كل نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، والذي يهم أن هذه الآثار تدل على مشروعية التعزير لمن يكسب الكسب الحرام، وذلك بعقوبات مالية متعددة.

4 - روبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً يتختر في مشيته، ولمح فيه مظاهر العبث والاستهانة التي لا تليق بالرجال الكبار، فزجره وأمره بترك مسلكه هذا، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه، فأمر سيدنا عمر - رضي الله عنه - بجلده، وبعد أيام رأه عمر - رضي الله عنه - على حاله من العبث والتختر، فأمر بجلده مرة أخرى، ولم يمض وقت طويلاً حتى جاء الرجل وقد استقامت

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220، القرافي (الذخيرة) ج 12، 120، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 334، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 225.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220، ابن القيم (طرق الحكمية) 13.

3 - ابن فرحون، (تبصرة الحكم)، ج 2، 220، ابن تيمية (الحسبة) 33.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 120 - 123.

مشيته واعتدل مسلكه، وقال: جَزَاكَ اللَّهُ خِيرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ كَانَ الشَّيْطَانَ يَلْازِمُنِي فَأَذْهِبْهُ اللَّهُ عَنِّي بِعَقْوَبَتِكَ.⁽¹⁾

و هذا الأثر بين واضح في التدليل على مشروعية التعزير للاصلاح والتهذيب والتأديب و التقويم والزجر والردع.

ثالثاً: من الآثار المروية عن علي بن أبي طالب (ﷺ) وتدل على مشروعية التعزير الكثير، ومن ذلك:

1- أنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في نهار رمضان، فجلده ثمانين حد الشرب، ثم جلده عشرين لفطره في رمضان، قائلًا له: وهذا لجرأتك على الله وفطرك في رمضان.⁽²⁾
فعلي (ﷺ) جلده حد شرب الخمر، وتتبه لجريمة ثانية اقترفها النجاشي، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان بالفطر فيه بشرب الخمر، فعاقبه عقوبة تعزيرية لردعه وزجره، مما يدل على مشروعية التعزير.

2- رُوِيَّ عنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَامَ بِحَرْقِ الْحَانُوتِ الَّذِي يَبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ⁽³⁾ وَهَذِهِ عَقْوَةٌ تَعْزِيزِيَّةٌ مَالِيَّةٌ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، مَمَّا يَدْلِيُ عَلَى مُشَرِّوْعَةِ التَّعْزِيزِ بِالْعَقْوَاتِ الْمَالِيَّةِ.

- 3 وروي عنه (ﷺ) أنه قام بتحريق الزنادقة، حيث روى الإمام ابن القيم تحريق علي (عليه السلام) الزنادقة الرافضة⁽⁴⁾، وهو يعلم سنة رسول الله (ﷺ) في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

أجت ناري ودعوت قبراً لما رأيت الأمر أمراً منكراً
وقبر غلامه⁽⁵⁾ ، والحريق للزنادقة هي عقوبة تعزيرية رأها على (ﷺ) مناسبة
لحر مهم.

4- جلد علي (ﷺ) من وجد مع امرأة في لحاف واحد، يتمتع بها بغير الزنا مئة سوطٍ إلا سوطين⁽⁶⁾ مما يدل على مشروعية التعزير في ارتكاب فواحش لم تصل إلى الزنا.

1 - الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) ج 5، 381-382.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 334، ابن قدامة(المغنى) ج8، 225.

3 - ابن تيمية (الحسبة) 32

4 - الزنادقة الرافضة: هم فرقة من الخوارج ، رفضوا إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا فسموا رافضة، انظر الأمين، شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) 119-120، ط1، 1986م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.

5 - ابن القيم (الطرق الحكيمه)

6 - المراجعة النفسية.

5 - أفتى علي (ﷺ) في مسائل فيها جرائم تعزيرية، بوجوب التعزير، مما يدل على مشروعيته، فقد سئل (ﷺ) عن قال لآخر: يا فاسق يا خبيث، فقال: يعزر⁽¹⁾ وهذا مما يدل على مشروعية التعزير على جرائم السب والشتم المختلفة.

المطلب الرابع

الأدلة على مشروعية التعزير من الإجماع والمعقول

ذكر الفقهاء إجماع الصحابة على مشروعيته⁽²⁾، بل لقد ذكر الإمامان الزيلعي وابن نجيم إجماع الأمة على مشروعيته.⁽³⁾

كذلك فإن للفقهاء الأجلاء بعض الاستدلالات العقلية على مشروعيته، فمن ذلك ما ذكره الإمام ابن الهمام، حيث قال في مَغْرِض ذكره لأدلة مشروعية التعزير" وبالمعنى - أي الدليل العقلي - وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات، فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب"⁽⁴⁾. كذلك يستدل صاحب البناءة على مشروعية التعزير بالمعقول فيقول "الزجر عن الجنايات وهذه الأفعال واجب تقليلاً لها، والتعزير صالح للزجر فيكون مشروعًا"⁽⁵⁾. يستتبط من هذين النقلين أن الدليل العقلي الأول على مشروعية التعزير وهو الحاجة الماسة والضرورة إلى الزجر عن الأفعال السيئة (المعاصي والجرائم) فإن وجدت معاصٍ لم تنص الشريعة على عقوبة مقدرة لها، فلا بد من تقديرولي الأمر لعقوبات مناسبة لهذه المعاصي حتى لا تصبح شيئاً وعادات عند أصحابها، وهذا هو التعزير وبذا ثبتت مشروعيته، بل إنه يستدل على مشروعيته بدليل عقلي آخر، وهو أن النصوص تنتهي لكن الحوادث لا تنتهي، فوجب أن تشرع عقوبات تفويض لولي الأمر تناسب ما يستجد من جرائم وجنايات⁽⁶⁾، حيث إن هذا مما يستوجبه صلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

1 - الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) ج 5، 383.

2 - الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) ج 5، 383.

3 - العيني (البناءة) ج 5، 516، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 329، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 523. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 207، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

5 - العيني (البناءة) ج 5، 516.

6 - المرجع نفسه.

وإن هذا الدليل العقلي يشير إليه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"⁽¹⁾، حيث إن ما نصَّ عليه من جرائم بعينها وعقوباتها المقدرة في الشريعة الإسلامية محدود وقليل، والعارف بأحوال البشر يدرك أن الحوادث تتجدد في كل يوم، لذلك فلا بد من إعطاءولي الأمر سلطة تقديرية يبحث من خلالها فيما يَسْتَجِدُ، ويُقرَّ الجرائم التي فيها ضرر وخطر على الأفراد والجماعة، ويقدّر لها ما يناسبها من العقوبات الراجمة ، الرادعة، والمصلحة، و هذا هو التعزير وبذا تثبت مشروعيته.

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 126.

الفصل الثالث

جرائم التعزير

و فيه سبعة مباحث

المبحث الأول

موجبات التعزير⁽¹⁾

و فيه تسعه مطالب:

المطلب الأول

عبارات فقهية تنص على موجبات التعزير:

من أجل تحديد موجبات التعزير، رأيت أن أذكر عبارات للفقهاء الأجلاء من المذاهب الأربع للتعرف على آرائهم في موجبات التعزير.

فمن عبارات فقهاء المذهب الحنفي ما يقوله صاحب "بدائع الصنائع" أما سبب وجوبه- أي التعزير - فارتکاب جنایة ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجنایة في حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد، بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق والكذب⁽²⁾.

وأورد صاحب البحر الرائق عبارة: "كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت فيها عند الحاكم يجب عليه التعزير"⁽³⁾ وجاء في المبسوط: "كل من ارتكب محراً ليس فيه حد مقدر فإنه يُعَزَّر، والمرأة كالرجل في التعزير لأنها تشاركه في السبب الموجب"⁽⁴⁾.

ومن عبارات فقهاء المذهب المالكي ما قاله الإمام القرافي في "الذخيرة" موجبه- أي التعزير - معصية الله في حقه أو حق آدمي⁽⁵⁾ ، كما جاء في تبصرة الحكام اتفق العلماء على

1 - إن جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنبلية يرون وجوب التعزير على الإمام، وخالفهم الشافعية حيث ذهبوا إلى جوازه وإباحته للإمام. وبناءً على رأي الجمهور فإنني في هذا المطلب سأتحدث عن موجبات التعزير (بمعنى الأسباب التي توجب التعزير على الإمام). انظر ص 400 وما بعدها من هذه الرسالة.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 270.

3 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46.

4 - السرخسي (المبسوط) ج 23، 36.

5 - القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه⁽¹⁾. وما قاله فقهاء المذهب الشافعي، ما جاء في مغني المحتاج: "ويعزز في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، سواء كانت لحق الله تعالى أو لحق آدمي"⁽²⁾، أما المذهب الحنفي، فقد بين صاحب مطالب أولي النهي موجبه بقوله "يجب التعزير على كل مكلف في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره"⁽³⁾.

من مجموع ما وردَ من عبارات فقهية حول موجبات التعزير، يتجلّى أن موجبه هو (اقتراف معاصٍ ليس فيها عقوبات مقدرة شرعاً من حدود أو قصاص)، وليس فيها كفاره، سواء كانت حقاً للله تعالى أو لأدمي).

يلاحظ أن الفقهاء الأجلاء حين عرّوا عن موجبات التعزير نصّوا على أن موجباته "كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفاره"، فهل المعصية مرادفة لجريمة؟.

وقد تم في الفصل الثاني من هذه الرسالة التمييز بين مصطلحي المعصية والجريمة⁽⁴⁾، وتبيّن

أن مصطلح المعصية يفترق عن مصطلح الجريمة، بأن المعصية تشمل جميع المخالفات لأوامر الله ونواهيه، سواء رتب الشارع عليها عقوبات دنيوية أم أخرى، بينما يقتصر مفهوم الجريمة على المخالفات لأوامر الله ونواهيه التي رتب الشارع عليها عقوبات دنيوية ينفذها الجهاز القضائي في الدولة الإسلامية⁽⁵⁾، فيكون مصطلح المعصية أعم وأشمل من مصطلح الجريمة، هذا بشكل عام.

أما بالنسبة لموجبات التعزير فإنه يمكن القول بأنها (جرائم التي تستوجب عقوباته)، فالفقهاء يستخدمون مصطلح المعصية كمرادف لمصطلح الجريمة في عباراتهم الفقهية، فوجب التنبه لذلك، وسيستمر البحث في المطالب الآتية على أن مصطلح المعصية مرادف لمصطلح الجريمة.

هذا بشكل عام، أما بالنسبة لموجبات التعزير ، والنّص على أنها معاصي التي ليس لها عقوبات مقدرة شرعاً، فيتبّدئ أن معاصي التعزير أنت بمعنى جرائم التعزير.

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 218.

2 - الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 522.

3 - الرحيباني (مطالب أولي النهي) ج 6، 220.

4 - انظر ص 128 من هذه الرسالة.

5 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 66.

المطلب الثاني

هل يعتبر ترك المندوب و فعل المكروه من المعاصي الموجبة للتعزير؟!

انتفق الفقهاء الأجلاء على أن ترك الواجبات⁽¹⁾، و فعل المحرمات⁽²⁾ معاصٍ وجرائم تستوجب العقوبة، يقول الإمام ابن تيمية: "فالعقوبة تكون على ترك الواجبات و فعل المحرمات"⁽³⁾، لكن هل يدخل ترك المندوب⁽⁴⁾، و فعل المكروه⁽⁵⁾ في المعاصي والجرائم التي تستوجب العقوبة التعزيرية⁽⁶⁾؟.

اختلاف الفقهاء الأجلاء في ذلك، مع أنهم لا يعتبرون ترك المندوب و فعل المكروه معصية، إذ يرى فريق منهم أن العصيان اسم ذم، والذم قد أُسقط عن تارك المندوب وفاعل

1- الواجب: هو "خطاب الشارع بما ينتهي من تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما" وقيل "هو ما يستحق تاركه العقاب أو ما توعد بالعقاب على تركه" وقيل "هو ما طلب الشارع من المكلفين فعله طلباً جازماً بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه". انظر: ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 33، الشاطبي (الموافقات)، ج 3، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 81-80، الآمدي (الإحکام)، ج 1، 138، ابن العربي (المحسن)، 22، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) 5، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة المناظر)، 16، الخضر وأصحابه (المسودة في أصول الفقه)، 575، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 28.

2 - الحرام هو: (خطاب الشارع بما ينتهي من فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له)، وقيل "هو ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلباً جازماً، بحيث يذم فاعله ويمدح تاركه"، انظر: ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 33، الشاطبي (الموافقات)، ج 3، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 81-80، الآمدي (الإحکام)، ج 1، 138، ابن العربي (المحسن)، 22، الشوكاني (إرشاد الفحول) 5، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة المناظر)، 16، الخضر وأصحابه (المسودة في أصول الفقه)، 575، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 42.

3- ابن تيمية(الحبة)

4 - المندوب هو: "ما فعله خيراً من تركه"، وقيل: "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه"، وقيل هو "المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"، وقيل هو "ما يكون فعله راجحاً في نظر الشرع"، انظر: ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 33، الشاطبي (الموافقات)، ج 3، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 81-80، الآمدي (الإحکام)، ج 1، 138، ابن العربي (المحسن)، 22، الشوكاني (إرشاد الفحول) 5، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة المناظر)، 16، الخضر وأصحابه (المسودة في أصول الفقه)، 575، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 42.

5 - المكروه هو: ترك مصلحة راجحة، وإن لم يكن منهاهاً عنها، وقيل: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، انظر: ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 33، ابن العربي (المحسن)، 22، الشاطبي (الموافقات)، ج 3، الغزالى (المستصفى)، ج 1، 81-80، الآمدي (الإحکام)، ج 1، 138، الشوكاني (إرشاد الفحول) 5، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة المناظر)، 16، الخضر وأصحابه (المسودة في أصول الفقه)، 575، الشيخ أبو زهرة (أصول الفقه) 45.

6 - إن جرائم الحدود السبعة التي ذكرتها سابقاً وجرائم القصاص محدودة في الشريعة الإسلامية، وهي تدخل ضمن فعل المحرمات، وما عداها من جرائم يقع ضمن جرائم التعزير، وهي كثيرة ومتنوعة، وتشمل ترك الواجبات، ترك الصلاة والصيام... الخ وفعل المحرمات كالجاسوسية والسب والشتم وشهادة الزور والتزوير... الخ، حين يكون الحديث عن ترك المندوب و فعل المكروه فهذا يدخل ضمن معاصي وجرائم التعزير.

المكروره، ويسمى هذا الفريق ترك المندوب و فعل المكروره (مخالفات)⁽¹⁾، فقد جاء في المستصنف عند الحديث عن تارك المندوب "... إنه لا يسمى عاصيأً، فسببه أن العصيان اسم ذم، وقد أسقط الذم عنه، نعم يسمى مخالفًا وغير ممتثل"⁽²⁾ وفريق آخر يعتبر أن المندوب غير داخل في الأمر، والمكروره غير داخل في النهي، وإنما المندوب مرغوب فيه، والمكروره مرغوب عنه، وعليه فإن تارك المندوب وفاعل المكروره لا يسمى عاصيأً، إذ لا عصيان إلا مع التكليف، ولا تكليف هنا⁽³⁾، وبذا يظهر أن الفقهاء الأجلاء، لا يحكمون على ترك المندوب و فعل المكروره بأنه معصية، إلا أنهم اختلفوا في استحقاق تارك المندوب وفاعل المكروره للعقوبة الدنيوية من قبل ولی الأمر على رأيين:

الرأي الأول: يقوم على عدم جواز المعاقبة على ترك المندوب و فعل المكروره، إذ لا تكليف فيهما، والعقوبة لا تجوز إلا مع التكليف، بل إن العقوبة تعتبر قرينة تدل على وجوب الفعل أو حرمتة، حيث عُرِّفَ الواجب بأنه ما يعاقب على تركه، وعُرِّفَ الحرام بأنه ما يعاقب على فعله، أما المندوب فهو ما لا يعاقب على تركه، والمكروره هو مala يعاقب على فعله، فكان عدم العقوبة مميّزاً للمندوب عن الواجب، وللمكروره عن الحرام.

الرأي الثاني: يقوم على جواز المعاقبة على ترك المندوب و فعل المكروره، ويسمى أصحاب هذا الرأي التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروره بالتعزير على المخالفات، والأصل المستند إليه في هذا الرأي قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما طوّل الصلاة على الناس أفتان أنت يا معاذ⁽⁴⁾، حيث ورد في شرح الإمام النووي ل الصحيح مسلم "فيه التعزير على إطالتها إذ لم يرض المأمورون، والاكتفاء في التعزير بالكلام"⁽⁵⁾ و فعل معاذ هذا مكروره⁽⁶⁾ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث مرّ بشخص يحدّ شفرته أمام شاة أضجعها ليذبحها، فعلاه

1 - الغزالی (المستصنف) ج 1، 80-90.

2 - المرجع نفسه، 91.

3 - الشاطبی (المواقفات)، ج 3، 289-294، الغزالی (المستصنف)، ج 1، 80-91. الشهید عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 155-156، الشیخ أبو زهرة (الجريمة) 149-152.

4 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقمه (465)، م 2، ج 4، ص 152.

5 - ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلی (الفروع)، ج 6، 120، ط 1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6 - الرعيني (مواهب الجليل)، ج 6، 320. الشهید عودة (التشريع الجنائي)، ج 1، 100-156.

بالدّرّة، وقال: هلا حدّتها أو لا؟⁽¹⁾ فَعَلَّ هذا الشخص يُعتبر مكروهاً، وقد عاقبَه عمر رضي الله عنه على هذا الفعل المكروه، فدلّ على جوازِ العاقبة على فعل المكروه، ومثله ترك المندوب.

ولكن أصحاب هذا الرأي اشترطوا تكراراً (ترك المندوب وفعل المكروه) حتى يمكن العقوبة⁽²⁾، ويُفهم من هذا الشرط أن العقوبة تكون على تكرار ترك المندوب وفعل المكروه حتى يصبح عادة عند صاحبه، لا على نفس الترك أو الفعل.⁽³⁾

أما الإمام المالكي ابن فرحون فقد ذهب إلى العاقبة على ترك المندوب وفعل المكروه، دون اشتراط التكرار ومحاودة الذنب، حيث يقول في التبصرة "فالعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو ترك سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدّر، ومنها ما هو غير مقدّر، والتعزير يكون على ترك الواجب، مثلاً: منع الزكاة، وترك قضاء الدّيوبن، وترك أداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام، وغلّات الوقوف، والامتّاع عن رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه، فإنه يُعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه، كذلك الامتّاع بما يجب فعله، كالامتّاع من قبول ولایة القضاء إذا تعين عليه ذلك، قال ابن رشد: ويجبر على ذلك إن أباه، ولو بالحبس والضرب.

أما ترك السنن - أي المندوب - فمثلاً: ترك الوتر، فقال أصيغ بتأديب تارك الوتر.

وأما فعل المحرم فمهما تجب فيه العقوبة والكافرة والغرم، كقتل العمد إذا عفي عنه على الديمة، فإنه يجب على القاتل الديمة، ويستحب له الكفاره، ويُضرب مئة ويحبس سنة، ومنها ما يجب فيه القصاص والأدب، وهو الجارح عمداً يُقتص منه ويؤدب، ومنها ما يجب فيه التعزير فحسب كسرقة مالا قطع فيه، والخلوة بالاجنبية، ووطئ المكاتب، ونحو ذلك من الاستمناء، وإثيان البهيمة، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والتحليل، والشهادة على نكاح السر⁽⁴⁾، وكذلك يؤدب الزوجان والولي إلا أن يُذروا بجهل.

ومنها ما فيه العقوبة كحمامة الظلمة والذبّ عنهم، وكمن دافع عن شخص وجّب عليه حق، وكمن يحمي قطاع الطريق أو سارقاً ونحو ذلك، فإن من يحميه وينفعه عاص الله تعالى وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده، وينزجر عن ذلك.

1 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 149-152، الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 152-155.

2 - المرجعان نفساهما.

3 - المرجعان نفساهما.

4 - نكاح السر هو: إخفاء النكاح على الناس كي لا يعلم به غير الولي والشاهد़ين وهذا باطل عند المالكين.

وأما فعل المكروه: فمثاليه حلق الشارب، وفي كلام ابن رشد أنه يؤدّب⁽¹⁾.
 تبيّن من كلام الإمام ابن فرحون أن عقوبات التعزير تكون على ترك الواجبات أو
 المندوبات، أو فعل المحرمات أو المكرهات.
 والذي أراه، وأميل إليه أن من حقولي الأمر تقرير عقوبات على هذه المخالفات (ترك
 المندوب أو فعل المكروه)، وذلك إن رأى المصلحة في ذلك، لفعل عمر رضي الله عنه، ولأن
 الشرع أعطى لولي الأمر المسلم سلطة تقرير الجرائم (في التعزير)، وتقدير العقوبات المناسبة
 لها، بما يحقق المصلحة، مقيداً بضوابط شرعية - وهذا من باب السياسية الشرعية، وسأبين ذلك
 في الفصول القادمة.

وكذا فإنه يلاحظ أن ترك المندوب وفعل المكروه فيه خرق للأدب العامة والأخلاق
 الفاضلة، فمن حقولي الأمر العمل على مراعاة الآداب العامة والأخلاق الفاضلة في دولته،
 ويمكنه الإعلان لرعايته عن أن مخالفة الآداب العامة والأخلاق الفاضلة يعتبر جريمة يعاقب
 مرتكبها، فيحذر الناس ذلك ويبعدون عنه، ويكون الحق لولي الأمر في تعزير المخالفين بما يراه
 مناسباً وزاجراً ورادعاً ومصلحاً.

المطلب الثالث

أنواع موجبات التعزير

تبيّن عند البحث في (موجبات التعزير) أن الفقهاء نصوا على أنها "ارتكاب معاصٍ لا حد
 فيها، ولا قصاص، ولا كفارة"، وحين يتعمق أكثر في البحث، يجدون قد بينوا أن هذه المعاصي
 نوعان:

النوع الأول: ما يكون من جنس ما يجب به الحد.

النوع الثاني: مالا يكون من جنس ما يجب به الحد.⁽²⁾

يقول الإمام الشربيني "و يُعَزِّر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت حقاً لله
 تعالى أم لآدمي، سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمبشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة مالا

1 - ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج 2، 218.

2 - قاضيكان، فخر الملة والدين محمود الأوزجنجي (الفتاوى البازارية بهامش الفتاوى الهندية) ج 5 ، 448 ، ط 1، 1310هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر.

قطع فيه، والسبب لما ليس بقذف، ألم لا، كالتزوير وشهادة الزور، والضرب بغير حق، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حقها مع القدرة عليه⁽¹⁾.

وقد فصل د. زيدان هذين النوعين، مبيناً أن:

النوع الأول- وهو: ما يكون من جنس ما يجب به الحد، بمعنى أنه مما شرع في جنسه

الحد- قسمان :

القسم الأول: وهو الذي شُرع في جنسه حد ولكنه امتنع فيه لعدم اكتمال شروطه، كالسرقة من غير حرز ، أو الزنا بمتة، فلا حد في السرقة ولا في الزنا لعدم اكتمال شروطهما، وإنما فيهما التعزير.

القسم الثاني: ما شرع في جنسه الحد، ولكنه امتنع لمانع شرعي: كشبهة⁽²⁾ درأت الحد، ومثاله: وطء الرجل زوجته في دبرها، أو لسبب خاص بالجاني، كقتل الأب ولده، فإنه لا يقتل به لمانع الأبوة.

أما النوع الثاني: وهو ما لا يكون من جنس ما يجب به حد- بمعنى أنه لم يشرع فيه ولا في جنسه حد- فمعاصي وجرائم هذا النوع أكثر معاصي وجرائم التعزير⁽³⁾، يمثل الإمام ابن تيمية لهذا النوع من معاصي وجرائم التعزير فيقول: "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميّة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، أو يغش في معاملته...، أو يشهد بالزور....، أو يرتشي في حكمه، أو الحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعرى بعزاء الجاهلية، أو يلقي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي"⁽⁴⁾.

1 - الشربيني (مفتى المحتاج) ج 5، 523.

2 - للتعرف على تعريف الشبهة وأنواعها انظر المطلب التالي ص 200 من هذه الرسالة. ولم ذكره هنا خشية التكرار.

3 - د. زيدان (المفصل) ج 5، 448- 449. وانظر الشهيد عودة(التشريع الجنائي) ج 1، 132 - 133.

4 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 104. وانظر ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 2، 107، ابن القيم(طرق الحكمة)، 81.

المطلب الرابع

الشبهة: تعريفها، وأنواعها، وأثرها في الحدود

تبين من خلال المطلب السابق أن من أنواع موجبات التعزير ما شُرع في جنسه الحد، ولكنه امتنع لشبهة درأت ذلك الحد، وقد عُني الفقهاء الأجلاء ببيان تعريف الشبهة وأنواعها، وأثرها على الحدود، بإضاح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: تعريفها :

الشبهات: جمع شبهة، والشبهة في اللغة الإلتباس⁽¹⁾، أما في الشرع هي ما يشبه الثابت وليس ثابتاً⁽²⁾، أو هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه وحقيقة⁽³⁾. والأصل فيها قوله عليه السلام "ادرؤوا الحدود بالشبهات"⁽⁴⁾ وقوله: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁵⁾، وقد قال الإمام ابن الهمام في هذا الحديث "هذا الحديث متفق عليه وأيضاً نلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقطع المسالة"⁽⁶⁾.

ثانياً: أنواعها :

لقد عُني الفقهاء ببيان أنواع الشبهات وضرب أمثلة لكل نوع، وبخاصة فقهاء الحنفية والشافعية، ففقهاء الحنفية يرون أنها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

-1 شبهة في الفعل: ويسمونها شبهة اشتباه، ويعرّقونها بأنها "الشبهة التي تتحقق في حق من اشتباه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلاً، كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام، واستخدامها حلال له، فلا بد من الظن،

1 - القونوي (أنيس الفقهاء)، 281.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 238، العيني (البناية) ج، 407، ابن نجيم (الاشبه والنظائر)، 127، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 24. ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه دوراً، والدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه وتعرّف الشيء بنفسه. الجرجاني (التعريفات) 110.

3 - ابن قدامة (المعني) ج 8، 126 ..

4 - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (نصب الراية لأحاديث الهدایة)، ج 3، ط 1، 333، 1988م، دار الحديث، عالم الكتب ، بيروت، لبنان. وقال الزيلعي غريب بهذا الفظ، وذكر الإمام ابن نجيم أن هذا الحديث رواه السيوطي، أنظر ابن نجيم (الاشبه والنظائر) 127.

5 - الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقمه (1424)، ضعفه الألبانى

6 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 237. وانظر ابن نجيم (الاشبه والنظائر) 127.

وإلا فلا شبهة أصلاً، لفرض أن لا دليل أصلاً لثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن
ظنه الحل ثابتاً، لم تكن شبهة أصلاً⁽¹⁾

-2 شبهة في المحل: ويسمونها شبهة حكمية، يوضحها الإمام ابن الهمام فيقول: "تحقق بقيام
الدليل النافي للحرمة في ذاته ، قوله عليه السلام "أنت ومالك لأبيك"⁽²⁾، سواء ظن الحل
أو علم الحرمة ، لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر، علمها أحد أو لم يعلمه ،
 فهي لا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده"⁽³⁾.

-3 شبهة في العقد: وهذه الشبهة معتبرة عند الإمام أبي حنيفة، وهي الشبهة الثابتة بالعقد ،
 وإن كان العقد متفقاً على تحريمها، وهو عالم به، ويمثل لهذه الشبهة بنكاح المحارم، أما
الصاحبان والجمهور فلا يعتبرون العقد شبهة، إن كان الشخص عالماً بالتحريم⁽⁴⁾.

وبالنسبة للشافعية، فإنهم يقسمون الشبهة إلى ثلاثة أقسام، هي:

1- شبهة في المحل: كسرقة الابن مال أصوله، وكوطء الرجل زوجته الحائض.

2- شبهة في الفاعل: كمن سرق مالاً يظن أنه ملكه أو ملك أصوله، وكمن وطئ امرأة
على فراشه ظناً أنها امرأته.

3- شبهة في الملك: كمن سرق مالاً مشتركاً بينه وبين غيره.⁽⁵⁾

ويضاف إلى هذه الشبهات الشبهة في الجهة، وتُعرَّف بأنها كل جهة صحها بعض
العلماء، وحرّمها البعض الآخر، ويضربون لها مثالاً بنكاح المتعة والنكاح بلا ولد ولا
شهود.⁽⁶⁾⁽⁷⁾

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير)، ج 5، 237-238. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127-128، ابن عابدين (رد
المحتار)، ج 6، 24-32. البخاري (كشف الأسرار) ج 4، 559، الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 207
- 209.

2 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات، باب مال الرجل مال ولده، رقمه (2291)، 392، صحيح الألباني.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير)، ج 5، 238، انظر . ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127-128، ابن عابدين (رد
المحتار)، ج 6، 24-32. البخاري (كشف الأسرار) ج 4، 559، الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 207
- 209. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 29-30.

4 - المراجع نفسها.

5 - الشربini (مقyi المحتاج) ج 5، 471، وانظر ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 238. الشهيد عودة (التشريع
الجنائي) ج 1، 207-209

6 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 238.

7 - الشهيد عودة(التشريع الجنائي) ج 1، 207-216، د. عامر(التعزير في الشريعة الإسلامية) 45-51. د.
بهنسى(العقوبة في الفقه الإسلامي) 167-171.

هذا عرض سريع للشبهات بأنواعها مع بعض الأمثلة على كل منها، وسأعرض لأمثلتها بشكل أكبر وأوسع عند الحديث عن جرائم التعزير، والتي من أهم أنواعها جرائم الحدود إن اقترن بها شبهات تمنع إقامة الحدود.

ثالثاً: أثرها في الحدود: الذي يهم بعد هذا العرض السريع للشبهات وأنواعها، بيان أثر هذه الشبهات على الحدود، حيث يذكر الفقهاء أن للشبهة أحد أثرين على جريمة الحد:

الأول: تبرئة المتهم من الجريمة وذلك في ثلاثة حالات:

الأولى: كون الشبهة في ركن من أركان الجريمة كمن سرق ماله معتقداً أنه مال غيره، فانعدم ركن من أركان الجريمة وهو كون المال المسروق مال الغير.

الثانية: كون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، كمن شهد عليه شخصان بأنه شرب الخمر، ثم عدلا عن شهادتهما، فلم يكن دليلاً آخر، يدرأ الحد عن المتهم بشبهة صدق الشاهدين في عدولهما.⁽¹⁾

والثاني: امتياز إقامة الحد (أي درء الحد عن المتهم) ولكن يبقى حقولي الأمر في تعزير الجاني، فلئن امتنعت إقامة الحد بسبب الشبهة، فإن الفعل يبقى جريمة ومعصية، وحيث لا حد فيه، فيصبح الفعل جريمة تعزير، وقد نص الفقهاء على أن "الحدود تدرأ بالشبهات ... والتعزير يثبت مع الشبهة"⁽²⁾

إذن فإن من أهم آثار الشبهات على جرائم الحدود، أنها تدرأ الحد عن الفاعل، ولكن يبقى فعله جريمة. تستوجب العقوبة، وهذه العقوبة مفوضة لولي الأمر، وهي التعزير⁽³⁾.

المطلب الخامس

التعزير من غير معصية

إن المستقمي لما يستوجب التعزير، يظهر له أن الفقهاء الأجلاء ذكروا أن التعزير قد يكون فيما ليس بمعصية، وقد سمي الشهيد عبد القادر عودة هذا النوع من التعزير بالتعزير للمصلحة العامة⁽⁴⁾.

1 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 214-215.

2 - ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127/130. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 215-216.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 104.

4 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 149.

غير أن الفقهاء الأجلاء نصوا على هذا النوع من التعزير في كتبهم الفقهية من باب الاستثناء من القاعدة⁽¹⁾، حيث اعتبر الفقهاء الأجلاء أن الأصل (القاعدة) في موجبات التعزير هو ارتكاب معصية لا حد فيها، ولا قصاص، ولا كفارة، واستثنى من هذا الأصل وهذه القاعدة حالات⁽²⁾، وهذه الحالات المستثناة من الأصل و (القاعدة)، أنواع:

أولها: أفعال غير المكلفين:

جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: "لَا يُعَزَّرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَسَائِلُ:

الأولى: الصبي والمجنون يُعَزَّرُانِ إِذَا فَعَلَا مَا يُعَزِّرُ عَلَيْهِ الْبَالِغُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلَاهُمَا مَعْصِيَةً".⁽³⁾
فالشافعية يرون أن غير المكلف، كالصبي الممِيز أو غير الممِيز، أو المجنون، إذا أتى ما يستوجب التعزير، فإن فعله لا يُعتبر في حقه معصية و جريمة تستوجب العقوبة ، لأنه غير مكلف، لكنه من أهل التأديب، فيتم تعزيزه من باب التأديب لا العقوبة، ويؤيد رأي الشافعية الإمام القرافي إذ تجده فرر أن: "التعزير يتبع المفاسد وإن لم يصحبه العصيان".⁽⁴⁾ وقد خالف الحنفية الشافعية والمالكية في الصبي غير الممِيز والمجنون، فذهبوا إلى أنهما -الصبي غير الممِيز والمجنون- لا يُعَزَّرُانِ إِنْ ارْتَكَبَا مَا يُوْجَبُ التَّعْزِيرُ، بَيْنَمَا يُعَزِّرُ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ تَأدِيبًا إِنْ فَعَلَ مَا يُسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرُ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ ذَلِكَ لَا يُعَتَّرُ جَرِيمَةً فِي حَقِّهِ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِ.

جاء في بدائع الصنائع" وأما شرط وجوبه- أي التعزير- فالعقل فحسب، فيعزز كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً، بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء من أهل العقوبة- إلا الصبي العاقل، فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال "مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبعة، واضربوه على كلها وهم أبناء عشر"⁽⁵⁾ وذلك بطريق التأديب والتهذيب

1 - التعرف على معنى القاعدة أنظر ص 68 من هذه الرسالة.

2 - الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 524، الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21، مع (حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج) ج 8، 21، السيوطي (الأشباه والنظائر) ج 1، 833.

3 - القرافي (الفرق) الفرق 39، ح 1، 227 الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 524، وانظر: الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. السيوطي (الأشباه والنظائر) م 1، 832.

4 - القرافي (الفرق) الفرق 246، ج 4، 145.

5 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلة، رقمه (494، 82، صحه الألباني، وحسنـه).

لا بطريق العقوبة، لأنها تستدعي الجنائية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب⁽¹⁾.

فظهر أن الإمام الكاساني الحنفي قد قصر التعزير تأديباً على الصبي المميز، أما المجنون والصبي غير المميز فيرى عدم تعزير أي منهما، لأنهما لا يعقلان أصلاً، وبرأيي أن رأيه وجيه ومقبول، لأنه إن كان المقصود من التعزير عقوبة أو تأديباً: الزجر والردع والاستصلاح والتهذيب، فإن الصبي المميز أهل لذلك، أما المجنون والصبي غير المميز فإنهما ليسا أهلاً لذلك، لأنهما لا يدركان ولا يستوعبان مرامي وغايات وأهداف ما يُفعل بهما، فلا ينتفعان من ورائه، ولا يكون لتعزيرهما فائدة تُرجى.

هذا ويرى د. بهنسى أن لا تعزير على هؤلاء جميعاً - الصبي المميز وغير المميز والمجنون - حيث إنه يرى أن التعزير لا يكون إلا على معا�ٍ، وأفعال غير المكلفين بحد ذاتها معا�ٍ، ولكن بسبب عدم تكليف هؤلاء فلا عقوبة عليهم أصلاً، وأما ضربهم على ترك الصلاة والطهارة فمفترض بنص الحديث الشريف "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة"⁽²⁾، ولذلك فإنه يرفض أن يُسمى هذا الضرب تعزيراً للمصلحة العامة أو تعزيراً من غير معصية كما يسميه الفقهاء⁽³⁾.

أقول: إن أفعال الصغار والمجانين - وإن كان لا يصح أن تسمى معاصي لعدم تكليفهم - فإن هذا لا يمنع أنها مفاسد، وأن فيها مخالفة للشرع، وفيها أذى وشر ظاهر - ، وهذا يلزمه التقويم أو التوجيه والإرشاد والإصلاح والتعديل بمختلف الوسائل، والتي من بينها إيقاع العقوبة عليهم مع ما يتاسب وأفعالهم وأعمارهم وأحوالهم، لذا فإني أرى معاقبة غير المكلفين من الصغار المميزين وهذا ما قرر الإمام القرافي رحمه الله التعزير يتبع المفاسد، وقد لا يصحه العصيان⁽⁴⁾، إذ لا ينبغي أن يترك هؤلاء الصغار - بحجة أنهم صغار - دون تقويم، ولكنني أرى تسمية هذه العملية بالتأديب لهم وليس تعزيراً، لأن التعزير عقوبة ينفذهاولي الأمر، بينما ينبغي التأديب عن رفق ورحمة وتوجيه، يتطلبهما حال غير المكلفين من الصغار المميزين، كما ترانى

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 270.

2 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، رقمه (494، 82)، صحه الألباني، وحسنه.

3 - د. بهنسى، (العقوبات في الفقه الإسلامي)، 132

4 - القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 143.

أميل إلى عدم تعزير الصغار غير الممّيزين والمجانين، إذ لا فائدة تُرجى من وراء معاقبتهم ، إن تأكّد أنّهم لا يستوعبون شيئاً مما يُفعل بهم، وإلا فإنه يجدر تأدبيهم.

ثانيها: التعزير على المباح:

ذلك فإنّ ما استثناه الفقهاء من الأصل - وهو أنّ التعزير يكون على المعصية- التعزير على أفعال مباحة في ذاتها، ولكنّها قد تؤدي إلى التدح في مروءة الشخص، وانتقاد قدره بين الناس، أو تكون وسيلة غير لائقة وغير مرغوبة للكسب، ذكر ذلك فقهاء الشافعية فقالوا: إنه قد يوجد التعزير حيث لا معصية، كمن يكتسب باللهو المباح، ونصّوا على أنه يحق لولي الأمر أن يعزّر الآخذ والمعطى فيه للمصلحة، ومثلّوا لذلك بما اعتقد بعض الناس من التكسب عن طريق سرد حكايات مضحكّة معظمها أكاذيب، وأخذ المال مقابل ذلك، فقالوا: بتعزيزهم على هذا الفعل⁽²⁾.

وأرى أنّ هذه الأفعال بالأوصاف التي وصفها بها الفقهاء الأجلاء خرجت عن دائرة المباح إلى دائرة المكروه، حيث إن المكروه، ما يستحق فاعله الذم، وما يقدح في المروءة، وما ينقص من قدر المرأة، يكون مكروهاً وقد ذكرتُ في الصفحات السابقة⁽³⁾ أنّي أرى تعزير فاعلي المكروه وتاركي المنذوب، حفاظاً على الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، لذلك فإنّي أرى أنّ هذه الحالة تقع تحت ما يسمى بالتعزير على المخالفات.

ثالثها: التعزير لمطلق المصلحة دون صدور فعل:

يرى الفقهاء جواز تعزير الشخص دون صدور فعل منه أصلاً إذا اقتضت المصلحة ذلك، ورد في مغني المحتاج "لايُعزَّر في غير معصية، ويستثنى منه مسائل... الثالثة: نفي المختَّ، نص عليه الشافعي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا فُلِّيَّ لِلْمُصْلَحَةَ"⁽⁴⁾.
يستدلّ الفقهاء لهذا النوع من التعزير بفعل عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج، فقد ورد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسعى في المدينة، فسمع امرأة تقول:

1 - يعرّف علماء الأصول (المباح) بأنه التخيير الوارد في تعريف الفقهاء للحكم الشرعي، ويعرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فالمباح ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير ترجيح أو طلب، ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل) 39، ابن العربي (المحسول) 22، الأدمي (الإحکام) ج 1، 135، ابن قادمة (روضة الناظر وجنة المناظر) 221.

2 - الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21، الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 524.

3 - انظر ص 195 من هذه الرسالة.

4 - الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 524. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها
إلى فتى ماجد الأعراق مقبل

فدعـا عمر نصر بن حجاج ، فوجـده شابـاً حـسن الصـورـةـ، فـحلـقـ رـأـسـهـ فـازـدـادـ جـمـالـاـ، فـنـفـاهـ
إـلـىـ الـبـصـرـةـ، خـشـيـةـ أـنـ يـفـتـنـ النـسـاءـ بـجـمـالـهـ⁽¹⁾ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ نـصـراـ اـرـتكـبـ أـيـةـ مـعـصـيـةـ أوـ جـرـيمـةـ،
وـلـكـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـجـدـ أـنـ فـيـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - وـهـوـ شـابـ شـدـيدـ الـجـمـالـ -
خـطـرـاـ عـلـىـ نـسـاءـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـنـفـاهـ، بـاـنـيـاـ حـكـمـهـ هـذـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ .
وـلـكـنـ دـ.ـ بـهـنـسـيـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـأـثـرـ مـاـ لـيـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـخـذـ كـتـشـرـيـعـ عـامـ يـعـمـلـ بـهـ، بـلـ
يـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـخـذـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـةـ مـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، هـذـاـ إـنـ صـحـ الـأـثـرـ بـرـأـيـهـ⁽²⁾، حـيـثـ
يـرـىـ دـ.ـ بـهـنـسـيـ أـنـ التـعـزـيرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ مـعـاصـ، فـلـاـ يـوـجـدـ بـرـأـيـهـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـتـعـزـيرـ لـلـمـصـلـحةـ
الـعـامـةـ، أـوـ تـعـزـيرـاـ بـدـوـنـ صـدـورـ فـعـلـ .

وـإـنـيـ أـؤـيدـ دـ.ـ بـهـنـسـيـ فـيـ وـجـوبـ أـنـ يـكـونـ التـعـزـيرـ عـلـىـ مـعـاصـ وـمـخـالـفـاتـ لـأـوـامـرـ
الـشـرـعـ، لـكـنـيـ - وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ - أـؤـيدـ مـاـ رـآـهـ الـفـقـهـاءـ الـأـجـلـاءـ مـنـ جـوـازـ نـفـيـ الـمـخـنـثـ أـوـ إـبـعادـهـ،
عـلـىـ أـنـ يـكـونـ فـعـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـعـقـوبـةـ لـهـ، وـإـنـمـاـ بـمـقـضـيـ الـمـصـلـحةـ، وـمـنـ بـابـ
الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ، حـيـثـ إـنـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ هـيـ "فـعـلـ شـيـءـ مـنـ الـحـاـكـمـ لـمـصـلـحةـ
يـرـاـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـرـدـ بـهـذـاـ فـعـلـ دـلـيـلـ جـزـئـيـ"ـ فـيـكـونـ مـاـ يـفـعـلـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ إـبـعادـ، أـوـ نـقـلـ، أـوـ إـعـفاءـ
مـنـ مـهـامـ لـأـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ، جـائـزاـ وـمـسـمـوـحاـ بـهـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ بـابـ
سـيـاسـتـهـ الـشـرـعـيـةـ، الـقـائـمـةـ عـلـىـ تـحـرـيـ مـصـلـحةـ الـفـرـدـ وـالـجـمـاعـةـ، لـتـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ الـكـرـيمـ،
عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـعـوـيـضـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ عـنـ كـامـلـ حـقـوقـهـمـ .

رابعها: حبس المتهم:

ويـسـتـدـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـعـزـيرـ إـلـىـ مـاـ رـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـنـهـ
"حبـسـ فيـتـهـمـ"⁽³⁾ فالـحـبـسـ عـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ، جـوـزـ الـفـقـهـاءـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ إـيقـاعـهـاـ عـلـىـ المـتـهـمـ إـنـ كـانـتـ
الـتـهـمـةـ خـطـيرـةـ، وـثـمـةـ أـمـارـاتـ عـلـىـ اـحـتمـالـ صـدـقـ التـهـمـةـ⁽⁴⁾ـ .

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 233، ابن عابدين (رد المحتار)، ج6، 110، ابن القيم (الطرق الحكيمية)
206، الفراء(الأحكام السلطانية) 284، البهوي (كتاف القناع) ج6، 128، ابن مفلح (الفروع) ج6، 75.

2 - دـ.ـ بـهـنـسـيـ (الـعـقـوبـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ) 132.

3 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها، رقمه (3630)، 550، حسنة
الألباني.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج2، 124-125-129.

ويرى د. بهنسي في هذا الحبس بالتهمة، أنه ليس عقوبة تعزيرية وإنما هو (نظام حبس احتياطي)⁽¹⁾ ، ويقول "فالمحبوس احتياطياً في أثناء التحقيق هو شخص لم ثبت إدانته ويتحمل ظهور براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة، وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو من التأثير على مجرى التحقيق".⁽²⁾

وبعد عرض آراء الفقهاء القدامى والمحدثين في التعزير من غير معصية ومناقشة هذه الآراء، أرى أن التعزير - كعقوبة في مقابل الحدود والقصاص، مفوضة لولي الأمر - يجدر أن لا تكون إلا على معاصٍ أو على مخالفات بعد الإعلان للمجتمع أنه سيُعاقب على ارتكابها.

وأما معاقبة غير المكلفين، فأميل إلى تسميتها تأديباً، وبحثها في مباحث حقوق وواجبات الأولاد في الإسلام، وليس في باب التعزير، وبالنسبة لما يُطلق عليه التعزير للمصلحة العامة، فأرى أنه يمكن لولي الأمر فعل أشياء - لا على سبيل العقوبة - وإنما باسم المصلحة العامة، ومن باب السياسة الشرعية، على أن يعوض من يتآذى من تلك الأفعال.

وكذلك فإنني أرى أن ما نصّ عليه الفقهاء الأجلاء أنه تعزير على مباح، أنه تحول بعد أن ضربوا له أمثلة واقعية إلى مكروه، ويمكن التعزير عليه من باب التعزير على المخالفات.

أخيراً، وبالنسبة للحبس في التهمة فأؤيد رأي د. بهنسي في تسميته (حبساً احتياطياً) وليس عقوبة حبس لمجرد التهمة بلا معصية، وما ملت إليه إلا لأنه نابع من إيماني العميق بعدل الشريعة الإسلامية الربانية المطلق، الذي لا يمكن أن يعاقب إلا على معصية ومخالفة لأمر الله تعالى ونهيه، حيث يقول عزوجل عن نفسه سبحانه في محاسبتنا في الآخرة: "ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآتتم".⁽³⁾

المطلب السادس

وجود المعصية ولا حد، ولا قصاص، ولا تعزير عليها.

بين الفقهاء أن المعاصي باعتبار عقوباتها ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ويشمل الحدود السبعة والقصاص، ونوع فيه الكفارة، ونوع ثالث فيه التعزير⁽⁴⁾ - وذلك على اعتبار أن المعاصي عند الفقهاء الأجلاء مرادفة للجرائم في المصطلح الحديث.

1- د. بهنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي) 131.

2- المرجع نفسه.

3- سورة النساء، 147.

4- ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 2، 107، ابن القيم (الطرق الحكيمية) 81.

ولكن، بعد البحث والإطلاع، يلاحظ الباحث أنَّ هناك معاصيًّا وجرائم لا حدود فيها ولا قصاص، ولا كفارة، و مع ذلك نصُّ الفقهاء على عدم التعزير عليها، ويذكر الفقهاء هذه المعاصي والجرائم من باب الاستثناء من الأصل في موجب التعزير، جاء في مغني المحتاج."التعزير يكون لذى المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ويُستثنى منه مسائل:

الأولى: إذا صدر من ولِي الله تعالى صغيرة فإنه لا يُعَذَّر كما قاله ابن عبد السلام، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث "أَقْلَلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَثَارَهُمْ إِلَّا الْحَدُودَ" ، قال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة، فلم يعلمه بالأولياء، لأن ذلك لا يطمع عليه⁽¹⁾.

الثانية: إذا قطع شخص أطراف نفسه.

الثالثة: إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها فلا يُعَذَّر بأول مرة، بل يُنهى عن العود، فإن عاد عزرا.

الرابعة: الأصل لا يُعَذَّر لحق الفرع كما لا يُحَدُّ بقذفه.

الخامسة: إذا رأى من يزني بزوجته وهو محسن فقتلها في تلك الحالة فلا تعزير عليه.

السادسة: إذا دخل واحد من أهل القوى إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعف ونحوهم، فرعى منهم لا تعزير عليه ولا غرم، وإن كان عاصياً وأثماً، لكن يُمنع من الرعي.

السابعة: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يُعَذَّر أول مرة.

الثامنة: إذا كلف السيد عبده مالا يطيق فإنه يحرُم عليه، ولا يُعَذَّر أول مرة، وإنما يقال له: لا تَعُدْ، فإن عاد يُعَذَّر.

التاسعة: إذا طلبت المرأة نفقتها بطلوع الفجر، قال في النهاية: الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيره، وإن كان لا يُحبس ولا يؤخذ به، ولكن يعصي بمنعه.

العاشرة: إذا عرَضَ أهل البغي⁽²⁾ بسببَ الإمام لم يُعَذَّرُوا⁽³⁾

1 - أرى من الأصول القول بأنَّ الحالة الأولى من الحالات المستثناة، ذوو الهيئة: وهم من لا يُعرفون بالشر، وإنما هم من أهل الدين والمرءة والقدر علمياً واجتماعياً، حين يزليون أول مرة فلا يُعَذَّرُون.

2 - أهل البغي: (البغاء) أنظر: التعريف بهم وبجريمة البغي انظر ص 138-139 هذه الرسالة، والتعريف هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به.د. قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) ج 1، 511 . وقيل هو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي، أي أن يذكر شيء ويراد شيء آخر. د. الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج ، 311.

3 - الشربيني (مقاييس المحتاج) ج 5، 523-524.

أضاف صاحب نهاية المحتاج لهذه الاستثناءات " وكذفه من لاعنها،، وضرب حليلته تعدياً... وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضر أصلاً"⁽¹⁾، زاد الإمام السيوطي إلى هذه الاستثناءات" إذا نظر إلى بيت غيره ولم يرتدع بالرمي، ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه دون أن يعزز"⁽²⁾ وذكر منها الإمام البهوي استثناء " إلا إذا شَتَمْ نفسه أو سبها فإنه لا يعزز، وهو معصية كما يعلم"⁽³⁾

يلاحظ أن معظم هذه المعاصي المذكورة، لا يُعزّز فاعلُها إن كان فعلُه لها أول مرة، حيث يُعطى فرصة قبل معاقبته، فيُحذَر منها، وينبه عن المعاودة إلى فعلها، وهذا يتّسق مع ضوابط وقواعد العقوبات التعزيرية- والتي سأبینها في الفصول القادمة إن شاء الله⁽⁴⁾- حيث يختلف التعزير باختلاف الجاني وأحواله، وباختلاف المجنى عليه وأوضاعه، وباختلاف الجرائم وقدرها، ويختلف من عصر لآخر، ومن مكان لمكان.

المطلب السابع

اجتماع التعزير مع الحدود والقصاص والكافارات

إن ارتكاب المعاصي والجرائم التي لا حدود فيها، ولا قصاص، ولا كفارات، يستوجب التعزير غالباً، وقد يكون التعزير حيث لا معصية، وقد توجد معاصٍ لا حدود فيها ولا قصاص ولا كفارات، وكذلك لا تعزير عليها -كما بيّنت سابقاً-.⁽⁵⁾ وبالاستقراء ، يتبيّن أنه لا يشترط في معاصي وجرائم التعزير أن لا يكون فيها حدود أو قصاص أو كفارات، وإنما الأصل (أن موجب التعزير هو المعاصي والجرائم التي لا حدود فيها، ولا قصاص ، ولا كفارات)، فهذه هي قاعدة التعزير، ولكن الفقهاء يذكرون استثناءات لهذه القاعدة، حيث يوردون أمثلة لجرائم فيها الحد ويجتمع معه التعزير، وأخرى فيها الكفارة مجتمعاً إليها التعزير.⁽⁶⁾

يقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج مورداً أمثلة لاجتماع الحدود مع التعزير" ومن اجتماعهما- أي الحدود مع التعزير- تعليق يد السارق في عنقه زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب- أي شرب الخمر أو المسكر-، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائماً

1 - الرملي(نهاية المحتاج) ج 8، 20.

2 - السيوطي (الأشباه والنظائر) م 1، 83.

3 - البهوي (كتاف القتاع) ج 6، 122.

4 - انظر ص 429 وما بعدها من هذه الرسالة.

5 - انظر ص 202-208 من هذه الرسالة.

6 - الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 524، الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 20. السيوطي (الأشباه والنظائر) م 1، 880.

معتكفاً محِّرماً، فيلزم الحد والعنق والبدنة، ويعذر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.⁽¹⁾ كذلك يذكر الإمام البهوي مثلاً لاجتماعهما: "ويُعَزَّر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان يفطره، كما يدل عليه تعليهم مع الحد، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة، لما رُوي أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في نهار رمضان، فجلده ثمانين سوطاً الحد، وعشرين سوطاً لفطره رمضان، وإنما جمع بينهما لجناية من وجهين".⁽²⁾ وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشيخ يشرب الخمر في رمضان، فقال: للمنحرفين، للمنحرفين، في رمضان ولداننا صيام؟!، فضربه ثمانين حد شرب الخمر، وسيره إلى الشام⁽³⁾، تعزيراً له على فطره في رمضان، فاجتمع الحد مع التعزير.

إن المتأمل في الأمثلة الواردة برى أن الفقهاء حكموا بوجوب الحد على جرائم الحدود المذكورة آنفأ، ولكنهم حكموا أيضاً بتعزيز الجناة فضلاً عن إقامة الحد، زيادة في النكال والتأديب والاستصلاح والزجر.

أما عن اجتماع الكفاره مع التعزير، فيقول الإمام الشريبي موضحاً ذلك، ومؤكداً أن هذا الاجتماع على سبيل الاستثناء، وضارباً له أمثلة وصوراً فقهية: "متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفاره كال tumult بطيب في الإحرام، ينفي التعزير، لإيجاب الأول للحد، والثاني للكفار، ويستثنى منه مسائل:

الأول: إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمه، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفاره.

1 - الرملي(نهاية المحتاج) ج 2، 20-21. وانظر : الشريبي(مقyi المحتاج) ج 5، 524. وقد اعترض العلماء المحدثين على المثال الأخير (من زنى بأمه في الكعبة صائماً) حيث يرون أنه ليس مثلاً لاجتماع الحد مع التعزير، إذ هذه مجموعة من الجرائم، وكل منها عقوبة مغايرة للأخرى وقد نص الفقهاء على عقوبة معينة لكل جريمة، فالحد لجريمة الزنا، والبدنة كفارة لإفساد إحرامه، والعنق كفاره لفطره عمداً في رمضان، والتعزير على جريمة قطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة المشرفة، فكل جريمة عقوبة، والذي أراه أن هذا الرأي رأي صائب، ولا يصلح مثلاً للمسألة. للاستزادة: انظر: د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 54-55.

2 - البهوي (كتاف القناع) ج 6، 122-123. ابن قدامة (المقدمة) ج 8، 225، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 334، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 113، الذي يتضح من خلال هذا المثال أن عقوبة التعزير تكون على جريمة مستقلة عن الشرب، وهي الفطر عمداً في رمضان، فلا يصلح المثال للتدليل على اجتماع الحد مع التعزير في جريمة واحدة.

3 - د. قلعة جي، محمد رواس (موسوعة فقه عمر بن الخطاب) 217، ط 4، 1989م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

الثانية: المظاهر⁽¹⁾ يجب عليه التعزير مع الكفارة.

الثالثة: إذا قُتل من لا يُقاد به كولده وعبده، قال الإسنوي: نعم، يجاب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للعصبية بل لإعدام النفس، بدليل إيجابها بقتل الخطأ، فلما بقي التعمد خاليًا عن الضرر أو جبنا فيه التعزير.

الرابعة: اليمين الغموس⁽²⁾ يجب فيها الكفارة والتعزير⁽³⁾.

فهذه المعاصي والجرائم، أوجب الفقهاء فيها- إضافة إلى الكفارة- التعزير، وذلك زيادة في التأديب والضرر والاستصلاح للجناة، وردعاً لهم عن العودة إلى تلك المعاصي والجرائم. وإن جميع ما ذكر ليؤكد بشكل واضح على أن التعزير عقوبة مفوضة لولي الأمر، يختار العقوبة المناسبة، بحسب حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجريمة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

المطلب الثامن

ضابط⁽⁴⁾ موجبات التعزير

أسلفت سابقاً أن موجبات التعزير هي المعاصي التي ليس فيها حدود ولا قصاص ، ولا كفارات، سواء كانت لحق الله تعالى أم لحق العبد⁽⁵⁾، ومن المعلوم أن جرائم الحدود والقصاص والكافرات متعلقة بذاتها، أما بالنسبة للتعزير فهو مفوضٌ لولي الأمر في جرائمه وعقوباته، فليس

1 - **المظاهر:** هو من يقوم بالظهور، والظاهر: هو تشبه الزوجة غير البائن بأثني لم تكن حلاً، وصورته أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي، الشريبي (مقyi المحتاج)، ج 5، 29، الكرمي (دليل الطالب) 450، القونوي (أنيس الفقهاء) 162، النسفي (طلبة الطلبة) 105، الجرجاني (التعريفات) 149، د. بدران أبو العينين (الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب الجعفري والقانون) ج 1، 421، د. ط، 1967م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

2 - **اليمين الغموس:** اليمين هو تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو وصفه من صفاته عز وجل، أما اليمين الغموس فهو الحلف على فعل أو ترك ما من كانباً فهو الحلف الكاذب، قال تعالى: "وَمَحْلُونَ عَلَى الْكَذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُون" سورة المجادلة، 14، وهو محروم شرعاً قال عليه السلام "من حلف يميناً فاجراً يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان" الكاساني (بدائع الصنائع) ج 6، 4، انظر: ابن قدامة (المغنى) ج 8، 470. القونوي (أنيس الفقهاء) 170-172، النسفي (طلبة الطلبة) 167.

3 - **الشريبي (مقyi المحتاج)** ج 5، 524، وانظر: الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 20، السيوطي (الأشباه والنظائر) م 1، 831-832. ويرى الشافعية وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وللاستزادة يرجع للمسألة في مطانها من الكتب الفقهية.

4 - **الضابط لغة:** الأمر الكلي ينطبق على كليات، وهو ما يجز الشيء عن الالتباس بغيره. د. أنيس ورفاقه (**المعجم الوسيط**) ج 2، 755، د. البيوطى (ضوابط المصلحة) 177.

5 - انظر ص 180 من هذه الرسالة.

منه شيء متعيناً بعينه كجريمة تعزير محددة، أو عقوبة معينة لجريمة تعزير، ولكن هذا التفويض لولي الأمر ليس مطلقاً، بمعنى أن ولـي الأمر لا يقوم بتحديد جرائمـه وتقدير عقوباتـه وفق هواه وشهواتـه ورغباتـه ومصالحـه الشخصية، وإنما وضع الفقهاء الأجلاء له ضوابط يتعين عليه مراعاتها أثناء اجتهادـه في تقدير جرائمـ التعـزير وعـقوباتـه.

بعد أن نصّ الفقهاء الأجلاء على أن موجبـ التعـزير هو اقـترافـ معـصـيةـ بـمعـنىـ اـرـتكـابـ جـريـمةـ، بينـ هـؤـلـاءـ الفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ ضـوـابـطـ اـعـتـبـارـ أـفـعـالـ العـبـادـ جـرـائـمـ تعـزـيرـ، فـقـالـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الرـائـقـ"ـ كـلـ مـنـ اـرـتكـبـ مـنـكـراـ أـوـ آـذـىـ مـسـلـماـ بـغـيـرـ حـقـ بـقـوـلـهـ أـوـ بـفـعـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ"⁽¹⁾ـ وـقـالـ صـاحـبـ رـدـ المـحتـارـ"ـ وـعـزـرـ كـلـ مـرـتـكـبـ مـنـكـراـ أـوـ مـؤـذـ مـسـلـماـ بـغـيـرـ حـقـ بـقـوـلـهـ أـوـ فـعـلـهـ وـلـوـ بـغـمـزـ الـعـيـنـ"⁽²⁾ـ، وـجـاءـ فـيـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ"ـ أـمـاـ سـبـبـ وـجـوبـهـ فـارـتكـابـ جـنـايـةـ لـيـسـ فـيـهاـ حدـ مـقـدرـ فـيـ الشـرـعـ.....ـ، بـأـنـ آـذـىـ مـسـلـماـ بـغـيـرـ حـقـ بـفـعـلـهـ أـوـ بـقـوـلـهـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ"⁽³⁾ـ وـوـرـدـ فـيـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ"ـ مـنـ آـذـىـ مـسـلـماـ أـدـبـ"⁽⁴⁾ـ

يُـسـتـبـطـ مـنـ خـلـالـ الـعـبـارـاتـ السـابـقـةـ أـنـ ضـاـبـطـ مـوجـبـاتـ التـعـزـيرـ هـوـ (ـارـتكـابـ منـكـراـ أـوـ إـيـذـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـغـيـرـ حـقـ بـأـقـوـالـ أـوـ أـفـعـالـ أـوـ حـتـىـ إـشـارـاتـ بـالـعـيـونـ أـوـ بـالـأـيـديـ).

يوضحـ دـ.ـ الزـرقـاـ هـذـاـ الضـاـبـطـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ "ـفـيـخـلـ فـيـ عـمـومـ هـذـاـ الضـاـبـطـ جـمـيعـ الـجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ بـالـنـظـامـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ عـدـوـانـاـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ النـفـسـ أـوـ الـمـالـ،ـ كـالـضـرـبـ وـالـشـتمـ وـالـإـرـهـابـ وـالـتـزوـيرـ وـشـهـادـةـ الـزـورـ وـالـغـشـ وـالـاحـتـيـالـ وـمـاـ شـاـكـلـهـاـ،ـ أـوـ كـانـتـ اـنـتـهـاكـاـ لـلـحرـماتـ الـدـيـنـيـةـ وـجـهـراـ بـالـمـعـاصـيـ،ـ كـإـفـطـارـ رـمـضـانـ وـالـاستـهـزـاءـ بـالـدـيـنـ،ـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الـزـنـدـقـةـ"⁽⁵⁾ـ،ـ وـالـإـخـلـالـ بـالـلـادـابـ الـعـامـةـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ إـهـمـالـ الـوـاجـبـاتـ الـدـيـنـيـةـ،ـ وـمـنـ جـمـلـهـاـ التـعـلـيمـ وـالـتـعـلـمـ،ـ فـإـذـاـ قـصـرـ الـعـالـمـ فـيـ وـاجـبـ الـتـعـلـيمـ،ـ أـوـ قـصـرـ الـجـاهـلـ فـيـ تـعـلـمـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ شـرـعاـ مـنـ الـعـلـمـ،ـ اـسـتـحـقـاـ عـقـوـبـةـ التـعـزـيرـ عـلـىـ التـقـصـيرـ،ـ فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ"ـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ

1 - ابن نجيم(البحر الرائق) ج 5، 46.

2 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 113.

3 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 270.

4 - الرعيني (مواهب الجليل) ج 8، 408.

5 - الزندقة: الكفر، والزنادقة: لقب أطلق على فرقة من الجهمية، وهم الذين قالوا ليس لأحد أن يثبت لنفسه رباً، لا يكون إلا بعد إدراك الحواس، وما يدرك فليس به وما لا يدرك فلا يثبت، الأمين (معجم الفرق الإسلامية) 126-127، والجهمية هي فرقة من غلاة المرجئة تقول بالحير والإرجاء، ورأى أن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار وإنما هو مجبور على أفعاله فالله تعالى هو الفاعل الحقيقي لكل ما يحدث في الكون والإنسان. الأمين (معجم الفرق الإسلامية) 86. وانظر ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 381-382.

كل مسلم⁽¹⁾ ولفظ المسلم هنا يشمل الرجل والمرأة، لأن الحكم منوط بصفة مشتركة هي الإسلام⁽²⁾.

هذا وسيتم تفصيل ضوابط جرائم التعزير في الفصل الأخير من هذه الرسالة.⁽³⁾

المطلب التاسع

لا جريمة تعزير بلا نص

إن القول بأن التعزير مفوض لولي الأمر يقدر جرائمه وعقوباته ، قد يوحي بأن هذا التقويض مطلق، أو أنه غير منضبط، وأنه ربما يكون وفق شهوات وأهواه ومصالح ولبي الأمر الذاتية، لكن هذا الفهم لهذا القول غير صحيح، وقد تبين أن الفقهاء وضعوا ضابطاً لوجب التعزير وما يعتبر جريمة تعزير، وأثناء البحث وجدت العلماء المحدثين ، يبحثون الأمر من جانب آخر، حيث يقررون أن (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في التعزير).⁽⁴⁾

ذلك أنه من خلال البحث اتضح أن موجب التعزير هو ارتكاب معصية ليس لها عقوبة شرعية مقدرة، وتَبَيَّنَ كذلك أنَّ المعصية هي مخالفة أوامر الله ونواهيه، وأوامر الله تعالى ونواهيه منصوص عليها في آيات الذكر الحكيم، وفي الهدي النبوى الشريف، أو مُجمَع عليهما من قبل علماء الأمة بناء على معرفة مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها.

يقول الشيخ أبو زهرة "إن أوامر الشرع ونواهيه هي الأمر المعرف للجرائم، وأوامر الشرع ونواهيه ثابتة لا مجال للشك فيها، وبعضها معلوم بالنص الصريح من الكتاب والسنة، أو إجماع السلف الصالح عليه، وهم الذين التمسوا علم النبوة، وتقَّوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة الله، وتولوا هم تنفيذها بسلطان الحكم بعد أن نفَّذها عليه الصلاة والسلام بسلطان النبوة، وإن لم يكن نص ولا إجماع، فإن تلك الأوامر والنواهي التي اعتبرت أساساً للتحريم، تُعرف بالاستبطاط الفقهي المقيد بمعاني النصوص، والقياس على الأحكام، والغايات العامة التي يطلبها الإسلام".⁽⁵⁾

1 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة)، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقمه (224)، 56، صصحه الألباني.

2 - د.الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 631.

3 - انظر ص 429 من هذه الرسالة.

4 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 126، الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 140.

5 - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 146. وانظر: الشهيد عودة(التشريع الجنائي) ج 1، 133 - 134.

ومع هذا فإن الشهيد عودة يؤكد أن الشرع الإسلامي بسبب مرونته وشموله وصلاحه لكل زمان ومكان، لم ينص على جميع جرائم التعزير بعينها، بحيث يعيّنهاً تعبيّناً خاصاً، وإنما اكتفى بالنص عليها بوجه عام.

يقول الشهيد عودة: "لم تنص الشريعة على كل جرائم التعزير، ولم تحدها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والديمة، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركـت لأولي الأمر في الأمة أنْ يحرّموا ما يرون - بحسب الظروف- أنه ضار بمصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة أو توجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها، والقسم الذي ترک لأولي الأمر من جرائم التعزير أكبر من القسم الذي نصـت عليه الشريعة وحدته، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلـون أو يحرّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية"⁽¹⁾.

يفهم من هذا أن تفويض التعزير لولي الأمر ليس تفوياً شهوانياً أو عشوائياً يقدّره كيـما شاء وكما يحلـوه، وإنما يعمل على تقدير جرائم التعزير مستـيرـاً بآيات الكتاب العزيـز وتوجـيهـاتـ السنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ بماـ فيهاـ منـ أوـامـرـ أوـ نـوـاهـ،ـ والـأـثـارـ المـرـوـيـةـ عنـ الصـاحـبةـ الـكـرـامـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ،ـ عـالـمـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ التـيـ تـدـورـ مـعـ مـصـالـحـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ.

وبهذا يتـأـكـدـ أنـ جـرـائـمـ تـعـزـيرـ منـصـوصـ عـلـيـهـاـ إـمـاـ بـشـكـلـ خـاصـ عـلـىـ شـكـلـ:ـ أـمـرـ بـفـعـلـ يـعـتـبرـ تـرـكـهـ جـرـيمـةـ تعـزـيرـ،ـ أـوـ نـهـيـ عـنـ آـخـرـ يـعـتـبرـ فـعـلـهـ جـرـيمـةـ تعـزـيرـ،ـ فـمـثـالـ الـأـولـ الـأـمـرـ الـرـبـانـيـ بـالـعـفـةـ وـغـضـ الـبـصـرـ وـحـفـظـ الفـرـجـ" قـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـبـوـاـ مـنـ أـبـصـرـهـمـ وـسـخـفـطـوـاـ فـرـوـجـهـمـ ذـلـكـ أـزـكـيـهـمـ إـنـ اللـهـ خـبـيرـ بـمـاـ يـصـنـعـونـ" وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـتـ يـغـضـبـنـ مـنـ أـبـصـرـهـنـ وـسـخـفـطـنـ فـرـوـجـهـنـ وـلـأـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـأـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ وـلـيـضـرـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـوـيـهـنـ وـلـأـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـأـ لـبـعـولـتـهـنـ أـوـ ءـابـاءـ بـعـولـتـهـنـ أـوـ أـبـنـاءـ بـعـولـتـهـنـ أـوـ إـخـوـنـهـنـ أـوـ بـنـيـ إـخـوـنـهـنـ أـوـ نـسـاءـ بـعـولـتـهـنـ أـوـ مـلـكـتـ أـيـمـنـهـنـ أـوـ الـتـبـعـيـنـ غـيرـ أـفـلـ

1 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 127.

الْإِلَهَةِ مِنَ الْجِنَّاتِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا سُخْنِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾.

والامر الرباني بأداء الأمانة وبالعدل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁽²⁾، ومثال الثاني: النهي الرباني عن أكل الربا: "يَنَاهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الْرِّبَآءِ"⁽³⁾، والنهي الرباني عن شهادة الزور "وَالَّذِينَ لَا
يَشَهُدُونَ الْزُّورَ"⁽⁴⁾ والنهي الرباني عن السخرية واللمز والتباذل بالألفاظ: "يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ وَالتجسس"⁽⁵⁾... وَلَا تَجَسَّسُوا ...⁽⁶⁾.

ذلك من الهدي المصطفوي قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك
بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور"⁽⁷⁾ وقوله: "اجتبوا السبع الموبقات" قيل:
وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل
الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"⁽⁸⁾ وقوله :
سباب المسلم فسوق"⁽⁹⁾ ولعنه الراشي والمرتشي⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

وإما أن تكون جرائم التعزير واقعة تحت مبادئ عامة وقواعد كلية للشريعة الإسلامية ،
وذلك مثل جريمة التدخين التي تقع تحت قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ، وتصوير وبث الأفلام
والصور الإباحية يندرج تحت مبدأ الحفاظ على الأعراض والأنسال.....الخ، وبذا يثبت أن لا

1 - سورة النور 30-31.

2 - سورة النساء 58.

3 - سورة البقرة 278.

4 - سورة الفرقان 72.

5 - سورة الحجرات 11.

6 - الحجرات 12.

7 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الديات، باب قوله تعالى: "من أحياها" رقمه: (6871)، ج 4، 2143.

8 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقمه (89)، م 1، ج 2، 70.

9 - البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب الإيمان، باب ما ينهى عن السباب واللعنة، رقمه (6044)، ج 4، 1909.

10 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، رقمه (3580)، ج 4، 542، صححة الألباني.

11 - الشهيد عودة (ال التشريع الجنائي) ج 1، 134-142، الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 144.

جريمة تعزير بلا نص، خاص أو عام، وليس الأمر تابعاً للأهواء أو الشهوات والرغبات الشخصية لأحد كائناً من كان.

هذا ويؤكد العلماء أن لا مانع شرعاً من تقيين جرائم التعزير وعقوباتها، وإعلام الأمة بها حتى يتبعوها ويحذرها، فيُمكّن جمع جرائم التعزير في كتاب واحد مع النصوص الشرعية التي تبيّن حُرْمَتها، ثم بيان العقوبات الصالحة لكل منها، يقول الشهيد عودة في ذلك: "وليس يعيّب الشريعة في شيء أن المعاصي لم تجمع في كتاب واحد، فإن العبرة ليست في جمع الجرائم في كتاب خاص، إنما العبرة بالنصوص على الأفعال المعتبرة جرائم، وعلى عقوباتها، على أنه ليس في الشريعة ما يمنع أولي الأمر من جمع المعاصي في كتاب خاص تبين فيه واحدة واحدة، مرتبة بحسب نوعها أو عقوبتها أو محلها أو غير ذلك من أوجه الترتيب والتنظيم، ما دام المقصود من التجميع تسهيل الإطلاع على المعاصي وتيسير العلم بها"⁽¹⁾.

فولاة الأمور في أيامنا هذه، يمكنهم تقيين جرائم وعقوبات التعزير في مؤلف، بحيث يُنصّ فيه على جميع ما يراه ولاة الأمور جرائم تعزير، مما يتعارض مع المصلحة، ويناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، وما فيه مخالفة للأوامر والنواهي الربانية والنبوية، وذلك في مواد قانونية بالاستعانة بذوي الاختصاص من أهل العلم الشرعي والقانوني "فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"⁽²⁾ ثم وضع العقوبات المناسبة لكل جريمة، أو تفويضولي الأمر في مجموعة من العقوبات التعزيرية، يختار منها ما يناسب حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجناية والظروف المحيطة بها.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الدين التي فيها التعزير

إن الجريمة الكبرى في الاعتداء على الدين هي الردة، وهي "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً، أو اعتقاداً"⁽³⁾، لكن قد يتم الاعتداء على الدين بأقوال وأفعال لا تعتبر ردة، ولكنها تبقى معاصي تستوجب العقوبة، وحيث لا ردة فلا حد، فيتوجب التعزير. ولبيان هذا كان المطلبان الآتيان:

1 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 133.

2 - سورة الأنبياء 7.

3 - الشربيني (مقاييس المحتج) ج 5، 426.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الدين بالأقوال التي فيها التعزير

قد تصدر من المسلم أقوالٌ فيها اعتداء صريح على الدين، لكنها لا تدخل دائرة الردة.

وأول هذه الأقوال السب، يورد الإمام الخرشي أمثلة عديدة لجرائم السب التي فيها اعتداء على الدين الموجبة للتعزير، بقوله: "إن طلب شيئاً يأخذه من شخص كما في قضية العشائر فقال: أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: أدى واسكني للنبي عليه السلام، فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم، وكذلك يؤدب اجتهاداً من قال لو سبني ملك -أي أو رسول كما في النقل- لسبه لأنه لم يصدر منه السب، وإنما علقه على أمر لم يقع، وكذلك يؤدب اجتهاداً من قال لآخر: يا ابن ألف كلب أو خنزير ولم يقصد بشيء من ذلك الأنبياء، وإلا قُتل لأنه شتمهم، وكذلك يؤدب اجتهاداً من قال - لآخر وقد عيره بالفقر-: تعيرني به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم، لأنه عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ومثله في الأدب وقد رعى فقط، وكذلك يؤدب اجتهاداً من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كأنه وجه منكر أو وجه مالك خازن النار، لأنه جرى مجرى التحقيق والتهذيل، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب،..... يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشيء جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حالة كون ذلك الشيء المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بأن كان لأجل نقص حق هذا القائل لا على وجه التأسي بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تقييضاً ولا عيباً ولا سبأ، كقوله: إن قيل في مكروه فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم المكروه، أو قال: إن أحببت النساء فقد أحبهن النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: أسلم من السنة الناس والأنبياء لم تسلم من أستنتهم ، أو إن كذبْتُ (بالبناء للمفعول) فقد كذبوا وقد صبرتْ كما صبروا، وكذلك يؤدب اجتهاداً من لعن العرب ، أو لعنبني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، أو قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال: لم أعلم من حرمته، وكذلك لو قال: "لعن الله من قال "لا يبيع حاضر لبادٍ إن عذر بالجهل.

وكذلك يؤدب ويشدّد على من سب نبياً أو ملكاً لم يُجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان، أو لم يُجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وكذلك يؤدب ويشدّد على من سب صحابياً. ولكن هذا ليس على عمومه، فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه، بأن قال:

زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العَشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحداً منهم كفر".⁽¹⁾

ويلاحظ أن الإمام الخرشي قد عَبَر عن التعزير بقوله: "التأديب باجتهاد الإمام"، وهو يرى التعزير على كل من تلفظ بكلمات تحمل في طيها معاني السب والشتم للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أو الملائكة الكرام، لكنها تحتمل كذلك عدم إرادة السب، لأن يقصد قائلها مدح نفسه ورفع شأنها لا انتقاد قدر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أو الملائكة الكرام، ففي هذه الحالات يتوجب على ولی الأمر أن يعزز الجاني بما يراه محققاً للمصلحة ، ورادعاً وزاجراً له عن العودة لما قال.

ذلك فقد يكون القول غير السب، فقد جاء في كشاف القناع "وكذا يُعَزِّزُ من قال لذمي: يا حاج لأن فيه تشبيه قاصد الكناس بقصد بيته الله، وفيه تعظيم لذلك، أو سمي من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى ذلك حجاً بقصد حج الكفار والضالين أي قصدهم الفاسد".⁽²⁾ فلقب حاج بنبي عن أن الشخص قد أدى فريضة الحج التي فرضها الله على عباده، وعاد كيوم ولدته أمه، فهو لقب مقدس شرعاً، لا ينبغي أن يُلْقَب به أي شخص، لذلك رأى الإمام البهوي تعزير قائله لذمي أو لزائر قبور .

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على الدين بالأفعال التي فيها التعزير

سبق وأشارت إلى أن التعزير يكون على ترك الواجب أو المن dob، و فعل المحرّم أو المكروه⁽³⁾، وجرائم الاعتداء على الدين بالأفعال تتضمن ترك الواجبات أو المن dobات، أو فعل المحرمات أو المكروهات.

ومما نص عليه الفقهاء بكونه جريمة تعزير فيها اعتداء على الدين مما فيه ترك الواجبات:

1 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 272-275. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 212-213، انظر: ابن مفلح (الفروع) ج 6، 107.

2 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 128. وانظر الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 526. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 116.

3 - انظر ص 195-198 من هذه الرسالة.

- ترك الصلاة تكالساً لا جحوداً وإنكاراً، جاء في **السياسة الشرعية** وإن كان التارك للصلوة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلّي⁽¹⁾، فتاركها تكالساً فاعل لمعصية تستوجب العقوبة الرادعة المصلحة، وهي التعزير.

ب- ترك صيام رمضان ، بالأكل أو الشرب عمداً في نهار رمضان من غير عذر شرعي، أو جماع الزوجة عمداً في نهار رمضان، جاء في حاشية الخرشفي " الإمام يعزّر لمعصية الله تعالى كالأكل في رمضان لغير عذر"⁽²⁾، وجاء في الفتاوى البازية " يُعزّز من جامع زوجته وهو صائم في نهار رمضان"⁽³⁾، ورد في الأحكام السلطانية " فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء، ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان، ويؤدب تعزيراً، فإن أجب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته، فإن شوهد أكلًا عزّر ولم يقتل"⁽⁴⁾، وإن المجاهرة بالأكل عمداً في نهار رمضان اعتداء صريح بين على حرمة الشهر الفضيل، الذي يعتبر صيامه من أعظم شعائر الدين الإسلامي، ومتنه حرمة يستحق العقوبة التعزيرية الرادعة، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشيخ يشرب الخمر في رمضان، فقال له عمر رضي الله عنه، للمنحرفين، للمنحرفين. وولدنا صيام. فضربه ثمانين (حداً) وسيره إلى الشام⁽⁵⁾. أي نفاه إلى الشام تعزيراً على فطراه في رمضان. وروي عن علي رضي الله عنه أنه "أتى بالنجاشي قد سكر في نهار رمضان فضربه ثمانين جلدة حد الشرب، ثم ضربه عشرين جلدة قائلًا له هذا لجرأتك على الله وفترك في رمضان"⁽⁶⁾.

ج- ترك الزكاة: وقد قرر الفقهاء تعزير كاتمها من غير شبهة، وأخذها جبراً عنه.⁽⁷⁾

1 - ابن تيمية (**السياسية الشرعية**) 74، وانظر الماوردي (**الأحكام السلطانية**) 339. ابن تيمية (**الحسنة**) 30. الفراء (**الأحكام السلطانية**) 261.

2 - الخرشفي (**حاشية الخرشفي**) ج 8، 346، وانظر الكاساني (**بدائع الصنائع**) ج 9، 270، قاضي خان (**الفتاوى البازية**) ج 3، 481. ابن الهمام (**شرح فتح القدير**) ج 5، 338، ابن نجيم (**رسائل ابن نجيم**) الرسالة، 13، 126. البهوي (**كشف النقاع**) ج 6. 122.

3 - قاضي خان (**الفتاوى البازية**) ج 3. 481.

4 - الماوردي (**الأحكام السلطانية**)، 339. أنظر: الفراء (**الأحكام السلطانية**) 261.

5 - قلعة جي (**موسوعة فقه عمر بن الخطاب**) 217.

6 - البهوي (**كشف النقاع**) ج 6. 123.

7 - ابن فرحون (**تبصرة الحكم**) ج 2، 218. الماوردي (**الأحكام السلطانية**) 339، ابن القيم (**طرق الحكمية**) 206. الفراء (**الأحكام السلطانية**) 262.

د- الامتناع عن أداء حقوق الأدميين من ترك قضاء ديون وأداء الأمانات، مثل الودائع وأموال الأيتام وغلال الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاه والمغارضين وشبهه ذلك، والامتناع عن رد المغصوب والمظالم، مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه⁽¹⁾، ويضيف الإمام ابن فردون لما سبق "الامتناع عما يجب فعله، كالامتناع من قبول ولایة القضاء، إذا تعین عليه ذلك، قال ابن رشد : ويجب على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب".⁽²⁾

أما ترك السنن: فمثل ترك صلاة الوتر، حيث نص الفقهاء على تأديب تارك الوتر.⁽³⁾ وفعل الحرام يمثّل له الفقهاء بأمثلة كثيرة منها:

أ- التجسس لصالح الأعداء ضد مصالح المسلمين، حيث يرى الفقهاء قتل الجاسوس المسلم الذي يتتجسس لصالح الأعداء، جاء في الطرق الحكمية" ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل"⁽⁴⁾ فإن هذا الجاسوس يُظهر الدين ويبطن الخيانة، وفي هذا اعتداء فاضح على الدين، فيستحق العقوبة التعزيرية الشديدة، وإن في قتله قطع لشره وفساده وإفساده في الأرض.

ب- الابداع والدعوة إلى البدعة ، حيث نص الفقهاء على قتل المبتدع الداعي إلى بدعته، المفرق لجماعة المسلمين، يقول الإمام ابن القيم: "إنه- أي التعزير- يُسْوَغ بالقتل إذا لم تتدفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".⁽⁵⁾

1 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 218. الماوردي (الأحكام السلطانية) 340. ابن تيمية (الحسنة)، 30. الفراء (الأحكام السلطانية) 263.

2 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 218. ابن القيم (الطرق الحكمية)، 206.

3 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 218.

4 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 207. وانظر ابن فردون (تبصرة الحكم)، ج 2، 154. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن تيمية (الحسنة) 31. البهوي (كتاف القناع) ج 6، 122. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 113.

5 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 207. وانظر ابن فردون (تبصرة الحكم)، ج 2، 154. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن تيمية (الحسنة) 31. البهوي (كتاف القناع) ج 6، 122. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 113.

ت- تَعْمَدُ الْكَذْبُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، حِيثُ يَرِى الْفَقَهَاءُ الْأَجَلَاءَ قُتْلَ مِنْ تَعْمَدَ الْكَذْبَ عَلَى الرَّسُولِ (ﷺ)، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ تَعْمَدَ عَلَيْهِ الْكَذْبُ وَقَالَ: "أَيُّ الرَّجُلُ الْكَذَابُ" لِقَوْمٍ: أَرْسَلْنِي إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ أَحْكُمَ فِي نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ⁽¹⁾.

ث- اتَّخَادُ الطَّوَافَ بِالْحَجَرَةِ دِينًا، وَقَوْلُ الشَّيْخِ: "إِنْذَرُوا لِي لِتُقْضِي حَاجَتَكُمْ وَاسْتَغْيِثُوا بِي"، فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ يَرَوْنَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ إِنَّ أَصْرَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا أَنْ يُقْتَلَ تَعْزِيرًا⁽²⁾.

ج- إِذَا وَطَئَ الْمَعْتَكَفَ زَوْجَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَبَرُّرِ الْحَكَامِ "إِذَا وَطَئَ الْمَعْتَكَفَ أَدْبَ"⁽³⁾.

ح- مَوْافِقَةُ الْكُفَّارِ فِي أَعِيَادِهِمْ⁽⁴⁾، حِيثُ أَمْرَنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ.

خ- السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ بَيْنِ النَّاسِ⁽⁵⁾ وَذَلِكَ لِكُثْرَةِ فَسَادِ هَذَا الْفَعْلِ، جَاءَ فِي مَغْنِيِ الْمُحْتَاجِ "يُفْسِدُ النَّمَامَ فِي سَاعَةِ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ"⁽⁶⁾.

وَلَمْ أَطْلَعْ فِي حَدُودِ مَا بَحَثْتُ عَلَى مَثَلِ عَلَى الْاعْتَدَاءِ عَلَى الدِّينِ بِفَعْلِ مَكْرُوهٍ، لَكِنْ يُمْكِنُ التَّمثِيلُ لَهُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَضْمِنَةِ فِي رَمَضَانَ، فَيُمْكِنُ لِولِيِ الْأَمْرِ تَعْزِيرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِالتَّوْبِيَخِ حَتَّى يَحْمِيهِ مِنَ الْوَقْوَعِ بِالْإِفْطَارِ عَدْدًا فِي رَمَضَانَ.

1 - ابن القيم(الطرق الحكمية) 207، وانظر: ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج 2، 154. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102، ابن تيمية(الحسبة) 31، البهوي(كتاب الكشف) ج 6، 122.

2 - البهوي(كتاب الكشف) ج 6، 126. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 111.

3 - ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج 2، 153.

4 - الشريبي(معنى المحتاج) ج 5، 526. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 111.

5 - المرجعان نفساهما.

6 - المرجعان نفساهما.

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس التي فيها التعذير

إن جرائم الاعتداء على النفس تكون بالقتل، وجرائم الاعتداء على ما دون النفس تكون بالجرح والشج⁽¹⁾ والضرب⁽²⁾ واللطم⁽³⁾ واللكر⁽⁴⁾، والقتل قد يكون عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، والاعتداء على ما دون النفس كذلك، وقد جعل الشرع لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة إن استوفت شروطها المحددة شرعاً⁽⁵⁾ وأباح الشارع الحكيم العفو عن المجرم في هذه الجرائم، فإن اختلت شروط هذه الجرائم، أو عُفيَ عن المجرم، فهل يستوجب ذلك قصاصاً؟ للإجابة عن هذا التساؤل بحثَ المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول

جرائم القتل العمد التي فيها التعذير

إن القتل العمد العدوان هو "فعل يترتب عليه زهق روح إنسان بقصد من الفاعل بغير وجه حق"⁽⁶⁾، وله شروط كثيرة منها: كون القاتل عاقلاً بالغاً، وأن لا يكون المقتول جزء القاتل، ومنها كون المقتول معصوم الدم بإسلام أو عهد مع المسلمين، وكون القتل بغير وجه حق⁽⁷⁾.

-
- 1 - الشج وجمعه شجاج: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرها يسمى جراحة. القرنوبي (*أنيس الفقهاء*) 293.
 - 2 - الضرب: هو إيقاع شيء على شيء بقوة، قلعه جي (*الموسوعة الفقهية الميسرة*) ج 2، 1273.
 - 3 - اللطم: هو ضربك الخد وصفحة الجسد ببسط اليدين، ابن منظور (*لسان العرب*) ج 2، 542.
 - 4 - اللكر: وهو الورك في الصدر والحنك، الفيروز أبادي (*القاموس المحيط*) 471.
 - 5 - انظر ص 139-142 بعدها من هذه الرسالة. وانظر: ابن الهمام (*شرح فتح القدير*), ج 4، 220-234. ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 10، 155، الشافعي (الأم) ج 6، 604، الشريبي (مقني المحتاج)، ج 5، 212. الحسيني (*كيفية الأخيار*) 393. ابن قدامة (المغنى) ج 7، 428.
 - 6 - ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 10، 155، الشافعي (الأم) ج 6، 604، الشريبي (مقني المحتاج)، ج 5، 212. ج 10، 222. ابن قدامة (المغنى) ج 7، 428. ابن رشد (*بداية المجتهد*) ج 2، 396. د. زيدان (*المفصل*) ج 5، 328.
 - 7 - ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 10، 223. ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 10، 155-158، ابن رشد (*بداية المجتهد*) ج 2، 396. الخرشـي (*حاشية الخرشـي*) ج 8، 134-135. الشافعي (الأم) ج 6، 604، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 212. 227.

وقد جعل الشرع عقوبته: القصاص، ويعني: "أن يُفعل بالقاتل مثل ما فعله بالقتيل⁽¹⁾، أو الدية: وهي "ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه"⁽²⁾ قال عليه السلام: "من قُتل له قتيل فهو بخır الظرين إما أن يُؤدى وإما أن يُقاد"⁽³⁾

جاء في تفسير الحديث الشريف أن ولـي الدـم يـخـير بـيـن القـصـاص وـالـدـيـة، فـمـعـنى (يـودـي): يـعـطـي القـاتـل وـأـوـلـيـاؤـه لـأـوـلـيـاء المـقـتـولـ الـدـيـة، وـمـعـنى أـن يـقادـ: أـي يـقـتـلـ بـه"⁽⁴⁾، فـولـي المـقـتـولـ لـه الـخـيـار بـيـن القـصـاص مـن القـاتـلـ أـو أـخـذـ الـدـيـة، وـهـذـا هـو رـأـي الشـافـعـيـة⁽⁵⁾، وـالـحـنـبـلـيـة⁽⁶⁾، أـمـا الحـنـفـيـة فـبـرـونـ أـنـ القـصـاص وـاجـبـ عـيـناـ حـتـىـ لـاـ يـمـلـكـ الـولـيـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ القـاتـلـ بـغـيرـ رـضـاهـ⁽⁷⁾، وـالـمـالـكـيـةـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ القـصـاصـ ، إـلـاـ أـنـ يـعـفـوـ أـوـلـيـاء المـقـتـولـ عـنـ القـاتـلـ مـقـابـلـ أـخـذـ الـدـيـةـ بـرـضاـ القـاتـلـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـشـرـطـ رـضـاهـ⁽⁸⁾.

وـالـذـي يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ الذـيـ سـيـقـ قـبـلـ قـلـيلـ - وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ - أـنـ رـأـيـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـبـلـيـةـ هـوـ الـأـصـوبـ وـالـأـصـحـ، فـالـلـوـلـيـ مـخـيرـ بـيـنـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ . وـعـلـىـ كـلـ إـنـ اـمـتـنـعـ القـصـاصـ لـمـانـعـ شـرـعيـ بـفـقـدـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـهـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ القـاتـلـ أـبـاـ أـمـاـ لـلـمـقـتـولـ ، أـوـ كـانـ القـاتـلـ صـغـيرـاـ أـوـ مـجـنـونـاـ، فـتـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، وـيمـكـنـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـزـرـ القـاتـلـ عـنـ اـمـتـنـاعـ القـصـاصـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ لـاـ يـجـدـرـ أـنـ يـكـفـىـ بـدـفـعـ الـدـيـةـ، وـيـتـرـكـ القـاتـلـ عـدـمـاـ دـوـنـ عـقـابـ، فـالـفـعـلـ يـبـقـىـ فـعـلاـ مـحـرـمـاـ، وـامـتـنـعـتـ فـيـهـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـدـرـةـ ، فـيـكـونـ فـيـهـ التـعـزـيرـ.⁽⁹⁾

1 - أبو يوسف (الخرج) 154-155، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 354، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 370، الماوردي (الأحكام السلطانية) 350، ابن قدامة (المقني) ج 7، 513. الفراء (الأحكام السلطانية) 272 ويرى الشافعية وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، انظر الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 370.

2 - أبو يوسف (الخرج) 155 ، ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 10، 223، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، ، 344، الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 244. الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 212. ابن قدامة(المقني)، ج 7، 434، الكرمي (دليل الطالب) 486، أبو جب (قاموس الفقه) 376-377.

3 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقمه (6880)، 2145 . العسقلاني(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج 12، 205-208.

4 - الشافعى (الأم) ج 6، 15/4. الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 287-295. ابن قدامة (المقني)، ج 7، 504.

5 - ابن قدامة(المقني) ج 7، 504، الكرمي (دليل الطالب) 481.

6 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 10، 224. ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 158. ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 401. ابن قدامة(المقني) ج 7، 504.

7 - ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 401. ابن قدامة(المقني) ج 7، 504.

8 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 240، ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 409. الخرشي(حاشية الخرشي) ج 8، 504.

9 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 240، ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 409. الخرشي(حاشية الخرشي) ج 8، 447-446. ابن قدامة(المقني) ج 7، 446-447. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 230 / 242-243.

ورد عن الشافعية في تعزير الأصل إن قتل فرعه قوله: "إذا قتل من لا يقاد به كولده وعبده، قال الإسنوي: نعم، يُجَاب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية، بل لإعدام النفس، بدليل إيجابها بقتل الخطأ، فلما بقي التعمد خالياً عن الزجر، أوجبنا فيه التعزير"⁽¹⁾، فالشافعية ينْصُون على تعزير الأصل إن قتل فرعه، وذلك لأن القصاص ممتنع⁽²⁾

وكذلك فإن الصغار والمجانين إن ارتكبوا جريمة القتل عمداً وعدواناً فإنه يمتنع القصاص منهم، لكن يجدر تعزيرهم، ويكون تعزيرهم تأدبياً لهم واستصلاحاً وردعاً وزجراً، حتى لا يعودوا لما فعلوا ، بشرط أن يكون مناسباً لأعمارهم ولأحوالهم وقدرتهم على التمييز والفهم، ومن أنساب وأجدى العقوبات التعزيرية بحقهم بسجنهم منعاً لاذاهم واعتدائهم.

وأما إن عُفي عن القاتل في جريمة القتل العمد العدوان، فأولياء المقتول بالخيار بين أن يكون عفوه مجاني دون مقابل، أو في مقابل الديمة⁽³⁾، قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُوا حَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْنَىٰ بِالْأُشْنَىٰ فَمَنْ عُفِيَ

لَهُ وَمَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ"⁽⁴⁾، لكن هذا العفو سواء كان مجانيناً أو بمقابل الديمة، لا يمْنَع أن يُعَزَّز القاتل فيه بما يصلحه ويؤدّبه ويزجره ويردعه عن المعاودة لما فعل، جاء في بداية المجتهد" واختلفوا في القاتل عمداً يُعْفَى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك واللبيث: إنه يُجلد مئة ويُسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر، وقالت طائفة الشافعية وأحمد، وإسحاق وأبو ثور: لا يجب عليه ذلك، وقال أبو ثور: إلا أن يكون يُعرف بالشر فيؤدّبه الإمام على قدر ما يرى⁽⁵⁾ وقال الإمام ابن فردون: "يجب

1 - الشافعي(الأم) ج 6، 34، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 523. الرملاني(نهاية المحتاج) ج 8، 21. السيوطي(الأشباه والنظائر)، م 1، 833.

2 - ينقل عن الشافعية قوله "الأصل لا يعزز لحق الفرع، كما لا يحد بقدرته: وهذا يحمل في طبعه تناقض رأي الشافعية ، لكن الذي أراه في الجمع بين قول الشافعية ، هو أنهم يرون عدم تعزير الأصل لحق فرعه في الجرائم غير القتل كالسلب والشتم والضرب، فكما لا يحد بقدرته، لا يعزز لسيبه وشتمه وضربه، ولكن إن كانت الجريمة قتله عمداً، فينافي القصاص لمانع الأبوة، ولكن يبقى تعهُد القتل، وهو جريمة بحد ذاته فيستوجب التعزير عليه بما يكون مناسباً ورادعاً وزارجاً. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 523. الرملاني(نهاية المحتاج) ج 8، 21. السيوطي(الأشباه والنظائر) ج 1، 833.

3 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 173، 183، 139. ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 218. الشربيني (مقني المحتاج)، ج 5، 288. ابن قدامة(المقني) ج 7، 504. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2، 157 - 159.

4 - سورة البقرة، 178.

5 - ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 404، وانظر الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 226.

التعزير على فعل محرم وأنواعه كثيرة، فمن ذلك ما يجب فيه الكفارة والعقوبة والغرم، كقتل العمد إن عفي عنه على الديه فإنه يجب على القاتل الديه⁽¹⁾. والمقصود بالعقوبة في العبارة السابقة عقوبة التعزير، إذ إن القصاص قد سقط بسبب العفو.

والذي أميل إليه تعزير القاتل عمداً إن عُفي عنه، وقد أعتبرني ما عَقَبْ به د. عامر على المسألة حيث قال: " وإنى أرى تعزير القاتل عمداً الذي يُعفى عنه بما يناسب جرمه وحالته، فهذا من حسن السياسة وتدعمه إليه المصلحة، والقول بغيره يؤدي إلى أن يفلت الجاني من العقاب لمجرد العفو عنه، وقد يكون العفو عن الديه أيضاً فيبقى بغير عقوبة، مع أنه قد ارتكب في حق المجتمع جرماً بقتله نفساً حرم الله قتلها".⁽²⁾

وإن مما تعرّض له الفقهاء كذلك مسألة الأمر بالقتل، فنصوا على أن الشخص إن أمر عبداً أعمى أو صبياً غير مميز أو مجنوناً ، أو حراً أعمى، بالقتل فقتلوا، وكانوا لا يعلمون خطر القتل ويجهلون تحريمته، فهذا شبهة في حفهم، فيكون القصاص على الأمر، والتعزير على المأمور المنفذ دون القصاص، حيث ذكروا أنه يُحبس ويُضرب ويُؤدب⁽³⁾، أرى أن هذا فقه حسن (في حق الأعاجم) لأن المنفذ الأعمى يحتاج للردع والزجر عن المعاودة للجريمة، فيكون تعزيره بالضرب والحبس تعليماً وتأديباً له، لكنني لا أرى فائدة من تعزير غير المميز، أو المجنون ، إذ إنهم لن يفهموا الحكمة من وراء عقوبتهما، ولن يرتدعا ، فالأفضل حفظهما لمنعهما من الجرائم.

المطلب الثاني

جرائم القتل شبه العمد التي فيها التعزير.

القتل شبه العمد ويسمى عمد الخطأ أو خطأ العمد هو "أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً، دون أن يقصد قتله، سواء كان قصده من ضرب المجنى عليه العدون عليه، أو التأديب له، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والووكر باليد، وسائر ما لا يقتل عادة، أو ما لا يقتل غالباً"⁽⁴⁾، وعقوبته الدية والكفارة عند جمهور الفقهاء، عدا المالكيية الذين

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكماء) ج 2،

2 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 164.

3 - الخرشي (حاشية الخرشي) ، ج 8، 149. ابن قدامة(المقني) ج 7، 507.

4 - أبو يوسف (الخرج) 156. ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 10، 227. ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 158

160. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 397. الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 214. ابن قدامة(المقني) ج 7،

436. د. زيدان (المفصل) ج 5، 360.

يرون فيه القصاص⁽¹⁾، لأن القتل عند الإمام مالك عمد وخطأ فحسب، فالحق شبه العمد بالعمد.⁽²⁾.

ويرى الحنفية أن من تكرر منه القتل شبه العمد - بأن كان يلجاً إلى القتل بما لا قتل فيه عندهم - كالقتل بالمتقل من حجر كبير أو خشبة عظيمة، أو الخنق أو التغريق أو الإلقاء من مكان مرتفع ونحو ذلك - إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل تعزيراً⁽³⁾، جاء في رد المحتار بعد تعريف القتل شبه العمد "إلا أن يتكرر منه - أي شبه العمد - فلإمام قتله سياسة"⁽⁴⁾، فكان الحنفية يرون أن التعزير بالقتل يكون على التكرار، وليس على نفس الفعل، لكن صاحب كشاف القناع يرى أن التعزير يكون على نفس الفعل (القتل شبه العمد) فيقول: "قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد، لأن الكفارة حق الله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، وليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفائنة، فأما نفس الفعل المحرّم الذي هو الجنابة، فلا كفارة فيه، وإن ذلك يظهر فيما لجوء جنى عليه فلم يتنافر شيئاً، استحق التعزير ولا كفارة، فلو أتلف بلا جنابة محرّمة لوجب الكفارة بلا تعزير، وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامِع في الصيام والإحرام"⁽⁵⁾.

فالإمام البهوي يرى أن الكفارة في القتل شبه العمد تكون بدل النفس الفائنة، أما ما يترب على نفس الفعل (القتل شبه العمد) فهو التعزير ، فالقاتل في شبه العمد يستحق التعزير، لأنه قد وقع منه فعل محرّم، وهذا رأي سديد، فالقاتل في شبه العمد قتل نفساً بريئة بغير حق، وهذه جريمة نكراء، لا ينبغي أن يترك فاعلها دون عقاب، وإلا سيتحول إلى خطر أكيد يهدد أمن الأفراد والمجتمع، ولا يمنع وجود الكفارة من التعزير، إذ يجوز الجمع بينهما إن اقتضت المصلحة ذلك، فيعزز القاتل تعزيراً رادعاً زاجراً مصلحاً مهذباً.

فإن غُفي عن الديمة في القتل شبه العمد، فالتعزير يكون أوجب، لئلا يترك هذا القاتل دون عقوبة مطلقاً، مما يُشجّعه على تكرار هذه الجريمة وزعزعة أمن واستقرار المجتمع المسلم.

1 - أبو يوسف (الخرج) 156، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 229-294. ابن عابدين(رد المحتار) ج 10،

159. الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 298، 374. ابن قدامة (المغنى) ج 7، 436-514.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 231. ابن قدامة(المغنى) ج 7، 436.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 158. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 407. ابن تيمية(السياسة الشرعية). ابن القيم(طرق الحكمية) 207.

4 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 160.

5 - البهوي(كشاف القناع) ج 6، 73.

المطلب الثالث

جرائم الاعتداء على مادون النفس عمداً التي فيها التعذير.

يعرف الإمام الخرشي الاعتداء على ما دون النفس بأنه "إبانة طرف وكسر وجراح وإبابة منفعة"⁽¹⁾ ويكون بقطع الأطراف وما يجري مgraها، أو بإذهاب معانى الأطراف، أو بالشجاج (جراحات الوجه والرأس)، أو بجراح سائر البدن، أو بالاعتداء بما لا يُحدث أثراً كالضرب بالسوط أو اليد، أو اللطم أو اللكر أو الوكز، أو الصفع ونحو ذلك.⁽²⁾

وقد يكون الاعتداء على مادون النفس عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، فالعمد هو أن يتعمّد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته.⁽³⁾ وقد اتفق الفقهاء على أنه يستوجب القصاص لقوله تعالى: "وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ..."⁽⁴⁾، لكن الحنفية والمالكية يوجّبون القصاص أو الديمة.⁽⁵⁾

بينما يرى الشافعية والحنبلية تخbir المجنى عليه بين القصاص أو الديمة.⁽⁶⁾ ويُشترط لوجوب القصاص في الاعتداء على مادون النفس العديد من الشروط، منها ما يتعلق بالجناية نفسها، ومنها ما يتعلق بالجاني والمجنى عليه، ومنها ما يتعلق بالقصاص نفسه.⁽⁷⁾ فمن أهم ما يُشترط في الجناية حتى تستوجب القصاص أن تكون عمداً، أما في الجاني فالتكليف والاختيار، وفي المجنى عليه: عصمة الدم بالإسلام أو العهد مع المسلمين، وأما أهم ما

1 - الخرشي(حاشية الخرشي) ج 8، 156.

2 - انظر: ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 3، 304. ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 407. الخرشي(حاشية الخرشي) ج 8، 156، فما بعدها. الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 472 فما بعدها. الكرمي(ليل الطلب) 489-484. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2، 205-207، د. زيدان(المفصل) ج 5، 415-416، ويرجع لتفصيل هذه الأنواع في الكتب الفقهية القديمة تحت عنوان الجراح، أو الاعتداء على مادون النفس.

3 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2، 208.

4 - سورة المائدة، 45.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 256، 304. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 405. الخرشي(حاشية الخرشي)، ج 8، 174.

6 - الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 287. ابن قدامة (المغنى) ج 7، 472.

7 - البحث في هذه الشروط طويل وليس هنا مكانه، للتوسيع فيه يرجع إلى مظانه في الكتب الفقهية في باب (الجراح والدية). ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 405.

يُشترط فيهما: معاً أن لا يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه، وشرط القصاص بذاته إمكانية الاستيفاء على وجه المماثلة.⁽¹⁾

فإن اخل شرط من هذه الشروط ، بأن كانت الجنائية شبه عمد أو خطأ، أو كان الجاني صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً، أو كان المجنى عليه غير معصوم الدم، أو كان الجاني أصلاً للمجنى عليه، أو لم تكن هناك إمكانية للاستيفاء على وجه المماثلة، فيمتنع القصاص.

ويرى فقهاء الحنفية والمالكية في هذه الحالات، أن يكون الحكم على المجنى عليه بالدية إن رضي الجاني ذلك، فإن لم يرض فليس أمام المجنى عليه إلا العفو عنه بلا مقابل.⁽²⁾

أما فقهاء الشافعية والحنبلية الذين يرون تخbir المجنى عليه بين القصاص والدية، فيرون وجوب الدية بامتناع القصاص⁽³⁾، وكذلك هي آراء الفقهاء فيما لو سقط القصاص بعفو المجنى عليه عن الجاني.⁽⁴⁾

أما لو سقط القصاص بفوats محله (وهو العضو المماطل لمحل الجنائية) لأي سبب كان ، كمرض، أو آفة، أو اعتداء، أو استيفاء حق أو عقوبة، فيرى الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة، أنه إن كان فوات محل القصاص بأفة، أو مرض، أو ظلم فلا شيء على المجنى عليه، ولا قصاص لفوats محله، ولا دية كذلك، أما إن كان فوات المحل بسبب تنفيذ عقوبة أو استيفاء حق، فإن للمجنى عليه الدية بدلاً من القصاص⁽⁵⁾، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا شيء على المجنى عليه في جميع ما سبق ذكره، وذلك لسقوط القصاص بفوats محله -بغض النظر عن السبب-، إذ إنه يرى أن حق المجنى عليه في القصاص عيناً، وقد تعذر، ولا يرى عليه الدية.⁽⁶⁾

أما بالنسبة للتعزير في جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً فيجد الباحث أن الإمام مالك قد ذهب إلى تعزير الجاني على مادون النفس عمداً، سواء اقتضى منه، أم لم يقتضي منه لمانع أو عفو أو فوات محل، فهو يرى الجمع بين التعزير والقصاص، على أن يكون تعزير المقتضى منه أخف من تعزير من لم يقتضى منه، وذلك لأن التعزير يراعي فيه حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية، فيراعي هنا كون المجنى عليه اقتضى منه فيخفّف تعزيزه، ووجه نظر الإمام مالك هي أن في التعزير مع القصاص ردعاً وزجراً أكبر يمنع الناس من ارتكاب الجنائية، وكذلك فإن الجاني - وإن اقتضى منه بمثل ما

1 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 253. الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2-10 د. زيدان (المفصل) ج 5، 330-344.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 10، 324-325. ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 408-409.

3 - الشربيني(معنى المحتاج) ج 5، 287. ابن قدامة(المعنى) ج 7، 472 / 493.

4 - ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 408. الخرشبي(حاشية الخرشبي) ج 8، 185. ابن قدامة (المعنى)، ج 7، 498.

5 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 10، 204-206.

6 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 26، 407-408. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 218

فعل بالمجني عليه- فإنه ظالم لأنه بادئ ، فهو أحق أن يُحمل عليه⁽¹⁾ جاء في تبصرة الحكام عند الحديث عن أن التعزير يجب بفعل محرم" ومنها ما يجب فيه القصاص والأدب وهو الجارح عمداً، يقتضي منه ويؤدب⁽²⁾.

بينما يرى الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ووافقهم بعض المالكية أن لا يجمع بين القصاص والتعزير، لأن الله تعالى قال "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"⁽³⁾ فنص على أن العقوبة هي القصاص دون غيره⁽⁴⁾.

والذي أراه أن العقوبة على الجناية على ما دون النفس مقدّرة شرعاً، ومن صوص عليها بصريح القرآن الكريم، فيكتفى بها، كما بجميع الحدود والقصاص في جرائمها، ولكن إن رؤيت مصلحة في تعزير الجاني مع القصاص، فهذا أمر جائز، لكنه موكول ومفروض إلىولي الأمر يقدرّه ويقرره، في ضوء تقديره لحال الجاني وحال المجني عليه وقدر الجريمة، فلا أرى أن يجتمع التعزير مع القصاص في كل جناية، بعلةِ الزجر والردع، فالله تعالى قدر القصاص ويعلم أنه كافٍ لزجر وردع الجناة، ويجوز أن يجتمع معه التعزير إن كانت حال الجاني تتطلب ذلك، ورؤيت المصلحة في ذلك، وكان قدر الجناية يستوجب ذلك، كأن يكون الجاني من عرف بالشر والفساد، أو من لا ينجز إلا بالشدة ونحو ذلك.

وأما الحالات التي ذكر فيها امتياز القصاص لسقوطه، فقد تبيّن أن للفقهاء فيها رأيين: رأى الحنفية والمالكية القائم على أن المجني عليه ليس أمامه إلا العفو عن المجني عليه بدون مقابل (بدون دية) إلا أن يرضي الجاني دفع الديمة له فتتجب الديمة، ورأى الشافعية والحنبلية القائم على القول بأن المجني عليه مخير بين القصاص والديمة، فإن امتنع القصاص أو سقط، فتجب الديمة، إلا أن يعفو المجني عليه عن الديمة.

فإن توجبت الديمة، فلا مانع من تعزير الجاني إن اقتضت المصلحة ذلك، أو تطلب حالة الجاني أو المجني عليه أو قدر الجريمة التعزير، فإن عُفي عن الديمة، فالتعزير متوجّب من باب أولى⁽⁵⁾، إذ إن في ترك تعزير الجاني في حالة العفو عن الديمة- ومع سقوط أو امتياز

1 - المرجع السابق.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 218.

3 - سورة المائدة، 45.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 10، 304. الخرشـي(حاشية الخرشـي) ج، 1958. الشـربـينـي (مقـيـ المـحـاجـ) ج 5، 253. ابن قدامة (المـقـيـ) ج 7، 465 - 475

5 - الشـهـيدـ عـودـةـ (التـشـريعـ الجـانـيـ) ج 2، 175، 183.

القصاص - تركاً للجاني بدون عقوبة، وهو فعل معصية وجريمة وجناية تستوجب العقوبة، وهذا غير معهود في الشريعة الإسلامية، فيتوجب تعزيره من قبلولي الأمر التعزير الرادع الزاجر . وعلى كلِّ فإن سقوط القصاص أو امتناعه إن ثبتت به دية، أو عُفي عنها، فإن الجاني يستحق عقوبة التعزير، وبالغفو عن الدية يستوجب عقوبة أشد وأنكى ، لأن فعله جريمة تستحق العقوبة، وحيث لا عقوبة مقدرة فيتوجب التعزير المناسب لحال الجاني والمجنى عليه وقدر الجريمة.

المطلب الرابع

جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأ التي فيها التعزير

إن القتل الخطأ هو: "الفعل الذي يتزتّب عليه زهوق روح شخص دون قصد من فاعل هذا الفعل"⁽¹⁾، وهو أنواع، فقد يكون بأن يقصد الجاني الفعل، لكن لا يقصد إصابة المجنى عليه بذاته، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله⁽²⁾، وقد يكون بأن يقصد الجاني الفعل ويقصد إصابة المجنى عليه، لكنه يخطئ الظن في المجنى عليه، إذ يحسبه بصفة معينة، فيظهر أنه غير ذلك، كمن قصد إلى قتل شخص على أنه مُهَدَّر الدم فيظهر أنه معصوم الدم⁽³⁾، وقد يكون بفعل مباشر من الجاني فيقتل المجنى عليه دون أن يقصد الجاني إثبات هذا الفعل كانقلاب النائم على شخص فيقتله⁽⁴⁾، وقد يكون بالتسبيب كحفر بئر في طريق المسلمين فيقع فيه إنسان فيموت.⁽⁵⁾

والاعتداء على ما دون النفس خطأ له نفس أنواع القتل الخطأ⁽⁶⁾، وبالنسبة لعقوبة القتل الخطأ فهي الدية و الكفارة⁽⁷⁾، لقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ

1 - الشهيد عودة(التشريع الجنائي) ج 2، 603. د. زيدان (المفصل)، ج 5، 368.

2 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 10، 231. الشربيني (معنوي المحتاج) ج 5، 213. ابن قدامة(المغني) ج 7، 437 . المراجع نفسها.

4 - ابن الهمام(شرح فتح القدير)، ج 10، 233. الشربيني (معنوي المحتاج) ج 5، 213.

5 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 10، 233.

6 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 407. وانظر ص 142 من هذه الرسالة.

7 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 10، 231 / 298. الشربيني (معنوي المحتاج) ج 5، 298 / 375. ابن قدامة(المغني) ج 7، 437 / 456 .

كَاتَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقُولْ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ⁽¹⁾، وعقوبة

الاعتداء على ما دون النفس خطأ هي الدية أو الأرش⁽²⁾

لكن هل في هذه الجرائم التي ارتكبت خطأ تعزير؟! أرى أن في هذه الجرائم -مع أنها ارتكبت خطأ- تعزيراً، ذلك أن الخطأ في هذه الجرائم لا يعني الزلل الذي يقع من الإنسان دون أن يكون له فيه إرادة أو قصد، وإنما تبيّن من خلال ذكر أنواع الجرائم التي تقع خطأ، أن الخطأ في هذه الجرائم هو نتيجة عدم التحرز والانتباه والبالغة في التثبت، وهذا يمكن للإنسان فعله بشيء من الجهد والتوكّف ، وليس متذرراً، فيكون تاركه آثماً إن أدى إلى النتيجة التي ذُكرتْ من القتل أو الاعتداء على مادون النفس، وهذا الإثم يشعر بكون الجاني عادياً يستحق العقوبة التعزيرية التي تزجره وتتردعه عن التقصير في التثبت والتحرز والانتباه ، جاء في شرح فتح القدير" والخطأ على نوعين: خطأ في القصد... وخطأ في الفعل... ولا إثم فيه، يعني في الوجهين، قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرعاً الكفار يؤذن باعتبار هذا المعنى"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

جرائم الاعتداء على ما دون النفس الذي لا يختلف أثراً والتي فيها التعزير

إن الاعتداء على ما دون النفس قد لا يختلف أثراً في البدن، فقد يكون بالضرب بالسوط أو اليد أو العصا...، وقد يكون باللطمـة واللـكرة والـوكـزة والـصـفع وـنـحو ذـلـك، ويـرى أـغلـبـ الفـقهـاءـ أنـ هـذـاـ الـاعـتـدـاءـ لـاـ قـصـاصـ فـيـهـ⁽⁵⁾. جاءـ فـيـ كـشـافـ القـنـاعـ"ـ وـهـوـ أـيـ التـعـزـيرــ وـاجـبـ فـيـ كـلـ مـعـصـيـةـ لـاـ حدـ فـيـهـ وـإـنـماـ فـيـهـ التـعـزـيرـ،ـ وـلـاـ كـفـارـةـ وـلـاـ قـصـاصـ كـصـفـعـ وـوـكـزـ،ـ وـهـوـ الدـفـعـ وـالـضـربـ بـجـمـعـ الـكـفـ"⁽⁶⁾ـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـضـربـ بـالـسـوـطـ،ـ حـيـثـ يـرـونـ فـيـ الـقـصـاصـ⁽⁷⁾ـ،ـ وـالـحـنـبـلـيـةـ فـيـ الـلـطـمـةـ وـالـضـربـةـ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ:ـ "ـ وـأـمـاـ الـقـصـاصـ فـيـ

1 - سورة النساء: 92.

2 - الخريسي (حاشية الخريسي) ، ج 8، 195. الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 357.

3 - الأرش هو اسم للواجب على ما دون النفس، الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش وإراش: انظر: القونوي (أنيس الفقهاء) 295. النسفي (طلبة الطلبة) 330.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 10، 232 - 233.

5 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) ، 130.

6 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 121.

7 - القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 6، 181.

الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلطمها، أو يضررها بعصا، ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء أن لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنّه لا يمكن المساواة فيه، والمأثور عن الخفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَدُ وغَيْرُه مِنَ الْفَقِهَاءِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ⁽¹⁾.

وأرى أن هذا الاعتداء إن أمكن القصاص فيه، فلا بأس في شفاء غليل المجنى عليه مقابل ما اعترض عليه، وإلا فالتعزير فيه متوجّبٌ ردعاً وزجراً للجاني، حتى لا يعود لما فعل، وحتى لا يعتاد الاعتداء على الآخرين، لأن القول بعدم القصاص منه لعدم إحداث الاعتداء أثراً، يُبقي جنائية الجاني بلا عقوبة، وهذا غير معهود، في الشرع فيتوجب التعزير لتأديب الجاني وإصلاحه وردعه وزجره.

1 - ابن تيمية (السياسة الشرعية)، 130.

المبحث الرابع

جرائم الاعتداء على العرض التي فيها التعذير

إن أهم ما يميز التشريع الإسلامي العظيم حرصه الشديد على الحفاظ على الأعراض وصيانتها، والمتأمل في العديد من التشريعات الإسلامية، يجد أن الحكمة من وراء تشريعها تكمن في المحافظة على الأعراض، ففرض اللباس الشرعي، وغض البصر، وحفظ الفرج، وتحريم الخلوة بال الأجنبية والاختلاط المحرّم، والتبرج والسفور، والخضوع بالقول، وكذلك تحريم القذف والغيبة والنميمة والسب والشتائم، والسخرية والاستهزاء، والتباizer بالألفاظ والتجسس...الخ. كل ذلك كان تشريعاً أو تحريماً صيانة للأعراض.

ثم إن الاعتداء على الأعراض قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول، فالاعتداء على العرض بالفعل يكون عن طريق الزنا وما يشابهه ويقاربه، والاعتداء على العرض بالقول: عن طريق القذف وما يشابهه وما يقاربه، وقد شرع الإسلام عقوبات مقدرة لمن تهكى حرمات الأعراض - سواء انتهكت بالشكل الأول (الزنا)، أو الثاني (القذف) - فشرع حد الزنا، وشرع حد القذف.

لكن لأن الاعتداء على الأعراض قد يكون بأفعال دون الزنا، أو بأقوال دون القذف، فقد شرعت العقوبات التعزيرية لأمثال هذه الأفعال والأقوال، وللتعرف على هذه الأفعال والأقوال كان هذا البحث، والذي سأتحدث من خلال مطليبه عن جرائم الزنا وما يقاربه مما فيه التعذير، وجرائم القذف وما يقاربه مما فيه التعذير، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

جرائم الزنا وما يقاربها مما فيه التعذير

عرضتُ في الفصل السابق تعريفات الزنا عند الفقهاء⁽¹⁾، وتبيّنَ أنهم يعرّفونه بأنه "وطء الرجل المرأة الحية في الفرج في غير الملك وشبهة الملك⁽²⁾"، وقد أوضح هذا التعريف الإمام ابن الهمام فقال: "وال الأولى تعريفه أنه وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملائكة دار الإسلام، فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره والصبية التي لا تُشتهي والميتة والبهيمة،

1 - انظر ص 134 من هذه الرسالة.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 235. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 6. الماوردي (الأحكام السلطانية) 340، الشيرازي (المهذب) ج 2، 227، الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 422. ابن قدامة (المغني) ج 8، 126.

ودخل وطء العجوز، ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنّه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف⁽¹⁾.

جمع هذا التعريف عدداً من أهم شروط تطبيق حد الزنا على الزناة⁽²⁾، وهذه الشروط هي :

1- أن لا توجد شبهة تدرأ الحد.

2- أن يكون فعل الزنا من رجل.

3- أن يكون فعل الزنا في قبل إمرأة حية.

فإن اخلل شرط من هذه الشروط، يسقط حد الزنا، ولكن يبقى الفعل جريمة ومعصية فيها اعتداء على العرض، ولكن لا حد فيها، فيلزم فيها التعزير.

وسأتحدث عن جرائم الزنا التي اخلل فيها أحد الشروط - سابقة الذكر - من خلال النقاط

الآتية:

أولاً : جريمة الزنا مع الشبهة :

قد تقع جريمة الزنا مكتملة الشروط، ولكن توجد شبهة تدرأ الحد عن الزناة، وهذه الشبهة عند الحنفية قد تكون شبهة في الفعل، أو شبهة في الملك، أو شبهة في المحل. كما بينت فيما سبق⁽³⁾ وهنا سأعيد ذكر هذه الأنواع من أجل بيان الأمثلة والحالات التي ذكرها الفقهاء الأجلاء لجريمة الزنا مع الشبهة.

أ- **شبهة الفعل:** " وهي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء، حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته فهي تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن⁽⁴⁾، وتسمى شبهة اشتباه"⁽⁵⁾، يمثلون لها "وطء أمّة أبوينه وإن عليها، ومحنة الثالث ولو جملة- بمعنى أنه ولو كان تطليقه لها الثالث بلفظ واحد-، ووطء أمّة امرأته وسيدة، ووطء المرتهن الأمّة المرهونة، ووطء محنة الطلاق على مال والمختلعة، ووطء محنة

1- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 236.

2- لتنفيذ حد الزنا على الزناة، لا بد من توافر شروطه كاملة، وهذه الشروط كثيرة ومختلفة في بعضها، للتعرف على تفصيل ذلك يرجع للموضوع في مظانه في الكتب الفقهية.

3- انظر ص 201 - 200 من هذه الرسالة.

4- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 238. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، .26

5- المراجع نفسها. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 192.

الإعتاق وهي أم ولده⁽¹⁾، فمن ظن في مثل هذه الحالات حل الفعل فإنه يكون في موضع اشتباه، وهذا يورث شبهة تررأ الحد عنه، لكن هذه الأفعال تبقى معاصرةً وجرائم تستحق العقوبة، فما دام قد سقط الحد عن الجاني فينبغي تعزيزه، لكن إن علم في مثل هذه الحالات بحرمة من وطئها عليه، فلا تكون هناك شبهة فعل لأن شبهة الفعل ترتفع بالعلم بالحرمة، ويتوجب عليه الحد⁽²⁾.

بـ- **شبهة الملك:** وتسمى "شبهة المحل" (وهي الموطوعة)، و"شبهة حكمية" لأن الثابت فيها شبهة الحكم بالحل⁽³⁾، ومعناها: أنها وُجِدَ فيها دليل مُثبت للحل لكن عارضه مانع، فأورث هذا الدليل شبهة في حلّ المحل،⁽⁴⁾ ويمثل الفقهاء لها: "بوطء أمة ولده ولد ولده، وإن سفل ولده حيًّا، لحديث: أنت ومالك لأبيك"⁽⁵⁾، فإنه يقتضي الملك، حيث اللام فيه للملك، ومعتدة الكنيات ولو خلعاً خلا عن مال وإن نوى بها ثلاثة، ووطء البائع الأمة المبيعة، والزوج الأمة الممهورة قبل تسليمها لمشتري زوجة، ووطء أحد الشركين الجارية المشتركة، ووطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز أو قبله، ووطء جاريته قبل الإستبراء، والتي فيها خيار للمشتري، والتي هي أمتة رضاعاً، ووطء زوجة حُرِّمت بردتها أو مطاوعتها لابنه، أو جماعه لأمها أو بنتها، لأنَّ من الأمة من لم يحرِّم ذلك⁽⁶⁾، وهذه الشبهة تفترق عن سابقتها في أنها تبقى دارئة للحد وإن علم الجاني حرمة الوطء، جاء في رد المحتار" لا يجب الحد بشبهة وجدت في المحل وإن علم حرمتها، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوعة ثبت فيها الملك من وجہ فلم يبق معه اسم الزنا، فامتنع الحد على التقادير

1 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 238. الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 192-193. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 30-31.

2 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 236-239. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127.

3 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 238-239. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 26-27.

4 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 238-239. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) 127. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 26-27.

5 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، رقمه (2291)، 392، وصححه الألباني.

6 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج، 238-239. الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 190. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 26-29.. وللتعرف على تفاصيل هذه المسائل انظر ابن قدامة (المغقي) ج 7، 398-431.

كلها، وهذا لأن الدليل المثبت للحل قائم وإن تختلف عن إثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة، فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل⁽¹⁾.

ت- شبهة العقد: أي عقد النكاح⁽²⁾ يوضح د. عامر هذه الشبهة فيقول: "أما الشبهة في العقد فمردُّها أنَّ الأصل في عقد الزواج أنه سبب إباحة المعقود عليهما، فإذا وُجد العقد صورة، ولكنَّه كان باطلًا، فقد توافرت فيه صورة المبيح، وإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة لبطلانه، فإنَّ صورته مع ذلك باقية، وهي وحدها كافية لدرء الحد عن الفاعل، إذ إنَّ الحد يندرى بالشبهات، وهذه الشبهة عند أبي حنيفة وزفر تدرأ الحد عن الفاعل، حتى لو كانت الحرمة مُؤبَدة، ويعلم بها الفاعل، وفي هذه الحالة يبالغ في تعزيزه لجسامته جرمها، وعن الإمامين أبي يوسف ومحمد- رحمهما الله تعالى - إذا تزوج من لا يحل له نكاحها فوطئها، فإنه يحد إنَّ كان عالماً بالحرمة⁽³⁾، ويمثلُ الفقهاء الأفضل لهذه الشبهة بالزواج من المحرمات⁽⁴⁾، سواء بحرمة نسب أو رضاع أو مصاهرة⁽⁵⁾، مثل أن يتزوج الرجل بذات حرم كأنه أو ابنته، ويطأها، أو امرأة ذات زوج، أو محرمة عليه على التأييد⁽⁶⁾ كالمطلاقة ثلاثة، أو خامسة على أربع في عصمتها، أو خمساً في عقد واحد، أو مجوسية أو مشركة، أو يطأ من تزوجها مع أختها في عقد واحد أو عقدتين⁽⁷⁾.

1 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج، 238 - 239. الكاساني(بدائع الصنائع) ج، 9، 190. ابن عابدين(رد المحتار) ج، 6، 26 - 29.. وللتعرف على تفاصيل هذه المسائل انظر ابن قدامة (المغني) ج، 7، 398 - 431.

2 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج، 5، 241.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج، 5، 241. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) ج، 127 . . ابن عابدين (رد المحتار) ج، 6، 32 - 33. ابن قدامة (المغني) ج، 8، 126. د. عامر (التعزيز في الشريعة الإسلامية) ، 180

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج، 5، 241. ابن عابدين(رد المحتار) ج، 6، 33.

5 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج، 5، 241.

6 - المحرمات على التأييد: هن النساء اللاتي لا يحل للرجل نكاحهن أبداً، لأن السبب الذي دعا إلى هذه الحرمة وليف لاصق بهن لا يتصور زواله، ولهذا تبقى هذه الحرمة مؤبدة أو على وجه التأييد، مثل حركة نكاح الأم على ابنها، فيحرم على الابن نكاح أمه، وسبب التحرير "الأمومة" وهو وصف لاصق بالأم بالنسبة لابنها ولا يتصور زوال هذا الوصف عنها، فتبقي حرمتها عليه مؤبدة، فلا يجوز أن يتزوجها أبداً والمحرمات على التأييد - أنواع بالنسبة لأسباب الحرمة، وهذه الأنواع هي محرمات بالقربة وبالمصاهرة، وبالرضاع وباللعان، انظر: ابن قدامة (المغني) ج، 6، 399 - 4000. د. بدран (الفقه المقارن للأحوال الشخصية) 80. د. زيدان (المفصل) ج، 6، 277.

7 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج، 5، 241. العيني (البنيان)، ج، 405 - 406.

هذا ويجد الباحث أن الجمهور اتفقوا مع الحنفية في معظم هذه الشبهات، لكنهم خالفوهم في بعض منها⁽¹⁾، فما خالف جمهور الفقهاء فيه الحنفية نكاح المحرّمات على التأييد بحسب أو رضاع أو مصاورة، حيث يرى المالكية والشافعية والحنبلية والقاضي أبو يوسف والإمام محمد من الحنفية أن هذا النكاح باطل، وعلى الواطئ الحد، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن لا حد عليه لشبهة العقد⁽²⁾، جاء في المغني "إن تزوج امرأة ذات رحم محرمة فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها عليه الحد عند أكثر أهل العلم ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وأبو حنيفة يرى أن لا حد لشبهة العقد، فقد وُجِدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة درائة للحد الذي يندرى بالشبهات"⁽³⁾. وكذلك المستأجرة للزنا، حيث يرى أبو حنيفة أن لا حد على وطئها بشبهة العقد وشبهة الملك، بينما يرى الصاحبان - الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية - والمالكية والشافعية والحنبلية أن على وطئها الحد⁽⁴⁾.

وقد نص الإمام ابن قدامة على الأنكة التي تعتبر زنا وفيها الحد، والأنكة التي لا تعتبر زنا وإنما فيها شبهة تدرأ الحد، عند الجمهور بقوله: "كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معندة أو نكاح مطلقة ثلاثة إذا وطئ فيه عالماً بالتحرير فهو زنا موجب للحد، وبه قال الشافعي، وقال الحنفية لا حد،...، والنكاح المختلف فيه لا يوجب الحد بالوطئ كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلاولي ، والنكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدّة أختها البائنة، ونكاح الخامسة في عدّة الرابعة البائنة، ونكاح المجوزية"⁽⁵⁾ وقد سمي الشافعية الشبهة في النكاح

1 - للتعرف على أراء الجمهور بالتفصيل وأدلتهم انظر: ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 237-243. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 12، 433-434. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 443-445. ابن قدامة (المقني) ج 8، 126-129.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 241-246. ابن نجيم (الأشباه والنظائر) ج 127. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 434. ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 195. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 445-446. الشيرازي (المهذب) ج 2، 269، ابن قدامة (المقني) ج 8، 126. الفراء (الأحكام السلطانية) 266-265.

3 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 126.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 241-246. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 194. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 43. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 434. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 445-446. ابن قدامة (المقني) ج 8، 126.

5 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 127. انظر: الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 442.

المختلف فيه بشبهة الجهة أو الطريق⁽¹⁾، وهذه الشبهة معتبرة عند الحنفية ويدرؤون بها الحد عن الواطئ.⁽²⁾

والذي أراه أن رأي جمهور الفقهاء هو الأصح، فسواء المحرمات ينبغي أن يحد حد الزنا، ل بشاعة هذه الجريمة، حتى على رأي الحنفية، فإنهم وإن كانوا لا يرون فيه الحد فإنهم يرون أن كل ما فيه شبهة تدرأ الحد فيه التعزير الرادع الراجر.

أما بالنسبة لكون الإكراه⁽³⁾ شبهة تدرأ الحد، فقد اتفق أهل العلم على أن إكراه المرأة على الزنا لا يوجب الحد لأنه شبهة دارئة للحد، أما إكراه الرجل على الزنا، فقد اختلف الفقهاء فيه، ويعتبر عن خلافهم وجهة نظرهم قول الإمام ابن قدامة: "إِن أَكْرَاهَ الرَّجُلُ فَزَانِي فَقَالَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَبَهْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ وَأَبُو ثُورٍ، لَأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَنْتَشَارِ، وَالْإِكْرَاهُ يَنْافِيَهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْأَنْتَشَارُ انتَقَى إِكْرَاهَ فَيُلْزِمُهُ الْحَدُّ....، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ أَكْرَاهَهُ الْسُّلْطَانُ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكْرَاهَهُ غَيْرُهُ حُدُّ اسْتِحْسَانًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمَنْذُرِ: لَا حَدٌ عَلَيْهِ لِعُومِ الْخَبْرِ، وَلَا حَدٌ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ وَالْإِكْرَاهِ شَبَهَةً تَمْنَعُ الْحَدَّ، كَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْحَدُّ عَلَيْهَا لَا حَدٌ عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ إِنَّ التَّخْوِيفَ يَمْنَعُ الْأَنْتَشَارَ لَا يَصْحُّ، لَأَنَّ التَّخْوِيفَ بِتَرْكِ الْفَعْلِ، وَالْفَعْلَ لَا يُخَافُ مِنْهُ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

والذي أميل إليه في هذه المسألة أن الإكراه شبهة تدرأ الحد عن المسلم، سواء كان الإكراه من السلطان أو من غيره من أصحاب القوة والنفوذ، فمن أكره وأجبر على الزنا تحت الضغط والتعذيب والترهيب ، يُعذَر رجلاً كان أو امرأة، ويكون إكراهه شبهة تدرأ عنه الحد، كما في غير الزنا من جرائم الحدود.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 238. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 190. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 442.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 241.

3 - الإكراه: الإجبار، وهو العمل على فعل شيء كارهاً، وهو ضد الطوعية، النسفي (طلبة الطلبة) 322، القونوي (أنيس الفقهاء) 264. وعرفه الإمام السرخسي "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضا، أو يفسد به اختياره من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب" السرخسي (المبسوط) ج 24، 28، وللتعرف على أنواعه انظر: ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 4، 33. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) 134-144. الخضري بك (أصول الفقه) 106.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 261-260. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 187. انظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 43. السرخسي (المبسوط) ج 24، 88-89. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 194. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 444. الحسيني (كافية الآخيار) 413. ابن قدامة (المغني) ج 8، 129

أما بالنسبة للجهل⁽¹⁾، واعتباره شبهة تدرأ الحد عن الفاعل أو لا، فيجد الباحث أن الفقهاء اتفقوا على أن الجهل شبهة تدرأ الحد⁽²⁾، غير أن المالكيَّة وضعوا له ضابطاً: "ما لا يُعذر فيه بالجهل فيه حد"⁽³⁾، فليس أي جهل هو عذر مقبول عندهم ، وإنما هناك أمور لا يُعذر المرء بجهلها، وبخاصة إن نشأ في بلاد المسلمين وتربي بينهم، كمعرفته أن نكاح المحرّمات على التأييد حرام، فهذا معلوم من الدين بالضرورة.

يؤكد الإمام ابن قدامة على هذا بقوله: "لا حد على من لم يعلم تحرير الزنا، إن ظهر صدقه بأن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا بين غير المسلمين"⁽⁴⁾، فالإمام ابن قدامة يرى عدم العلم (الجهل) بتحرير الزنا، عذراً مقبولاً، وشبهة دارئة للحد، لكن ليس أي شخص يدعى الجهل بالحكم يُصدق، وإنما من كانت حاله تدل على صدقه.

يورد الفقهاء الأجلاء مثلاً آخر للمسألة، وهو من زُفْتَ إِلَيْهِ امرأة غير زوجته وقيل له: هذه زوجتك فوطئها، فلا حد عليه لشبهة الجهل، فيعذر في ذلك ويُذْرَأً عنه الحد⁽⁵⁾. لكنهم اختلفوا فيما زُفْتَ إِلَيْهِ امرأة ولم يُقل له هذه زوجتك فوطئها، ومن وجد امرأة في فراشه فطنها زوجته فوطئها، ومن دعا زوجته فألت غيرها فطنها المدعوَّة فوطئها واحتسبه عليه ذلك، حيث يرى الشافعية والحنبلية أن جميع ما ذكر يُعذر فيه المرء بجهله، ويورث هذا شبهة تدرأ الحد عنه⁽⁶⁾، بينما يذهب الحنفية إلى وجوب الحد عليه⁽⁷⁾ معللين ذلك بأنه "لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل، لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها".⁽⁸⁾

1 - الجهل: ضد العلم، وللتعرف على حقيقته وأثره في تصرفات الأشخاص، انظر: ابن القيم (أحكام الموقعين) ج 4،

41. د. زيدان (الوجيز في أصول الفقه) ج 2-112-114. الشیخ أبو زهرة(الجريمة) 290

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 195. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 434. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2،

194، الآبى (جواهر الإكيليل) ج 2، 423. الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 444، الشيرازى (المهذب) ج 2،

268، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 8، 413. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 127-128. القراء (الأحكام السلطانية) 265.

3 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 434. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 194. الآبى (جواهر الإكيليل) ج 2،

423.

4 - ابن قدامة(المغنى) ج 8، 128.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 260-261. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 187. ابن قدامة (المغنى) ج 8،

129. انظر: الشربيني(مقني المحتاج) ج 5، 444.

6 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 444. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 127-128.

7 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 245-246. الكاساني(بدائع الصنائع)، ج 9، 195.

8 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 245.

والذي أراه أنه ينبغي مراعاة فقه الواقع في كل حالة تحدث، ومراعاة ظروف كل شخص ووضعه وحالته، وطبيعة بيته وطبيعة علاقاته مع أقاربه وأقارب زوجته، ومع ذلك فإنني أرى وجاهة في رأي الحنفية الذين يريدون من الرجل التثبت، وينكرون عليه الجهل بزوجته مع طول العشرة والصحبة لها.

وعلى كلٌّ فإن أي جريمة زنا ذهب فيها الفقهاء إلى وجود شبهة تدرأ الحد عن الجاني، فإنه ينظر، إن كانت الشبهة لا تبرئه، فإن فعله لا يخرج عن كونه معصية وجريمة، واعتداء على العرض، وحيث لا عقوبة مقدّرة، فيتوجب التعزير المفروض إلى رأي الإمام، يُقدر عقوبته المناسبة الراجمة والرادعة والمؤدبة والمصلحة.

جاء في شرح فتح القدير "لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر فيعذر".⁽¹⁾

ثانياً: جرائم إتيان المرأة من قبل غير الرجال:⁽²⁾

حين عرف الفقهاء الزنا، بيّنوا أنه ارتكاب الفاحشة من قبل رجل، لكن الواقع يشهد ارتكاب هذه الفاحشة بصورة شاذة عن العادة والمألوف، حيث تقع هذه الفاحشة من نساء مع آخريات، أو تقوم بعض النساء بقضاء رغباتهن الجنسية مع حيوانات، أو أطفال صغار، أو بأيديهن، وسأتحدث عن هذه الجرائم في النقاط الآتية:

أ - المساحة: يعرف الفقهاء المساحة بأنها "إتيان المرأة المرأة"⁽³⁾، جاء في حاشية الخرشي بإيضاح لحكمها وبيان لعقوبتها: "إن شرار النساء إذا فعل بعضهن ببعض فإنه لا حد عليهم، إنما في هذا الفعل الأدب باجتهاد الإمام، لأنه لا إيلاج فيه"⁽⁴⁾، فهذا الفعل لم تتوفر فيه شروط الزنا، فلا يعتبر زنا، ولا يقام عليهم الحد، لكنه جريمة تستوجب التعزير، إن ثبتت على الجناة.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 247

2 - يلاحظ أن الفقهاء الأجلاء ذكروا صوراً متعددة للجرائم مشابهة للزنا ومقاربة له، لكن هذه الجرائم يصعب إثباتها أمام القضاء، وربما يكون السبيل إلى إثباتها هو إقرار الجاني واعترافه بجريمته، وأرى أن هذا الأمر صعب جدًا.

3 - البهوي (كتاب الفقاعة) ج 6، 121. الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 423، وانظر الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 6، الحسيني (كتاب الأخيار) 416.

4 - الخرشي (كتاب الحاشية) ج 8، 283. ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 195. انظر الفراوي (الفوائد الدوائية) ج 8، 350. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 6. الشيرازي (المهذب) ج 2، 270.

ب- تمكين المرأة من نفسها حيواناً أو ميتاً: من الجرائم التي تستوجب التعزير لعدم اكتمال شروط حد الزنا، ما إذا مكنت المرأة من نفسها حيواناً، أو أدخلت في قُلْبَها ذكر رجل ميت، قال الإمام الخرشي "وأدب مميز - أي في الزنا- وكذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيم حي أو ميت، أو ذكر آدمي ميت لأن فعل كل واحد من ذلك معصية، وليس بزنا"⁽¹⁾. فالفقهاء قد نصوا على أن مثل هذه الجريمة التي تعافها النفس البشرية السوية قد تقع، فإن وقعت وأمكن إثباتها فيها التعزير زجراً وتهذيباً واستصلاحاً.

ت- تمكين المرأة من نفسها صغيراً: أشار إلى هذه الجريمة الإمام ابن قدامة حيث قال: "... وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا لا حد عليها، وال الصحيح، أنه متى أمكن وطئها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منها، فلا يجوز تحديد ذلك بتسعة ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بتوفيق ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله"⁽²⁾، كما ذكر هذه الجريمة الإمام البهوي، مؤكداً أن هذه الجريمة تستوجب التعزير، حيث قال "لو زنى ابن عشر أو بنت تسعة عُزّراً، قال الشيخ": لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يُعاقب على الفاحشة تعزيراً بلينا⁽³⁾، وهذه جريمة زنا لم تكمل شروطها، فلا حد فيها، ولكن يجب فيها التعزير البليغ الشديد إن أمكن إثباتها، لقبح هذه الجريمة وجرأتها ووقاحتها.

ث- استمناء المرأة: يوضحه صاحب الفواكه الдовاني بقوله: "إذا أدخلت المرأة شيئاً بين شفتيها حتى يخرج منها"⁽⁴⁾، وينظر أنها تعاقب على ذلك تعزيراً⁽⁵⁾، لكن صاحب كشاف القناع يذكر اختلاف الفقهاء في المسألة على رأيين : الأول: أنه من نوع وفيه التعزير، والرأي الثاني: أنه يجوز للضرورة إن خافت على نفسها الوقع في الزنا⁽⁶⁾.

وأراني أميل إلى الرأي القائل بجوازه للضرورة خشية الوقع في الزنا، وبخاصة في زماننا والمثيرات كثيرة جداً، والناس قد قلل ورعيهم وتقوفهم وحياؤهم، ومنعه لغير ضرورة، بأن تثير المرأة نفسها من نفسها بغير داعٍ ولا غلبة شهوة. وعلى كلا الرأيين فالمرأة إن استمنت

1 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج، 8، 283.

2 - ابن قدامة (المغني) ج، 8، 125. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج، 2، 194، الآبي (جواهر الإكيليل) ج، 2، 423. الشيرازي (المهذب) ج، 2، 268.

3 - البهوي (كشاف القناع) ج، 6، 122. وانظر الحسيني (كفاية الأخيار) 413.

4 - النفراوي (الفواكه الدواني) ج، 8، 229. 350.

5 - المرجع نفسه. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج، 2، 195. الشيرازي (المهذب) ج، 2، 270.

6 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج، 2، 218. البهوي (كشاف القناع) ج، 6، 125. ابن مفلح (الفروع) ج، 6، 120.

ببدها أو بشيء آخر كأدلة صلبة لغير ضرورة، فإن فعلها يعتبر جريمة، لكنها لم تستكمل شروط جريمة الزنا فلا حد عليها، ولكن يلزمها التعزير، في حالة ثبوت هذه الجريمة عليها، إذ لا يمكن إثباتها بغير الإقرار، وأراه صعباً للغاية.

ثالثاً: جريمة إتياز المرأة الحية في غير القبل:

قد يقوم الرجل بإتياز المرأة الحية في غير قبها، وهذه الجريمة صوراً مختلفة، نص عليها الفقهاء الأجلاء، أبحثها من خلال النقاط التالية:

أ- **جريمة اللواط:** ويعرفه الفقهاء بأنه "الوطء في أدبار الرجال"⁽¹⁾، وقد اختلف الفقهاء في عقوبته، ففي حين يرى المالكيـة⁽²⁾، والشافعـية⁽³⁾ والحنـبـلـيـة⁽⁴⁾، أنه زنا، وأن عقوبته حد الزنا: الجلد للبـكـرـ، والرجم للمـحـصـنـ - وفي أحد قولـي الشـافـعـيـ يـقـتـلـاـ مـحـصـنـيـنـ أوـ غـيـرـ مـحـصـنـيـنـ ، وفي أحد قولـي أـحـدـ يـرـجـمـ بـكـرـاـ وـثـيـاـ ، يـرـىـ الإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ عـقـوبـةـ هـذـهـ جـرـيمـةـ التـعـزـيرـ بـالـحـبـسـ إـلـىـ أـنـ يـتـوبـ الـلـوـطـيـ أـوـ يـمـوتـ⁽⁵⁾، بينما يـرـىـ الإـمـامـانـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ هـذـهـ جـرـيمـةـ زـنـاـ فـيـحـدـ الـلـوـطـيـ حـدـ الزـنـاـ⁽⁶⁾.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه: التكليف في الفاعل والمفعول معه، وفصلوا القول فيما لو كان أحدهما غير مكلف، جاء في الفواكه الدواني في فقه المالكيـة: "ومن عمل من المكافـنـ - وإن عـبـداـ أوـ كـافـراـ - عمل قـوـمـ لـوـطـ بـأـنـ فـعـلـ بـذـكـرـ بـالـبـالـغـ وـأـدـخـلـ حـشـفـهـ أـوـ قـدـرـهـ مـنـ مـقـطـوـعـهـاـ فـيـ دـبـرـ حـالـةـ كـوـنـ الذـكـرـ الـبـالـغـ الـمـفـعـوـلـ بـهـ قـدـ أـطـاعـهـ رـجـماـ، - أـحـصـنـاـ أـوـ لـمـ يـحـصـنـاـ - أـمـاـ لـوـكـانـاـ غـيـرـ مـكـافـنـ فـإـنـهـمـاـ يـؤـدـبـانـ فـحـسـبـ. وـأـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ مـكـافـنـاـ دونـ الـآـخـرـ، فـإـنـ كـانـ الـمـكـافـنـ هوـ الـفـاعـلـ يـرـجـمـ وـحـدـهـ حـيـثـ كـانـ الـمـفـعـوـلـ بـهـ مـطـيقـاـ، وـأـمـاـ عـكـسـهـ وـهـوـ بـلـوـغـ الـمـفـعـوـلـ بـهـ دونـ الـفـاعـلـ فـلـاـ يـرـجـمـ، وـإـنـماـ يـؤـدـبـ الصـغـيرـ وـيـعـزـرـ الـبـالـغـ الـتـعـزـيرـ الشـدـيدـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـصـ عـدـدـهـ عنـ مـئـةـ".⁽⁷⁾ وجـاءـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـبـازـيـةـ أـنـهـ "إـنـ كـانـ الـمـفـعـوـلـ بـهـ صـبـيـاـ فـالـمـذـهـبـ أـنـ لـاـ شـيـءـ

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 24. العيني (البنيـةـ) ج 5، 407. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 6، الحسينـيـ (ـكـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ) 414. ابن قـادـمـةـ(ـالـمـغـنـيـ) ج 8، 125.

2 - الخـشـيـ (ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) ج 8، 279. ابن فـرـحـونـ (ـتـبـصـرـةـ الـحـكـامـ) ج 2، 197. الآـبـيـ (ـجـوـاهـرـ الـإـكـلـيلـ) ج 2، .422

3 - الشرـبـيـ (ـمـقـيـ المـحـتـاجـ) ج 5، 443. الشـيرـازـيـ (ـالـمـهـذـبـ) ج 2، 269.

4 - ابن فـرـحـونـ (ـالـمـغـنـيـ) ج 8، 130. ابن تـيمـيـةـ (ـالـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ) 94. الفـرـاءـ (ـالـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ) 264 - 280.

5 - ابن الهمام (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ) ج 5، 249. ابن عـابـدـيـنـ (ـرـدـ الـمـحـتـارـ) ج 6، 38. العـيـنـيـ (ـالـبـنـيـةـ) ج 5، 407.

6 - المـرـاجـعـ نـفـسـهـاـ.

7 - النـفـرـاوـيـ (ـالـفـواـكـهـ الـدـوـانـيـ) ج 8، 343.

عليه⁽¹⁾، أي لا شيء على الصبي، ذلك أن الفقهاء الأفضل نصوا على بلية التعزير على من يفعل بصغر، جاء في رد المحتار "من وطئ غلاماً يعزّر أشد التعزير"⁽²⁾

وكذلك فقد بين الفقهاء أن فعل اللواط إن ابتدأ به ولم يتم، فإن فاعلٍه يعزران، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "وفي اللوطى .. إذا وُجِدَ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ مَعْهُ، يَؤْدِبُ كَمَا يُصْنَعُ إِذَا وُجِدَ مَعَ الْمَرْأَةِ"⁽³⁾

وبالنسبة للمكثر من اللواط فإن الفقهاء يرون تعزيزه بالقتل، جاء في الطرق الحكيمية "يجوز التعزير بالقتل للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط"⁽⁴⁾.

والذي أراه في هذه الجريمة البشعة، أن تكون عقوبتها أشد التعزير، وأؤيد القول بقتل اللوطى إن أكثر اللواط، وأجدني أميل إلى هذا لما روي عن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعلي- رضي الله عنهما- من تحريقهما اللوطين.⁽⁵⁾

ب- جريمة إتيان المرأة الحية في الدبر: شكل آخر من أشكال جريمة الزنا، ولكن لا تطبق عليه جميع شروط الزنا حتى ينفذ فيها حده، وهي إتيان الرجل المرأة الحية في دبرها، فمع أن الإجماع قد انعقد على أن اتيان المرأة في دبرها حرام⁽⁶⁾ إلا أن الفقهاء فرقوا بين أن تكون المائية زوجة أو أجنبية. فإن كانت المائية في دبرها زوجة، أو أمّة فقد نص الفقهاء على أن لا يعزر إن كان ذلك أول مرة ، فإن تكرر منه ذلك عزّر.⁽⁷⁾.

وأما إن كانت المائية في الدبر أجنبية، فقد ذهب المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والحنبلية⁽¹⁰⁾ إلى أن هذه جريمة زنا، إذ إنهم يعرفون الزنا بأنه " وطء الرجل المرأة في فرجها"، والفرج عندهم يشمل القُبْلُ والدُّبْرُ كما ذُكِرَ سابقاً⁽¹¹⁾- ويقررون عقوبتهما بحد الزنا، أما الحنفية- والذين

1 - قاضيكان (الفتاوى البازية) ج 3، 480.

2 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 114.

3 - الفراء(الأحكام السلطانية)، 280.

4 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 38. ابن القيم(الطرق الحكيمية) 207.

5 - المرجعان نفساهما.

6 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 249. العيني (البنيات) ج 5، 407. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 38.

الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 422. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 195. الشريبي (معنى المحتاج) ج 5،

443. الحسيني (كتاب الأخيار) 415.

7 - النفراوي (الفواكه الدواني)، ج 8، 343. الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 523. الرملاني(نهاية المحتاج)، ج 8، 20.

8- النفراوي (الفواكه الدواني) ج 8، 343. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 195. الآبي(جواهر الإكيليل) ج 2، 422.

9 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 340.

10 - ابن قدامة(المعنوي) ج 8، 125. الفراء (الأحكام السلطانية) 263.

11 - انظر ص134 من هذه الرسالة.

يعرفون الزنا بأنه "وطء الرجل في قبل المرأة" كما أشير إليه سابقاً⁽¹⁾ - فإنهم يرون أن هذه الجريمة لم تستكمل شروط تتفيد حد الزنا، ويذهبون إلى القول بأن مرتكبها يعاقب تعزيراً.⁽²⁾

وأرى أن إتيان الأجنبية في الدبر يدخل في مسمى جريمة الزنا، إذ الدبر فرج مشتهى كالقبل، وفيه إيلاج للحشة، ولذا فإبني أؤيد رأي الجمهور القائل باعتبارها جريمة زنا، وعقوبتها حد الزنا.

ج- إتيان المرأة فيما دون الفرج: أشار الفقهاء الأجلاء إلى أن إتيان المرأة الحية فيما دون الفرج، كإتيانها في بطنهما أو فخذها، يعتبر جريمة ومعصية تستوجب التعزير، إذ إنها لم تستكمل شروط تطبيق حد الزنا، جاء في البنية⁽³⁾ ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج كالتبني والتفحذ ونحوها - وليس المراد منه الإتيان في الدبر - يعزز أشد التعزير، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وفي رواية يقتل⁽⁴⁾ وجاء في الأحكام السلطانية للإمام الماوردي. "قال أبو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستتبع من حد المشرع فيه، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصحابها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً . وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت علיהםا ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلّمها وتكلّمها ضربوهما عشرين سوطاً، وإن وجده يتبعها ولم يقروا على ذلك يحقّقوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط".

د- جريمة إتيان المرأة الميّة: يتحدث عن هذه الجريمة الشناعة الإمام ابن قدامة فيقول : " وإن وطء ميّة فيه وجهان: أحدهما : عليه الحد، وهو قول الأوزاعي، لأنّه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية ، ولأنّه أعظم ذنباً وأكثر إثماً لأنّه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميّة . والثاني: لا حد عليه، وهو قول الحسن، قال أبو بكر: وبهذا أقول، لأنّ الوطء في الميّة كلا وطء

1 - انظر ص134 من هذه الرسالة.

2 - العيني (البنية) ج 5، 407.

3 - المرجع نفسه، 406. وانظر: ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 249. ابن نجيم (البحر الرايق) ج 5، 46. ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة، 13 / 124. قاضيكان (الفتاوى البازارية)، ج 3، 480..

4 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 358. الفراء(الأحكام السلطانية) 280. الشربيني(مغني المحتاج) ج 5، 523.

، لأنه عضو مستهلك، ولأنه لا يشتهي مثلاً وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها،
والحد إنما وجوب زجرًا⁽¹⁾

وإنني أرى أن من يفعل هذه الفعلة الشاذة، لا يكون سِوَى النفس ، لذلك فإني أميل إلى الرأي القائل أن لا حد عليه، ولكنني أرى ضرورة معالجته نفسياً في المراكز الصحية المختصة بذلك، وإن تبيّن أنه ينذر عن هذه الفعلة بالعقوبة ، فليعاقب عقوبة تعزيرية مناسبة.

هـ- جريمة إتيان الرجل البهائم: وهذه الجريمة أيضاً لم تستكمل شروط تفويذ حد الزنا، ولكنها معصية تستوجب التعزير، يقول صاحب الفواكه الدواني: "ولا يُقتل ولا يُحَدّ واطئ البهيمة، لأنه ليس بزانٍ شرعاً، ويعاقب باجتهاد الإمام"⁽²⁾

و- جريمة إتيان الصغيرة: قال الإمام ابن قدامة في هذه الجريمة: "وأما الصغيرة فإن كانت من يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت من لا يصلح للوطء فيها وجهان كالميتة".⁽³⁾

وجاء في كشاف القناع " ولو زنى ابن عشر أو بنت تسع عُزْراً، قال الشيخ: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي الممِيز يُعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغاً"⁽⁴⁾
وأرى أن مثل هذه الجريمة لم تستكمل شروط الزنا، إذ الصغيرة ليست بامرأة، ولذا فإني
أميل إلى أن لا حد على الفاعل، وإنما الذي تستوجب هذه الجريمة هو التعزير الشديد، لاعتداه
على براءة الطفولة، وإيقاعه الرعب والذعر في قلب الطفلة الصغيرة.

يـ- جريمة الاستمناء: يرى الفقهاء الأجلاء أن الرجل إن استمنى بيده لغير ضرورة،
ودون خشية على نفسه من الوقوع في الزنا ، فإنه يرتكب بهذا الفعل معصية تستحق العقوبة
التعزيرية ، وأما إن خشي على نفسه الوقع في الزنا، فقد أجاز الفقهاء له أن يستمنى بيده إن لم

1 - ابن قدامة(المغني) ج 8، 125-126، وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 1، 133. البهوتى (كشاف القناع)
ج 6، 123

2 - النفاوى (الفواكه الدواني)، ج 2، 350، وانظر : ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 250. ابن فرحون
(تبصرة الحكم) ج 2، 226. الخرشى (حاشية الخرشى) ج 8، 383. الرعينى (مواهب الجليل) ج 8، 410،
القراء (الأحكام السلطانية). الشربينى (مقفي المحتاج) ج 5، 445، الشيرازى (المهذب) ج 2، 270، الكرمى (دليل
الطالب) ج 510.

3 - ابن قدامة(المغني) ج 8، 125. وانظر ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 258. ابن فرحون (تبصرة
الحكم) ج 2، 194.

4 - البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 122.

يقدر على النكاح⁽¹⁾، دون أن يباح له الوطء الحرام، إذ إن حاجته تدفع بالاستمناء، ولا حاجة للوطء الحرام، فحياته لا تتوقف عليه، يقول الإمام البهوي: "ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنـه فلا شيء عليه، قال مجاهد: كانوا يأمرـون فتيـانـهم يستـغـنـوا بـهـ، ولا يجدـ ثـمنـ أـمـةـ إذا لم يقدرـ على نـكـاحـ ولو لـأـمـةـ، لأنـ فعلـ ذـلـكـ إنـماـ يـبـاحـ لـلـضـرـورـةـ وـهـيـ مـنـدـفـعـةـ بـذـلـكـ. وإـلاـ بـأـنـ قـدـرـ عـلـىـ نـكـاحـ وـلـوـ أـمـةـ أـوـ عـلـىـ ثـمـنـ أـمـةـ حـرـمـ وـعـزـرـ لـأـهـ مـعـصـيـةـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوجـهـمـ حـافـظـونـ"⁽²⁾ولـهـ أـنـ يـسـتـمـنـيـ بـيـدـ زـوـجـتـهـ وـجـارـيـتـهـ المـبـاحـةـ لـهـ، لـأـنـهـ كـتـقـبـيلـهـاـ، وـلـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ جـمـاعـهـ وـلـيـسـ ثـمـ مـنـ يـبـاحـ وـطـوـهـاـ حـرـمـ الـوـطـءـ، بـخـلـافـ أـكـلـهـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ مـاـ لـاـ يـبـاحـ فـيـ غـيـرـهـاـ، لـأـنـ دـعـمـ ، أـكـلـ لـاـ تـبـقـىـ مـعـهـ حـيـاةـ بـخـلـافـ الـوـطـءـ"⁽³⁾.
وـإـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ الـكـثـيرـ، إـذـ يـتـعـرـضـ الـشـبـابـ الـمـسـلـمـ فـيـ زـمـانـنـاـ لـمـثـيـرـاتـ جـنـسـيـةـ عـظـيـمـةـ، مـنـ خـلـالـ شـاشـاتـ التـلـفـازـ، وـبـرـامـجـ الـانـتـرـنـتـ، وـلـبـاسـ الـفـتـيـاتـ السـافـرـ فـيـ الـأـسـوـاقـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

نـ - جـرـيمـةـ إـتـيـانـ الـحـائـضـ: نـصـ الإـلـمـ الرـمـليـ عـلـىـ وـجـوبـ تعـزـيرـ مـنـ يـطـأـ الـحـائـضـ، حـيـثـ يـقـولـ فـيـ (نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ): "الـتـعـزـيرـ عـلـىـ وـطـءـ الـحـائـضـ، فـهـوـ أـخـشـىـ مـنـ الـوـطـءـ فـيـ دـبـرـهـاـ، لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ وـكـفـرـ مـسـتـحلـهـ"⁽⁴⁾، وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـوـطـءـ الـحـائـضـ ، وـطـءـ الـزـوـجـةـ الـحـائـضـ، وـفـاعـلـهـ يـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ الشـدـيدـ، لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ: "وـيـسـعـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ فـأـعـتـرـلـوـاـ الـنـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ"⁽⁵⁾.

رابعاً: ما دون الجماع من جرائم:

قد يكون الاعتداء على عرض المرأة بأفعال دون الجماع: كالتفقييل والتغامز والتضاحك، والمعانقة والنظر المحرّم واللمس بشهوة والخلوة المحرّمة، وحبس المرأة مكرهة، فمن فعل شيئاً

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 195. الشيرازي (المهذب) ج 2، 270. النفراوي (الفواكه الدواني) ج 8، 350. البهوي (كتاف القناع) ج 6، 125.

2 - سورة المؤمنون 29. ووجه الاستدلال بالأية أن الله تعالى لم يبح قضاء الشهوة إلا بوطء الزوجان أو ما ملكت اليدين، وما عدا ذلك، أي غير الوطء لهن يعتبر اعتداء وتجاوزاً للحد الإلهي، والله تعالى أعلم.

3 - البيهقي (كتاف القناع) ج 6، 125.

4 - الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 20.

5 - سورة البقرة، 222.

من هذا مع امرأة أجنبية يُعَزِّر⁽¹⁾، جاء في البحر الرائق: "والحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر، وثبتت عليه عند الحاكم، فإنه يجب التعزير، من نظر محرّم ومسّ محرّم وخلوة محرمة، كذا من قبْل أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة"⁽²⁾

كذلك يذكر الفقهاء الأجلاء حكماً شرعاً غاية في الحفاظ على عرض الرجل وعرض المرأة، جاء في رسائل ابن نجيم: "ويدخل تحت قوله في "معراج الدرایة" إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره ولا يمكن دفع الضرر إلا بالإعلام"، ما إذا أخْبَر القاضي أن زوجة غائب تخرج من بيت زوجها وتذهب وتدخل إلى فلان الأجنبي عنها، فإن القاضي يمنعها ويعذرها على ذلك، لأنه لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بذلك، فإن الزوج غائب، وقالوا: القاضي نُصِّب ناظراً لمصالح المسلمين خصوصاً الغائبين، وفي فتح القدير القاضي نُصِّب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، ومنهم الغائب، فكيف بعياله وحرمهن؟!، فإن قلت: يُحتمل أنها ذهبت إليه لقضاء حاجة، قلت: لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير، إذ القاضي يبني الأمر على الغالب"⁽³⁾

بعد هذا الاستعراض لجرائم الزنا التي فيها التعزير، تبين أن أي فعل فيه اعتداء على العرض مهما كان صغيراً أو كبيراً، مادام لم تكتمل فيه شروط إقامة حد الزنا، فإن فيه التعزير، بحسب حال الجاني وقدر جنايته، وبمقدار ما يُرى من المصلحة في الضرر والردع والتهذيب والتأديب.

المطلب الثاني:

جرائم القذف- وما يقاربها- التي فيها التعزير.

إن الشكل الثاني للاعتداء على العرض يكون عن طريق الأقوال، وهذه الأقوال قد تكون قدفاً أو سباً وشتماً ودعاءً على الآخرين، وسأبحث هذه الجرائم من خلال النقاط التالية:

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ، ج، 5، 338. قاضي خان (الفتاوى البرازيلية) ج، 3، 480. ابن نجيم (البحر الرائق) ج، 5، 46. ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشر، 126-128. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج، 2، 218، 227. الرعيني (مواهب الجليل) ج، 8، 410. الشربيني (مقyi المحتاج) ج، 5، 523. ابن تيمية (السياسية الشرعية) 101.

2 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج، 5، 46. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج، 2، 195.

3 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة، 124، 13.

أولاً: جرائم القذف التي فيها التعزير:

ذكرتُ في الفصل السابق أن الفقهاء الأجلاء عرّفوا القذف بأنه "الرمي بالزنا في معرض التعزير أو نفي نسب المسلم"⁽¹⁾، وقد أشار الإمام الشريبي إلى خطورة القذف بقوله: "والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون السباب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني، فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه"⁽²⁾، وحد القذف الجلد ثمانيين جلدة للحر وأربعين للعبد⁽³⁾، إلا أن جريمة القذف - حتى يثبتت فيها حدتها - لا بد من توافر عدة شروط فيها، بعضها مُشترطٌ في القاذف، وبعضها في المقذوف، وبعضها الآخر في الفعل نفسه (القذف).

فمن شروط القاذف: التكليف (العقل والبلوغ)⁽⁴⁾، ومن شروط المقذوف: الإحسان، ويكون بالعقل والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، ومن شروط المقذوف به: الرمي بالزنا، أو نفي نسب المسلم وهذا باتفاق الفقهاء، وأن يكون المقذوف معلوماً⁽⁵⁾، وكذلك أن يكون المقذوف به متصور الوجود، وأن لا يعلق على شرط.⁽⁶⁾

فإن اكتملت شروط القذف وثبتت الجريمة على الجاني، أُقيم عليه حد القذف، أما إن احتل شرط أو أكثر من هذه الشروط، فلا يقام عليه الحد، ولكن يبقى فعله معصية وجريمة تستحق

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 303. ابن عابدين (رد المحتار) ج 2، 79، الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427.
الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 460. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 149.

2 - الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 460.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 303. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 81. الخرشـي (حاشية الخرشـي) ج 8، 302-303. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 462. الشيرازي (المهذب) ج 2، 275. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 348، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 151. الفراء (الأحكام السلطانية) ج 2، 270. الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427. الكرمي (دلـيل الطالـب) ج 502.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 303. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 81. الخرشـي (حاشية الخرشـي) ج 8، 302-303. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 462. الشيرازي (المهذب) ج 2، 275. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 348، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 151. الفراء (الأحكام السلطانية) ج 2، 270. الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427. الكرمي (دلـيل الطالـب) ج 502.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 303. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 81. الخرشـي (حاشية الخرشـي) ج 8، 302-303. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 462. الشيرازي (المهذب) ج 2، 275. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 348، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 151. الفراء (الأحكام السلطانية) ج 2، 270. الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427. الكرمي (دلـيل الطالـب) ج 502.

6 - المراجع نفسها.

التعزير، جاء في مغني المحتاج: "افتصاره على نفي الحد يقتضي أنه يُعزَّر وهو المنصوص للإيذاء"⁽¹⁾، وسأبحث هذه الجرائم التي لم تكتمل شروطها من خلال النقاط التالية:

أ- جريمة القذف من قاذف غير مكلف: صغيرٍ أو مجنونٍ، جاء في مغني المحتاج "شرط حد القاذف (أي المحدود بسبب القذف) التكليف، فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهم، وعدم حصول الإيذاء بقذفهم...ويُعزَّر القاذف الممِيز من صبي أو مجنون له نوع تمييز .. للزجر والتأديب"⁽²⁾ ويفهم من هذه العبارة أن القاذف إن كان صغيراً غير ممِيز، أو مجنوناً لا يملك أي قدر من التمييز، فإنهما لا يحدان ولا يُعزَّران، إذ العقوبة أياً كانت لا تصلح لأمثالهما، فلا تهذبهما ولا تزجرهما، لفقدهما التمييز والإدراك السديد، أما الصغار الممِيزون، وكذا المجانين الذين يمتلكون قدرًا يسيرًا من التمييز، فإنهم -لعدم تكليفهم- لا يُحدّون للقذف، وإنما يحتاجون إلى عقوبة تردعهم وتزجرهم وتهذبهم وتصلحهم، وهي التعزير، على أنني فضلت تسمية عقوبة الصغار الممِيزين بالتأديب.⁽³⁾

إذن فجريمة القذف من غير المكلف ، فقدت شرطاً من شروطها، ولذلك فإنها تستوجب التعزير لا الحد.

هذا ويجد الباحث أن الفقهاء ذكرروا شروطاً أخرى للقاذف مثل كونه ملتزمًا بالأحكام وعالماً بتحريم القذف، وأن لا يكون قذفه بإذن من المقذوف، فإن كان القاذف حربياً غير ملتزم بالأحكام، أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء، أو قذف غيره بإذنه فلا حد عليه، ولكن يلزمته التعزير الذي قد يكفي فيه التوبيخ أو العبوس في وجهه، أو الإقامة من المجلس، وذلك حتى ينذر ذلك القاذف.⁽⁴⁾

ب- جريمة القذف لمقذوف غير محسن: ذكرت آنفًا أن إحسان المقذوف يكون بالعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا والقدرة على الجماع ، لكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط

1- الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 461.

2- الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 217. الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 299. الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427. وانظر: الماوردي (الأحكام السلطانية)، 349. الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 461. الشيرازي (المهذب) ج 2، 273. الحسيني (كتاب الأخيار) 417. الفراء (الأحكام السلطانية) 270.

3- انظر ص 170 من هذه الرسالة.

4- الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 217. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 81. الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 299. الآبي (جواهر الإكيليل) ج 2، 427، الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 460 وانظر: الماوردي (الأحكام السلطانية)، 349، وانظر: الماوردي (الأحكام السلطانية)، 349. الشيرازي (المهذب) ج 2، 273. الحسيني (كتاب الأخيار) 417. الفراء (الأحكام السلطانية) 270.

البلوغ، حيث ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾، والحنبلية في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽³⁾ إلى أن البلوغ شرط في المقدوف، ويرى المالكية⁽⁴⁾ والحنبلية في الرواية الثانية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾ عدم اشتراطه، يوضح هذا الخلاف الإمام ابن قدامة بقوله: "وأختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط البلوغ، فروي عنده أنه شرط، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه أحد شرطى التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدًا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والثانية لا يُشترط، لأنه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير، وهذا قول مالك وإسحاق، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأندناه أن يكون للغلام عشر وللجاربة تسع"⁽⁶⁾

وإن تَخَلَّفَ أي شرط من شروط إحسان المقدوف مانع لتنفيذ حد القذف على القاذف، لكن يبقى القذف معصية وجريمة تستوجب العقوبة ، وحيث لا حد، فيكون التعزير زجراً وردعاً، يقول الإمام الماوردي بعد ذكره لشروط المقدوف: "إِنْ كَانَ صَبِيبًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ سَاقِطَ الْعُصْمَةِ بِزَنا حَدًّا فِيهِ فَلَا حَدٌ عَلَى قَادِفِهِ، وَلَكِنْ يَعْزَرُ لِأَجْلِ الْأَذَى وَبِذَاهَةِ الْلِّسَانِ"⁽⁷⁾ وهذا بين، وبالنسبة لتأخر شرط العفة في المقدوف، فقد وضَّحَهُ الفقهاء بـ"أنه لم يكن المقدوف وَطَءَ فِي عمره وَطَنَّا حَرَاماً فِي غَيْرِ مَلْكٍ وَلَا نَكَاحاً أَصْلَى، وَلَا فِي نَكَاحٍ فَاسِدٍ فَسَاداً مَجْمِعاً عَلَيْهِ فِي السَّلْفِ، إِنْ كَانَ فَعَلَ سَقْطَتْ عَفْتَهُ"⁽⁸⁾، وقد ذكر الفقهاء له صوراً عديدة منها: قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلاً في نصرانيتها⁽⁹⁾، أو قذف مسلمة قد زنت أو مسلماً قد زنى، أو قذف من وطئ امرأة في نكاح فاسد⁽¹⁰⁾، أو مَنْ وَطَئَ وَطَنَّا حَرَاماً فِي غَيْرِ مَلْكِهِ، أو مَنْ مَعْهَا أَوْلَادٌ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ، أو الملاعنة بولد⁽¹¹⁾ جاء في تبصرة الحكم" قال مالك: في المحدود في الزنا

1 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 303.

2 - الماوردي (الأحكام السلطانية)، 348. الحسيني (كيفية الأخيار) 417.

3 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 149. الفراء (الأحكام السلطانية) 270.

4 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 441.

5 - المرجع نفسه.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 5، 149.

7 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير)، ج 5، 332. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 217 / 271 . ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 46. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 208. الماوردي (الأحكام السلطانية) 348 - 349 . وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 810. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 157.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 281. النفراوي (الفواكه الدوائية) ج 2، 364.

9 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 322.

10 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 82.

11 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 320 - 321. انظر: الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 428.

يَحْسِن حَالُه وَتَظَهُر تَوْبَتُه، ثُم يَقْذِفه رَجُل بِالزَّنَى: إِنَّه لَا حَدْ عَلَيْهِ، وَلَكِن إِنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ تَعْرُضَأَلَدَاهُ فَعَلَيْهِ الْأَدْبُ الْمَوْجِعُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ فِي الْخَمْرِ، وَأَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْعَنَّاتِ، وَمِنْ رَمَاهُبَذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْأَدْبُ الْمَوْجِعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُشْتَمَةً قَدْ نَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فِيهَا مَنَالٌ،فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا رَمَاهُ بَهْ مِنْ حَدْ زَنَى أَوْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْجَلْدِ عَلَى الْفَرِيَةِ وَالرِّبَيَّةِ أَدْبُولَا عَقْوَبَةَ⁽¹⁾.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَذْفِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ (الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)، فَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَى تَعْزِيرِ قَادِفِهِمْ، وَتَشْدِيدِ تَعْزِيرِهِ إِنْ كَانَتِ الْمَقْذُوفَةُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ أَوْ بْنُوْمُسْلِمُونَ، جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: "وَمَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا زَجَرَ عَنْ أَذْيَ النَّاسِ كَاهِمْ، وَمَنْ قَذَفَنَصَارَانِيَّةً وَلَهَا بْنُوْمُسْلِمُونَ أَوْ زَوْجٌ مُسْلِمٌ نُكَلَّ بِإِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ أَبُو الْحَسْنِ: اَنْظُرْ هَلْرَاعِيْ حَقَ النَّصَارَانِيَّةِ أَوْ إِنَّمَا رَاعَى إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُزَادُ فِي النَّكَالِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ... وَجَزَمَ بِأَنَّهِإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ يُنَكَلُّ (الْقَادِفُ) نَكَالًا أَشَدُ مِنْ نَكَالِ مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا وَلَا زَوْجٌ⁽²⁾

- **جَرِيمَةُ الْقَذْفِ مَعَ الشَّبَهَةِ:** قَدْ تَحْدُثُ جَرِيمَةُ الْقَذْفِ وَلَكِنْ تَرَاقِهَا شَبَهَةٌ تَدْرِأُ الْحَدَّ، وَذَلِكَمُثْلُ: **جَهْلُ الْمَقْذُوفِ**، حِيثُ يُشْتَرِطُ الْفَقَهَاءُ فِي الْمَقْذُوفِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَلَا يُجْبِي الْحَدَّ عَلَى الْقَادِفِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِجَمَاعَةِ: كَلِمَ زَانِ إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ قَالَ: لَيْسَ فِيمَ زَانِ إِلَّا وَاحِدًا، كَالْقُولُ لِلرَّجُلِ: جَذْكَ زَانِ، فَاسْمُ الْجَدِ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْفَلِ وَعَلَى الْأَعْلَى،فَيُكَوِّنُ الْمَقْذُوفَ مَجْهُولًا، وَكَالْقُولُ لِلرَّجُلِ: أَخْوَكَ زَانِ، وَكَانَ لَهُ أَخْوَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ سَوَاهُ،فَالْمَقْذُوفُ مَجْهُولٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ⁽³⁾، وَالْجَهْلُ شَبَهَةٌ يُدْرِأُ بِهَا الْحَدَّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَفَالْفَعْلُ مَعْصِيَةً وَجَرِيمَةٌ تَسْتَحِقُّ الْعَقْوَبَةَ، حِيثُ لَا حَدٌ، فَيُتَوْجَبُ التَّعْزِيرُ زَجْرًا وَرَدْعًا.

- **جَرِيمَةُ الْقَذْفِ مَعَ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ إِقْامَةِ الْحَدِّ:** وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الْقَادِفُ أَبًا لِلْمَقْذُوفِ أَوْ جَدَهُ وَإِنْ أَوْ عَلَا، أَوْ تَكُونَ الْقَادِفَةُ أُمَّهُ أَوْ جَدَتَهُ وَإِنْ عَلَتْ، فَإِنْ مُثِلٌ هَذِهِ الْقِرَابَةِ بَيْنِ الْقَادِفِوَالْمَقْذُوفِ تَعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ إِقْامَةِ الْحَدِّ، حِيثُ إِنَّ اللَّهَ - سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - أَمْرَ بِبَرِ الْوَالَدِينِ "وَبِالْوَالَدِينِ إِحْسَانًا"⁽⁴⁾، وَالْمَطَالِبَةُ بِإِقْامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَيْسَ إِحْسَانًا،

1 - ابن فرحون (*تبصرة الحكم*) ج 2، 225.

2 - الرعيني (*مواهب الجليل*) ج 8، 408.

3 - الكاساني (*بدائع الصنائع*) ج 9، 220. وانظر: الآبي (*جواهر الإكليل*) ج 2، 428. الكرمي (*دليل الطالب*) 505.

4 - سورة البقرة، 83. سورة الإسراء، 24. لِقَسِيرِ الْأَيْةِ انْظُرْ: القرطبي (*الجامع لأحكام القرآن*) ج 2، 14، ج 10،

.35 - 192. ابن كثير (*تفسير القرآن العظيم*) ج 1، 119، ج 3، 34 - 35.

وليس من توقير واحترام وتقدير الأبوين في شيء، فتكون حراماً⁽¹⁾، وقد نصّ الفقهاء على أن من الشروط الواجب توفرها في القاذف والمقذوف معاً أن لا يكون المقذوف ولد القاذف أو ولد ولده⁽²⁾، ويعتبرون الأبوة والبنوة بين القاذف والمقذوف مانعاً من إقامة حد القذف، كما هي مانع من القصاص بجامع أن كلاً منها حق للعبد.⁽³⁾

جاء في بدائع الصنائع "فيما يرجع إليهما جمياً - أي من الشروط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف- أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت".⁽⁴⁾

وجاء في مغني المحتاج من عبارة المنهاج "ولا يحد الأصل ولو أنتي- بقذف الولد إن سفل كما لا يقتل به"⁽⁵⁾ ولكن، هل يعزّر الوالد القاذف لولده؟ أجاب الإمام الشربيني عن هذا التساؤل معلقاً على عبارة المنهاج التي أوردها فقال: "اقتصره- أي اقتصار صاحب المنهاج- على نفي الحد يقتضي أنه يُعزّر، وهو المنصوص لليذاء، فإن قيل: فقد قالوا في كتاب الشهادات: إن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير، أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه، بخلاف التعزير هنا، فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه، وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد"⁽⁶⁾، وبالعبارة الأخيرة "أو حيث ثبت" يستطيع الباحث أن يوفق بين ما ذكره الفقهاء من أن الوالد لا يعزّر لحق ولده- حيث نصوا على هذا من باب الاستثناء من الأصل والقاعدة، إذ الأصل أن المعصية التي لا عقوبة مقدرة فيها ولا كفاره، أن فيها التعزير، واستثنوا منها أن الأصل- أي الأب وإن علا- لا يعزّر لحق فرعه⁽⁷⁾- فإن كانت الجريمة والمعصية لحق الولد فلا يعزّر الأب أو الأم وإن علياً (الأصل). أما إن كانت الجريمة لحقه تعالى أو يجتمع فيها الحقان حق الله تعالى وحق العبد فإن الأصل يُعزّر لحق الله لا لحق العبد الذي هو ولده.

بل لقد أضاف الإمام الشربيني لعدم الحد بالقذف من قبل الأصل (الأب أو الأم وإن علياً) "وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة"

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 221.

2 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 461.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 221.

4 - المرجع نفسه.

5 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 461.

6 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 461.

7 - انظر ص 419 من هذه الرسالة.

له منها ولد، ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لا يثبت له انتهاء، فإن شاركه فيه غيره كأن

كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه جمیعه⁽¹⁾

ج- **جريمة القذف بغير صريح الزنا:** تمت الإشارة في الصفحات القليلة السابقة⁽²⁾، إلى أن من شروط المقدّوف به أن يكون بتصريح الزنا بأن يقول له من باب الإخبار: زنيت أو أنت زانِ، أو من باب النداء يا زاني⁽³⁾، أو بنفي نسب المسلم⁽⁴⁾، لكن هذا الشرط قد يختل، وقد ذكر الفقهاء لا ختاله صوراً كثيرة، كأن تكون **جريمة القذف بألفاظ محتملة أو**

بالتعريض:

بعد البحث والاستقراء، يطلع الباحث على أن جرائم القذف قد تكون بألفاظ محتملة للزنى

ولغيره، أي بالكناية⁽⁵⁾ أو بالتعريض،⁽⁶⁾

القسم الأول: جرائم القذف بالكناية:

جاء في المغني بياناً لقذف بالكناية وحكمه: "كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً، قوله يا فاسق"⁽⁷⁾ وقد ضرب الفقهاء لهذا القسم من الجرائم أمثلة كثيرة، منها: قوله لغيره: أنت أزني مني أو أزني الزناة أو أزني من فلان⁽⁸⁾، فيرى الحنفية أن هذه الألفاظ تحتمل أن يكون مراد القائل: نسبته إلى الزنا، أو إخباره بأنه أقدر منه على الزنا وأعلم به من غيره، فلا تتحمل هذه الألفاظ على القذف مع وجود هذا الاحتمال، ولا يكون القذف قد حصل بتصريح الزنا، فلا يُقام

1 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 461.

2 - انظر ص 248 من هذه الرسالة.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 18. الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 427، الصابوني، محمد علي (الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، فقه المعاملات) ج 4، 137، د.ط، 2004م، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 221، الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 427. الماوردي (الأحكام السلطانية) 349.

5 - الكناية: هي الكلام الذي يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبنّى بالدليل، مأخوذه من قولهم كنيت وكنتوت، فتكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه، فهو يحتمل معنيين فكثير ولكنه في إحدى المعنيين ظهر، انظر: السرخسي (أصول السرخسي) ج 1، 187، د.قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) ج 2، 1659، د. الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج 1، 309.

6 - التعريض هو: إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به، فهو أن يذكر الشيء ويراد ضده، انظر: د. قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) ج 1، 511، د. الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج 311، النفراوي (الفوائد الدوائية) ج 2، 345.

7 - ابن قدامة (المعنى) ج 8، 153.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 223. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 116-117. ابن قدامة (المعنى) ج 8—

.153

حد القذف على القائل في هذه العبارات وأمثالها عندهم، وحيث لا حد فـإن فيها التعزير، لأن هذه الألفاظ فيها تجريح للمقول له، وهو معصية تستوجب التعزير.⁽¹⁾

أما الحنبلية فإنهم يعتبرون قائل هذه الألفاظ قاذفاً للمقول له، واختلفوا في كونه قاذفاً للثاني - في عبارة أزنى من فلان - على رأيين:

أولهما: أنه قاذف له كما أنه قاذف للمخاطب، لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما أبلغ من الآخر، حيث استخدم (أزنى) على وزن أفعال وهي للتفضيل، وهذا يقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر.

وثانيهما: أنه ليس قاذفاً للثاني، وإنما قاذف للمخاطب خاصة، لأن لفظة أفعال قد تستعمل للفرد بالفعل، كقوله تعالى: "أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا

أَنْ يُهْدَى".⁽²⁾

والذي أراه أن مثل هذه الألفاظ قذف للاثنين معاً، لاستخدام القائل جذر(زنى) على صيغة التفضيل، والتي تدل على أن المخاطب والمقارن به مشتركان في الصفة المذكورة، إلا أن أحدهما أبلغ فيها أو أقوى، وعليه فإبني أميل إلى الرأي القائل بأن القائل (أنت أزنى من فلان) قاذف للاثنين معاً.

هذا، وقد ذكر الحنفية للألفاظ المحتملة أمثلة كثيرة غير ما سبق ذكره، مثل قول الرجل لغيره: أنت تزني، حيث يستعمل هذا اللفظ للحال ويستعمل كذلك للاستقبال، فيكون محتملاً ولا يكون صريحاً في القذف بالزنا⁽⁴⁾، ولا حد على قائله وإنما عليه التعزير.

وكقول الرجل لآخر ما رأيت زانياً خيراً منك، أو قال لامرأة: ما رأيت زانية خيراً منك، حيث تحتمل هاتان العبارتان صريح الزنا ومحتملة، فتحتملان أنك زانٍ وأنك زانية، ولكن كما خير من جميع الزناة، وتحتملان أنكمما لستما من الزناة ولكنكمما خير من الزناة، وعلى هذا المعنى فلا يكون قذفاً⁽⁵⁾، لذا فلا حد على هاتين العبارتين.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 223.

2 - سورة يونس، 35.

3 - ابن قدامة (المغقي) ج 8، 153 - 155.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 224.

5 - المرجع نفسه.

ومثل قوله لامرأة: وطنك فلانٌ وطنًا حراماً، وجامعك حراماً، أو فجر بك، أو قوله لرجل: وطنت فلانة حراماً، أو باضعتها أو جامعتها حراماً، فالوطء الحرام في العبارات السابقة يحتمل أن يقصد به الزنا أو الوطء بشبهة ونحوه، وعليه فلا تكون العبارات السابقة قدفاً بصربيح الزنا، فلا حد على قائلها وإنما عليه التعزير⁽¹⁾.

وكذلك لو قال: أنت تزني وأنا أضربُ الحد، لأن مثل هذا الكلام في عُرف الناس لا يدل على قصد القذف، وإنما يدل على قصد ضرب المثل على الاستجابة والاستغراب، بمعنى كيف تكون العقوبة على إنسان والجناية من غيره، فقد قال تعالى: "وَلَا تَزُرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه المسألة كذلك، تلفظ بعض الناس بالألفاظ قد تستعمل في بعض الأحيان وفي بعض الأماكن لوصف ارتكاب جريمة الزنى، وفي أحيان أخرى وأماكن أخرى تستعمل في معانٍ غير ذلك، ولكنها تبقى عند إطلاقها محتملة للمعصية، فمثل هذه الألفاظ المحتملة، يرى الفقهاء الأجلاء ضرورة سؤال قائلها عن مراده منها، فإن تبيين أن مراده منها اتهام خصمه بالزنى يحد حد القذف. وإلا فيعزز لارتكابه جريمة شتم وسب.

وقد وضع الإمام القرافي ضابطاً لمثل هذه الألفاظ المحتملة، بقوله: "وضابط هذا الباب الاجتهادات العرفية والقرائن الحالية، فمتى أخلف أنه لم يرد القذف، لا يُحد به، ومتى وجد أنه أراده حد، وإن انتقل العُرف بطل الحد، كما لو قال له: يا نذل، فإنه في الأصل زوج الزانية، والآن اشتهر بعدم الكرم أو عدم الشجاعة فلا حد به"⁽⁴⁾.

فالإمام القرافي يتباهى ولادة الأمر إلى أن الضابط الذي يعول عليه في مثل هذه المسائل هو العُرف واشتهراته أو لا، ثم قرائن الحال، بمعنى: المواقف التي تُقال فيها الأقوال والألفاظ، فينظر: هل هي مواقف مشاحنة ومنازعة وخصام، أم مواقف مزاح وضحك ورضا...، ثم يتباهي الإمام القرافي إلى ضرورة سؤال القائل عن مراده من وراء قوله لهذه الألفاظ، وتحليفيه على ما يقول.

ويورد مثلاً على هذه الحالة لفظة النذل، إذ الأصل أن معناها زوج الزانية، ولكن، في عصرنا أصبحت تطلق ويراد بها عدم الكرم وعدم الشجاعة، وإنما الخسارة والدناءة والوضاعة،

1 - المرجع نفسه.

2 - سورة الأنعام، 164.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 224.

4 - نقلأً عن النفراوي (الفواكه الدوائية) ج 2، 346.

فلو قالها شخص لآخر في أيامنا هذه ، في معرض النزاع والشجار ، لا يحدّ بها ، إلا أن يقرّ أن مراده منها اتهامه بالزنا ، وإلا فيعزز زجراً ورداً له عن العودة ، لما في هذه اللفظة من إلحاد الشين والعار بمن تطلق عليه.

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على هذه المسألة أيضاً، قول رجل لآخر يا حمار ، فإنها -كلمة حمار - تطلق في بلادنا وفي زماننا ويراد منها ذاك الحيوان المرتبط اسمه بقلة الفهم وبالبلادة، وقد تطلق في بلدان أخرى وأزمنة مختلفة، ويراد منها الزاني .

جاء في تبصرة الحكام" ويحدّ القائل لآخر: يا حمار ، لأنّه شبهه بالحمار الذي يركبه في رده ، وقال ابن القاسم: يعَزِّزُ⁽¹⁾ بل لقد نصت الكتب الفقهية الحنفية على عدم التعزيز بقوله يا حمار ، معلّلين هذا بأن الشين والعار يعود على القائل لظهور كذبه فيما قال لخصمه⁽²⁾.

جاء في تبيين الحقائق" ويا كلب ، يا تيس ، يا حمار ، يا حنزيز ، لا يُعَزِّزُ بهذه الألفاظ كلها ، لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة ، والحرص ، أو نحو ذلك ، ولا يريدون به الشتيمة ، ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون: عياض بن حمار وأبو ثور وجمل ، وأن المقدوف لا يلحقه شيئاً بهذا الكلام ، إنما يلحق القاذف ، وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار ، وأن القاذف كاذب في ذلك⁽³⁾ وحتى كلمة تيس التي نص الإمام الزيلعي على أن لا تعزيز بها ، يجد الباحث أن صاحب الفواكه الدواني يقول بالحد في قولها ويعتبرها قذفاً ، حيث قال في مصنفه "من ألفاظ القذف..... أو قال لامرأة: يا قحبة ، يا عرص ، أو يا تيس ، أو قال لشخص مطيق للهوا ولو غير بالغ يا علق ، أو يا بقرة ، أو يا حمار ، أو يا مخنث"⁽⁴⁾ ، وهذا هو الإمام النفراوي يذكر كلمتي حماره وبقرة من ألفاظ القذف الموجبة للحد .

ويلاحظ أن الإمام النفراوي نصّ على العديد من الألفاظ المحتملة للقذف ولغيره في عبارته ، فمن ذلك قوله: "قول شخص لامرأة يا قحبة" ، والقحبة كما فسرها الفقهاء كنهاية عن المرأة التي تزني بأجرة ، والباحث في هذه اللفظة يجد أن بعض الفقهاء يرى فيها الحد بناء على

1 - ابن فرحون(تبصرة الحكام) ج 2، 123.

2 - الزيلعي(تبيين الحقائق) ج 3، 209.

3 - المرجع نفسه.

4 - النفراوي(الفواكه الدواني) ج 2، 346.

ما ذُكر من أنها تعني المرأة التي تزني بأجرة⁽¹⁾، والبعض الآخر يرى فيها التعزير لأنها لفظة تحتمل أن يُراد منها: المستعدة لذلك والمتهيأة له⁽²⁾.

ومثل الذي قيل في القحبة يُقال في المخنث، فقد جاء في معناه: أنه المتشبه بالنساء في مشيئته وكلامه ولباسه وحركاته، وقيل: الذي يؤتى كما تؤتى النساء⁽³⁾. فعلى المعنى الأول، قال بعض الفقهاء بالتعزير للقائل⁽⁴⁾ وعلى المعنى الثاني رأى البعض الآخر فيه الحد.⁽⁵⁾ جاء في المغني: "لو قال لرجل يا مخنث، أو لامرأة: يا قحبة، وفسره بما ليس بقذف، مثل أن يريده بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبّه بالنساء، وبالقبحة أنها تستعد لذلك لا حد عليه، وكذلك إذا قال يا فاجرة يا خبيثة"⁽⁶⁾

كذلك لو قيل للمرأة يا فاجرة أو يا خبيثة ، فإن هذين لفظان يحتملان، ولو قيل للرجل: يا فاجر، فهو لفظ يحتمل كذلك، جاء في تفسير معناه في رد المحتار : "قوله يا فاجر يستعمل في عُرف الشرع بمعنى الكافر والزاني، وفي عرفا اليوم بمعنى كثير الخصام والمنازعة"⁽⁷⁾. ولذلك فقد قال الإمام الماوردي "فإن قال : يا فاجر... كان نهاية لاحتماله، فلا يجب به الحد إلا أن يريده به القذف"⁽⁸⁾، ولا يعرف مراده إلا بعد سؤاله، ويضرب الإمام الماوردي مثالاً آخر على المسألة، فيقول: "ولو قال يا عاهر، كانت نهاية عند بعض أصحاب الشافعى لاحتماله، وصريحاً عند آخرين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر".⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾

وغير هذه الأمثلة الكثير، ليس هنا مجال استقصائهما، وإنما أوردت أمثلة للتوضيح والبيان، إنني أؤكد أنه من الصعب استقصاؤها، لأنها تتغير بتغيير العرف، من بلد لآخر، ومن زمان لآخر، فينبغي للقضاة وأولي الأمر التتبّع لهذا وعدم إغفاله.

1 - ابن نجيم (**البحر الرائق**) ج 5، 48. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 113. الآبي (**جواهر الإكليل**) ج 2، 429.

2 - الزبيدي (**تبين الحقائق**) ج 3، 208. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 219. ابن قدامة (**المغنى**) ج 8، 153.

3 - ابن نجيم (**البحر الرائق**) ج 5، 50.

4 - الزبيدي (**تبين الحقائق**) ج 3، 208.

5 - النفراوي (**الفواكه الدوائية**) ج 2، 346.

6 - ابن قدامة (**المغنى**) ج 8، 153.

7 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 117.

8 - الماوردي (**الأحكام السلطانية**) 349.

9 - البخاري (**صحيف البخاري**) كتاب البيوع، الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقمه (6749)، ج 4، 2109.

10 - الماوردي (**الأحكام السلطانية**) 349.

القسم الثاني: جرائم القذف بالتعريض:

ذكرت في الصفحات القليلة السابقة أن الفقهاء يعرفون التعريض بأنه "التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده"⁽¹⁾. أما التعريض بالقذف فيعرفونه "بأنه القذف بقرينة قوله لرجل: أما أنا فلست بزاني"⁽²⁾ كقول رجل لمن يخاصمه ويُسأله : ما أنت بزاني وما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال ، ابن الحال، أو يقول له: ما أبي بزاني ولا أمي بزانية، وأنا عفيف أو إنك عفيف⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القذف بالتعريض، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنبلية في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أن القذف بالتعريض ليس قذفاً ولا حد عليه وإنما الواجب فيه التعزيز⁽⁴⁾، فقد جاء في بداع الصنائع: "القذف على سبيل الكنایة والتعريض لا يوجب الحد"⁽⁵⁾ وورد في رد المحتار: "قذف بالتعريض يُعزَّر كأن قال: أنا لست بزاني، يُعزَّر، لأن الحد سقط للشبهة وقد أَلْحق الشين بالمخاطب، لأن المعنى بل أنت زان، وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا يُعزَّر"⁽⁶⁾، ويرى المالكية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه أنه قذف وعلى قائله الحد.⁽⁷⁾

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

- أ- ما رُوي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود⁽⁸⁾، يعرض بنفيه فلم يلزمـه بذلك حد ولا غيره.
- ب- يفرق الله سبحانه وتعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح، حيث أباح سبحانه التعريض بها في العدة وحرم التصريح فيها.
- ت- إن كل كلام يحمل معنيين لا يكون قذفاً.⁽⁹⁾.

1- النفراوي(الفواكه الدوائية) ج 2، 345.

2- انظر الماوردي(الأحكام السلطانية) 349، الفراء(الأحكام السلطانية) 271، الآبي (جواهر الإكليل) ج 2، 428.

3- الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 224. النفراوي(الفواكه الدوائية) ، ج 2، 345. الرعيني(مواهب الجليل)، ج 8، 408. الشيرازي(المهدب) ج 2، 277، ابن قدامة (المغني) ج 8، 153. الصابوني(الفقه الميسر، فقه المعاملات) ج 4، 138.

4- ابن الهمام(بدائع الصنائع) ج 5، 224. الماوردي(الأحكام السلطانية) 349. ابن قدامة (المغني) ج 8، 155.

5- الكاساني(بدائع الصنائع)، ج 9، 224.

6- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 133.

7- ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 441. النفراوي (الفواكه الدوائية) ج 2، 345. الآبي(جواهر الإكليل) ج 2، 428، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 198 - 199، ابن قدامة(المغني) ج 8، 155.

8- البخاري(الصحيح البخاري) كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقمه (6847) ج 4، 2136

9- الكاساني(بدائع الصنائع) ج 5، 224.

وأستدل أصحاب الرأي الثاني - الذين يرون الحد على القاذف بالتعريض- وهم المالكيه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، بما رُوي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حين شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزَانٍ ولا أُمِّي بِزَانِيَة، فقالوا: قد مَدَحَ أَبَاهُ وأُمَّهُ، فقال عمر -رضي الله عنه- : قد عرّض بصاحبه، فجلده الحد⁽¹⁾، فعمر رضي الله عنه كان يجلد الحد بالتعريض.

والذي أراه أن التعريض بالقذف لا يستوجب الحد لما ساقه الجمهور من أدلة قوية، ولأن التعريض يحتمل، والاحتمال يورث شبهة تدرأ الحد -حيث إن الشريعة الإسلامية تشدد في الاحتياط في الحدود ودرئها بالشبهات- فإن هذا التعريض معصية وجريمة، لأنه يحمل في طياته معاني الاعتداء على الأعراض، والسخرية بالناس، والتکبر عليهم، ولهذا فإنه يستوجب عقوبة تعزيرية زاجرة رادعة.

1- جريمة القذف بالفاظ تحتمل نفي النسب:

إن من شروط إقامة حد القذف على القاذف أن يكون القذف بتصريح نفي النسب، لكن إن تخلف هذا الشرط -بأن كانت- الألفاظ المقذوف بها تحتمل نفي النسب وغيره- فلا يقام الحد على القاذف.

وقد أوضح الفقهاء هذه المسألة وضربوا لها أمثلة عديدة، فمن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع من أن رجلاً لو قال لآخر: ليس هو أبوك، أو قال: لست أنت ابن فلان، لأبيه، أو قال: أنت ابن فلان، لأجنبي، فإن هذه العبارات وأمثالها ليس شرطاً أن يقصد بها قائلها القذف بنفي النسب، إذ هي تحتمل أن تُقال في حال الغضب أو الرضا، فإن قالها الشخص في حال الغضب فإنها قذف، حيث يقصد بها نفي النسب، وإن قالها في غير حال الغضب، وإنما في الرضا فتحتمل أن يقصد بها نفي الشبه في الأخلاق، أي: أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا تعتبر هذه العبارات قذفاً مع الشك والاحتمال، فلا حد عليها، وإنما فيها التعزير، لكونها معصية وجريمة لا حد فيها.⁽²⁾

وكذلك مثل قول رجل لآخر: يا ابن مزيقيا أو يا ابن ماء السماء، فهذه العبارة تحتمل أن تكون قذفاً في حالة الغضب لا في حالة الرضا، لأنها تحتمل أن يُراد بها نفي النسب، ويُحتمل أن

1 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 153. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 441. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 198.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 225.

يراد بهما المدح، بالتشبيه برجلين من سادات العرب: عامر بن حارثة والذي كان يُسمى ماء السماء لسخائه وكرمه وجوده وحسن صفاته، وعمرو بن عامر الذي كان يُسمى المزيقيا لتمزيقه الثياب، إذ كان ذا ثروة عظيمة ونخوة، كان يلبس كل يوم ثوباً جديداً، فإذا أمسى خلعه ومزقه لئلا يلبسه غيره فيساويه، فيُنظر في قائل هذه العبارة: إن كان قالها في حال الغضب أم الرضا، لأنها في حال الرضا يظهر أنها تدل على المدح، فلا يكون هناك قذف ولا حد ولا عقبة على ذلك، إذ لا تحريم فيه، ولا عيب ولا شين يلحق بأحد من وراء هذه الأقوال حين تقال في حال الرضا⁽¹⁾.

أما إن قالها في حالة الغضب، فإنها تحتمل أن يكون المراد بها نفي النسب، وحينها يكون على قائلها التعزير تهذيباً وتأديباً وزجراً

ويظهر من خلال المثالين السابقين مراعاة الفقهاء لواقع المسألة، وحال القائل، وبناء الحكم الشرعي على ذلك، ونصّهم على أن الألفاظ المحتملة لا تُعدّ قذفاً، فلا حد عليهما، فإن كانت تحمل العيب والشين للمقول له، فيها التعزير الرادع والزاجر.

ما يمثل به الفقهاء لهذا الأمر كذلك: نفي الشخص عن بلده وموطنه أو قبيلته، حيث لا يعتبر هذا قذفاً، ولا يجب به الحد، وإنما غاية ما فيه الكذب وعدم الصدق . بيبين الإمام ابن قدامة هذا بقوله: "لا يجب الحد ببني الرجل عن قبيلته، ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا، فأشبه ما لو قال للأعمي: إنك عربي، ولو قال للعربي: أنت نبطي أو فارسي فلا حد فيه، وعليه التعزير، نص عليه لأنه يتحمل أنك نبطي اللسان أو الطبع، لأنه يتحمل غير القذف احتمالاً كثيراً فلا يتعين صرفه إليه، ومتي فسر شيئاً من ذلك بالقذف فهو قاذف"⁽²⁾ وهذا كلام مقبول جداً.

وما بيّنه الإمام الكاساني لهذا الأمر كذلك قوله في البدائع: "وكذلك لو قال: يا ابن الخياط، يا ابن الأصفر أو الأسود، وأبوه ليس كذلك، لم يكن قاذفاً، بل يكون كذاباً. وكذلك لو قال: يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور، وأبوه ليس كذلك فيكون كاذباً لا قاذفاً"⁽³⁾.

ويتضح من خلال عبارات الفقهاء الأجلاء، أن نفي النسب ب أمثال هذه الألفاظ لا يعتبر قذفاً، وإنما كذب، لكنهم مع ذلك اختلفوا في تعزير القائل لهذه العبارات ، حيث يرى البعض

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 225.

2 - ابن قدامة(المغقي) ج 8، 154 ، وانظر الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 226.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 226.

كالإمام ابن الهمام عدم التعزير للقائل لغيره: يا ابن الحجام ، يا ابن الأسود وأمثالها، وأبواه ليس كذلك⁽¹⁾، ويذهب البعض الآخر - كصاحب تبيين الحقائق الإمام الزيلعي - إلى وجوب تعزير القائل، إذ ربما يُلحق هذا القول العار والشين بالمقال له ويؤديه.⁽²⁾

والذي أميل إليه هو تعزير القائل لهذه العبارات وما شابهها، لأن فيها إِيذاءً للمقال له، ولا تقال له إلا في مَعْرِضِ السب والشتم، في مواقف نزاع وخصام، فيكون المقصود منها هتك عِرض المسبوب والمشتوم، والتأثير على نفسيته ومضايقته، لذا فإن من يقول هذه العبارات وأشباهها يستحق العقوبة المناسبة التي تردعه وتزجره عن العودة.

2- جريمة القذف بما لا حد زنا بفعله :

يشترط الفقهاء في المذنوف به- حتى يمكن تطبيق حد القذف على القاذف- أن يكون القذف بصريح الزنا ، جاء في مغني المحتاج" لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف، وهو أن يقول يا زاني، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع"⁽³⁾. ويعبر الفقهاء الأجلاء عن هذه الشروط بعبارة أخرى مفادها: أن يكون المذنوف به مما يُحَدّ فاعله حد الزنا، وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء الأجلاء فيما قال لغيرة يا لوطي، قالوا: يُسأَل عن مراده، فإن أراد أن ينسب المقال له إلى قوم لوطن ، فإنَّ هذا لا يقتضي أنه يعمل عمل قوم لوطن، فلا قذف فيه ولا حد عليه، وإن كان مراده اتهام المقال له بأنه يعمل عمل قوم لوطن، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا ليس قذفاً، فلا حد فيه، وإنما الذي يجب فيه التعزير، وقد خالفه في هذا الرأي الصاحبان، اللذان ذهبا إلى أن في هذا اللفظ الحد، لأنه عندهما قذف⁽⁴⁾.

جاء في شرح فتح القدير: "وقيل في يا لوطي يُسأَل عن نيته: إن أراد أنه من قوم لوطن - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- فلا شيء عليه، وإن أراد أنه يعمل عملهم عُزْرٌ على قول أبي حنيفة، وعندهما- أي عند أبي يوسف ومحمد- يُحَدّ، والصحيح أنه يُعزَّر إن كان في غضب،

1 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 332. قاضيخان (الفتاوى البازية) ج 3، 479.

2 - الزيلعي(تبين الحقائق) ج 3، 208. ابن نجيم(البحر الرائق) ج 5، 48. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 124. ابن فرون(تبصرة الحكم) ج 2، 200-201.

3 - الشريبي(مغني المحتاج) ج 8، 153. وانظر الماوردي(الأحكام السلطانية) 349.

4 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 332. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 117. ابن نجيم(البحر الرائق) ج 5، 48. قاضيخان (الفتاوى البازية) ج 3، 479.

قلت: وفي الهزل ممن تَعَوَّدُ الهزل القبيح⁽¹⁾. بينما يرى الشافعية⁽²⁾ والمالكية، والحنبلية، أن قوله يا لوطي يوجب الحد، ومبني الخلاف بين الفريقين - مع أنهم منافقون على أن القذف بتصريح الزنا يوجب الحد- هو اختلافهم في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك، وقد ذكرت سابقاً⁽³⁾ أن الحنفية لا يُدخلون اللواط في مسمى الزنا فلا يوجبون به الحد، وإنما فيه التعزير عندهم، بينما يرى الجمهور أن اللواط زنا ويوجبون فيه حد الزنا، ولذلك فإن الحنفية لا يرون حد القذف على من رمى غيره بأنه لوطي وأراد به اتهامه بأنه يعمل عمل قوم لوط، لأنه - عندهم- لم يتهمه بصريح الزنا، أما الجمهور فيرون وجوب حد القذف بذلك إن كان مراد القائل اتهامه بأنه يعمل عمل قوم لوط، لأن اللواط عندهم زنا.

ومثل الذي قبل فمن قال لغيره: يا لوطي، يقال فيمن قذف امرأة بأنها وُطئت في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها- لما ذكر سابقاً⁽⁴⁾ من أنه عند الجمهور زنا فيه الحد، وعند الحنفية ليس بزنا ولا يجب فيه الحد وإنما التعزير البليغ.

أما اتهام الرجل بما لا يجب على فاعله حد الزنا، فإنه لا حد قذف عليه، وإنما غاية ما فيه التعزير البليغ، مثل اتهام رجل لآخر بإثيان البهائم، أو إتيان الميتة، أو بال مباشرة دون الفرج، أو بتقبيل أو معانقة أجنبية أو التغامز والتضاحك معها، أو باللوط بالشبهة، أو اتهام امرأة بأنها ساحقت، أو باللوط مستكره⁽⁵⁾ فلا يجب الحد في جميع ما ذكر، ولكنها مع هذا جرائم تستحق التعزير بما يزجر ويردع.

وكذلك فإن قول الرجل لآخر: يا ديوث⁽⁶⁾، يا قرطباي⁽⁷⁾، يا كشحان⁽⁸⁾، يا قرنان⁽⁹⁾، يا قواد، يا معرص⁽¹⁰⁾، لا يوجب حد القذف، حيث إن هذه الأوصاف تتعلق بأفعال لا حد زنا فيها، وإنما فيها التعزير.

1 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 332. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 117. ابن نجيم(البحر الرائق) ج 5، 48. قاضي خان (الفتاوى البازية) ج 3، 479.

2 - الماوردي(الأحكام السلطانية) ج 9، 34. الشيرازي(المهذب) ج 2، 274.

3 - انظر ص 233 وما بعدها من هذه الرسالة.

4 - انظر ص 233 وما بعدها من هذه الرسالة.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332. ابن قدامة(المغني) ج 8، 152.

6 - الديوث: الذي يُدخل الرجال على امرأته. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 48، الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 208. ابن قدامة(المغني) ج 8، 154، 156. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 118.

7 - القرطباي: الذي يرضي بدخول الرجال على امرأته مقابل مال، المراجع نفسها.

8 - الكشحان: الذي يُدخل الرجال على بناته، المراجع نفسها.

9 - القرنان: الذي يُدخل الرجال على أخواته، المراجع نفسه.

10 - القواد: السمسار في الزنا ومثله المعرص . المراجع نفسها.

11 - ابن الهمام(شرح فتح القدير) ج 5، 332. قاضي خان (الفتاوى البازية) ج 3، 479. . ابن نجيم(البحر الرائق) ج 5، 48. ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 118.

3- جريمة القذف بغير متصور الوجود: وبعبارة أخرى القذف بما يكون الكذب فيه ظاهراً، فالقذف في هذه الحالة غير مكتمل الشروط، لأن من شروط المقصوف به أن يكون متصور الوجود، ولا خلال هذا الشرط، لا يعتبر القذف بغير متصور الوجود جريمة قذف تستوجب الحد، ولكنه يعتبر جريمة لا حد فيها ، فيستوجب التعزير.

يُمثل الفقهاء الأجلاء لهذا بأمثلة متعددة، منها: ما أشار إليه الإمام الكاساني بقوله: "إذا قال آخر: زنى فخذْك أو ظهرك، فلا حد عليه، لأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، وكذلك لو قال: زنيت بأصبعك، لأن الزنا بالإصبع لا يتصور حقيقة... ولو قال لأمرأة: زنيت بفرس أو حمار أو بغير أو ثور، لا حد عليه إن أراد به تمكينها من هذه الحيوانات، لأن ذلك غير متصور، فاما إن أراد جعل هذه الحيوانات عوضاً وأجرة على الزنا فقذف.. ولو قال لأمرأة: زنيت وأنت مكرهة، أو معتوهه، أو نائمة، أو مجنونة، أو نافثة، لم يكن قذفاً، لأنه نسبها إلى الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فيه، فكان كلامه كذباً لا قذفاً... ولو قال لإنسان، لست لأمك ، لا حد عليه، لأنه كذبٌ محض، لأنه نفَى النسب من الأم ، ونفَى النسب من الأم لا يتصور، إلا ترى أن أمه ولدته حقيقة⁽¹⁾، وكذلك لو قال: لست لوالديك لأنَّه نفَى نسبه عنهمَا، ولا ينفي عن الأم لأنَّها ولدته فيكون كذباً، وإذا قال لرجل: يا زانية أنه لا يكون قذفاً عندهما- أي عند أبي حنيفه وأبي يوسف- وعند محمد يكون قذفاً⁽²⁾.

وبالنسبة لقول رجل لآخر يا زانية فقد ذهب الحنبليه والإمام محمد من الحنفية إلى القول بأنه قذف، مستدلين بأن الهاء تدخل صلة زائدة في الكلام، مثل قوله تعالى: "مَا أَغْنَى عَنِي

مَالِيَه هَلَكَ عَنِي سُلْطَنِيَه"⁽³⁾، وأنها قد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة، كما يقال: علامه ونسبة ونحو ذلك⁽⁴⁾، أما الإمام أبو حنيفه والقاضي أبو يوسف فذهبا إلى أنه ليس بقذف، لأنه لا يتصور فيلغو، حيث إن الهاء هاء التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة، وهذا لا يتصور من الرجل⁽⁵⁾.

1 - ابن قدامة(المغقي) ج 8، 154.

2 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 226-228.

3 - سورة الحاقة، 28-29.

4 - ابن قدامة(المغقي) ج 8، 154.

5 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 228.

لكن، ومع جميع ما سبق، فإن السب والقذف بمثابة الألفاظ سالفة الذكر، يبقى جريمة تنسحب بالأذى للمقول له، ولئن سقط فيها الحد، فإنه يتوجب فيها التعزير الزاجر الرادع.

د- جريمة القذف المعلقة على شرط:

إن مما يشترطه الفقهاء في القذف حتى يجب تطبيق حده، أن يكون القذف مطابقاً عن الشرط بالإضافة إلى وقت، فإن كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت فلا يجب به الحد، لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه يزجر القذف - كما فيسائر التعليقات والإضافات، فيكون القائل قاذفاً تقديرأً مع انعدام القذف حقيقة فلا يجب عليه الحد.⁽¹⁾

وبناءً على هذا، فمن قال لآخر : إن دخلت هذه الدار فأنت زانِ أو ابن الزانية، أو قال لغيره: أنت زانِ وابن الزانية غالاً أو رأس شهر كذا، فجاء الغد والشهر فلا حد عليه، لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقيق القذف في الحال وفي المال.⁽²⁾ ولكن يبقى هذا الكلام داخلاً في إطار السب والشتم وبذاءة اللسان، ولذا فإبني أميل إلى تعزير قائل هذه العبارات ردعاً وزجرأ له.

ثانياً: جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير:

إن الشكل الثاني من أشكال الاعتداء على العرض يكون بالأقوال، وهذه الأقوال قد تكون: رمياً واتهاماً لمسلم مكلف عفيف بالزنا، فتكون قذفاً يستوجب الحد، وإن احتل شرط من شروط القذف تبقى الأقوال في دائرة المعاصي التي لا حد فيها فتستوجب التعزير.⁽³⁾ وقد تكون سباً وشتماً للآخرين، وقد فرق الفقهاء الأجلاء بين ما يعتبر من الأقوال قذفاً وما يعتبر سباً وشتماً، فذكروا أن القول إن كان عن فعل يستوجب فاعله الحد فهو قذف، وإن لم يكن يستوجب فاعله الحد فلا قذف ولكن يسمى القول سباً وشتماً، وسأبحث جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير من خلال النقاط الآتية:

أولاً: ضوابط جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير:

إن الباحث في هذا الموضوع يتبدى له أن الفقهاء أوسعوه دراسة وبحثاً، وحاولوا وضع ضوابط له، لأنه موضوع طويل وشائك، لكن هذه الضوابط توجد على شكل عبارات متاثرة في

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 229، ابن قدامة(المقني) ج 8، 154.

2 - المرجعان نفساهما.

3 - انظر ص 247-263 من هذه الرسالة.

ثانياً الموضوع، وسأعمل بدوري على جمع هذه الضوابط حتى يخرج الموضوع بشكل مرتب متسلسل متكامل، ليعطي صورة واضحة ودقيقة عن المسائل المختلفة.

بداية أقول: لقد نص الفقهاء الأفضل على ضابط لموجبات التعزير مفاده أن من ارتكب منكراً أو آذى غيره بقول أو فعل أو إشارة فإنه يستحق التعزير،⁽¹⁾ وهذا ضابط عام لجميع جرائم التعزير، لكن الباحث يجد أن الفقهاء - وخلال بحثهم في مسائل السب والشتم - ينصّون على عبارات يمكن الإفادة منها في وضع ضوابط متكاملة ومحدودة لجرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير. فمن هذه العبارات ما جاء في البحر الرائق "إن من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله وجب عليه التعزير، إلا أن يكون الكذب ظاهراً كقوله يا كلب".⁽²⁾ وجاء في بداع الصنائع "أما سب وجويه - أي التعزير - فارتکاب جنایة ليس لها حد مقدّر في الشرع، سواء كانت الجنایة على حق الله، أم على حق العبد؛ بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن قال له: يا خبيث يا كافر".⁽³⁾ وذكر صاحب رد المحتار أن "الأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب فإنه لا يُعزّر، فإن عاد الشين إلى المسبوب عُزّر".⁽⁴⁾ كما ضبط ما يعزّر عليه من السب والشتم بقوله: "أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محروم شرعاً، وبعد عاراً عرفاً يعزّر، وإن فلا".⁽⁵⁾

ويقول الإمام ابن فردون: "من تكلم بأحد بما لم يكن فيه ولم يأت ببينة أدب"⁽⁶⁾، ويضيف "من آذى مسلماً بلسانه بافظ يضره ويقصد أداه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمنتها... وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر المقول فيه"⁽⁷⁾ ثم يؤكّد "ويؤدّب في سائر الشتم"⁽⁸⁾، وكذلك جاء في مواهب الجليل "من آذى مسلماً أدب".⁽⁹⁾

1 - انظر ص 211 من هذه الرسالة.

2 - ابن نجم(البحر الرائق) ج 5، 46.

3 - الكاساني (داع الصنائع) ج 9، 270.

4 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 120. وانظر ابن نجم(البحر الرائق) ج 5، 50.

5 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 122.

6 - ابن فردون(تبصرة الحكم) ج 2، 123.

7 - المرجع نفسه، 227.

8 - المرجع نفسه، 227.

9 - الرعيني (مواهب الجليل) ج 8، 408.

أما صاحب الفواكه الـدواني فيذكر قول الإمام القرافي "وضابط هذا الباب: الاشتهرات العرفية والقرائن الحالية، فمتى أُحلف أنه لم يُرِد القذف لا يُحَد، ومتى وُجِد أحدهما حد، وإن انتقل العرف بطل الحد"⁽¹⁾.

من مجموع العبارات السابقة، يستطيع المتمعن بها استنباط الضوابط التالية لجرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير:

- 1 أن يكون في القول المقول إِيذاء لِلْغَيْرِ، وإِلْحَاق الشِّينِ وَالْعَارِ وَالْعَيْبِ بِهِ.
- 2 أن يكون هذا الإِيذاء بِغَيْرِ حَقٍّ، ويوضح هذا الضابط ما ذكره الفقهاء من مراعاة:-
- أن لا يكون ما قيل من السب والشتم موجوداً حَقًا في المقول فيه" من تكلم بأحد بما لم يكن فيه ولم يأت بِبِيَّنَةٍ أَدْبٍ"⁽²⁾، حيث بيّنوا أنه إن كان القول المقول موجوداً في المقول له فلا يُعَزِّرُ القائل، حيث يكون المقول له قد أَلْحَقَ العار والعيب والشين بنفسه قبل هذا القول، يقول الإمام ابن الهمام" ما لو قال للفاسق يا فاسق، أو للص: يا لص، أو للفاجر: يا فاجر، لا شيء عليه، والتعليق يفيد ذلك، وهو قولنا أنه آذاه بما يُلْحِقُ به الشين، فإن ذلك إنما يكون فيما لم يُعَلَّم اتصافه بهذه، أما من علم فإن الشين قد أَلْحَقَه بنفسه قبل القائل"⁽³⁾. وجاء في تبصرة الحكم" لو قال لمن لم يتم لهم بالسرقة أنت سرقت متاعي نكلّ وعوقب بقدر اجتهاد الحكم، وإن كان المقول فيه ذلك ممن يتم لهم فلا عقوبة له، وكذلك إن قال له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب".⁽⁴⁾
- قدّر الفقهاء في هذا المقام الموقف الذي تمَّ فيه هذا التشاتم والتسبّ، فلم يقرروا العقوبة على الشاتم السابِ إلا إن كان قد قال ما قال في موقف غضب وسخرية في نزاع وشجار بينه وبين خصمه، وإذا في مثل هذا الموقف يتحقق قصد الإِيذاء وإِلْحَاق الشِّينِ وَالْعَارِ وَالْعَيْبِ والعار بالخصم، وهذا ما سماه الإمام القرافي بمراعاة القرائن الحالية، وقال فيه الإمام ابن فردون من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد آذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله"⁽⁵⁾. كما يقول الإمام ابن الهمام في هذا" وقيل يا لوطي يُسَأَلُ عن نبيه.....، وإن أراد أنه يعمل عليهم عَزْرٌ على قول أبي حنيفة، وعندهما يُحَدُّ، والصحيح أنه يعزز إن كان في

1 - نقلًا عن النفراوي(الفواكه الـدواني) ج 2، 346.

2 - ابن فردون(تبصرة الحكم) ج 2، 123.

3 - ابن الهمام(شرح فتح القيدير) ج 5، 332.

4 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 225-226.

5 - المرجع نفسه، 227.

غضب، قلت أو هزل من تعود الهزل بالقبيح⁽¹⁾. ويقول الإمام ابن فردون : "قال مالك في المحدود في الزنا يحسن حاله وتظهر توبته ثم يقذفه رجل بالزنا أنه لا حد عليه، ولكن إن قال له ذلك تعرضاً لأذاه فعليه الأدب الموجع"⁽²⁾، أنه إن كان في غضب قال إنه لأهل أن يقام عليه الحد، لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حاله الرضا".⁽³⁾

تـ - كذلك فإن الباحث يلاحظ أن الفقهاء قد رأعوا في هذا أن لا يكون هذا التشاتم والسباب في معرض نزاع وشجار بين الطرفين، بحيث يكون كل واحد قد نال من صاحبه نيلاً، جاء في تبصرة الحكم " قال مالك في المحدود في الزنا يحسن حاله وتظهر توبته ثم يقذفه رجل بالزنا أنه لا حد عليه، ولكن إن قال له ذلك تعرضاً لأذاه فعليه الأدب الموجع، وكذلك كل محدود في الخمر... فمن رماه بذلك فعليه الأدب الموجع، إلا أن يكون ذلك في مشاتمة قد نال كل واحد منها من صاحبه فيها منالاً فلا يكون عليه فيما رماه به من حد زنا أو خمر وغير ذلك من الجلد على الفريدة والريبة أدب ولا عقوبة".⁽⁴⁾

3- مراعاة قدر المقول له ومكانته الدينية والعلمية والاجتماعية... الخ، حيث يرى الفقهاء الأجلاء أن الشتم يعتبر جريمة في حق أشخاص معينين، ولا يكون كذلك في حق غيرهم.. جاء في رد المحترار عند ذكر الخلاف بين فقهاء الحنفية على التعزيز بقول يا كلب، يا حمار، ونحوها، " وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يُعزز لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يُعزز"⁽⁵⁾. وجاء في تبصرة الحكم " لو قال لمن لا يتهم بالسرقة: أنت سرقت متاعي نُكلّ وعقوب بقدر اجتهاد الحكم، وإن كان المقول فيه ذلك ممن يُتّهم فلا عقوبة"⁽⁶⁾. وجاء فيه أيضاً لو قال رجل لرجل يا مرائي عوقب بقدر ما يرى الإمام، على قدر حال القائل والمقال له، قال ابن القاسم: "رأيت لو قال رجل لليث بن سعد يا مرائي، وقال لي مثل ذلك، أترى أن يُضرب الذي قال لي، مثل الذي قال ذلك لليث؟. ومن الناس من لو قيل له ذلك كان له أصلًا"⁽⁷⁾. فالفقهاء الأجلاء في هذه العبارات يؤكدون على أن السب والشتم

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332. وانظر ابن عابدين (رد المحترار) ج 6، 117.

2 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

3 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 152.

4 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

5 - ابن عابدين (رد المحترار) ج 6، 120.

6 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

7 - المرجع نفسه، 226.

يتأثر بقدر المقول له، فيعتبر جريمة في حق رفيعي القدر والمكانة، بينما لا يعتبر شيئاً في حق دنيئي القدر والمتهمين بالفساد.

هذا؛ وسأبحث مسألة مراعاة قدر الجاني والمجنى عليه في التعزير بصورة مفصلة في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله.

-4 جاء في رد المحتار": قوله : يا بليد، إنما يعزز، لأنه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر، وهو في العُرْفِ اليوم بمعنى قليل الفهم فينبغي أن لا يعزز⁽¹⁾، وهذا برأيي من أهم الضوابط، التي يجدر مراعاتها، اعتبار العرف السائد في الزمان والمكان، فإن من المعروف أن هناك ألفاظاً تُعتبر في بعض الأزمنة وفي بعض الأمكنة سبّاً وشتماً، وفي أزمنة وأمكنة أخرى لا تعتبر كذلك، فوجب التتبّع إلى هذا الأمر المهم جداً، جاء في تبيين الحقائق".."با كلب ، يا حمار، يا نيس،لا يُعزّز بهذه الألفاظ كلها لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحررص أو نحو ذلك، ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى أنهم يسمون به، ويقولون عياض بن حمار، وسفيان الثوري، وأبو ثور وجمل...وحكى الهندواني: أنه يعزز في زماننا في مثل قوله يا كلب، يا حذير، لأنه يراد به الشتم في عرْفنا"⁽²⁾.

وقد نبه الفقهاء الأجلاء لضابط اعتبار العُرْفِ في اعتبار أي لفظ جريمة حتى في القذف، جاء في الفواكه الدواني: "قال القرافي في الذخيرة، وضابط هذا الباب: الاشتهرات العرفية والقرائن الحالية، فمتى أُحْلَفَ أنه لم يرد القذف لا يحده، ومتى وُجِدَ أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، كما لو قال له: يا نذل، فإنه في الأصل زوج الزانية، والآن اشتهر في عدم الكرم أو عدم الشجاعة فلا حد به"⁽³⁾.

هذا أهم ما وفقني ربي إلى استبطاطه من ضوابط لجرائم السب والشتيم التي فيها التعزير من خلال عبارات الفقهاء، سأورد أمثلة لما ذكره الفقهاء من شتائم ومبارات فيها التعزير.

1 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 120.

2 - الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 3، 208.

3 - النفراوي (الفواكه الدواني) ج 2، 346.

ثانياً: أمثلة مسبّات وشتائم فيها التعزير:

تتر خر الكتب الفقهية بالكثير من الأمثلة على مسبّات وشتائم فيها التعزير، وقد تم ذكر قسمٍ من هذه الأمثلة خلال الحديث عن جرائم القذف التي لم تستكمم شروطها فتستوجب التعزير،⁽¹⁾ وسيورد هنا أمثلة أخرى:

مما نص عليه الفقهاء الأفضل: أن من قال لمسلم: يا نصراني، يا يهودي، يا كافر ، يا مجوسى، يا زنديق⁽²⁾، فإنه يكون قد آذى المسلم بهذا القول وألحق به الشين- وذلك بنسبته لغير الإسلام، وهو حرام- وهذا يعتبر جريمة ومعصية، لكن لا توجد في الشرع عقوبة مقدرة لهذه الجريمة، فيكون فيها التعزير الزاجر الرادع المؤدب.

ومما ذكره الفقهاء في هذا السياق أيضاً قول مسلم لشخص: يا كافر ، وهو يهودي أو نصراني أو مجوسى، فشقّ عليه ذلك⁽³⁾، فإن القائل يأثم و يُعزّز لارتكابه معصية ليس فيها عقوبة مقدرة، وذلك بقدر ما يراهولي الأمر، وكذلك إن قال له يا ابن اليهودي، يا ابن النصراني، وأبوه ليس كذلك فإنه يُعزّز.⁽⁴⁾

وكذلك لو قال شخص آخر: يا فاسق، يا خبيث، يا فاجر، يا منافق، يا مخنث، يا ابن الفاسق، يا ابن الخبيث، يا ابن الفاجر، يا ابن الفاجرة،⁽⁵⁾ فإنه يُعزّز ، لأن هذه المسبّات جميعها مما يلحق الشين والعار بالمسبوب، وفيها إيتاء له ولوالديه، فيكون التفوّه والسب هذه المسبّات جريمة تستحق التعزير، إذ لا عقوبة مقدرة عليها.

ومن قال لغيره: يا خائن، يا سارق، يا لصّ، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا من تلعب القمار، أنت تلعب بالصبيان، يا مأوى الزواني، يا مأوى اللصوص، يا كذاب، يا من شهدت على بالزور ، يا نمام،⁽⁶⁾ فتمشياً مع الضوابط التي ذكرتها سابقاً⁽⁷⁾، يُنظر؛ فإن كان المقول له متصفاً

1 - انظر ص247 وما بعدها من هذه الرسالة.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير)، ج5، 332. ابن عابدين (رد المحتار) ، ج6، 117. والزنديق هو: المنافق الذي لا يتدبر بيني.

3 - ابن نجم (البحر الرائق) ج5، 47. ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج2، 225، الرعيني(مواهب الجليل) ج8، 408.

4 - الرعيني (مواهب الجليل) ج8، 408.

5 ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 332. الكاساني(بدائع الصنائع)، ج9، 270. قاضيكان (الفتاوى البازية) ج3، 479-480. ابن نجم(البحر الرائق) ج5، 47. ابن عابدين (رد المحتار) ج6، 197.

6 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج5، 332. الكاساني (بدائع الصنائع) ج9، 270. ابن عابدين (رد المحتار) ج6، 118. القرافي(الذخيرة) ج12، 118. الرعيني (مواهب الجليل)، ج8، 408. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج2، 225-227. ابن قدامة (المعني) ج8، 152، الفراء(الأحكام السلطانية) 270.

7 - انظر ص264 وما بعدها من هذه الرسالة.

حقاً بهذه الصفات فإن القائل لا يعزّر، لأن المقول له الحق العار والشين بنفسه بفعله هذه المعاصي، ولم يُلْحِقَ به من سبه، وإن كان المقول له بريئاً من هذه المعاصي، فإن القائل (الساب) يُعزّر، لأنه آذاه بما يُلْحِقَ به الشين، والناس عندما تسمع هذه المسببات، قد تصدق أن المسبب قد فعل ذلك⁽¹⁾، فيتوجب تعزير القائل (الساب) بما يكون رادعاً زاجراً مهذباً.

ومن قال لغيره: يا سفيه، يا بليد، يا قذر، يا مقامر ، يا حقير ، يا عوان، يا ظالم ، يا أبور وهو صحيح ،يا أعمى - وهو بصير -، يا مقدع- وهو سليم-،يا أعرج⁽²⁾، فمن قال هذه وأمثالها لغيره على سبيل الشتم والسب يعزّر، لإيذائه غيره بما يشينه بغير وجه حق.

أما من قال لغيره يا كلب، يا خنزير، يا ثور، يا قرد، يا حية ، يا حرام زاده، يا بقرة، يا دب، يا حمار ، يا بغل، يا تبس، يا ذئب، يا حجام ، يا بغاء، يا سخرة ، يا ضحكة، يا موسوس، يا ولد الحرام، يا أبله⁽³⁾، فقد اختلف الفقهاء في هذه الألفاظ وأمثالها، حيث يرى جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنبلية⁽⁶⁾ أن فيها التعزير، لأنها نقل على سبيل الشتم والسب، بقصد الإيذاء والسخرية، وإنفاس قدر المقول له . جاء في تبصرة الحكام" ويؤدب في سائر الشتم نحو يا كلب، يا خنزير، يا حمار ، وما أشبه ذلك"⁽⁷⁾.

واختلف فقهاء الحنفية بشأن هذه الألفاظ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن هذه الألفاظ لا تعزير على قائلها لعدة أسباب:

أولها: أن من يقولها لا يقصد بها الشتمة والسب، وإنما يقصد بها وصف المقول له بصفات أخرى، كما أن من عادة من يطلقون (الحمار) ونحوه على من يتصرف بالحرص والبلاد.

1- ابن الهمام (شرح فتح القيدير)، ج 5، 332. قاضيكان (الفتاوى البازية) ج 3، 479. ابن قدامة(المقني) ج 8، 152.

2- العيني (البنياية) ج 5، 518، ابن نجميم (البحر الرائق) ج 5، 51. ابن قدامة (المقني) ج 8، 152.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 332. ابن نجميم (البحر الرائق) ج 5، 50. قاضيكان(الفتاوى البازية) ج 3، 479/480. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 119. ويلقى الإمام ابن عابدين على "حرام زاده" فيقول: "معنى المتولد من الوطء الحرام، فيعيم حالة الحيض، ولا يقال في العرض، لا يراد به ذلك بل يراد ولد الزنا، لأننا نقول: كثيراً ما يراد به الخداع للثئم فلذا لا يُحَدَّ، ويرى الإمام ابن نجميم التعزير عليه، ويبين أن صاحب فتح القيدير قد استدل من بين أمثلة ما لا تعزير فيه بولد حمار.

4 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 208. العيني(البنياية) ج 5، 518. الخرشبي (حاشية الخرسبي) ج 8، 272. الرعيني (مواهب الجليل) ج 8، 408. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

5 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 523.

6 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 224.

7 - ابن فردون(تبصرة الحكام) ج 2، 229.

ثانيها: أن الناس تسمى أولادها بمثل هذه الأسماء مثل: عياض بن حمار، وسفيان الثوري، وأبو ثور وأبو جمل، وقصي بن كلاب وغيرهم⁽¹⁾.

وثالثها: أن الشين لا يلحق المقول له بسببها، وإنما يلحق القائل، لظهور كذبه، حيث المقول له إنسان وليس حيواناً.

الرأي الثاني: إن هذه الألفاظ وأمثالها تستوجب تعزير قائلها ، لأن المقصود بها إذاء المقول له وسبه وشتمه.⁽²⁾

الرأي الثالث: أن هذه الألفاظ تعتبر جرائم شتم وسب على حسب قدر المقول له ومكانته، فإن كان من الأشراف وهم العلماء والعلوية وجميع ذوي النفوس الأبية، فإنهم تلحقهم الوحشة من مثل هذه الألفاظ، ولذا فإن القائل يُعزر، وإن كان المقول له من العامة والأخسة، ممن لا يستوحشون بأن نقال لهم هذه الألفاظ، فإن القائل لا يُعزر⁽³⁾.

جاء في تبيين الحقائق: "بيا كلب، ويا حمار، يا تيس...بيا موسوس لا يعزز بهذه الألفاظ كلها لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون عياض بن حمار وسفيان الثوري وأبو ثور وجمل، ولأن المقدوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف، وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذب في ذلك، وحكي الهنداوني: أنه يعزز في زماننا في مثل قوله يا كلب، يا خنزير، لأنه يراد به الشتم في عرفنا، وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لا يُعزر، وقيل إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلوية يُعزر، لأنه يعد سبًا في حقه، وتلحقه الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يُعزر، وهذا أحسن ما قيل فيه"⁽⁴⁾.

وبرأيي، أننا -بناء على الضابط الذي أقره الفقهاء الأجلاء في اعتبار القول جريمة سب وشتم، وهو كون القول فيه إذاء للمقول له- يتوجب علينا اعتبار حال المقول له، فإن كان ممن يتلذّذ بما يُقال له- حتى ولو كان كذباً ظاهراً- فإنه يتوجب تعزير القائل له، بما يناسب قدر كل منهما، أما إن كان لا يتلذّذ بما يُقال له؛ حيث هو من السوقه والأحساء، فإبني أرى تخفيض

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332. الكاساني (بداع الصنائع) ج 9، 270. الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 3، 208. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46-50. العيني (البنية) ج 5، 5181. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 120-121.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 50. العيني (البنية) ج 5، 508 / 519. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 120-121. الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 30، 208. قاضيكان (الفتاوى البازارية) ج 3، 479-480.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 50. العيني (البنية) ج 5، 519 / 508. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 120-121. الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 30، 208. قاضيكان (الفتاوى البازارية) ج 3، 479-480.

4 - الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 10، 208.

التعزير على القائل له، وإن الذي دفعني لهذا الرأي - مع أنني أتشدد كثيراً في حُرمة عِرض المسلم أياً كان - هو انتشار السب والشتم في زماننا بشكل كبير جداً، على سبيل المزاح والضحك واللهو والجد والخصام والنzaع والشجار، ومع هذا فإن انتشار الأقوال السيئة ليس مثيراً للسخط عليها، وترك العقوبة عليها.

ويجب التبيه إلى أن الفقهاء يرون تعزير المؤذى للذمي بلعنه، جاء في كشاف القناع: "ومن لعن ذمياً معيناً أدب، لأنّه معصوم وعرضه حرام، أدباً خيفاً، لأن حرمته دون حرمة المسلم إلا أن يكون صدر منه- أي الذمي - ما يقتضي ذلك، أي أن يلعن فلا شيء على المسلم، قلت: ما ذكره هو كلام الفروع وغيره، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول : لعن الله فاعل كذا، أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز، ولو كان ذمياً وصدر منه الذنب⁽¹⁾.

١- هل للمشتهر أن يدخل من شتمه؟

يطّلع الباحث أثناء استقرائه لموضوع جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير، على مسألة هامة، وهي مسألة رد المشتوم على من شتمه، وقد بحثها الفقهاء الأجلاء من عدة جوانب من ناحية حكمها، وضوابطها، والتعزير في ذلك، وسأوضح هذه الأمور من خلال ما يلي:

⁽²⁾ حكم رد المشتوم على من شتمه: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمشتوم أن يرد على من

عَلَيْكُمْ⁽³⁾، وقوله تعالى: "وَجَزَّاً سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا"⁽⁴⁾، لكن العفو أفضل لقوله

سـ بـ حـانـهـ: فـمـنـ عـفـاـ وـأـصـلـحـ فـأـجـرـهـ، عـلـىـ اللـهـ إـنـهـ، لـأـسـحـبـ الـظـلـمـيـنـ وـلـمـنـ

أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ⁽⁵⁾ جاء في كشاف القناع: "ومن

١ - البهوتى (كشاف القناع) ج ٦، ١٢٥ - ١٢٦.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338. الشريبي (مقى المحتاج)، ج 5، 463. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 131، البهوتi (كتاف القناع) ج 6، 127. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 106-118.

.194 - سورة البقرة، 3

4 - سورة الشورى

.41-40 سورۃ الشوری، 5

دُعِيَ عَلَيْهِ ظَلَمًا فَلَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَىٰ ظَالِمٍ بِمِثْلِ مَا دُعِيَ بِهِ عَلَيْهِ، نَحْنُ أَخْرَزُكُمُ اللَّهُ أَوْ لَعْنَكُمُ اللَّهُ، أَوْ شَتْمَهُ بِغَيْرِ فَرِيَةٍ - أَيْ قَذْفٍ - نَحْنُ يَا كَلْبٍ، يَا خَنْزِيرٍ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: "فَمَنِ اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ" ⁽¹⁾.

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: "والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه الشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: "وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا" ^ص فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ" ⁽³⁾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم" ⁽⁴⁾ ويسمى هذا الانتصار ⁽⁵⁾. وجاء في الفروع" قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر، يرد بذلك أن الداعي منتصر، والانتصار وإن كان جائزاً، لكن الله تعالى " وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمٍ أَلَامُور" ⁽⁶⁾ ... وقد روی أن رجلاً شتم أبا بكر فلما أكثر رد عليه بعض الشيء، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "وَكَانَ مَلِكٌ يَكْذِبُهُ فَلَمَّا رَدَدَتْ عَلَيْهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، وَلَمَّا نَلَجَسَ فِي مَجْلِسٍ يَقْعُدُ فِيهِ" ⁽⁷⁾

2- ضوابط جواز رد المشتوم على من شتمه :

مع أن الشارع الحنيف أجاز للمشتوم المظلوم أن يرد على من شتمه وظلمه، إلا أن جواز هذا الرد ليس على إطلاقه، وإنما هو منضبط بعدة ضوابط، أهمها:

1 - سورة البقرة، 194.

2 - البهوي (كتاب القناع) ج 6، 127. وانظر ابن مفلح (الفروع) ج 6، 117.

3 - سورة الشورى، 40-41.

4 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب النبي عن السباب، (2578)، م 8، ج 16، 121.

5 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 131. وانظر ابن مفلح (الفروع) ج 6، 118.

6 - سورة الشورى، 43.

7 - أخرجه أبو داود (4896) برواية مشابهة عن سعيد بن المسيب، لكن الشيخ الألباني ضعفه من روایته ورواه عن أبي هريرة، وقال الشيخ الألباني: "وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ" 13/163 (3586). عن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، وقال إسناد حسن، رواه أحمد بزيادة في المتن، رواه عبد الرزاق (20225/117/11) ورجاله ثقات.

8 - ابن مفلح (الفروع) ج 6، 117-118.

أ- أن يكون الرد على قدر الشتم الحاصل بلا زيادة، حتى لا يصبح المشتوم هو المعتدي بالزيادة. جاء في الفروع " وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه فهذا عدل، وإن اعتدى في الدعاء كمن يدعو بالكفر على من شتمه أو أخذ ماله فذلك سرف محرم".⁽¹⁾

ب- أن لا يكون في الرد إفساد دين الشاتم، ولو كان هذا الشاتم قد أفسد دين المشتوم، يقول الإمام ابن تيمية " ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق"⁽²⁾، ويقول الإمام البهوي " وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم، لم يكن له- أي المظلوم- أن يفسد على الظالم دينه، قال تعالى: "وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ"⁽³⁾ لكن له- أي المظلوم- أن يدعوه عليه بما يفسد دينه مثل ما فعل معه لقوله تعالى: "بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى

عَلَيْكُمْ"⁽⁴⁾ قلت: الأولى عدم ذلك".⁽⁵⁾

ت- أن لا يكون في الشتيمة كذب أو قذف أو افتراء، جاء في السياسة الشرعية " والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميتها بالكلب والحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، فليس له أن يفترى عليه"⁽⁶⁾، وجاء في مغني المحتاج وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً، قوله : يا ظالم، يا أحمق، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك".⁽⁷⁾

ث- أن لا يرد المشتوم بشتم والد أو والدة أو قبيلة أو أقارب من شتمه⁽⁸⁾، يقول الإمام ابن تيمية " ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلمواه، قال الله تعالى: "يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لَلَّهُ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ

1 - ابن مفلح(الفروع) ج 6، 118.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 131. وانظر: ابن مفلح (الفروع) ج 6، 118-119.

3 - سورة الزمر ، 7.

4 - سورة البقرة، 194.

5 - البهوي (كتاب القناع) ج 6، 127. وانظر: ابن مفلح (الفروع) ج 6، 119.

6 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 131.

7 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 463.

8 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 463.

شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواٰ أَعَدُّوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ⁽¹⁾ ، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم

بعضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: "أَعَدُّوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"⁽²⁾.

ج- أن لا يشتمل الرد على لعنة الشاتم حتى لو كان قد بدأ باللعن ، جاء في كشاف القناع: "وليس لمن لُعِنَ ردها على من لعنه لعموم النهي عن اللعن"⁽⁴⁾.

هذا ويسمى الفقهاء رد المشتوم على من شتمه، ودعاء المظلوم على من ظلمه بالانتصار للنفس، ويبينون أن من انتصر بسبه وشتمه ودعائه على من ظلمه فقد استوفى حقه، جاء في مغني المحتاج " وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلّامته وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابداء، أو الإثم لحق الله تعالى، ويُخفّ عن الظالم بدعاء المظلوم، لما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه قال: بلغني أن الرجل ليظلم مظومة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه"⁽⁵⁾ وفي الترمذى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا على من ظلمه فقد انتصر"⁽⁶⁾.

4- التعزير في ذلك: بين الفقهاء الأجلاء أن من الأفضل العفو عن الشاتم، وتوكيل الأمر فيه إلى الله تعالى، وعدم الرد عليه بشيء ، لقوله تعالى "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله"⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

لكن يحق للمشتوم إن لم يرد على من شتمه، ولم يستطع الصبر على ما تعرض له من الشتيمة والأذى، أن يرفع الأمر للقاضي ليعزز الشاتم ويعاقبه، لكونه ارتكب جريمة لا عقبة

1 - سورة المائدة، 8.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 131.

3 - سورة المائدة، 8.

4 - البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 121.

5 - رواه أحمد (كتاب الزهد).

6 - الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، رقمه (3552)، 807، ضعفه الألبانى.

7 - الشربينى (مقى المحتاج) ج 5، 436. وانظر: ابن مفلح (الفروع) ج 2، 118.

8 - سورة الشورى، 40.

9 - البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 127.

مقدرة فيها، جاء في شرح القدير: "الأولى للإنسان إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيء ، قالوا لو قال له: يا خبيث، فله أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز ، ولو أجاب مع هذا فقال: بل أنت، لا بأس".⁽¹⁾

بعد هذا أقول ، وحربي بنا أن نتجاوز عن أساء إلينا لعل الله يغفر لنا" ولیعفُوا

وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تُخْبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽²⁾، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ

إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ⁽³⁾، حتى يفرح بنا المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم نلقاه.

ولكن تبقى الأحكام الشرعية في المسألة باباً ينتصر المسلم المظلوم ممن ظلمه من خلله، وبالطرق المشروعة، فيستطيع - حتى لا يظلم خصمه ويتعدى عليه، حتى يؤدبه ويردع غيره - أن يرفع أمره لولي الأمر أو للقاضي حتى يقتضي له من شاتمه، فيعاقبه تعزيزاً بما يكون مناسباً وصالحاً للإصلاح.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338.

2 - سورة النور، 22.

3 - سورة الشورى، 43.

المبحث الخامس

جرائم الاعتداء على الأموال

وفييه مطلبان :

إن الاعتداء على الأموال له أحد صورتين:

الصورة الأولى: السرقة، **والثانية:** قطع الطريق (الحرابة)، وقد عرّفت في الفصل الثاني بالسرقة وقطع الطريق (الحرابة)⁽¹⁾، وأدلة تحريمها، وعقوبتها المقدرة شرعاً: حد السرقة وحد قطع الطريق (الحرابة)، وهذه الحدود حتى تكون واجبة التنفيذ فلا بد من توافر شروط معينة لكل جريمة منهما، وإلا فيسقط الحد، وعندها قد يتوجب التعزير.

ولأن موضوع الرسالة عن التعزير بجرائمها وعقوباتها، فسأتحدث عن جريمتى السرقة وقطع الطريق (الحرابة) من حيث اختلال شروطهما، للتعرف على الواجب في ذلك عندها من خلال هذا البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول

جرائم السرقة التي فيها التعزير

يعرف الفقهاء السرقة بأنها "أخذ مكْلَفٌ مال الغير ، خفية، ظلماً، من حرز مثنه بشروط"⁽²⁾، ولجريمة السرقة شروط متعددة، منها ما يتعلق بالسارق، ومنها ما يتعلق بالمسروق، ومنها ما يتعلق بفعل السرقة، وقد فصل الفقهاء الأجلاء هذه الشروط، وضرروا لها أمثلة كثيرة، كذلك فقد مثّلوا لاختلال أي شرط منها، وبينوا الواجب حينئذٍ، وسبعين من خلال النقاط الآتية هذه الشروط وأثر اختلال أو فقد أي منها على جريمة السرقة، مقسمة البحث إلى اختلال الشروط المتعلقة بالسارق، ثم اختلال الشروط المتعلقة بالمسروق، ثم اختلال الشروط المتعلقة بفعل السرقة، وذلك من خلال النقاط التالية:

1 - انظر ص 137 من هذه الرسالة.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 213-214. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 137. الكرمي (دليل الطالب) 508. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 440. الشريبي (مقفي المحتاج) ج 5، 465. الحسيني (كتاب الأخيار) 420.

أولاً: اختلال الشروط المتعلقة بالسارق:

اتضح من خلال تعريف الفقهاء للسرقة بأنها "أخذ مكلف مال الغير...", أن شرط السارق حتى يتوجب تطبيق حد السرقة عليه- وهو قطع اليد- أن يكون مكلفاً⁽¹⁾، أي بالغاً عاقلاً، فإذا اخلل هذا الشرط بأن كان السارق صبياً أو مجنوناً ، فلا يقام عليه حد السرقة- أي لا يقطع- ⁽²⁾ حيث إن فعلهما لا يوصف بأنه جنائية لعدم التكليف⁽³⁾، ولكن يبقى فعلهما مفسدة، فيلزمهما التأديب زجراً واستصلاحاً.

وقد نص الفقهاء على أن غير المكلف لا يقطع إن سرق وإنما يُعذَّر، جاء في كتاب "القناع" لـ نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً، وكذلك المجنون يُضرب على ما فعل، أي مما لا يجوز للعقل، لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع، وفي "الرعاية الصغرى" ما أوجب حدأ على مكلف عذَّر به المميز"⁽⁴⁾، وقد أوضحت عند التفريق بين التعزيز والتأديب أنني أميل إلى تسمية معاقبة غير المكلفين تأديباً لا تعزيزاً⁽⁵⁾.

ثانياً: اختلال الشروط المتعلقة بالسرور:

يلاحظ الباحث أن للسرور شروطاً كثيرة ولا بد من توفرها جميعها حتى يتوجب القطع على السارق، وسأبحث كل شرط فيها على حدة، مبينة صور وأمثلة اختلال كل منها، للتعرف على ما يستوجب التعزيز منها، وهذه الشروط هي:

- **أن يكون المسروق مالاً⁽⁶⁾:** ويوضح هذا الشرط الإمام ابن رشد بقوله: "إن القطع في كل متمول يجوز بيده وأخذ العوض فيه"⁽⁷⁾ فإن سرق ما ليس بمال فلا قطع فيه.⁽⁸⁾

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 282. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 138 وما بعدها ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 446 . ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191 الشريبي (مقني المحجاج) ج 5، 479. الماوردي(الأحكام السلطانية) 344. ابن قدامة(المغنى) ج 8، 178. الكرمي(دليل الطالب) 509، الفراء (الأحكام السلطانية) 266.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 282. الشريبي (مقني المحجاج) ج 5، 479. الشيرازي(المهذب) ج 2، 278، الحسيني (كفاية الأخيار) 420.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 283.

4 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 122. وانظر: الرحبياني (مطالب أولي النهى) ج 6، 221.
5 - انظر ص 167 من هذه الرسالة.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 284. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 450. ابن فرحون(تبصرة الحكم) ج 2، 191، الماوردي (الأحكام السلطانية) 344. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 169. الفراء (الأحكام السلطانية) 266.

7 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 450، ملاحظة في المسألة تفاصيل كثيرة جداً ليس هنا محل ذكرها، للإسترادة والتعمق يرجع إلى المسألة في مظانها.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 5، 2842. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 169

ومع أن الفقهاء نصوا على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا في كثير مما مثّلوا به لاختلاله أو فقده، حيث يُكمل الحنفية هذا الشرط بالنص على أنه لا قطع فيما يتسرّع إليه الفساد، لأن ما لا يحتمل الإنفاق لا يُعد مالاً⁽¹⁾، ولذا فلا قطع عندهم في سرقة الطعام الرطب والبقول والفواكه الرطبة⁽²⁾، ولا في اللبن لأنّه يتسرّع إليه الفساد⁽³⁾، ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية أن فيما ذُكر القطع إن استكملاً بقية الشروط وأهمها: أن يبلغ المال النصاب، وأن يُخرج من حزره... الخ.⁽⁴⁾

ذلك ذهب الحنفية إلى عدم القطع فيما ليس بمالٍ مملوك بنفسه، حيث نصوا على عدم القطع فيسائر المباحات التي لا يملكتها أحد كالصيد والخطب والحسيش⁽⁵⁾، في حين يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية أن على سارق هذه الأشياء القطع إن استكملت جريمته بقية شروطها⁽⁶⁾.

وتذكر الكتب الفقهية اختلاف الفقهاء في سرقة المصحف الشريف، ففي حين يرى الحنفية أنه لا قطع على سارقه، لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه⁽⁷⁾، ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى قطع سارقه، لأنّه متقوّم تبلغ قيمته نصاباً⁽⁸⁾.

ومما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة اشتراطهم في المسروق أن يكون مالاً متقوّماً - له قيمة في الشرع - فإن لم يكن مالاً متقوّماً كالخمر والخنزير والكلب والميّة؛ فلا يقطع سارقه، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً.⁽⁹⁾

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 288. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345، الفراء (الأحكام السلطانية) 267.

2 - المراجع نفسها.

3 - المراجع نفسها.

4 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 450. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345، الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 470. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 1701. الفراء (الأحكام السلطانية) 267.

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 292. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345. الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 471. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 170. الفراء (الأحكام السلطانية) 266.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 292. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345. الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 471. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 170. الفراء (الأحكام السلطانية) 266.

7 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287.

8 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451. الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 471. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 171. الكرمي (دليل الطالب) 508.

9 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 292، الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 468، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 188. الكرمي (دليل الطالب) 508.

هذه بعض الأمثلة التي ضربها الفقهاء الأجلاء لفرد شرط المالية في المسروق، ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾.

وأرى أن الحنفية احتاطوا كثيراً في درء حد السرقة عن السارق عملاً بالحديث الشريف "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽²⁾، في حين أن الجمهور طبقو مفهوم المالية على جميع ما ذكر فوجدوه ينطبق عليهما، فقالوا بوجوب الحد على السارق فيما ذكر.

والذي أراه أن الشريعة الإسلامية شددت على وجوب الاحتياط البالغ في إقامة الحد، لذلك فإنني أميل إلى رأي الحنفية القائل بدرء الحد عن السارق بأمثال ما ذكر، غير أن ما فعله السارق في جميع ما تقدم لا يخرج عن كونه جرائم تستوجب العقوبة، ولئن انتفت العقوبة المقدرة (حد السرقة)، فيتوجب التعزير عليها ردعاً وزجراً واستصلاحاً وتأديباً وتهذيباً.

2 - **أن يبلغ المال المسروق النصاب:** وجمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في المال المسروق، غير أن بعض الفقهاء مثل الإمام الحسن البصري يرى وجوب القطع في قليل المال وكثيره⁽³⁾ - لكنهم اختلفوا في مقدار النصاب⁽⁴⁾ - وعليه فإن لم يبلغ المسروق النصاب فلا قطع على السارق، ولكن هذا لا يمنع أن يعزّر تأديباً واستصلاحاً وزجراً وردعاً.

3 - **أن يكون المال المسروق محرزاً قبل إخراجه**⁽⁵⁾: والجمهور على اشتراط الحرز عدا الإمام الثوري فلم يشترطه⁽⁶⁾، ويعقب الإمام ابن قدامة على رأيه بقوله: "وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه"⁽⁷⁾.

1 - ملاحظة: لم أعرض لذكر جميع ما ورد في جميع الكتب الفقهية، وإنما ذكرت أبرز الأمثلة، للإسترداده فليرجع إلى هذه المسائل في مطانها.

2 - الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقمه (1424)، 336، صحفه الألبانى.

3 - الكاسانى (بدائع الصنائع) ج 9، 308. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 447. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 465. الماوردي (الأحكام السلطانية) 344. الشيرازى (المهذب) ج 2، 278، الحسينى (كفاية الأخيار) 420 ابن قدامة (المقنى) ج 8، 167. الفراء (الأحكام السلطانية) 266.

4 - المراجع نفسها، وللتعرف على اختلاف الفقهاء في مقداره وحجته كل فريق يرجع للمسألة في مطانها.

5 - الكاسانى (بدائع الصنائع) ج 9، 300. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 446. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 474. الشيرازى (المهذب) ج 2، 280، الحسينى (كفاية الأخيار) 421. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345. ابن قدامة (المقنى) ج 8، 172. الفراء (الأحكام السلطانية) 267.

6 - المراجع نفسها.

7 - ابن قدامة (المقنى) ج 8، 171.

هذا، ومع أن الفقهاء الأجلاء اتفقوا على اشتراط الحرز⁽¹⁾، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى الحرز، ففي حين يعرّفه الإمام أبو حنيفة بأنه "اسم للمكان المعد للإحرار يُمنع من الدخول فيه إلا بإذن"⁽²⁾ يعرّفه الإمام مالك بأنه "كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه"⁽³⁾، ثم يؤكّد الإمام ابن رشد على ذلك بقوله: "ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يَعْسُرَ أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه"⁽⁴⁾، وأئمة الشافعية⁽⁵⁾ والحنبلية⁽⁶⁾ بأن يُرجَع فيه إلى العُرف، حيث يُعقب الإمام الشربيني موضحاً له بقوله: "لا شك أنه يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوّة السلطان وضعفه"⁽⁷⁾، كما جاء في الأحكام السلطانية والأحرار عند الشافعي تختلف باختلاف الأحوال اعتباراً بالعرف فيها".⁽⁸⁾

يُستتبّط من خلال تعريفات الفقهاء للحرز، أنهم اتفقاً على أنه المكان المعد للحفظ والإحرار، لكن المالكية والشافعية والحنبلية ربطوا هذا المفهوم بالعُرف والعادة، فكل ما اعتاد الناس أن يحفظوا به الأشياء، وتعارفوا عليه، فهو حرز لهذه الأشياء، وذلك يختلف من بلد آخر، ومن زمن آخر، ومن مال آخر.

وبناءً على ما سبق، فإن لم يكن المال المسروق قد استخرج من حرز، فلا قطع على السارق حينها، وتبقى فعلته معصية وجريمة تستوجب العقوبة، وحيث لا حد سرقة فيتوجب تعزيزه ردعاً وزجراً.⁽⁹⁾

ومما مثلّ به الفقهاء للإخراج من غير حرز نبش القبور وسرقة أكفان الموتى، حيث يرى الإمام أبو حنيفة و محمد أن لا قطع على النباش⁽¹⁰⁾، بينما يرى القاضي أبو يوسف

1 - الحرز: لغة الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء. د. أنيس ورفاقه (المعجم الوسيط) ج 1، 166.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع)، ج 9، 305.

3 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 449. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 192.

4 - المرجع نفسه.

5 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 474. الماوردي (الأحكام السلطانية) 345. الحسيني (كفاية الأخيار) 421.

6 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 172. الفراء (الأحكام السلطانية) 267. الكرمي (دليل الطالب)، 509.

7 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 474.

8 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 345، الفراء (الأحكام السلطانية) 267.

9 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287 - 288.

10 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287. السرخسي (أصول السرخسي) ج 2، 107..

والمالكية والشافعية والحنبلية أن يقطع النباش⁽¹⁾، وعمدة رأي الإمامين أبي حنيفة ومحمد أن النباش قد أخرج الكفن من غير حرز، حيث يريان أن القبر ليس حرزاً، فالحرز (ما يوضع فيه المتاب للحفظ) والقبر ليس كذلك⁽²⁾.

أما الجمهور فيرون أن القبر حرز للكفن، حيث حرز كل شيء على حسبه، فال柩 يُحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويُكفي به في حرزه، حيث لا يترك الميت في قبره من غير كفن يحفظه ويُترك فيه في قبره⁽³⁾. فالحرز الذي تحفظ به الحلي، يفترق عن الحرز الذي يُحفظ به الكفن.

ثمة وجهة نظر للفقهاء في المسألة، فالإمامان أبو حنيفة ومحمد يريان أن الكفن ليس بمال لأنه لا يتمول بحال، حيث تنفر عنه الطباع السليمة أشد النفور، ثم هو غير مُنفع به، كما أنه ليس مملوكاً لأحد، لأنه لا يخلو أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه، وليس هو ملكاً لأحد منهما، لأن الميت لا يملك شيئاً، إذ إنه لم يَعُدْ أهلاً للملك، والوارث إنما يملك ما زاد عن حاجة الميت، والميت محتاج إليه، ثم إنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد⁽⁴⁾.

ويرد الجمهور على هذه الحجج بأن الكفن مال متمول، فمع التسليم بأن الطباع السليمة تنفر عنه ، إلا أن النباش حين ينبع القبر ويسرق الكفن لبيعه أو لاستعماله ، فهو منقوص بالنسبة إليه، ثم إن الكفن باقٍ على ملكية الميت ما دام محتاجاً إليه، كما يملك ولد الميت المطالبة بال柩.⁽⁵⁾

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287. أبو يوسف (الخراج) 171. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 449 . الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 481. الشيرازي (المهذب) ج 2، 279، الماوردي (الأحكام السلطانية) 346. ابن قدامة (المعني) ج 8، 187 - 1. الفراء(الأحكام السلطانية) 267.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287. السرخسي(أصول السرخسي) ج 2، 157 - 158. الماوردي (الأحكام السلطانية) 346.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287. أبو يوسف (الخراج) 171. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 449 . الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 481. الشيرازي (المهذب) ج 2، 279، الماوردي (الأحكام السلطانية) 346. ابن قدامة (المعني) ج 8، 187 - 1. الفراء(الأحكام السلطانية) 267.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 287. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 449. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 481. ابن قدامة (المعني) ج 8، 187 - 188.

5 - الماوردي(الأحكام السلطانية). ابن قدامة (المعني) ج 8، 188.

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بقطع يد النباش، وذلك لقوة أدتهم، والتي منها قول عائشة رضي الله عنها "سارق أمواتنا كسارق أحياننا"⁽¹⁾، ولا تهلك النباش حرمة الميت، فهو يستحق إقامة الحد عليه وقطع يده.

ولكن، وعلى قول الإمامين أبي حنيفة ومحمد، فإن النباش قد اقترف جريمة تستحق العقوبة الرادعة، فيتوجب التعزير المناسب للزاجر المؤذب.

4 - **أن لا يكون المال المسروق ملكاً للسارق**⁽²⁾: فإن كان ملكاً للسارق فلا يقطع فيه، وذلك كمن سرق من إنسان ما أعاره إياه، أو أجره له، أو رهنه عنده، لأن ملك العين قائم، كذلك لا يقطع من سرقة مالاً مشتركاً بينه وبين المسروق منه، لأن المال المسروق ملك لهما على الشیوع، فكان بعض المأخذ ملك الآخذ فلا يجب به القطع، ولا يقطع أيضاً من سرق من بيت المال من الخمس، لأن له فيه ملكاً وحقاً⁽³⁾.

وأرى أن الآخذ في جميع الأمثلة السابقة- وإن كان مالكاً للمال المأخذ، ولا يعتبر فعله سرقة- إلا أنه من الأفضل له أن يطالب بحقه ويسعى لأخذته ، دون اللجوء إلى أخذ المال خفية، وإنما يرفع أمره للقاضي ليرد له حقه بالطرق المشروعة. ورحم الله امرأً أبعد نفسه عن مواطن الريبة والشبهة .

كما تراني أميل إلى تعزير الآخذ في الحالات السابقة ولو بالعبوس أو النظر، وذلك حتى لا يتجرأ على مال غيره في المستقبل، وحتى يرتدع غيره عن الإتيان بمثل ما فعل ظناً منهم أنه سرق ما لا يملك.

5 - **أن لا يكون في المال المسروق شبهة**⁽⁴⁾ تدرأ الحد، لقوله عليه السلام " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽⁵⁾ وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء الأربعاء الأجلاء⁽⁶⁾، ولكن يلاحظ الباحث أنهم اتفقوا على حالات معينة في كونها شبهة دارئة للحد، ولم يتفقوا في حالات أخرى.

1 - ابن قدامة(المغنى) ج 8، 188.

2 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 292، الشربيني (مقني المحتج) ج 5، 469 . الحسيني(كيفية الأخيار) 422.

3 - المراجع نفسها.

4 - يرجع في تعريف الشبهة وأنواعها إلى ص 246 من هذه الرسالة، وأورد هنا ما نص عليه الشافعية في ذلك "الشرط الثالث : عدم الشبهة .. سواء كان ذلك في شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه" الشربيني (مقني المحتج) ج 5، 471. وانظر: ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 143.

5- الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقمه، (1424)، 336، ضعفه الألبانى.

6 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 292. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 143 ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191. الشربيني (مقني المحتج) ج 5، 471. الشيرازى(المهذب) ج 2، 228، الماوردي (الأحكام السلطانية) 34، الحسيني (كيفية الأخيار) 422. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 178. الفراء (الأحكام السلطانية) 268.

فمما انفق الفقهاء الأجلاء على كونه شبهة دارئة للحد، كون المال المسروق مال فرع السارق وإن نزل⁽¹⁾ جاء في المغني "الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، سواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت، والجد والجدة من قبل الأب والأم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لأبيك"⁽²⁾، ولأن الحدود تدراً بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله".⁽³⁾

كذلك مما انفق الفقهاء الأفضل على كونه شبهة يُدرأ بها الحد سرقة العبد من مال سيده بشبهة استحقاق المنفعة⁽⁴⁾ ، وسرقة الشريك مالاً مشتركاً بينه وبين المسروق منه⁽⁵⁾ ، وسرقة آلات اللهو المحرمّة من طنبور ومزمار وشّابة وطلب، حيث هي آلات للاعنة، فلاخذ حق في أخذها وكسرها، فصارت شبهة يُدرأ بها الحد⁽⁶⁾ وكذا سرقة الصليب والصنم⁽⁷⁾.

ومما اختلف الفقهاء في كونه شبهة دارئة للحد:

أ- سرقة المرء من مال أصله وإن علا، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنبلية أنه شبهة دارئة للحد⁽⁸⁾، بينما ذهب المالكية إلى عدم كونه شبهة دارئة للحد، ولذا فإنهم يرون فيه القطع.⁽⁹⁾

ضبط صاحب مغني المحتاج السبب في اعتبار أخذ مال الأصل وإن علا شبهة دارئة للحد. " فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وإن علا، وفرع له وإن سفل، لما بينهما من الاتحاد ،

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 292. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 143. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 471. الشيرازي (المهذب) ج 2، 228. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 34، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 422. ابن قدامة (المقني) ج 8، 178. الفراء (الأحكام السلطانية) ج 268.

2 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال أبيه، رقمه (2291)، 392، صححه الألباني.

3 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 190.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 292. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 111. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 471. الشيرازي (المهذب) ج 2، 228. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 347، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 423. ابن قدامة (المقني) ج 8، 190. الفراء (الأحكام السلطانية) ج 268.

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 294. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 471، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 422. ابن قدامة (المقني) ج 8، 190.

6 - المراجع نفسها.

7 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191، الشيرازي (المهذب) ج 2، 228.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 305، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 471. الشيرازي (المهذب) ج 2، 228، الحسيني (كتاب الأخيار) ج 424. ابن قدامة (المقني) ج 8، 19. الكرمي (دليل الطالب) ج 509.

9 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451.

ولأن مال كل منها مرصد لحاجة الآخر⁽¹⁾ وما يضفيه الإمام ابن قدامة كذلك "أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه فلم يقطع بسرقة صاحبه، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال"⁽²⁾

ومما احتاج به المالكية فيما ذهبوا إليه أن الابن يقاد بقتله والده، فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي⁽³⁾.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور القائم على اعتبار أخذ مال الأصل وإن علا شبهة يدراها الحد، وذلك لقوة ما احتجوا به، ولكن؛ مع هذا، يبقى فعل الفرع في حق أصله جريمة تستوجب العقوبة، فأرجى تعزيره بما يناسب جريمته ردعًا وجرأً له، واستصلاحًا وتهذيبًا.

ب - سرقة أحد الزوجين من مال الآخر: وبلاحظ الباحث أن للفقهاء فيها آراء متباينة، حيث ذهب الحنفية إلى اعتبار الزوجية شبهة تدرأ الحد عن كلا الزوجين، جاء في بدائع الصنائع "ولا قطع على أحد الزوجين إن سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه، أو من بيت آخر، لأن كل واحد منهما يدخل في بيت صاحبه وينتفع بماله عادة"⁽⁴⁾ وبالنسبة للشافعية، يجد الباحث أن لهم ثلاثة آراء في المسألة، جاء في مغني المحتاج: "والأظهر قطع أحد الزوجين بسرقة الآخر إن كان محرزًا عنه، والثاني: لا قطع على واحد منهما للشبهة، فإنها تستحق عليه النفقة، وهو يستحق عليها الحجر، والثالث: يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقاً في ماله بخلافه"⁽⁵⁾.

وأما المالكية، فقد رُويَ عن الإمام مالك روایتان :

أولاًهما: أنه إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه، فالقطع على من سرق من مال صاحبه، وثانيهما: الاحتياط وعدم قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لشبهة الاختلاط وشبهة الملك.⁽⁶⁾

ويرى الحنبلية أن لا قطع على أحد الزوجين إن سرق من مال الآخر إن لم يكن محرزًا عنه، فإن كان محرزًا عنه، ففيه روایتان:

1 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 471.

2 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 190.

3 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 306. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 144.

5 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 472. وانظر: الشيرازي (المهذب) ج 2، 228. الحسيني (كتاب الأخبار) 422.

6 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451. ابن فرحون (تبيصرة الحكم) ج 2، 191.

الأولى: لا قطع عليه، كما لا قطع على العبد إن سرق من مال سيده، فالأزواج أولى.

الثانية: يقطع، لأنه يعتبر أنه قد سرق مالاً محراً عنه لا شبهة له فيه فأشباه الأجنبي.⁽¹⁾

والذي أراه بعد الإطلاع على أراء الفقهاء في المسألة، أنه لا قطع على أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لشبهة الاختلاط بينهما، ولما بينهما من حقوق متبادلة، وبناء على أن العبد لا يقطع بسرقة مال سيده محراً عنه كان أو غير محراً، فالأولى أن يكون الحكم بين الأزواج كذلك.

لكن هذا لا يمنع أن يعاقب السارق منهما تعزيزاً، لأن الفعل مع وجود الشبهة فيه يبقى جريمة ومعصية تستحق العقوبة الرادعة الزاجرة المصلحة.

ج- **السرقة من الأقارب:** اختلف الفقهاء فيها كذلك، ففي حين يرى جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنبلية⁽⁴⁾ أن السرقة من سائر الأقارب، ذوي الأرحام أم غيرهم، ليست فيها شبهة تدراً الحد، وأنها فيها القطع، ذهب الحنفية إلى أن السرقة من ذوي الرحم المحرّم فيها شبهة يُدرأ بها الحد، فلا قطع فيها على السارق⁽⁵⁾.

يظهر أن الجمهور متذمرون مع الحنفية في القطع في السرقة من الأقارب والرحم غير المحرّم، إلا أنهم اختلفوا معهم في القطع في السرقة من ذوي الرحم المحرّمة.

وحجة الجمهور، فيما ذهبا إليه أنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع⁽⁶⁾، وجة الحنفية أنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة فأشباهت قرابة الولادة⁽⁷⁾ والذي أراه أن السرقة وإن كانت من ذوي رحم محرّم، لا تمنع القطع، لقوة رأي الجمهور، إذ إنها حقاً قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع، وكل ما ذكره الحنفية لا يمنع القطع كذلك.

ح- **سرقة المسلم من بيت مال المسلمين:** حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والحنبلية⁽¹⁰⁾ أن فيها شبهة ملك لكل مسلم فلا قطع فيها، وذهب المالكية إلى

1 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 191. الكرمي (دليل الطالب) ج 6، 509.

2 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451.

3 - الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 471. الشيرازي (المهذب) ج 2، 278. الحسيني (كتاب الأخيار) 422.

4 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 191. الكرمي (دليل الطالب) ج 6، 509، الفراء (الأحكام السلطانية) 268.

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 305 / 294.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 191.

7 - المرجع نفسه.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 293.

9 - الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 472. الحسيني (كتاب الأخيار) 422.

10 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 191.

القول بالقطع فيها⁽¹⁾ وعلى رأي الجمهور، وإن لم يكن فيها قطع، فلا أقل من تعزير رادع حتى لا يُتطاول على بيت مال المسلمين وتُنتهك حرمته.

هذا ويرى المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنبلية⁽⁴⁾ أن المجاعة والقطط والمحل شبهات تدرأ الحد عن السارق إذا سرق ما يأكله، لأنَّه كالمضطر، لما رُويَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا قطع في عام سنَّة"⁽⁵⁾، فقد أوقف حد السرقة عام الرمادة⁽⁶⁾، ورويَ عنه أيضًا أنَّ غلاماً حاطب بن أبي بلتقة انتحرروا ناقة للمزنبي، فأمر عمر رضي الله عنه بقطعهم، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيئهم "فدرًا عنهم الحد لما ظنَّه يجيئهم"⁽⁷⁾. ولكنني أضيف إلى هذا ضرورة تعزير الفاعل في هذه الحالات، لأنَّ فعلته تبقى جريمة ومعصية تستوجب العقوبة المناسبة الرادعة.

ثالثاً: اختلال الشرط المتعلق بعملية السرقة:

من خلال التعريف بالسرقة "أخذ مال الغير خفية" يظهر أنَّ شرط عملية السرقة الرئيس، هو أخذ المال خفية وبِتَسْتَرٍ⁽⁸⁾، ولذا فقد نصَّ الفقهاء أنَّ لا قطع على المختلس والمنتسب⁽⁹⁾، حيث عرَّفوا المختلس والمنتسب بأنه: من يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، فهو يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المال⁽¹⁰⁾، ففرقوا بينهما وبين السارق أنَّ هؤلاء

1 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 451.

2 - الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 471. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 191.

4 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 192. الكرمي (دليل الطالب) 510.

5 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 192، عام السننة: عام القطط لأنَّه حال ضرورة وإصابة مخصوصة، النسفي (طلبة الطلبة) 182.

6 - عام الرمادة هو: عام أصاب الناس فيه قحط ومحل، النسفي (طلبة الطلبة) 182.

7 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 192. ومعنى انتحرروا "أي ذبحوا" النسفي (طلبة الطلبة) 182

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 275، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 445. الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 484. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 166. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 92. الكرمي (دليل الطالب) 508.

9 - المراجع نفسها.

10 - الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 484. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 92. ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 2، 74. النسفي (طلبة الطلبة) 183.

يأخذون المال على سبيل المجاهرة، ويمكن منعهم من خلال السلطان، بينما السارق يأخذ المال على سبيل الاستخفاء ولا يتأتى منعه.⁽¹⁾

وكذلك فقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قطعهما بقوله "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع."⁽²⁾

ومع كون جرائمها لا تستوجب القطع فإنها تبقى جرائم ومعاصي لا عقوبة مقدرة فيها، فستوجب التعزير الزاجر الرادع.

ويطّلع الباحث أثناء بحثه على اختلاف الفقهاء في حكم جاحد العارية ومنكرها، حيث يجد أن الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنبلية في إحدى الروايتين⁽⁶⁾ يذهبون إلى عدم قطع جاحد العارية، بينما يرى الحنبلية في الرواية الثانية عنهم قطع جاحد العارية⁽⁷⁾، وجة الجمهور الحديث الشريف "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"⁽⁸⁾، حيث الخائن هو جاحد العارية.⁽⁹⁾

وعلى كلٍّ، فإن الواجب عند الحكم بعد عدم القطع على جاحد العارية، التعزير الزاجر الرادع، إذ الخيانة معصية ليست بالهيئات، ولذا فهي تستوجب العقوبة، وحيث لا حد سرقة، فيتوجب التعزير المناسب المصلح المؤدب.⁽¹⁰⁾

رابعاً : تكرار ومحاودة جريمة السرقة :

قد لا يرتدع السارق عن جريمة السرقة بعد إقامة الحد عليه أول مرة بقطع يده اليمنى، فيعود ثانية إلى السرقة، وتثبت عليه، والحكم الشرعي عندئذ قطع رجله اليسرى، وهذا متفق

1 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 484. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 92. ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 3، 75 - 74.

2 - الترمذى، (سنن الترمذى) كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس والمنتهب، رقمه (1448)، 343، صحيح الألبانى.

3 - الكاسانى (بدائع الصنائع) ج 9، 275. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 166. ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 2، 75.

4 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 445.

5 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 484.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 166. ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 2، 75.

7 - الكرمى (دليل الطالب) 509، الفراء (الأحكام السلطانية) 267.

8 - الترمذى، (سنن الترمذى) كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس والمنتهب، رقمه (1448)، 343، صحيح الألبانى.

9 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 166، ابن القيم (اعلام الموقعين) ج 2، 75، الكاسانى (بدائع الصنائع) ج 9، 275، ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 445، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 484.

10 - في المسألة كلام طويل ، يرجع إليه في مظانه.

عليه عند الفقهاء⁽¹⁾، فإن عاد الثالثة والرابعة والخامسة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية⁽²⁾ إلى الاكتفاء بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في المرتدين الأولى والثانية، فإن عاد يُعزر بالحبس حتى يُحدث توبة، وحجتهم في ذلك ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أتى بسارق قطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق، قطع رجله ، ثم أتى به الثالثة وقد سرق، فقال: لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل؟ وبأي شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله فأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، فضربه بخشب وحبسه⁽³⁾، وأما الشافعية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾ والحنبلية⁽⁶⁾ في الرواية الثانية عن الإمام أحمد فذهبوا إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة ، ثم الرجل اليمنى في الرابعة، ثم التعزير بالحبس أو الجلد في الخامسة ، وحجتهم في ذلك ما رُوي من أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء بسارق فقال: اقتلوه، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال فقطع، ثم جيء به الرابعة: فقال اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال فقطع، ثم جيء به الخامسة، قال : اقتلوه، قال فاتطلقا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناها في بئر⁽⁷⁾، وفي رواية ثانية للحديث جاءت دون ذكر القتل، وتأنّ الجمهور القتل الوارد في هذا الحديث بأن الجاني الوارد ذكره في الحديث يستحق القتل أصلاً ولذا نص عليه الصلاة والسلام على قتله.

وإنني أميل إلى رأي الجمهور، وذلك لقوة دليلهم الذي بنوا رأيهم عليه، إذ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على ما رُوي عن صحابته الكرام - هذا إن ثبت هذا الأثر -.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 346. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 452. الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 494. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 182.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 346.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 346، و ابن قدامة (المغنى) ج 8، 182.

4 - الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 494. الماوردي (الأحكام السلطانية) .344

5 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 452.

6 - الفراء(الأحكام السلطانية) .266

7 - أبو داود(سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، رقمه (4410)، 658، حسنة الألباني.

المطلب الثاني

جرائم قطع الطريق (الحرابة) التي فيها التعزير

الشكل الثاني من أشكال الاعتداء على المال هو قطع الطريق، وقد عرفه الفقهاء بأنه "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور"⁽¹⁾، وهذه الجريمة حتى تستوجب حدها، لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، فإن اخل أحد هذه الشروط أو فقد لم يُطبق حدها، وإنما قد تستوجب التعزير، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاطع، ومنها ما يتعلق بالمقطوع عليه، ومنها ما يتعلق بهما جميعاً "أي بالقاطع والمقطوع عليه معاً" ، ومنها ما يتعلق بالمقطوع له، ومنها ما يتعلق بالمقطوع فيه.

وسيتم ذكر هذه الشروط مع بيان أثر فقد أحدها أو اختلاله على وجوب الحد، وتوضيح ما إذا أصبح التعزير هو المستوجب للجريمة أم لا، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً : شروط القاطع وأثر اختلالها :

إن أهم ما يُشترط في قاطع الطريق:

- **التكليف**: حيث يُشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان مجنوناً أو صبياً فلا حد عليه لأن الحد عقوبة، والعقوبة تستدعي جنائية، و فعل الصبي والمجنون لا يُوصف بكونه جنائية⁽²⁾.

ومع هذا فإن فعله يبقى مفسدة، تستوجب العقوبة الرادعة الراجمة المصلحة المؤدية ، ولا يوجد عقوبة مقدّرة، فيكون التعزير هو الواجب، غير أنني ملت إلى تسميته تأديباً⁽³⁾، ويكون من قبلولي: الأب أو الجد .

وقد اختلف الفقهاء فيما لو كان من بين القطاع صبي أو مجنون، هل يقام الحد على أحد أم لا؟. فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى سقوط الحد عن الجميع لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في حق واحد شبهة في حق الجميع⁽⁴⁾، سواء كان الصبي أو المجنون هو المباشر لقطع الطريق، أو المكلّفون المشاركون له، في حين يرى القاضي أبو يوسف سقوط الحد عن الجميع

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 360، وانظر: في الحرشي (حاشية الحرشي) ج 8، 334. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 497. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 198. الكرمي(دليل الطالب) 511.

2 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 361، الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 498، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 205. الكرمي(دليل الطالب) 511.

3 - انظر ص 167 من هذه الرسالة.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 361.

إن كان الصبي أو المجنون هو الذي يباشر القطع، وأما إن كان غيره هو الذي يباشر قطع الطريق، فيُحَدِّ الصبي أو المجنون حد العقلاء البالغين.⁽¹⁾

وذهب الحنبلية إلى التفريق بين ما إذا كان الصبي أو المجنون هو المباشر أو من عاد، فرأوا أنه إن كان المباشر للسرقة والقتل هو غير الصبي أو المجنون، وإنما هو من شركائهم المكلفين، فيسقط الحد عنهم لعدم تكليفهما، حيث هما ليسا من أهل الحدود، ولا يسقط الحد عن الباقيين (المكلفين)، فإن باشر الصبي أو المجنون القتل وأخذ المال، فلا يُقام عليه الحد كذلك لعدم تكليفه، وغاية ما يلزم الضمان في ماله والديمة على عاقلته، ولا شيء على الرداء له - أي الشريك له - لأنه إن لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق أولى.⁽²⁾

وإنني أميل إلى رأي الحنبلية، لاتفاقه مع قواعد الإسلام ومبادئه، حيث يرى أصحاب هذا الرأي سقوط الحد عن غير المكلف سواء باشر قطع الطريق أم لا، وهذا أصل في الدين، وحملوا التبعية والمسؤولية للشريك المكافَف، إن قام هو بنفسه ب مباشرة قطع الطريق، حيث يكون هو القاطع، وأسقط الحد عنه إن لم يكن هو المباشر للقطع، وحذا لو أكمل أصحاب هذا الرأي - الحنبلية كلامهم ونصوا على تعزير الشريك المكافَف غير المباشر للقطع وإن سقط عنه الحد ، فإنه يستوجب التعزير، لأن فعلته معصية وجريمة تستوجب العقوبة، حيث لا حد، فيلزم التعزير بما يناسب الجريمة وحال المجرم.

بـ- الذكورة: وهو شرط مختلف فيه بين الفقهاء الأفاضل، فقد اشترطه الحنفية - إلا الإمام الطحاوي والقاضي أبو يوسف -، فلو كان في القطاع امرأة ووليت القتال، وأخذ المال دون الرجال، لا يُقام عليها الحد عندهم، ذلك أنهم يرون أن قطع الطريق يقوم على المغالبة، وهي لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنائهن⁽³⁾. بينما ذهب الإمام الطحاوي والقاضي أبو يوسف من الحنفية، والشافعية والحنبلية إلى عدم اشتراط الذكورة في قطع الطريق، بل إنهم ينصون على أن المرأة إن كان لها فضل قوة تغلب بها الجماعة، وتعرّضت للنفس والمال مجاهرة، وبasherت القتل وأخذت المال، فإنها تحد حد قطع الطريق، ذلك أنها مكافَفة - وليس كالصغار والمجانين - وشرط إقامة الحدود التكليف.⁽⁴⁾

1 - المرجع نفسه.

2 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 206.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 361.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 361، الشريبي (مقى الحاج) ج 5، 498، ابن قدامة (المغنى) ج 8، .206

والذي أراه أن رأي الجمهور هو الأصوب، ف الصحيح أن الاصل في المرأة رقة القلب وضعف البنية، لكن إن وجدت امرأة قد قسا قلبها، وقويت بنيتها حتى تمكن من قطع الطريق وبماشرة القتل وأخذ المال، فلتُحدَّ - ما دامت مكْلَفةً - كما يُحدَّ الرجال. ولكن، حتى على رأي الحنفية، فإن فعلة المرأة تعتبر جريمة ومعصية تستوجب التعزير الزاجر الرادع.

أما بالنسبة للرجال الذين مع المرأة - إن كان معها رجال - فلا يقام عليهم الحد على قول الإمامين أبي حنيفة ومحمد⁽¹⁾، ويرى الحنبلية أنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم قطع الطريق في حق من معها، لأنهم رداء لها، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمها في حقها لأنها رداء لهم كالرجل سواء⁽²⁾

ويظهر أن رأي الجنبلية أقوى من رأي الحنفية ، حيث إن الشريك معاون في جريمة قطع الطريق، ينبغي أن يعامل كالقاطع نفسه، بناء على طبيعة هذه الجريمة، وعلى رأي الحنفية فإن هؤلاء الرجال المشاركون للمرأة قاطعة الطريق ينبغي تعزيزهم بما يردعهم ويزجرهم و يؤذبهم.

ثانياً: شروط المقطوع عليه وأثر اختلالها:

إن مما يُشترط في المقطوع عليه حتى يقام الحد على القاطع :

- أ- أن يكون مسلماً أو ذمياً، بحيث يكون معصوم الدم⁽³⁾، فإن كان المقطوع عليه حربياً مستأمناً فلا حد على القاطع، وإنما عليه التعزير، لكون الفعل جنائية ومعصية تستوجب العقوبة، وإنها وإن انتفى فيها الحد، فيتوجب عليها التعزير.

ب- أن تكون يد المقطوع عليه على المال يداً صحيحة. بأن تكون يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق مثلاً، فلا حد على القاطع⁽⁴⁾، ولكن يلزمها التعزير ، لكون فعله نفسه جريمة تستوجب الضرر والاستصلاح والتأديب، حتى لا يعود لمثلها، وذلك يكون بالتعزير المناسب لحاله وقدره، وقدر المجنى عليه وحاله، وقدر الجريمة.

ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه معاً:

يُشترط فيهما معاً - حتى يقام على القاطع حد قطع الطريق - ألا يكون في القطاع ذو رحم محرّم من أحد من المقطوع عليهم⁽⁵⁾، فإن كان؛ فلا يجب الحد على أحد من القطاع عند الحفيف،

1- الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 361

² - ابن قدامة (المغنى) ج 2، 206.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 262. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 455.

⁴ - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 361-362.

⁵ - المرجع نفسه، ابن قدامة (المغني) ج 8، 205

معلّين هذا بقولهم "لأن بينهما تبسطاً في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة في الأجانب، لاتحاد السبب وهو قطع الطريق⁽¹⁾، بينما يرى الحنبلية أن لا يسقط الحد إلا على من كان من القطاع ذا رحم محروم من المقطوع عليهم، معلّين ما ذهبا إليه بأنها "شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقيين"⁽²⁾.

وأراني أميل إلى رأي الحنبلية لقوة حجتهم؛ ولكنني مع هذا أقول، إن لم يتوجب الحد على أحد من هؤلاء القطاع، أو لم يتوجب على بعض منهم، فلا بد من التعزير زجراً و استصلاحاً وتأديباً للجناة، لأن الفعل يبقى جريمة يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية المناسبة.

رابعاً: شروط المقطوع له وأثر اختلالها :

إن أهم شروط المال المقطوع له، هو ما يُشترط في المال المسروق ، ومنها:

أ- أن يكون " مالاً متقوماً معصوماً ليس لأحد فيه حق الأخذ ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً لا ملك فيه للقطاع، ولا شبهة الملك"⁽³⁾، فإن لم تتطبق على المال هذه الشروط، كأن كان المال غير متقوماً مثلًا كالخنزير والخمر، أو كان للقطاع فيه شبهة ملك كأن كان لابنه أو لحفيده، فلا يُقام حد القطع على القطاع، ولكنه مع ذلك يستحق العقوبة، لأن ما فعله يبقى جريمة تستوجب العقوبة، وحيث لا حد ، فيكون التعزير الرادع الزاجر.

ب- أن يكون المال محراً قد بلغ النصاب، وهذا على رأي الحنفية⁽⁴⁾ و الشافعية⁽⁵⁾ والحنبلية⁽⁶⁾، أما المالكية فلا يشترطون إحراز المال ولا بلوغه النصاب⁽⁷⁾، وعلى رأي الجمهور إن لم يكن المال محراً بأن " كان المال تسيير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد لم يجب القطع"⁽⁸⁾، وكذلك إن أخذ القطاع ما دون النصاب لم يُحد حد قطع الطريق⁽⁹⁾، وفي كلتا الحالتين، وإن لم يجب حد القطع، يبقى الفعل جريمة تستوجب التعزير ردعاً وزجراً.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 362.

2 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 206.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 363. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 203.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 363.

5 - الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 500.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 203.

7 - المرجع نفسه

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 363. الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 500، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 203.

9 - المراجع نفسها.

وقد اختلف الفقهاء الأجلاء فيما لو كان القطاع جماعة، فأخذ كلّ منهم مالاً، هل يُشترط النصاب في مجموع ما أخذوه ، أم فيما أخذه كل منهم؟ فذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون كل واحد منهم قد أخذ نصاباً، وإلا فيسقط الحد عن الجميع.⁽¹⁾

بينما يرى الشافعية⁽²⁾ والحنبلية⁽³⁾ أن الحد يجب إن كان مجموع ما أخذوه يبلغ نصاباً، ولو كانت حصة كل واحد منهم لم تبلغ نصاباً، فالمهم أن يكون مجموع المأخذ قد بلغ النصاب. وعلى كلا الرأيين؛ فإن القاطع إن لم يجب عليه الحد، فيتوجب في حقه التعزير ردعاً وزجراً واستصلاحاً.

خامساً: شروط جريمة قطع الطريق وأثر اختلالها:

إن المستقر لعبارات الفقهاء، والتي عرفوا من خلالها جريمة قطع الطريق، وبينوا شروطها، يظهر له أن الفقهاء الأفضل يشترطون في جريمة قطع الطريق حتى تستوجب حدها أن تكون على سبيل المغالبة، مع البعد فيها عن الغوث.⁽⁴⁾ لكن الباحث حين يتمتعن في هذه العبارات، يجد أن الفقهاء اختلفوا في المراد من المغالبة و البعد عن الغوث.

بالنسبة للحنفية؛ فإنهم يرون أن "ركن قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور أو ينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، سواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بذلك"⁽⁵⁾، فهم يفسرون كون قطع الطريق على سبيل المغالبة بأن يكون على وجه يمتنع المارة عن المرور وتقطع بهم الطريق، وبفقدون الغوث، ثم يبينون أن هذه المغالبة تكون بالسلاح، سواء كان بندقية أو سيفاً أو خشبة أو حجراً... الخ، دون اشتراط عدد معين للقطاع، بل يصح أن تكون بقطاع واحد.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 363.

2 - الشربini (مقyi المحتاج) ج 5، 500.

3 - ابن قدامة (المقى) ج 8، 203.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 360. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 455. الخشبي(حاشية الخشبي) ج 8، 335. الشربini (مقyi المحتاج) ج 5، 498-499. ابن قدامة (المقى) ج 8، 198-199. الكرمي (دليل الطالب) 511.

5 - الكاساني(بدائع الصنائع) ج 9، 360.

وبالنسبة للملكية فقد عرّفوا قطع الطريق بقولهم "الحرابة- أي قطع الطريق- : إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر وداخله"⁽¹⁾، ثم إنهم يعرفون قاطع الطريق بأنه "قاطع طريق لمنع سلوك - أي مرور- أو أخذ مال مسلم و غيره -أي مال محترم لمسلم أو ذمي أو معاهد- على وجه يتذرع معه الغوث ، ولا يُشترط في المحارب العدد، بل لو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكون محارباً، فلو أخذ المال على وجه لا يتذرع معه الغوث فإنه لا يكون محارباً، بل هو غاصب"⁽²⁾.

ويؤخذ من مجموع عبارات الملكية أنهم ينصون على كون جريمة قطع الطريق تتم بالسلاح، إذ به تكون المغالبة، مع تأكيدهم على أن هذه الجريمة لا تتم إلا مع فقد الغوث، بغض النظر عن حصولها داخل مصر أو خارجه.

أما بالنسبة للشافعية فقد عرّفوا قاطع الطريق بوصفه مسلماً مكافأً له شوكة⁽³⁾، موضّحين مفهوم قطع الطريق عندهم بأنه "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث"⁽⁴⁾.

فالشافعية يشترطون - حتى تعتبر جريمة قطع الطريق تامة مستوجبة للحد- أن يكون القاطع ذاتاً شوكة- بغض النظر عن العدد- مع البعد عن الغوث.

لكنهم يبيّنون مرادهم من الشوكة بأنه" القوة والقدرة التي يُغلب بها الغير، دون اشتراط عدد ولا سلاح" ، حيث يقولون "له شوكة: قوة وقدرة يُغلب بها غيره... ولا يُشترط في قاطع الطريق عدد... ولا سلاح ، فالخارج بغير سلاح إن كان له قوة يُغلب بها الجماعة، ولو باللكرن والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد له من آلة".⁽⁵⁾

ثم يحددون الحالات التي يكون فيها البعد عن الغوث فيقولون: "فقد الغوث يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان، أو للقرب لكن لضعف في السلطان".⁽⁶⁾

والخنبية بدورهم عرّفوا المحاربين بأنهم " الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصّبونهم المال مجاهرة"⁽¹⁾، ويتبّع من خلال هذا التعريف أنهم يرون أن جريمة قطع الطريق

1 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 455.

2 - الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 335.

3 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 498.

4 - المرجع نفسه.

5 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 498.

6 - المرجع نفسه، 499.

لابد فيها من أن يكون غصب المال بالسلاح مجاهرة، فالسلاح لأنهم لا يمنعون من يقصدهم بدونه، وتكون المجاهرة بأن يأتوا عليناً دون تخفٌّ مجاهرة ويأخذوا المال قهراً.⁽²⁾

تَأكُّد من خلال هذا الاستقراء السريع لعبارات الفقهاء في تعريف قطع الطريق وقطع الطرق، أنهم متفقون على أن جريمة قطع الطريق لا بد فيها أن تكون على سبيل المغالبة والقوة والشوكة والمجاهرة، على خلاف بين الجمهور والشافعية في اشتراط السلاح، إذ يشترطه الجمهور، ولا يشترطه الشافعية، كما ذكر في الأسطر القليلة الماضية.

ثم لا بد أن تكون جريمة قطع الطريق مع البعد عن الغوث، وهذه أيضاً اختلفت تفسيرات الفقهاء الأجلاء لها كما ظهر من عباراتهم سالفة الذكر، ففي حين يرى الحنفية عدا القاضي أبو يوسف،⁽³⁾ والحنبلية⁽⁴⁾ أن البعد عن الغوث مرتبط بالبعد عن المصر، وأن جريمة القطع لا بد أن تحصل خارج المصر، يرى القاضي أبو يوسف⁽⁵⁾ والمالكيَّة⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾ أن البعد عن الغوث لا يرتبط بالبعد عن المصر، فسواء حصلت جريمة القطع داخل المصر أو خارجه فإنها تُعتبر جريمة قطع تستوجب الحد.

ووجهة نظر الحنفية والحنبلية أن جريمة قطع الطريق يتوجب أن تكون على وجه يمتنع المارة عن المرور وتقطع بهم الطريق ولا يلحق بهم الغوث⁽⁸⁾، وهذا لا يحصل إلا خارج العمران في الصحاري والبراري، إذ الغالب أن من يكون في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعذين ويكونون مختلسين لا قاطعي طرق⁽⁹⁾.

بينما وجهة نظر المالكية والشافعية أن فقد الغوث لا ينحصر فقط في البعد عن المصر، بل إنه قد يكون داخل المصر إن كان السلطان وعسكره ضعفاء⁽¹⁰⁾، جاء في حاشية الخرشفي "بل لو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكون محارباً، فلو أخذ المال على وجه لا يتذرع معه الغوث فإنه

1 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 198. الكرمي (دليل الطالب) 511.

2 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 198. الكرمي (دليل الطالب) 511.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 364.

4 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 198.

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 465.

6 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 455. الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 335.

7 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 499.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 364.

9 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 198.

10 - الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 335. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 499.

لا يكون محارباً بل هو غاصب⁽¹⁾، بل إن صاحب مغنى المحتاج يعَقِّب على ما رأه من أن جريمة القطع يصح أن تكون داخل مصر ويستوجب فاعلها حد القطع: "لأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف، فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمان أولى لعظم جرائمهم"⁽²⁾.

والذي أميل إليه هو رأي الحنفية والحنبلية القائم على اعتبار قطع الطريق لا يتم إلا خارج مصر، إذ الغوث لا يقصد داخل مصر عادة، وبخاصة في زماننا، ومع ذلك فإنني أرى، وجاهة رأي المالكية والشافعية، الذي يقرر أن ضعف السلطان وعسكره معناه فقد الغوث داخل الأ蚊صار كذلك.

وعلى كل فإن جريمة قطع الطريق إن لم تتم على سبيل المغالبة والشوكة، ومع فقد الغوث، بأن تعرّض أشخاص لجانب من القافلة فاختطفوا المال وهربوا، مع إمكان استغاثة ركاب القافلة، ووجود الغوث قريباً منهم، فإن هذه لا تعتبر جريمة قطع طريق، وإنما هي جريمة غصب أو نهب أو اختلاس⁽³⁾، وهذه جميعها ، وإن كان حد قطع الطريق قد سقط فيها، إلا أنها تبقى جريمة تستوجب العقوبة ، وحيث لا حد فيتوّجّب التعزير الرادع الزاجر المصلح المؤذب المهدّب.

سادساً: المشاركة في جريمة قطع الطريق:

يطّلع الباحث - خلال استقراءه لعبارات الفقهاء حول جريمة قطع الطريق - على أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية يرون أن حكم المشارك في قطع الطريق، حكم المباشر لهذه الجريمة.⁽⁴⁾

ورد في بدائع الصنائع" أما ركنه- أي ركن قطع الطريق- فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة.....، سواء كان ب مباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعاقة والأخذ، لأن القطع يحصل بالكل، ولأن هذا من عادة القطاع، أعني المباشرة من البعض والإقامة من

1 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 335.

2 - الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 499.

3 - الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 498. الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 335. ابن قدامة(المقفي) ج 8، 199.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 360. الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 338. ابن قدامة(المقفي) ج 8، 205.

البعض بالتسمير للدفع⁽¹⁾ جاء في المغني " وحكم الردء من القطاع حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، .. ذلك أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الرداء وال المباشر ، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوه، الرداء، بخلافسائر الحدود⁽²⁾، وجاء في حاشية الخرشي " ولا يشترط مباشرته لقتل، بل لو شاركه فيه بإعانة كضرب أو إمساك، بل ولو لم يعن بما ذكر بل بممالة، بحيث لو استعين به لأعan"⁽³⁾.

بينما يرى الشافعية أن المشارك لقطاع الطريق يستحق التعزير لا الحد، يقول الإمام الشريبي " ومن أعاذه - أي قطاع الطريق- وكثراً جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ، ولا قتل نفساً عزراً بحبس وتغريب وغيرها كسائر المعاصي، فيعزز بوحد مما ذكر، وتعينه لرأي الإمام"⁽⁴⁾.

وأراني أميل إلى رأي الجمهور الفائق بإقامة الحد على الجميع ، المباشرين والمشاركين المعاونين ، ولكن حتى على رأي الشافعية ، فإنه مع عدم وجوب الحد على المشاركين، فإنه لا يوجد ما يمنع من عقوبتهم، وإنما تبقى أفعالهم جرائم تستوجب العقوبة، بحيث لا حد، فيتوجب التعزير ردعاً وزجراً لهم ولغيرهم.

سابعاً : حكم المخيفين للمارين في الطرقات:

يذكر الفقهاء الأجلاء أنه في حالة وجود أنساس يخيفون المارين في الطرقات، دون أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أحداً، فإنهم ينفون من الأرض تعزيزاً لهم كما نصت الآية الكريمة "أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 360. والتسمير هو: إرسال السهام بالعجلة دون تأنٍ وببطء، ابن منظور (لسان العرب) ج 4، 378.

2 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 205.

3 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 338. ومعنى الممالة: المعاونة والمضارفة ولو بالرأي والمشورة، ابن منظور (لسان العرب) ج 21، 160.

4 - الشريبي (مفتي المحتاج) ج 5، 502.

5 - سورة المائدة، 33.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 370. الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 338. الشريبي (مفتي المحتاج) ج 5، 499. الشيرازي (المهذب) ج 2، 285-286. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

ويجد الباحث أن الفقهاء يفسرون النفي بinterpretations مختلفـة، فيفسـره الإمام إبراهـيم النـخعي من الحـنفـية بالـحبـس حتـى يـحـدـثـ الجـانـيـ تـوـبـةـ - حـيـثـ الحـبـسـ عنـ الدـنـيـاـ نـفـيـ عـنـهـاـ⁽¹⁾، ويفـسرـهـ المـالـكـيـةـ بـإـيـادـهـ عـنـ الـوـطـنـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ، يـحـبـسـ فـيـهـ الجـانـيـ إـلـىـ أـنـ تـظـهـرـ تـوـبـتـهـ أـوـ يـمـوتـ، ويـضـيـفـونـ أـنـ هـذـاـ "ـالـنـفـيـ يـكـوـنـ بـعـدـ الضـرـبـ بـاجـتـهـادـ الإـلـمـامـ".⁽²⁾ مـاـ يـبـنـيـ أـنـ المـالـكـيـةـ يـرـوـنـ هـذـاـ النـفـيـ عـقـوبـةـ تعـزـيرـيـةـ رـادـعـةـ زـاجـرـةـ.

والـشـافـعـيـةـ نـصـّـواـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ فـيـهـاـ التـعـزـيرـ بـالـحـبـسـ وـبـغـيـرـهـ، جـاءـ فـيـ مـغـنـيـ المـحـتـاجـ "ـوـلـوـ عـلـمـ الإـلـمـامـ قـوـمـاـ يـقـطـعـونـ الـطـرـيقــ أـيـ المـارـيـنـ فـيـهـاــ وـلـمـ يـأـخـذـوـ مـالـاــ أـيـ نـصـابــ وـلـاـ قـتـلـوـ نـفـساـ، عـزـرـهـ بـحـبـسـ وـغـيـرـهـ، لـأـرـتـكـابـهـمـ مـعـصـيـةـ وـهـيـ الـحـرـابـةـ التـيـ لـاـ حـدـ فـيـهـاـ وـلـاـ كـفـارـةـ، وـهـذـاـ تـفـسـيرـ النـفـيـ بـالـآـيـةــ آـيـةـ الـمـائـدـةـ 33ـ إـنـّـاـ جـزـءـأـاـ الـلـدـنـيـنـ يـحـكـارـيـوـنـ اللـهــ"ــ وـالـأـمـرـ فـيـ جـنـسـ هـذـاـ التـعـزـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ الإـلـمـامـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـبـسـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ، وـلـهـ تـرـكـهـ إـنـ رـآـهـ مـصـلـحةـ.⁽³⁾ وـيـفـسـرـ الـحـنـفـيـةـ النـفـيـ بـأـنـهـ "ـتـشـرـيـدـهـمـ عـنـ الـأـمـصـارـ وـالـبـلـدـانـ، فـلـاـ يـتـرـكـونـ يـأـوـونـ بـلـدـاـ⁽⁴⁾ وـيـفـضـلـ الـإـلـمـامـ اـبـنـ قـدـامـهـ حـبـسـهـمـ بـعـدـ تـشـرـيـدـهـمـ حـيـثـ يـقـولـ:ـ وـقـالـ اـبـنـ سـرـيـجـ يـحـبـسـهـمـ فـيـ بـلـدـهـ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ، لـأـنـ تـشـرـيـدـهـمـ إـخـرـاجـ لـهـمـ إـلـىـ مـكـانـ يـقـطـعـونـ فـيـ الـطـرـيقـ وـيـؤـذـونـ بـهـ النـاسـ فـكـانـ حـبـسـهـمـ أـوـلـىـ⁽⁵⁾.

يتـحـلـىـ مـنـ مـجـمـوعـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـمـ يـتـقـقـونـ عـلـىـ تـعـزـيرـ الـمـخـيـفـينـ لـلـمـارـةـ بـالـتـشـرـيدـ أوـ بـالـحـبـسـ أوـ بـالـضـرـبـ أوـ بـمـاـ يـرـاهـ الـإـلـمـامـ مـنـاسـبـاـ لـرـدـعـهـمـ وـزـجـرـهـمـ وـتـأـدـيـبـهـمـ وـاستـصـلـاحـهـمـ.ـ وـأـرـانـيـ أـوـبـدـ هـذـاـ، مـعـ تـرـكـ الـخـيـارـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـقـوبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـقـدـرـ الـجـانـيـ وـحـالـهـ، وـقـدـرـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـحـالـهـ، وـقـدـرـ الـجـرـيـمـةـ.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 370 - 371. انظر ص 383 من هذه الرسالة للتعرف على آراء الفقهاء في معنى النـفـيـ.

2 - الخـشـيـ (ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) ج 8، 337. القرـطـيـ (ـجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ) ج 6، 134 - 135.

3 - الشـرـبـيـ (ـمـقـيـ الـمـحـتـاجـ) ج 5، 499. وـانـظـرـ الـحـسـيـنـيـ (ـكـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ) 424.

4 - اـبـنـ قـدـامـهـ (ـالـمـغـيـ) ج 8، 203.

5 - المرـجـعـ نـفـسـهـ.

المبحث السادس

جرائم الاعتداء على العقل التي فيها التعذير

إن الاعتداء على العقل يكون بمنعه من التفكير، وبإذهابه عن الوعي والإدراك، وهذا يتم عن طريق تناول ما يُسكره، وقد جعلت الشريعة الإسلامية لشرب الخمر حداً ولم تتركه دون تقدير - إذ جريمة شرب الخمر فيها ضررٌ بين وخطير في كل زمان ومكان، وعلى كل إنسان - لكن قد يحدث ما يدرأ الحد عن الشارب، ويبيّن الفعل جريمة تستوجب العقوبة، فيتوجب التعذير، وقد يفعل الشخص غير الشرب كالبيع وشهود الشرب دون مشاركة فيه ونحو ذلك، وللتعرف على أحكام هذه الحالات وأمثالها، كان هذا المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

جرائم الشرب المستوجبة للتعذير

إن جريمة الشرب حتى تستوجب حدتها لا بد أن تستكمل شروطها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشارب، ومنها ما يتعلق بالمشروب، ومنها ما يتعلق بعملية الشرب، وإن اختلال أي شرط لأيٍ منها يمنع تطبيق الحد، وقد يوجب التعذير، وسيتم بيان ذلك وتوضيحه من خلال النقاط الآتية:

أولاً : اختلال شروط الشرب:

يرى الفقهاء أن الشرب حتى يكون مستوجباً لحد الشرب، فإنه ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون الشرب مكالفاً (أي بالغاً وعاقلاً). فلا حد على الصبي والجنون⁽¹⁾ إن شرباً الخمر، لرفع القلم عنهم قال صلى الله عليه وسلم "رُفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتم ، وعن الجنون حتى يعقل"⁽²⁾، وأن أفعالهما لا تعتبر جنائيات تستوجب العقوبة، فإذا شرب الصبي أو الجنون الخمر لم يُحدّا، ولكن يبقى فعلهما

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 213، 214. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 517، ابن قدامة (المقني) ج 8، 213.

2 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدًا، رقم (4403)، 657، صحّه الألباني.

مفيدة، تستوجب التعزير، زجراً ورداً وإصلاحاً لهم، وقد رأيت تسمية تعزيرهما بالعقوبة المناسبة لحاليهما بالتأديب⁽¹⁾.

-2 أن يكون الشارب مسلماً⁽²⁾

فلا حد على الذمي إن شرب الخمر، وعَلَى بعض الفقهاء عدم إقامة الحد عليه بأن "شرب الخمر مباح لأهل الذمة، فلا يكون جنابة"⁽³⁾ وعند فريق آخر من الفقهاء "شرب الخمر لأهل الذمة حرام، مع هذا فقد نُهينا عن التعرض لهم وما يَدِينون، فإن إقامة الحد عليهم تَعرُض لهم من حيث المَعْنَى، لأنَّه يمنعهم من الشرب"⁽⁴⁾، وعلَّه آخرون "بأنَّ الذمي لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد، إلا الأحكام المتعلقة بالعبادة"⁽⁵⁾.

وبناء على جميع هذه الأقوال، فإن الحد ممتنع الإقامة على أهل الذمة بشرب الخمر، وعليه فإنه يمتنع تعزيرهم، لأنَّه ما دام شربهم للخمر لا يعتبر جنابة، وقد نُهينا عن التعرض لهم ولما يَدِينون، فلا يصح معاقبتهم بالحد أو بالتعزير.

غير أن الإمام الحسن بن زيادمن الحنفية يرى أنَّهم يحدون بشرب الخمر، حيث إنَّهم إذا شربوا سكرروا، فَيُحِدُّون لأجل السكر لا لأجل الشرب، لأن السكر حرام في الأديان كلها⁽⁶⁾، ويقول صاحب البدائع عن رأي الحسن "وما قاله الحسن حسن"⁽⁷⁾ والذي أراه أنه لا بأس بتعزيرهم، ردعاً وزجراً لأبناء المسلمين ممن يعيشون معهم في مجتمع واحد، بمعنى أنني أميل إلى تعزيرهم حتى لا يصبح شربهم للخمر فتنة لشباب الإسلام والمسلمين، فيتجرون على شربه تقليداً لأهل الذمة وهذا مع إجازة الفقهاء لهم شربه في داخل بيوتهم وأحيائهم، وليس أمام أبناء الإسلام.

-3 أن يكون الشارب ملتزاً للأحكام، فلا حد على الحربي المستأمن، حيث هو غير ملتزم⁽⁸⁾.

-4 أن يكون الشارب عالماً بأنَّ ما يشربه مسكر، وعالماً كذلك بحرمه⁽⁹⁾.

1 - انظر ص 170-167 من هذه الرسالة.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 241. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190.

3 - المرجع نفسه، 215.

4 - المرجع نفسه.

5 - الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 517.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 215.

7 - المرجع نفسه.

8 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 214. الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 517.

9 - ابن عابدين ج 6، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190. الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 517. الماوردي (الأحكام السلطانية) 348 ابن قدامة (المقyi) ج 8، 213-21.

فلا يُقام الحد على من جهل أن ما يشربه خمر، وظنّه شراب لا يسكر، فيُعذر لجهله وخطئه" إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽¹⁾، ولكن الفقهاء الأفضل رأوا أن من يدعى أنه يجهل تحريم شرب الخمر، يُنظر في حاله، فإن كان حديثاً بإسلام، أو تربى في بادية بعيداً عن البلدان، أو نشأ في مجتمع غير مسلم، يُصدق في دعواه لاحتمال ذلك، ولا يُقام عليه الحد، لأنّه غير عالم بتحريمها، ولا قاصداً إلى ارتكاب المعصية بها، لكنه إن لم يكن حديثاً ب الإسلام، أو كان من يعيشون وسط مجتمع مسلم، فلا يُصدق فيما يدعى، لأن مثل هذا الحكم لا يكاد يخفى على مثله، ويُقام عليه الحد.⁽²⁾

فالفقهاء الأجلاء يعدون الجهل بحكم تحريم الخمر، أو الجهل بكون المشروب خمراً أو مسکراً عذراً مقبولاً لمنع تنفيذ الحد، وشبهة دارئة له، وأيضاً فإنني أرى أنه عذر مقبول لمنع التعزير، إذ في حديث "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ما يشعر وينبئ برفع الإثم، ورفع المسؤولية كذلك، بحيث ذلك، فلا عقوبة مقدرة (الحد)، ولا عقوبة غير مقدرة (تعزير)، فالحد ساقط بشبهة الجهل، والتعزير يكون للزجر والردع والتأديب والاستصلاح، وهذا يكون في حق من عصى عالماً بكونها معصية قاصداً فعلها، عالماً بحكمها وتحريمها، فمثلك يستحق العقوبة الرادعة والزاجرة، أما من يرتكب فعلًا محرّماً لا يعلم أنه محظوظ، لجهله بما هي عليه أو حكمه، فهو معذور، ولا يستحق أن يُزجَر ، لكونه لم يقصد العصيان أصلًا.

5 - أن يكون الشارب مختاراً للشرب.

فلا حد على المكره على شرب الخمر⁽³⁾، سواء أكره بالوعيد والضرب، أو الجئ إلى شربها بفتح فيه -أي فمه- والصبب فيه⁽⁴⁾، لقوله عليه السلام "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁵⁾، بل إن الفقهاء يذهبون إلى حلّ (إباحة) شرب الخمر للمكره،

1 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقمه (2043)، ص 3530، صحيحه الألباني.

2 - ابن عابدين ج 6، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190. الشرببني (مفتي المحتاج) ج 5، 517. الماوردي (الأحكام السلطانية) 348 ابن قدامة (المغني) ج 8، 213 - 21.

3 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 214. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 69، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190. الشرببني (مفتي المحتاج) ج 5، 517. الماوردي (الأحكام السلطانية) 348. ابن قدامة (المغني) ج 8، 213. الفراء (الأحكام السلطانية) 269.

4 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 213.

5 - ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقمه (2034)، ص 353، صحيحه الألباني.

ويرون أن شربه لها ليس جنایة.⁽¹⁾ حتى إنهم يعدون الإكراه على شربها عذراً مقبولاً شرعاً، يُصدق من يدعى به بيمينه.⁽²⁾

وبناء على ما سبق فإبني أرى أن لا تعزير على المكره على شرب الخمر، فلئن كان الإكراه عذراً وشبهة درأت الحد عن الشراب، فهو عذر يمنع وجوب التعزير، إذ المكره غير مؤاخذ ، وغير مختار لارتكاب المعصية، فلا يحتاج للتعزير لأنديبه وإصلاحه وزجره وردعه.

6 - أن يكون الشراب غير مضطر لشربها (بمعنى أنه يشربها من غير ضرورة)⁽³⁾، وقد اتفق الفقهاء على عدم إقامة الحد على المضطر لشرب الخمر⁽⁴⁾، واتفقوا على أن من شربها لإزالة غصة بلقمة خاف على نفسه الهاك من إمساكها ، ولم يجد سائلاً سواها يزيل به غصصه، ولم يستطع ردها فأساغها بالخمر فلا حد عليه⁽⁵⁾، قال تعالى " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "⁽⁶⁾ ولا تعزير عليه كذلك، إذ لا حاجة لتعزيزه تأديباً أو استصلاحاً أو ردعه، وهو إنما شربها للضرورة عندما شارف على الهاك ، ولم يقصد المعصية.

وأختلف الفقهاء فيمن شربها للتداوي أو عطشاً، فالمروري عن الحنفية عدم إقامة الحد على من شربها عطشاً، جاء في بداع الصنائع" ولا - أي ولا حد - على من أصابته مخصصة"⁽⁷⁾، فالمحخصة هي الجوع والعطش الشديدان الذين يشعر معهما الإنسان بأنه قد يهلك إن لم يأكل أو يشرب شيئاً، ويعتبرها الحنفية (ضرورة)، ولا يقيمون الحد على الشراب لأجلها، وكذلك فإنه لا يحتاج إلى تعزير إذ هو مضطر وليس قاصداً المعصية، وقد أبىح المحرّم شرعاً للضرورة بنص القرآن الكريم " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ".⁽⁸⁾

أما الشافعية فقد روي عنهم في المسألة أربعة أقوال:

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 214.

2 - الشرباني (معجم المحتاج) ج 5، 517.

3 - الضرورة هي: الحاجة والشدة، لا مدفع لها، والمشقة، أبو حبيب (القاموس الفقهي) 223.

4 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 214. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190. الشرباني (معجم المحتاج) ج 5، 518.

5 - المراجع نفسها.

6 - سورة البقرة، 173.

7 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 214.

8 - سورة البقرة، 173.

الأول: ويعتبره صاحب مغني المحتاج الأصح عندهم - أنه يحرّم على المكّف شرب الخمر للتداوي أو للعطش، لقوله عليه السلام حين سُئل عن التداوي به: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"⁽¹⁾، وقوله: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"⁽²⁾، أما تحريم شربها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده، لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب⁽³⁾، ولكن، وعلى هذا الرأي، فإنهم يرون عدم إقامة الحد على الشارب في الحالتين، معللين ذلك بأن تناولها للتداوي أو العطش شبيهة تراؤ الحد⁽⁴⁾، أما عن تعزيره، فإنه بناء على هذا القول القائم على تحريم ذلك، فإنه يحق لولي الأمر تعزير الشارب، ولا يُشترط أن يكون تعزيره بالضرب أو الحبس بل قد يكون بالتوبخ والتبكيت.

الثاني: يجوز التداوي بها، وكذا شربها لرَيِّ العطش، ولكن بالقدر الذي لا يسكن⁽⁵⁾، وعليه فلا حد أو تعزير.

الثالث: يجوز التداوي بها دون شربها للعطش⁽⁶⁾.

الرابع: (عكسه) بمعنى أنه يجوز شربها لرَيِّ العطش دون التداوي بها⁽⁷⁾، وعندهم - أي الشافعية - لا يقام الحد على الشارب في جميع الأقوال سالفة الذكر للشبهة، لكن كلامهم لا يمنع تعزير الشارب على ذلك.

وبالنسبة للحنبلية، فقد ذهبوا إلى أن شربها للعطش يُنظر فيه: فإن كانت ممزوجة بما يروي العطش أبىحت لدفعه عند الضرورة، ولا حد على الشارب، وإن شربها صرقة (خالصة) أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي العطش فلا تباح، وعلى الشارب الحد، كذلك إن شربها المرء للتداوي فإنها تكون محرّمة، وفيها الحد.⁽⁸⁾

والذي أميل إليه بعدهما ذُكر، أنه يجوز شربها للعطش والجوع الشديدين (المخصصة) ولا حد أو تعزير على ذلك، أما شربها للتداوي فلا يجوز للحديث سالف الذكر، ولأنه في عصرنا نطور الطَّبَّ والتداوي، وأصبح يوجد من العقاقير والأصناف العديدة التي فيها أنواع

1 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، رفقه (984)، م، 7، ج 13، 128.

2 - البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، رقمه (5614)، ج 4، 1800.

3 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 518. الحسيني (كفاية الأخيار) 420.

4 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 519.

5 - المرجع نفسه، 518.

6 - لشريبيني (مقني المحتاج) ج 5، 518. الماوردي (الأحكام السلطانية) 348.

7 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 519.

8 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 213. الفراء (الأحكام السلطانية) 269.

خالية من الخمر، فأرى أن شربها للنداوي - وإن كان شبهة مسقطة للحد على رأي الشافعية - إلا أنني أرى تعزير الشرب لها لهذا الغرض.

ثانياً: اختلال شروط المشروب:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنبلية⁽³⁾ الأجلاء أن حد الشرب منوط بشرب أي مسكر، خمراً كان أو غيره، قليله وكثيره، مستدلين بقوله عليه السلام "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"⁽⁴⁾ وحديث "المسكر قليله وكثيره حرام"⁽⁵⁾. أما الحنفية فذهبوا إلى أن موجب حد الشرب هو شرب الخمر قليله أو كثيرة، أو شرب المسكر بكمية تُسكر الشرب⁽⁶⁾.
والذي أراه أن رأي الجمهور أصوب من رأي الحنفية لقوة أدلة لهم، ولكن حتى على رأي الحنفية، فإن شرب أي مسكر بكمية لا تُسكر يُعتبر معصية، وإن لم يروا فيه الحد، فيتوجب تعزير الشرب له، لأنه يكون قد وقع في الشبهات⁽⁷⁾ "من وقع في الشبهات وقع في الحرام"⁽⁸⁾، وقد رُوي مثل هذا الرأي عن الإمام محمد "وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير - فلا يحدها لأن شربها حلال عندهما - أي عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف - ، أما عند الإمام محمد، وإن كان حراماً، لكن هي حرمة محل اجتهاد، فلم يكن شربها جنائية محضة، فلا تتعلق بها عقوبة محضة"⁽⁹⁾.

فإن خلط الشرب الخمر بالماء أو شرب درديّ الخمر⁽¹⁰⁾، فقد اختلف الفقهاء الأفضل في هذه المسألة ففي حين يرى الحنفية أن لا حد عليه إن غلب الماء على الخمر، ولا حد بشرب درديّ الخمر⁽¹¹⁾، يرى الجمهور حد بشرب درديّ الخمر لأن منه، أي من الخمر.⁽¹²⁾

1 - ابن رشد(بداية المجتهد) ج 2، 443-444. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190

2 - الشريبي(معنى المحتاج) ج 5، 515-516، الشيرازي (المهذب) ج 2، 287، الحسيني(كتاب الأخيار) 418.

3 - ابن قدامة (المغقي) ج 8، 211-212.

4 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الأشربة، باب شبهة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها بمنعه إياها في الآخرة، رقمه (2003) م 27، ج 13، 144.

5 - النسائي (سنن النسائي)، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب الشر، رقمه (5698)، 854، قال الألباني صحيح الإنسان موقف.

6 - أبو يوسف (الخراج) 164. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 285-290. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 213. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 55.

7 - الشبهات لغة: جمع شبهة وهي الإلتباس، ابن منظور (لسان العرب) ج 13، 504.

8 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقمه (3330) 509، صاحب الألباني

9 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 216.

10 - درديّ الخمر: ما في أسفل وعاء الخمر من عذر، الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 517.

11 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 215.

12 - المرجع نفسه.

ويرى الشافعية أنه إن عُجِنَ الدقيق بالخمر ثم خُبز فلَا حدٌ في أكل الخبز، لأن عين الخمر أكلته النار، ولا حد بأكل المعجون قبل الخبز، لاستهلاك الخمر فيه، ولا حد بحقن نفسه في دبره بالخمر، أو حقن أنفه به وهو ما يسمى بالسّعوط.⁽¹⁾

والذي أراه فيما سبق، أن جميع ما رأى الفقهاء عدم الحد عليه، لا يخرج عن كونه معاصي، وتحابيلاً على الدين، بشكل أو آخر، فلئن ذُرِئَ الحد، فيتوجب التعزير، ردعًاً وزجرًاً واستصلاحاً للجناة ولغيرهم.

يرى فقهاء الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ كذلك أنه لا حد بتناول غير الشراب كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، والبنج، وإنما فيه التعزير⁽⁴⁾، جاء في مغني المحتاج حول الحشيشة " يجب على أكلها التعزير والزجر دون الحد... لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر"⁽⁵⁾.

وورد حول البنج : " وكل ما يزيل العقل من الأشربة نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة، فإنه لا يلد ولا يُطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير"⁽⁶⁾.

بينما يرى الإمام ابن تيمية من الخبرية أن في الحشيشة الحد، جاء في السياسة الشرعية والخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضًا، يجد صاحبها كما يجد شارب الخمر، وهي أثبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أثبت ، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يبعد عن ذكر الله وعن الصلاة⁽⁷⁾.

ثالثاً: وجود شبهة في ثبوت الشرب:

يجد الباحث أن الفقهاء ينصون على أن شرب الخمر يثبت عند القاضي بالشهادة أو الإقرار، فإن ثبت بأحد هما فإنه يستوجب الحد⁽⁸⁾، أما إن وُجد من فم شخص رائحة خمر، فقد

1 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 517.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 216. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 75.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 190.

4 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 516. الحسيني (كتاب الأخبار) 420.

5 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 516.

6 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 516.

7 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 98.

8 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 520، ابن قدامة (المغني) ج 8، 214.

اختلف الفقهاء في هذا، حيث يرى الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنبلية في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽³⁾ أن لا حد على من وُجد من فيه رائحة الخمر، لأن وجود الرائحة ليس دليلاً على شربه لها، فقد يكون شربها غلطاً، أو مكرهاً، أو تمضمض بها ولم يشربها، وهذه جميعها شبكات تدرا الحد عنه⁽⁴⁾ ويرون عليه التعزيز لما جاء في رسائل الإمام ابن نجيم "لو وُجد منه رائحة الخمر دون السكر يُعذر بأقل من أربعين سوطاً"⁽⁵⁾.

بينما ذهب المالكية والحنبلية في الرواية الثانية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾ إلى أن وجود رائحة الخمر في فم شخص دليل على شربه له، فيحُدّد حد الشرب، لأن ابن عمر جلد رجلاً وُجد منه رائحة خمر.⁽⁷⁾

والذي أراه في هذه المسألة هو أن يُسأل الشخص عن سبب الرائحة، فإن أقر بالشرب حَدّه، وإن لم يعترض، وإنما أقر بالتمضمض به ومجه ثم بصفته، فأميل إلى تعزيزه، لكون فعله - وإن لم يكن حراماً - فإنه لا يخرج عن كونه مكروهاً، إذ هو مضمضة بمحرّم، وهناك خوف حقيقي من دخول شيء منه إلى جوفه، فيتوجب ردعه عن ذلك وجره عنه، وذلك يكون بالتعزيز، يقول الإمام ابن تيمية "والتعزيز على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب"⁽⁸⁾، أما إن أقر بخطئه وغلطه، أو بإكراهه، فأميل إلى تصديقه بيمينه ودرء الحد عنه، وحينها لا تعزيز عليه لكون فعله ليس جنائية متعمدة أو مقصودة.

وإن تقيناً خمراً، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية إلى عدم حَدّه بذلك، لوجود الشبهة فيه ، لاحتمال أن يكون مكرهاً أو مخطئاً بأن ظنها ليست خمراً، ولذلك تقيناها ، وذهب بعض الحنبلية إلى حدّه بالقيء، بانين رأيهم على أنه ما تقيناها إلا لأنه شربها⁽⁹⁾.

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 215 - 216.

2 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 520. الحسيني (كتاب الأخيار) 418.

3 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 214.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 294. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 216. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 520. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 214.

5 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشرة، 124.

6 - ابن تيمية (الحسبة) 30.

7 - المرجع نفسه.

8 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 520، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 214. الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 215 - 216.

9 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 214.

ورأي الجمهور أصح برأيي لقوة حجتهم، ولأن الشبهات تَدرأ الحدود، وفي هذه الحالة أيضاً، لا أرى تعزير المتنقي¹، وإنما يجب أن يُسأل، فإن أقر بالشرب حد، وإلا - أي إن كان أخطأ بشربها ظاناً أنها ليست خمراً، أو أكره على شربها - فلا شيء عليه، لا حدأ ولا تعزيراً، إذ إنه لم يفعل ما يستوجب العقوبة..

رابعاً : مقدار حد الشرب:

اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر والمسكر فيه الحد، لكنهم اختلفوا في مقدار هذا الحد، ففي حين يرى الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنبلية⁽³⁾ أن الحد ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد، يرى الشافعية أن مقداره أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد⁽⁴⁾.

وحجة الجمهور إجماع الصحابة، لأنه قد رُوي "أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر رضي الله عنه ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة - رضي الله عنه - بالشام، ورُوي كذلك أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوده حد المفترى".⁽⁵⁾

أما عدمة رأي الشافعية فهو "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في الخمر حدأ، وإنما كان يضرب فيه بالنعال ضرباً غير محدود"، وأنه رُوي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر أربعين، كذلك فقد رُوي أن علياً - رضي الله عنه - جلد فيه أربعين، وقال: "جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى".⁽⁶⁾

هذا مختصر حجج القرىقين، لكن الشافعية يرون أنه يجوز لولي الأمر زيادة الحد إلى ثمانين في الحر، وأربعين في العبد، على أن الزيادة تعزير، جاء في مغني المحتاج - بعد ذكر

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 2، 295. الماوردي (الأحكام السلطانية) 347. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 540.

2 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 444. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 125.

3 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 212. الفراء (الأحكام السلطانية) 269.

4 - الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 519. الماوردي (الأحكام السلطانية) 347.

5 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 444. الماوردي (الأحكام السلطانية) 347. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 212 - 213.

6 - المراجع نفسها. الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 519.

نص المصنف - "لو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات"⁽¹⁾، "وعليه فإن حد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، والمعتمد أنها تعزيرات"⁽²⁾

يُعقب الإمام ابن تيمية على رأي الشافعية هذا بقوله: "ومنهم من يقول الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فاما مع قلة الشاربين، فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي،...، وقد كان عمر - رضي الله عنه - لما كثر الشرب، زاد فيه النفي وحَلْق الرأس مبالغة في الزجر عنه"⁽³⁾.

والذي يخلاص إليه مما سبق، أن الشافعية يرون الزيادة على الحد في شرب الخمر للزجر والاستصلاح حسبما تقتضيه حال الجاني، وقدر جنائته، ويثبت هذا اجتهادات مروية عن عمر - رضي الله عنه - وهو رأي وجيه ، وحجته قوية، وأدله كثيرة، والله أعلم بالصواب.

خامساً : تكرار الشرب :

قد يتكرر من الجاني شرب الخمر أو المسكر عدة مرات، وقد اختلف الفقهاء في حكمه حينها، ففي حين يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن على من تكررت منه جريمة الشرب، تكرار إقامة الحد عليه وجلده⁽⁴⁾ يرى الحنبلية جواز قتل الشارب في الرابعة والخامسة، ويكون قتله عقوبة تعزيرية باجتهاد ولئلا يأمر⁽⁵⁾، وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه"⁽⁶⁾، وحديث ديلم الحميري - رضي الله عنه - قال فيه: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً، وإنّا نتخذ شراباً من القمح نتفوّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسّكر، قال: نعم، قال: فاجتبوه، قلت

1 - الشريبي (مقاييس المحتاج) ج 5، 520. انظر الحسيني (كفاية الأخيار) 418.

2 - المرجعان نفساهما.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 96.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 286.

5 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 96/103-104. ابن تيمية (الحسنة) 31. ابن القيم، (طرق الحكمية) 206. البهوي (كتاب القناع) ج 6، 126.

6 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقمه (4484) / 670، صحيح الألباني وحسنه.

إِنَّ النَّاسَ عَيْرَ تَارِكِيهِ ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ⁽¹⁾ ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاضْطَرَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لَوْلَيِ الْأَمْرِ تَعْزِيرُ مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ أَوِ الْمَسْكُرِ بِالْفَتْلِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةُ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَتْلَ مَنْسُوخٌ⁽²⁾ ، حِيثُ رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ ..الخ، وَقَالَ "ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدْقَدَ وَقَعَ، وَأَنَّ الْفَتْلَ قَدْ نُسِخَ"⁽³⁾ ، وَكَذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ "اَكْتَفَى بِجَلْدِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ".⁽⁴⁾

لَكِنَّ الْحَنَبَلِيَّ يَقُولُونَ فِي الْفَتْلِ "هُوَ تَعْزِيرٌ بِفَعْلِهِ الْإِمَامِ عِنْ الْحَاجَةِ".⁽⁵⁾ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتَفَى بِالْجَلْدِ فَيَمْنَ شَرْبَ لِلْمَرَةِ الرَّابِعَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَمْرَ بِقْتْلِ مَنْ يَشْرِبُ الرَّابِعَةَ، لِيَدْلِيَ دَلَالَةً وَاضْطَرَابَةً عَلَى أَنَّ عَوْبَةَ الْفَتْلِ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الشَّرْبُ عَوْبَةَ تَعْزِيرِيَّةً مَفْوَضَةً لَوْلَيِ الْأَمْرِ، يُعَاقِبُ بِهَا إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ شَرْبُ الْخَمْرِ قَدْ فَشَا، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عَوْبَةٍ شَدِيدَةٍ تَرْدِعُهُمْ، أَوْ يَكُونُ الشَّارِبُ مَنْ لَا يَرْتَدِعُ إِلَّا بِالْفَتْلِ، وَأَرَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّ الْفَتْلَ نُسِخَ، هُوَ إِضَافَةٌ خَاصَّةٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، بَلْ الَّذِي يَدْلِيُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّ الْفَتْلَ عَوْبَةَ تَعْزِيرِيَّةً مَفْوَضَةً لَوْلَيِ الْأَمْرِ، فَإِنْ رُوِيَتِ الْمَصْلَحةُ فِيهِ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَإِلَّا يَتَرَكَهُ.

المطلب الثاني

جرائم تتعلق بالمسكر: بيعه وجمعه... تستوجب التعزير

سَبَقَ أَنْ ذُكِرَتْ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ أَنَّ جَرَائِمَ الشَّرْبِ الْمُسْتَوْجَبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَفِي هَذَا الْمَطْلَبِ سِيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ جَرَائِمَ تَعْلُقٍ بِالْخَمْرِ وَالْمَسْكُرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَرْبِهِ، وَإِنَّمَا بِبَيْعِهِ وَجَمْعِهِ وَحْمَلِهِ ...الخ، وَذَلِكَ لِلتَّعْرِفِ عَلَى التَّعْزِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

1 - أَبُو دَاوُدُ (سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ) كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْمَسْكُرِ، رَقْمٌ (3683) 557، صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

2 - الشَّرِيبِيُّ (مَقْنِيُّ الْمُحْتَاجِ) ج 5، 519. ابْنُ تَيْمَيَّةَ (السِّيَاسَةُ الشَّرِعِيَّةُ) 96.

3 - التَّرْمِذِيُّ (سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُهُ وَمِنْ عَادِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، (14444)، 342، صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

4 - الشَّرِيبِيُّ (مَقْنِيُّ الْمُحْتَاجِ) ج 5، 519.

5 - ابْنُ تَيْمَيَّةَ (السِّيَاسَةُ الشَّرِعِيَّةُ) 96.

جاء في شرح فتح القدير" وفي فتاوى قاضي خان عن أبي يوسف: إذا كان يبيع الخمر ويشرب ويترك الصلاة يُحبس ويؤدب ثم يخرج... ويُعزر من شهد شرب الشاربين، والمجتمعون على شبه الشرب، وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة خمر... والمسلم الذي يبيع الخمر يُعزر ويحبس⁽¹⁾، وورد في رسائل الإمام ابن نجيم" ولو وُجد معه آنية فيها خمر حاملها يُعزر، والحاصل أن باب التعزير مبني على الغالب ، والغالب في مثل هؤلاء تسعه يُعذرون على الظاهر... وسئل محمد -رحمه الله- عن الرجل يوجد في بيته الخمر، وهو فاسق، أو يوجد القوم يجتمعون عليها، ولم يرهم أحد يشربونها، غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها، هل يعذرون؟، قال: نعم، لأن الظاهر أن الفاسق يُعد الخمر للشرب، وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب، ولكن بمجرد الظاهر، لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه، فلا يمكن إقامة الحد عليهم، والتعزير مما يثبت بالشبهات، فلذا يُعذرون⁽²⁾.

وذكر في السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية " إن عمر بن الخطاب بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعله"⁽³⁾ ، والعزل من الوظيفة هو أحد العقوبات التعزيرية، وجاء في الحسبة" والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب"⁽⁴⁾.

إن الذي يظهر من خلال عبارات الفقهاء السابقة، أن الجرائم المتعلقة بالخمر يبعاً وشراءً، وحملأً لوعائه، أو شهوداً لمجلسه، أو اجتماعاً عليه، أو تغنياً به، أو حتى مضمضة به دون شربه، كلها معاصرٍ وجرائم تستوجب العقوبة ، وحيث لا حد ، فالتعزير الرادع الزاجر المصلح هو الواجب.

تم استعراض عدد من الجرائم المتعلقة بالخمر والمسكرات، ويبدو من خلال استعراضها والإطلاع على آراء الفقهاء فيها، أن على مرتكبها التعزير، استصلاحاً وزجراً له، وردعاً لغيره من أبناء المجتمع.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338. وانظر : ابن نجيم(رسائل ابن نجيم) الرسالة 13، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46. ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 125.

2 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 13، 127. وانظر ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 147.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 96.

4 - ابن تيمية (الحسبة) 30.

المبحث السابع

جرائم تضر بالمصالح العامة والخاصة.

ذكرتُ فيما سبق أن السبيل لمعرفة المعاصي التي فيها التعزير، هو الأوامر والنواهي الشرعية، الواردة في الكتاب العزيز، والسنّة النبوية المشرفة، وأجمع عليها الصحابة الكرام⁽¹⁾، وهي كثيرة جداً، سقطت لها بعض الأمثلة، ويجد الباحث في الكتب الفقهية حول (جرائم التعزير) أن الفقهاء ينصون على عدد كبير منها، وبعضها من جنس ما يجب به الحد، وبعضها الآخر ليس من جنس ما يجب به الحد، وقد مثلت للجرائم التي هي من جنس ما يجب به الحد من خلال المباحث السابقة⁽²⁾، أما هنا فالحديث عن الجرائم التي هي ليست من جنس ما يجب به الحد، وتضر بالمصالح العامة للمجتمع، والمصالح الخاصة للأفراد، وتخل بالآداب العامة للمجتمع المسلم كذلك.

وعند محاولة المرء الفصل بين الجرائم التي تضر بالمصالح العامة، وبين تلك التي تضر بالمصالح الخاصة، يصعب عليه ذلك، إذ إن ما يضر بمصلحة المجتمع يضر بمصالح الأفراد بشكل خاص، وما يضر بمصالح الأفراد، يضر بمصلحة العامة كذلك، وبخاصة إن فشا وانتشر في المجتمع، لذلك ارتأيت عدم الفصل بينهما، وبحثهما معاً.

لقد نص الفقهاء الأجلاء على تعزير الجناة المجرمين الذين يعتدون على المصالح العامة والخاصة، ومن ذلك نصهم وتعزير المزوّرين⁽³⁾ الذين يُزورون الوثائق والصكوك والنقود ونحوها، وتعزير الرائشين والمرتشين والسعّاء بينهما⁽⁴⁾، لما للرشوة من خطر شديد على حقوق الناس وضياعها⁽⁵⁾، وتعزير الغشاشين المدلسين⁽⁶⁾، يقول الإمام ابن تيمية أثناء تعداده لجرائم التعزير التي لا حد فيها ولا كفارة⁽⁷⁾ أو يعيش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف الكيل⁽⁷⁾، وجاء في كتاب "كتاب الفقانع" وتعزير يكون على ترك الواجبات و فعل محرمات ، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه، والمؤجر المدلس ،

1 - انظر ص130 من هذه الرسالة.

2 - انظر ص198 وما بعدها من هذه الرسالة.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 230. الشريبي (مقني المحتج) ج 5، 523. ابن قدامة (المغني) ج 8، 225.

4 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 11، 110-115. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

5 - الرشوة هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وجمعها رشا.

6 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

7 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

والناكح المدلس، وغيرهم من العاملين إذا دلّس ، وكذا الشاهد والمخبر الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء، والمفتى والحاكم ونحوهم".⁽¹⁾

وتعزير من يخون الأمانة⁽²⁾، يقول الإمام ابن تيمية في ذلك "أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف- جمع وقف- ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكاء والشركاء إذا خانوا".⁽³⁾

وتعزير من يُتّهم بالقتل والسرقة وضرب الناس⁽⁴⁾ حتى يمتنع هذا الفساد والإفساد⁽⁵⁾، وتعزير القواد، والقوادة التي تُفسد النساء والرجال، فيؤدي عملها إلى نشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع المسلم، وتعزير آكل الربا⁽⁶⁾، الذي يظلم المدينين ويستولي على حقوقهم ويأكل أموالهم بالباطل، وتعزير شاهد الزور⁽⁷⁾، وتعزير حالف اليمين الغموس⁽⁸⁾ لأنّه لا كفاره فيها.

ذلك فقد رأى الفقهاء تعزير المخيف المرهوب للمسلمين، بأن يسلّ عليهم سيفاً، أو يُشهر عليهم سكيناً ولو على سبيل المزاح⁽⁹⁾، وذهبوا إلى تعزير من يمسك الحياة، أو يدخل النار⁽¹⁰⁾، لعباً ولهواً، أو استعراضًا، أو شعوذة مقابل أجر يتلقاه من المشاهدين له، إذ به إصاعة المال والوقت في غير المفيد، ونص الفقهاء على تعزير الظلمة المعذبين ومن يحميهم⁽¹¹⁾ جاء في تبصرة الحكام. أثناء ضربه الأمثلة على جرائم التعزير " ومنها ما فيه العقوبة كحمایة الظلمة والذب عنهم، وكم دفع عن شخص وجبر عليه حق، وكم يحمي قطاع الطريق،....، ومنها ما فيه العقوبة كحمایة الظلمة والذب عنهم، أو سارقاً ونحو ذلك، فإنَّ مَنْ يمنعه ويحميه عاصِ الله تعالى، وتجب عقوبته حتى يُحضره إنْ كانَ عَنْهُ، وينزجر عن ذلك، إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه، ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعاً ، فهذا لا يحضره ، لكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه".⁽¹²⁾.

1 - البهوي (كتاب الفتاوى) ج 6، 127.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102.

3 - المرجع نفسه.

4 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46.

5 - البهوي (كتاب الفتاوى) ج 6، 127. الرحبياني (مطالب أولي النهي) ج 6، 227، والقَوَاد هو: السمسار في الزنا، انظر ابن قدامة (المغني) ج 8، 154.

6 - ابن الهمام (شرح فتح القيمة) ج 5، 338. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46. ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 218.

7 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 11، 116. ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 218. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 523. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. الفراء، (الأحكام السلطانية) 282-283. البهوي (كتاب الفتاوى) ج 6، 121.

8 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 218. الرملاني (نهاية المحتاج) ج 8، 202. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 524. البهوي (كتاب الفتاوى) ج 6، 121.

9 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 286. الرعيبي (مواهب الجليل) ج 8، 410.

10 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 526. البهوي (كتاب الفتاوى) ج 6، 128.

11 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 218-219.

12 - المرجع نفسه.

ومن ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من نفي المخت تغزيرًا⁽¹⁾ ، والمراد بالمخث هنا- فيما أرى- من يتشبه بالنساء في ملمسه ومشيته وحركاته، وليس المخت خلقة الخنثى، إذ المعنى الأول (التشبه بالنساء) هو الذي فيه معصية ومخالفة لأوامر الشارع الحكيم "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال"⁽²⁾ ، أما المعنى الثاني (التخت خلقة) فلا معصية فيه، ولا أميل إلى القول بتعزير صاحبها.

ومنه أيضاً القول بتعزيز النائحة والمُعْقَي⁽³⁾، فالنائحة هي التي تصح وتصرخ متابكية على الموتى، وتضرب رأسها وصدرها، بشكل تشعر له الأبدان، والمعنى الذي ينطق بكلمات تثير الشباب وتلهب مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، فيقومون بالرقص والمشاركة بالغناء، وقد يقودهم هذا ويعودي بهم إلى الاختلاط وشرب الخمر....الخ.

ومنه كذلك القول بتعزيز المتكسب باللهو المباح،⁽⁴⁾ إذ به قدح في مروءته، وابتزاز لأموال الناس⁽⁵⁾، جاء في نهاية المحتاج " من يتکسب باللهو المباح، فللوالي تعزير الآخذ والداعف للملحمة ".⁽⁶⁾

ومنه تعزير من يأكل ما لا يحل كالدم والميّة⁽⁷⁾، وتعزير الجندي المقاتل الذي يفتر من الزحف من غير عذر⁽⁸⁾، وكذا الذي يتعزّى بعزاء الجاهلية أو يلتمي داعي الجاهلية⁽⁹⁾.
وال مدّعى إذا ظهر كذبه في دعواه بما يؤذى المدعى عليه فإنه يُعزّر لذلك⁽¹⁰⁾، ويجد الباحث أن الفقهاء نصّوا كذلك على تعزير الحاكم والقاضي إذا فعل ما يستحق التعزير، وكان مُخللاً بالصالح العامة والخاصة، فقد قال الإمام ابن تيمية أثناء تعداده لمعاصي جرائم التعزير -في تعزير الحاكم... أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته".⁽¹¹⁾

- 1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46. الشربini (مفتى المحتاج) ج 5، 524. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 20. الفراء (الأحكام السلطانية) 219
 - 2 - الترمذى (سنن الترمذى) كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء، رقمه (2784) 624، صحة الألبانى.
 - 3 - الشربini (مفتى المحتاج) ج 5، 524. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 20. المرجعان نفسهما.
 - 4 - انظر من 205 من هذه الرسالة.
 - 5 - الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 201.
 - 6 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.
 - 7 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.
 - 8 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.
 - 9 - المرجع نفسه.
 - 10 - البهوي (كتشاف القناع) ج 6، 128.
 - 11 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

وجاء في تبصرة الحكم حول تعزير القاضي الجائر " وعلى القاضي إذا أفر بالجور أو ثبت عليه ذلك باليقنة، العقوبة الموجعة، ويعزل ويُهـر ويُفـضـح، ولا تجوز ولائـته أبداً ولا شـهـادـته، وإن أحـدـثـ تـوـبـةـ وـصـلـحـتـ حـالـهـ"⁽¹⁾ وغير هذه الجرائم الكثـيرـ، إذـ هـيـ فـوـقـ الحـصـرـ، ذـلـكـ أـنـهـاـ مـتـجـدـدـةـ معـ نـقـدـمـ الزـمـانـ، وـتـبـدـلـ الأـحـوالـ، وـتـغـيـرـ حـالـ الإـنـسـانـ، فـماـ اـسـتـجـدـ مـنـهـاـ يـجـهـدـ فـيـ ضـوـءـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ.

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 231.

المبحث الثامن

طرق إثبات⁽¹⁾ جرائم التعذير

إنّ جرائم التعذير حتى تستوجب عقوباتها، فإنّه ينبغي إثباتها بإحدى طرق الإثبات المشروعة فيها، وقد عُني الفقهاء الأجلاء ببيان طرق إثبات جرائم التعذير. حيث جاء عن الحنفية في بداع الصنائع " وأمّا بيان ما يظهر به - أي التعذير - فنقول: إنّه يظهر بما تظاهر به سائر الحقوق، من الإقرار⁽²⁾ ، والبيتة⁽³⁾ ، والنكول⁽⁴⁾ ، وعلم القاضي⁽⁵⁾ ، كما في سائر حقوق العباد، روى الحسن عن أبي حنيفة- رحّهما الله- لا تقبل فيه شهادة النساء، والصحيح هو الأول، لأنّه حق العبد على الخلوص ، فيظهر بما ظهر به حقوق العباد، ولا يُعمل فيه بالرجوع، كما لا يُعمل في القصاص وغيره، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى⁽⁶⁾ ، جاء في تبيين الحقائق: "ويثبت التعذير بشهادة رجُلَيْن، أو رجل وامرأتين، لأنّه من جنس حقوق العباد، ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة"⁽⁷⁾ ، ويظهر من هاتين العبارتين أنّ الحنفية يرون أنّ طرق إثبات جرائم التعذير: الإقرار ، والشهادة- شهادة رجليْن، أو رجل وامرأتين- ، والنكول ، وعلم القاضي ، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

ويلاحظ الباحث أنّ الحنفية يذهبون إلى جواز كون المدعى أحد الشاهدين في إثبات جرائم التعذير، جاء في شرح فتح القدير "يجوز إثباته - أي التعذير- بمدّعٍ شَهِدَ به، فيكون مدّعياً شاهداً إذا كان معه آخر"⁽⁸⁾.

1 - الإثبات: هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة الادعاء في أمر متسارع عليه. انظر: د. الزحيلي (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية، والأحوال الشخصية) ج 1، 233-239 ط، د.ت، مكتبة المريد، الرياض، السعودية. قلعة جي (موسوعة الفقه الميسر) ج 2، 36.

2 - الإقرار: هو الاعتراف بحق ثابت للغير في ذمة المقر، المرجعان نسماهما، (وسائل الإثبات) ج 1، 233-239.

3 - البينة: الشهادة: وهي الإخبار بحق للغير على شخص بناءً على دليل حسي ، كالمشاهدة والسماع ونحو ذلك، وليس على اجتهاد وظن، وقد سميت الشهادة بالبينة لأنّه بها يتبيّن الحق، المرجعان نسماهما، د. محمد الزحيلي (وسائل الإثبات) ج 1، 106. الشربيني (معنى المحتاج) ج 6، 399.

4 - النكول: هو الامتناع من اليمين، وترك الإقدام عليها، انظر: ابن منظور (لسان العرب) ج 11، 678، قلعة جي (موسوعة الفقه الميسر) م 1، 37.

5 - علم القاضي: العلم بحقيقة الواقعه وتفاصيل القضية الذي يكتسبه القاضي بنفسه، إما برأوية القضية أو سماع الأقوال من المقربين خارج مجلس القضاة وثم ترفع إليه هذه القضية، د. محمد الزحيلي (وسائل الإثبات) ج 2، 563.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 27، وانظر: ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 331، 5. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 123-124. ابن نجيم (وسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشر، 121. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49.

7 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 211.

8 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 331، وانظر: ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49.

وقد وضح فقهاء المذهب الحنفي كيفية النكول بقولهم: "وفي الخلاصة: لو ادعى عليه أنه قال: يا فاسق ، أو يا زنديق.... أو ما يجب فيه التعزير، لا يحلفه بالله ما قلت هذا، لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى، ذكره في كيفية الاستحلال"⁽¹⁾.

هذا إن تعلق التعزير بحقوق الأدميين، أما إن تعلق بحقوق الله عزوجل، فقد رأى فقهاء المذهب الحنفي أنه يكفي فيه مجرد الإخبار من قبل عدل⁽²⁾، دون توقف على دعوى أو مجلس قضاء أو لفظ شهادة " وفي الظهيرية: رجل تقيل ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان ليزجره، فقد استفيد منها أن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيزه، وهو من باب الإخبار، فلا يحتاج إلى لفظ شهادة، ولا إلى مجلس القضاء، فإذا أخبر القاضي بأن فلاناً ارتكب معصية ليس فيها حد مقرر، وكان المخبر عدلاً، أرسل القاضي خلفه وعزره، وذكر الزيلعي في شرح الكنز ، وهذا كالتصريح في أن مجرد الإعلام والإخبار للقاضي يكفي لتعزيز القاضي، من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى"⁽³⁾.

أما المالكية فقد رأوا ثبوت جريمة التعزير بشهادة واحد، يقول الإمام الخرشبي "وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد، أو شهد عليه لفيف من الناس بالسب، واللقيف: هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تركة لأحد منهم، فحصل بسبب ذلك أمر عام"⁽⁴⁾. كما قال الإمام ابن فردون " إذا شهد رجل على آخر، فقال: رأيته مع فلانة، أو بين فخذيها، وكان الشاهد عدلاً لم يُعاقب، وإن كان المشهود عليه من يظن به ذلك عُوقب"⁽⁵⁾. ويفهم من هاتين العبارتين أن المالكية يذهبون إلى ثبوت جرائم التعزير بشهادة عدل واحد، سواء كان التعزير متعلقاً بحق الله تعالى أو بحق الأدميين، إذ إن فعل الرجل مع المرأة ما يقارب الزنا متعلق بحقه تعالى، والسب والشتم متعلق بحقوق الأدميين، وإلا -أي إن لم يكن الشاهد عدلاً، فيشترطون العدد في الشهادة، يستفاد هذا من قول الإمام الخرشبي (لفيف من الناس)، كما أكد عليه الإمام ابن فردون بقوله" إذا شهد رجالاً أنهما رأيا رجلاً وأمرأة تحت لحاف، أو شهدا أنهما رأيا رجليها على عُقه، أو شيئاً هو أدنى من رؤية المرءود في المحكمة، عوقب الرجل

1 - ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 49. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 116، 124.

2 - للتعرف على معنى عدالة الشاهد، انظر ص 94-95 من هذه الرسالة.

3 - ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشر، 122، وانظر: ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 46. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 126.

4 - الخرشبي (حاشية الخرشبي) ج 8، 275.

5 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 125.

والمرأة، ولم يكن على الشهيدين شيء لأنهما لم يقذفان⁽¹⁾، فالإمام ابن فردون هنا يذكر شهادة رجلين، وهو النصاب المعتبر في الشهادة، ولم يشترط كونهما عذلين ، فيتأكد أن مراده العدد-اثنان-.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى ثبوت جرائم التعزير بشهادة رجلين⁽²⁾ جاء في كشاف القناع" ومن عُزّر بوطء بهيمة أو أمة مشتركة بين الواطئ وغيره، ونحوها كامة لولده، ثبت موجب تعزيره برجلين⁽³⁾. وبهذا يظهر جلياً أن الفقهاء الأجلاء متلقون على ثبوت جرائم التعزير بشهادة رجلين دون اشتراط عدالتهم، سواء ما تعلق منها بحق الله تعالى، أو بحق آدمي، غير أن الحنفية رأوا ثبوتها بطرق أخرى عديدة، سيد هذه الطرق الإقرار، إذ هو سيد الأدلة، وولي الأمر مفوض في ذلك بحسب ما يرى من المصلحة.

غير أنني أرى اشتراط العدالة في شهود التعزير، إذأن عدم العدالة شبهة تدرأ الحد، وينبغي كذلك أن تدرأ التعزير، لأنه عقوبة شرعية، فيجرد اشتراط عدالة الشهود فيها.

1 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 145 .

2 - الحسيني (كفاية الأخبار) 498 .

3 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 122 .

الفصل الرابع

(العقوبات التعزيرية)

و فيه سبعة مباحث

المبحث الأول

التعزير بالعقوبات البدنية

إن للتعزير بالعقوبات البدنية أشكالاً عدّة، منها: القتل والجلد والصلب، والضرب والصفع، وسيتم بحث هذه العقوبات ضمن المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول

التعزير بالقتل

إن القتل مشروع في الإسلام كعقوبة مقدّرة على جرائم عدّة هي: القتل العمد العدوان، وقطع الطريق، والزنا للمُحسن، والردة، والبغى - على خلاف بين الفقهاء الأجلاء فيها⁽¹⁾، أما القتل كعقوبة في التعزير، فقد رُويَ فيه خلافٌ بين الفقهاء، وللتعرف على هذا الخلاف ومداه، وما رأى الفقهاء أن تكون عقوبته القتل تعزيراً، كانت النقاط الآتية:

أولاً : خلاف الفقهاء في الجرائم التي يُعاقبُ عليها بالقتل :-

لقد رُويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽²⁾، ويُفهم من هذا الحديث أن عقوبة القتل لا تكون إلا على ثلات جرائم، الأولى: القتل العمد العدوان، والثانية: الزنا للمُحسن، والثالثة: الرّدّ، فهذا هو مفهوم الحديث

1- انظر ص 150 وما بعدها من هذه الرسالة.

2- النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب القسام، باب ما يباح من دم المسلم، رقمه (1676)، م 6، ج 11،

الشريف⁽¹⁾، وقد أخذ بهذا المفهوم بعض الفقهاء فقالوا: إن القتل لا يحل إلا على هذه الجرائم
الثلاث فحسب. ⁽²⁾

لكن الباحث يطّلع على أحاديث شريفة صحيحة تعارض هذا المفهوم، مثل قوله عليه
السلام: "ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائناً من كان" ⁽³⁾، وقوله "من أتى بهيمة فاقتلوه" ⁽⁴⁾. وقوله "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوه الفاعل والمفعول به" ⁽⁵⁾

فهذه الأحاديث الشريفة ، جلية الدلالة على وجوب قتل البغاء، واللّوطين والذين يأتون
بهائم، وهذه جرائم تُغاير الجرائم المذكورة في الحديث سالف الذكر، مما يدلّ على أن القتل
يجوز في غير الجرائم الثلاث المذكورة في حديث "لا يحل دم امرئ مسلم". غير أن الإمام ابن
حجر مع الرأي القائل بعدم جواز القتل في غير الجرائم الثلاث المذكورة في الحديث، وأدخل كل
جريمة نص على عقوبتها بالقتل تحت صنف من الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث، فالبغاء
يدخلون تحت المفارقين للجماعة، واللّوطيون ومن يأتون بهائم تحت الزناة وهذا. ⁽⁷⁾

ثانياً: آراء فقهاء المذاهب الأربع في التعزيز بالقتل:

اختلاف الفقهاء في جواز التعزيز بالقتل، حيث جاء في تبصرة الحكام: "إذا قلنا إنه يجوز
للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزيز، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزيز القتل أو لا؟ فيه خلاف" ⁽⁸⁾ كما
ورد في الطرق الحكمية "هل يجوز أن يبلغ بالتعزيز القتل؟ فيه قولان، أحدهما يجوز" ⁽⁹⁾.
وللتعرف على آراء الفقهاء في التعزيز بالقتل، وخلافهم فيه، وتحرير محل نزاعهم، فقد
رأيت توضيح رأي كل مذهب على حدة:-

1 - المفهوم: ما دل عليه النطق لا في محل النطق، أو هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ومفهوم المخالفة هو دلالة الكلمة على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب. انظر الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي)، (362-361).

2- ابن حجر (فتح الباري) ج 12، 202.

3- النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقمه (1852)، م، ج 12، 190.

4- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، كتاب فيمن أتى بهيمة، رقمه (4464)، 667، صححه الألباني وحسنه

5- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقمه (4426)، 667، صححه الألباني

6- ابن حجر (فتح الباري) ج 12، 204.

7- المرجع نفسه.

8- ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 223.

9- ابن القيم (الطرق الحكمية) 82.

أ- رأي الحنفية في التعزير بالقتل:

يذكر الفقهاء الأجلاء أنَّ الحنفية أَبْعَدُ النَّاسَ عن التعزير بالقتل، حيث يقول الإمام ابن القيم: "وَأَبْعَدُ الائمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة"⁽¹⁾، لكنه يعقب بعد هذه العبارة بقوله: "ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثِر من اللَّواط، وقتل القاتل بالمتقل"⁽²⁾؟

يبين رأي المذهب الحنفي في التعزير بالقتل، ما قاله الإمام ابن عابدين في رد المحتار" رأيت في الصارم المسؤول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالاً قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمتقل، والجماع في غير القُبْلِ، إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه بالقتل سياسة، وكان حاصلاً أن له أن يُعَزَّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ... للإمام قتل السارق سياسة إن تكرر منه....، ومن تكرر منه الخنق في المصر قُتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يُدفع شره بالقتل"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر "... وفي القهستاني: السياسة لا تختص بالزناء، بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدع يُتوهّم منه انتشار بدعته- وإن لم يُحُكم بکفره كما في التمهيد- وتُستعمل السياسة أَخْصَّ من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللَّوطِي والسارق والخنَّاق إذ تكرر منهم ذلك ، حل قتْلُهُم سياسة"⁽⁴⁾.

يُستنتج من العبارات السابقة أنَّ الحنفية يذهبون إلى جواز التعزير بالقتل في جرائم عدّة، كالقتل بالمتقل، واللَّوطِي، والسرقة، والخنَّاق، والإبْدَاع، لكنهم يقيّدون هذا الجواز بتكرر هذه الجرائم من المجرم، حيث يذهبون إلى قتل من تكررت منه هذه الجرائم، وأصبح لا يُدفع شره وفساده إلا بالقتل، ويسمون القتل في هذه الحالات بالقتل سياسة، ويعنون بذلك أنَّ الأمر مفروض إلىولي الأمر، فإن ثبتت له مصلحة في القتل فله الحكم به على الجاني لتخليص الناس من شرّه وفساده.

1 - ابن القيم (الطرق الحكيمية)، 207.

2 - المرجع نفسه.

3 - ابن عابدين(رد المحتار) ج 6، 107، وانظر المرجع نفسه ج 10، 158-160 حيث عرف فيه الإمام ابن عابدين القتل شبه العمد ثم قال "إلا أن يتكرر فلإمام قتله سياسة"، 160.

4 - المرجع نفسه، ج 6، 20. وانظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 82.

ب- رأي المالكية في التعزير بالقتل:

يُبيّن الإمام ابن فردون رأي المالكية في التعزير بالقتل بقوله: "وَعِنْدَنَا يُجُوز قتل الجاسوس المسلم إِذَا كَانَ يَتَجَسِّسُ لِلْعُدُوِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابَةَ، أَمَّا الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبَدْعَةِ، الْمُفْرَقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ"⁽¹⁾.

فالمالكية يذهبون إلى جواز التعزير بالقتل، وذكرروا جريمتين يرون قتل فاعلهمما تعزيراً، هما: التجسس لصالح الأعداء، والابتداع وتغريف جماعة المسلمين، ولم يشترطوا تكرر هذه الجرائم من المجرمين، وإنما رأوا قتلهم بمجرد ثبوت هذه الجرائم عليهم، وإصرارهم عليهما، ورفضهم التوبة منها.

ج- رأي الشافعية في التعزير بالقتل:

يرى بعض فقهاء الشافعية جواز التعزير بالقتل للداعية إلى البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جاء في السياسة الشرعية" وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة".⁽²⁾

د- رأي الحنبلية في التعزير بالقتل:

نصّ الحنبلية على جواز التعزير بالقتل على عدد من الجرائم، يمكن التعرف عليها من خلال ما ورد في كتاب السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية" أما مالك وغيره، فحُكِيَ عَنْهُ أَنَّ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يُبَلِّغُ بِهِ الْقَتْلُ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَيُنَاهَى مَثَلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعُدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ، وَجُوزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابَةَ - كَابِنُ عَقِيلٍ - قَتْلَهُ،،، وَجُوزَ طائفةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبَدْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"⁽³⁾، وَمَا جَاءَ فِي الْطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ" وَأَنَّهُ - أَيُّ التَّعْزِيرِ - يَسْوَغُ بِالْقَتْلِ، إِذَا لَمْ تَنْدُعِ الْمُفْسَدَةُ إِلَّا بِهِ ، مَثَلُ قَتْلِ الْمُفْرَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ"⁽⁴⁾.

1 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. وانظر: ابن القيم (الطرق الحكمية) 82، ابن تيمية (السياسة الشرعية) .102

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102، انظر: ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. ابن القيم (الطرق الحكمية) 82.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102، انظر: ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. ابن القيم (الطرق الحكمية) 82.

4 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 206.

وقال الإمام البهوي "كذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بذاته، أي يقتل، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار، وقال في المنقح: لا يبعد أن يقتل العائن⁽¹⁾ إذا كان يقتل بعيته غالباً".⁽²⁾

فالحنبلية اختلفوا في التعزير بالقتل لبعض الجرائم، حيث ذهب الإمام ابن عقيل إلى قتل الجاسوس المسلم، وجوز بعضهم قتل الداعية إلى البدعة، ومن تكرر منه شرب الخمر، والعائن، ومن لا يندفع فساده إلا بالقتل.

ثالثاً: خلاصة آراء الفقهاء:-

يلخص ما ذهب إليه الفقهاء من جواز التعزير بالقتل، ما قاله الإمام ابن تيمية "أما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبو يعلي، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، قتل الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية⁽³⁾ لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل،... فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور الفقهاء يرون قتلها حداً".⁽⁴⁾

رابعاً: تحرير محل النزاع بين الفقهاء:-

اتضح من خلال النقاط السابقة آراء المذاهب الفقهية الأربع في التعزير بالقتل، فظهر أن المذاهب الأربع تنص على جواز التعزير بالقتل، لكن هذا الجواز قد ينص عليه بعض الفقهاء في المذهب دون بعض ، كما روّي عن الشافعية أن بعضهم يرى تعزير المبتدع المفرّق

1 - العائن: هو الذي يصيب الناس بالأذى، إذا نظر إليهم بعينه نظرة إعجاب مصحوبة بحسد، فتثور مرضًا بالمحسود، انظر قلعة حي (موسوعة الفقه الميسر) ج 2، 1348.

2 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 124-126. وانظر الرحبياني، (مطالب أولي النهى) ج 6، 224-226. ابن مفتح (الفروع)، ج 6، 113.

3 - القدرية هم: جادوا القدر، وقيل هم قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء، وقيل فرقة من الغلاة في إثبات القدرة للعبد في إثبات الخلق والإيجاد، فإنه لا يحتاج إلى معاونة من جهة الله تعالى، الأمين، (معجم الفرق الإسلامية) 190-192. البغدادي (الفرق بين الفرق والفرق الناجية منهم)، 18.

4 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102-103، وانظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. ابن القتيم (طرق الحكمة) 82.

لجماعة المسلمين بالقتل دون بعض، وما رُوي عن الحنبلية في مسألة الجاسوس المسلم، ففي حين يرى الإمام ابن عقيل قتله تعزيراً، تجد أن الإمام أحمد قد توقف بشأنه.⁽¹⁾

ثم إنَّه باستقراء الجرائم التي رأى فقهاء كل مذهب أنَّه يجوز التعزير فيها بالقتل، يتجلَّى للباحث أنَّ ما يراه فقهاء مذهب جريمة يجوز فيها التعزير بالقتل، قد لا يراه فقهاء المذاهب الأخرى مما يجوز فيه التعزير بالقتل، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض الحنبلية مِنْ جواز قَتْل الجاسوس المسلم تعزيراً، فقد خالفهم الحنفية والشافعية في ذلك.

يَظُهر من خلال ما سبق أنَّ التعزير بالقتل جائز عند معظم الفقهاء، لكن لم يتفق فقهاء كل مذهب على جرائم بعينها أنَّ فيها التعزير بالقتل، وكذلك لم يتفق من رأوا -من فقهاء المذاهب المختلفة- التعزير بالقتل على جرائم محددة أنَّ فيها التعزير بالقتل، وإنما اختلف فقهاء المذاهب في الجرائم التي يُعاقب عليها الجاني تعزيراً بالقتل.

كذلك فقد تبدَّى أنَّ فقهاء الحنفية يشترطون تكرر الجريمة -التي يرون فيها التعزير بالقتل- حتى يجوز التعزير عليها بالقتل، بينما لم يشترط بقية الفقهاء ذلك.

خامساً: أدلة مشروعة التعزير بالقتل:-

يورد الفقهاء القائلون بجواز التعزير بالقتل أدلةً عديدة على جوازه من السنة النبوية المشرفة والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، وهذه الأدلة هي:

أ- من السنة النبوية: ما رُوي عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، إِنَّ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنَّ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"⁽²⁾، وما روى دَلِيلُهُمْ الْحِمِيرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجُ بَهَا عَمَلاً شَدِيداً وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَاباً مِنَ الْقَمْحِ نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا، فَقَالَ: هَلْ يَسْكُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا يَتَرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ"⁽³⁾، حيث يرى الفقهاء في هذين الحديدين الشريفين دليلاً على جواز تعزير من تكرر منه شرب الخمر بالقتل.⁽⁴⁾

1- انظر ص218 وما بعدها من هذه الرسالة.

2- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقمه (4484)، 670، صحه الألباني وحسنـه.

3- أبو داود (سنن أبي داود) ، كتاب الأسرية، باب النبي عن المسكر، رقمه (3683)، 557، وصحه الألباني

4- ابن تيمية (السياسة الشرعية) 104. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 82.

وكذلك رُوِيَ عنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: "مِنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"⁽¹⁾، وَفِي روَايَةٍ "سَتَكُونُ هَنَّاتٍ وَهَنَّاتٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُّقَ أَمْرَهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعًا فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ"⁽²⁾. وَقَدْ أُورِدَ الإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ "وَيُسْتَدَلُ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ مُتَى لَمْ يَنْقُطِعْ شَرَّهُ إِلَّا بِقتَلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .."⁽³⁾.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ مُشْرُوعٌ، إِنْ كَانَتِ الْجَرَائِمُ خَطِيرَةً، وَتَهَدَّدُ أَمْنُ وَسَلَامَةُ وَاسْتِقْرَارُ الْمُجَمَّعِ.

بـ - رُوِيَّ عنَّ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَمْرَوْا بِقَتْلِ الْلَّوَاطِينَ⁽⁴⁾، وَعَلَى رَأْيِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْلَّوَاطَ لَيْسَ بِزَنَّا، فَإِنْ هَذَا الْقَتْلُ يَكُونُ تَعْزِيرًا، اجْتَهَدَ فِيهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَرَأَوْا أَنَّ مَصْلَحةَ الْأَفْرَادِ وَالْمُجَمَّعِ فِي قَتْلِ هُؤُلَاءِ الشَّوَّادِ تَعْزِيرًا، مَا يَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَتْلِ تَعْزِيرًا، حِيثُّ إِنَّ سَنَةَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَاجْبَةُ الْإِتَّبَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ عَضُُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ"⁽⁵⁾.

سادساً: رأي الباحثة في التعزير بالقتل:

بعد استعراض آراء الفقهاء الأجلاء ، وما سبق من أدلة على مشروعيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ، أرى أنَّ التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ جائزٌ لوليِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ فِي الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَهَدِّدُ أَمْنَ وَاسْتِقْرَارَ وَسَلَامَةِ الْمُجَمَّعِ وَأَفْرَادِهِ، كَالْجَاسُوسِيَّةِ، وَالْلَّوَاطِ، وَالابْتِدَاعِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمُجَرَّمِينَ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ هَذِهِ الْجَرَائِمِ خَطِيرَةً، وَجَرَائِمُهُمْ تَتَعَدَّ بِأَسْرَارِهَا إِلَى الْمُجَمَّعِ، فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ تَعْزِيرَهُمْ بِالْقَتْلِ، لِأَجْلِ الْحَفَاظِ عَلَى سَلَامَةِ وَآمِنَةِ وَاسْتِقْرَارِ الْمُجَمَّعِ، وَعَفَافِ وَطُهْرِ أَبْنَائِهِ فَلَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الْشَّرِيعِيَّةِ.

وَالْتَّعْزِيرُ عَقْوَةٌ غَيْرُ مُقْدَرَةٌ، وَمَنْ حَكِمَ عَدْمُ تَقْدِيرِهَا أَنْ يُفْتَحَ لَوْلَيُّ الْأَمْرِ بَابِ يُسْتَطِيعُ مِنْ خَلَالِ الْاجْتِهَادِ فِي تَقْدِيرِ الْعَقَوبَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِ الْمُجَرَّمِ، وَحَالِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ، وَقَدْرِ الْجَرِيمَةِ،

1 - النَّوَوِيُّ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ)، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ إِذْ بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، وَرَقْمُهُ (1852) 6، ج 12، 191، وَمَعْنَى يَشْقُّ عَصَاكُمْ: أَيْ يَفْرُّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تَفَرَّقُ الْعَصَاصَةُ الْمَشْقُوقَةُ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْكَلْمَةِ وَتَنَافُرِ الْفُوْسُ، المَرْجَعُ نَفْسُهُ، 191.

2 - المَرْجَعُ نَفْسُهُ، رَقْمُهُ (1852) 190، وَالْهَنَّاتُ جَمِيعٌ هَنَّةٌ وَتَطْلُقٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَرْادُ هُنَا الْفَتْنَةُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ، المَرْجَعُ نَفْسُهُ، 190.

3 - ابْنُ تِيمِيَّةَ (السِّيَاسَةُ الْشَّرِيعِيَّةُ)، 103.

4 - انْظُرْ ص 187-190 مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

5 - ابْنُ مَاجَةَ (سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ) كِتَابُ الْمُقْدِمَةِ، بَابُ إِتَّبَاعِ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، رَقْمُهُ (42)، 20، صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ.

في جرائم غير مقدرة العقوبة من قبل الشرع، أو جرائم مستجدة، وُجِدَت مع تطور المجتمعات البشرية ووسائلها وأساليب حياتها، فيكون لولي الأمر الحق في الاجتهاد، واختيار العقوبات الرادعة الزاجرة المحققة لمصالح الأمة من أمن واستقرار وسلامة وعفاف وطهر ...الخ، فإن كانت هذه العقوبة هي القتل لقطع فساد من لا ينقطع فساده إلا به فلتكن، إذ هذا مما يتفق مع مقاصد الشريعة وغاياتها، فهي لتطهير المجتمعات من الفساد والفسادين.

المطلب الثاني

التعزير بالجلد:-

إن الجلد عقوبة مشروعة على جرائم متعددة، فهو عقوبة مقدرة للزناء وللقول واللعن واللذف، وشرب الخمر⁽¹⁾، وكذلك فإنه عقوبة مفوضة لاجتهادولي الأمر في جرائم التعزير، والتعزير بالجلد مشروع وجائز، وله أدلة مشروعة كثيرة، وقد بحث الفقهاء جرائمه ومقداره وصفته، وسيتم بيان جميع هذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: أدلة مشروعة التعزير بالجلد:

إن الباحث في أدلة مشروعة التعزير بالجلد، يجد أنها القرآن والسنة والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، وهذه الأدلة هي:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى : "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" ⁽²⁾، فالآية الكريمة تنصل على جواز تأديب الزوجات النواشر بالضرب⁽³⁾، والضرب عقوبة تعزيرية، والجلد نوع من الضرب حيث جاء في كتاب طلبة الطلبة في تفسير قوله تعالى "فاجلدوهم" أي اضربوهم على جلودهم⁽⁴⁾، فتدل هذه الآية الكريمة على مشروعيه الجلد تعزيراً.

ب- من السنة النبوية المشرفة: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"⁽⁵⁾، فهذا الحديث الشريف يدل على

1- انظر ص 134 - 136 من هذه الرسالة.

2 - سورة النساء، 34.

3- انظر ص 183 من هذه الرسالة.

4- النسفي (طلبة الطلبة)، 176.

5- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقمه (1708)، م6، ج 11،

.183

مشروعية الجلد تعزيزاً، إذ إنه يقيده بـالجلد على عشرة أسواط، وهو يفترق عن جلد الحد.

ج- من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين: ما رُوي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما علم أنّ معن بن زائدة زور خاتم بيت المال وأخذ به مالاً لفسه، جلده مئة ، فَكَلَمَ فِيهِ فَقَالَ: أَدْكُرْتُمُونِي الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيًّا، جَلَدَهُ مِئَةٌ ثَانِيَّةٍ⁽¹⁾، كَمَا جَلَدَ صُبَيْغاً بَنْ عَسْلَ، لَمَّا أَخَذَ يَتَسَاعِلَ عَنْ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽²⁾، وَجَلَدَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النَّجَاشِيَّ لِمَا شَرَبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِينَ حَدَّ الشَّرْبِ، وَعِشْرِينَ تَعْزِيزًا، لاجترائه على انتهاء حرمته رمضان⁽³⁾.

ثانياً: عبارات للفقهاء نصوا فيها على جلد الجنائي المجرم:

يجد الباحث أنّ الفقهاء ذكروا التعزير بالجلد⁽⁴⁾ في كتبهم الفقهية، كعقوبة مقترحة على جرائم تعزيرية متعددة، فقد قال الإمام الماوردي: "وقال أبو عبد الله الزبييري : "تعزير كل ذنب مستبط من حدة المشروع فيه، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا، روعي منه ما كان، فإن أصحابها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوها أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوها في إزار بلا حائل بينهما متبادرين غير متعاملين للجماع ضربوها ستين سوطاً، وإن وجدوها غير متبادرين ضربوها أربعين سوطاً، وإن وجدوها في بيت خاليين عليها ثيابهما ضربوها ثلاثين سوطاً، وإن وجدوها يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوها عشرة أسواط، وهذا يقول في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع، فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير: خمسة وسبعين سوطاً، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرّض للنقب أو لفتح باب

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 221. القرافي (الذخيرة) ج 12، 120. انظر ص 188 وما بعدها من هذه الرسالة.

2 - مشكل القرآن هي: الآيات التي ظاهرها التعارض المنزه عنه كلام الله تعالى: السيوطي، جلال الدين (التحبير في علم التفسير) 231، د.ط، 1986م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 221. القرافي (الذخيرة) ج 12، 120. انظر ص 188 وما بعدها من هذه الرسالة.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335. العيني (البنيان) ج 5، 19.

4 - كثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجلد تعزيزاً بالضرب، فوجب التتبه إلى ذلك.

ولم يُكمله ضُرب عشرة أسواط، وإذا وُجد معه مِنْقَب أو كان مرصِداً للمال يُحقّق⁽¹⁾ فالإمام الزبييري من الشافعية يُنصُّ على جرائم تعزير متعددة، ويُقدّر مقدار الجلد في كل منها، لكن هل يعتبر نصّه على هذه المقادير في تلك الجرائم مُلزمًا لولي الأمر؟!، برأيي أنه غير مُلزم، وإنما لولي الأمر أن يجتهد ويقدّر في كل جريمة وكل مجرم ما يناسبه.⁽²⁾

وجاء في شرح فتح القدير: "وإن كان سبباً ضرباً وحبس"⁽³⁾ وجاء فيه أيضًا في اللمس الحرام والقبلة أكثر جلادات التعزير، ويعزز في قوله نحو يا كافر، يا خبيث أقل جلادات التعزير⁽⁴⁾.

ويقول الإمام ابن تيمية "والتعزير أجناس:.....، ومنه ما يكون بالضرب، فإن ذلك لترك واجب، مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدین مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يُضرب مرة بعدمرة حتى يؤدي الواجب".⁽⁵⁾

يُستنتج من جميع ما سبق من عبارات للفقهاء، أن الفقهاء يرون أن الجلد عقوبة تعزيرية مناسبة لكثير من الجرائم التعزيرية، كجرائم الحدود والتي لم تستكملي شروطها، أو شابتها شبّهات مختلفة، وجرائم السب والشتم، وجرائم ترك أداء الواجبات، وقد نصّ الفقهاء على غير ما ذكرت - ويرجع إليه في مظانه - لكن التساؤل المطروح هنا: هل التعزير على هذه الجرائم بالجلد مُلزم لولي الأمر أم لا؟ بمعنى أنه هل يجوز لولي الأمر التعزير بعقوبات غير الجلد على هذه الجرائم وأمثالها؟!.

إن الذي أميل إليه أن النّصّ على هذه العقوبات لتلك الجرائم غير مُلزم لولي الأمر، فله الأخذ بها أو اختيار غيرها من العقوبات مما يراه مناسباً في إصلاح الجاني وزجره وردعه وتأديبه. وسأفصل الحديث عن هذه المسألة في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: مقدار الجلد في التعزير:-

يلاحظ الباحث أن الفقهاء تبادلت آراؤهم في مقدار أعلى الجلد في التعزير وأقله، وسيتم بيان هذا التباين في النقاط التالية:

1 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 358-359.

2 - سأفصل الحديث عن المسألة في الفصل الخامس ص 397 وما بعدها إن شاء الله.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332.

4 - المرجع نفسه ، 336.

5 - ابن تيمية (الحسبة) 30.

أ- المقدار الأعلى للجلد في التعزير وآراء الفقهاء فيه:

يتضح للباحث بعد استقراءه لآراء الفقهاء حول المقدار الأعلى للجلد في التعزير، أنَّ الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدار أعلاه، فبالنسبة للحنفية، فإنهم يرون أن لا يبلغ التعزير الحد⁽¹⁾، لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم يقول: "من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين"، ومع هذا فإن فقهاء المذهب الحنفي اختلفوا فيما بينهم في تحديد أعلى مقدار لما لا يبلغ الحد، ففي حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أعلى مقدار للتعزير جلداً هو تسعه وثلاثون سوطاً، وذلك لأنَّه - رحمة الله تعالى - صرف كلمة (الحد) الواردَة في الحديث إلى حد المماليك وهو أربعون، يقول صاحب البداع مُبِينًا وجهة نظر الإمام أبي حنيفة فيما ذهب إليه وأبو حنيفة - رحمة الله تعالى - صرفه إلى حد المماليك وهو أربعون، لأنَّه ذكر حدًا مُنْكَرًا، فيتناول حدًا ما، وأربعون حدٌ كامل في المماليك فينصرف إليه، ولأنَّ في الحَمْل على هذا الحد أخذًا بالثقة والاحتياط، لأنَّ اسم الحد يقع على النوعين، فلو حملناه على ما قاله الإمام أبو حنيفة يقع الأمان من وعيه التبليغ - بلوغ الحد - لأنَّه لا يبلغ⁽²⁾.

فالإمام أبو حنيفة نظر إلى كلمة الحد بشكل عام، ثمَّ نظر إلى أَقْلَ حَدَ كاملاً وهو حد العبيد والمماليك ، وبَنَى تقديره عليه احتياطاً، حتى يَأْمَنَ من كونه مُعْتَدِيًّا إن زاد على هذا الحد.

أما الإمام أبو يوسف، فقد رُوي عنه عدة آراء في تقدير أعلى جلد التعزير ، فالرواية الأولى عنه أنَّ أعلاه تسعه وسبعين سوطاً، حيث صرف كلمة الحد الواردَة في الحديث إلى حد الأحرار، إذ هو الحد الكامل عنده، دون حد العبيد والمماليك، "ومثل الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، ولأنَّ الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيره ملحق بهم فيه"⁽³⁾.

أما الرواية الثانية عنه فهي أن أعلى جلد التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وعُللَ هذا التحديد منه بأنَّ هذا التقدير مَرْوِيٌّ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقلدَه - الإمام أبو يوسف⁽⁴⁾، لكن الإمام ابن الهمام منع ثبوت هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ، وبينَ أنَّ أهل

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 271. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 209، العيني (البنياء) ج 5، 519. قاضيخان، (الفتاوى البازارية) ج 3، 480. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 333.

2 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 271. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 209، العيني (البنياء) ج 5، 519. قاضيخان، (الفتاوى البازارية) ج 3، 480. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 333.

3 - المراجع نفسها.

4 - المراجع نفسها، 334.

الحديث يعتبرونه غريباً⁽¹⁾، وذكر تعليلاً آخر لهذا التقدير بقوله: "وَقِيلَ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَىٰ مُعْقُولٌ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَعْزِيرِ رَجُلٍ بِتِسْعَةِ وَسَبْعِينَ، وَكَانَ يَقْصُدُ لِكُلِّ خَمْسَةِ عَدَّاً بِأَصَابِعِهِ، فَعَقَدَ خَمْسَةَ عَشَرَةَ وَلَمْ يَعْقَدْ لِلأَرْبَعَةِ الْآخِيرَةِ لِفَصَانِهَا عَنِ الْخَمْسَةِ، فَظَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَمْرَ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِتِسْعَةِ وَسَبْعِينَ"⁽²⁾، وَأَوْرَدَ تَعْلِيلاً ثَالِثًاً مُفَادِهِ وَنُقلَ عَنْ أَبِي الْلَّيْثِ قَالَ: قَيْلَ أَخْذَ أَبُو يُوسُفَ النَّصْفَ مِنْ حَدِ الْأَحْرَارِ، وَأَكْثَرُهُ مِئَةً، وَالنَّصْفُ مِنْ حَدِ الْعَبِيدِ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَوْنَ، فَتَحَصَّلُ لَهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ⁽³⁾.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَبُ كُلَّ نَوْعٍ مِّنْ بَابِ الْجَرْمِ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ، فَيَقْرَبُ الْلَّمْسَ وَالْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ حَدِ الْزَّنَاءِ، أَيْ أَنَّهُ يُعَزِّزُ فِي الْلَّمْسِ الْحَرَامِ وَالْقُبْلَةِ الْحَرَامِ وَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَرَامِ أَكْثَرُ جَلَدَاتِ التَّعْزِيرِ، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الْزَّنَاءِ كَوْلَهُ: يَا كَافِرُ، يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقٌ، يَقْرَبُهُ مِنْ حَدَّ الْقَذْفِ، فَيَكُونُ أَقْلَىً جَلَدَاتِ التَّعْزِيرِ، وَهَكُذا.⁽⁴⁾

وَالرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْجُرْمِ وَصَغْرِهِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَرِي الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى قَدْرِ احْتِمَالِ الْمُضْرُوبِ، فَهُوَ اعْتَبَرُ نَفْسَ الْجَرْمِ مُبَيِّنًا أَنَّ الْعِقُوبَةَ تَخْلُفُ بِاخْتِلَافِ الْجُرْمِ⁽⁵⁾.

هَذِهِ هِيَ خَلَاصَةُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ ، أَمَّا الْإِمَامُانِ مُحَمَّدٌ وَزَفَرُ فَالرِّوَايَاتُ عَنْهُمَا مُضطَرِبةٌ، فَفِي بَعْضِ الْكِتَابِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا مُثْلُ رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا - أَوْ لِأَحْدَاهُمَا - مُثْلُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفِ⁽⁶⁾، فَتَكُونُ الْآرَاءُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ: رَأْيُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَآرَاءُ أَبِي يُوسُفَ، وَالَّتِي تَقْوَمُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْجَلْدِ تَعْزِيرًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجاوزَ الْحَدَّ - عَدَا رَأْيِ أَبِي يُوسُفَ الْرَّابِعِ الَّذِي يَرِي فِيهِ الْجَلْدَ عَلَى قَدْرِ الْجَرْمِ - وَحُجَّةُ الْحَنِيفَيَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ "مِنْ بَلْغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنْ

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 334.

2 - المرجع نفسه.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 334.

4 - العيني (البنيان) ج 5، 522. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335.

5 - المرجع نفسها.

6 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 271 العيني (البنيان) ج 5، 519.

المعتدين⁽¹⁾، وكذلك فإن لهم حجة عقلية هي: أن العقوبة تكون على قدر الجناية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض في الزنا، أو بما هو أهون من القذف فوق ما فرض في القذف وهذا⁽²⁾.

أما المالكية فإنهم يرون أن التعزير يختلف باختلاف الجنائيات، وأحوال الجناة قوًّا وضعفاً، تَحَمِّلاً وصَبْرَاً، لذلك فإنهم لا يضعون له حدأً أعلى مقدراً، وإنما يُفَوَّضُونَه لرأي الإمام واجتهاده، فإن رأى الإمام أن يزيد على الحد فله ذلك، جاء في تبصرة الحكام " وبالجملة فإنها - أي التعازير - تختلف بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها، أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقب بأقلها، ومذهب مالك أنه يجيز العقوبات فوق الحد"⁽³⁾، ويقول الإمام القرافي " وأما قدره - أي التعزير - فلا حد له، فلا يقدر أقله ولا أكثره، بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية..."⁽⁴⁾.

احتَجَ المالكية فيما ذهبا إليه بحجج كثيرة :

أولها: ما رُويَ مِنْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ عَدَّاً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَ بِهِ فَجُلِدَ مئَةَ جَلْدَةٍ ، وَقَالَ: "لَا تَقْبِلُوا لِهِ شَهَادَة".⁽⁵⁾

وثانيها: ما رُويَ عن عمر رضي الله عنه كذلك، من أَنَّه جُلِدَ صَبِيغاً - الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - فَوْقَ الْحَدِّ.⁽⁶⁾

وثالثها: ما رُويَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّه لَمَّا زُوِّرَ مَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ كِتَاباً، وَنَفَشَ عَلَيْهِ خَاتَمَ عَمَرَ بْنَ الخطَّابَ - رضي الله عنه - جَلْدَةً مِئَةَ، فَشَفِعَ فِيهِ قَوْمٌ، فَقَالَ عَمَرَ - رضي الله عنه -: أَذْكُرْتُمُونِي الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيًّا، فَجَلَدَه مِئَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلَدَه بَعْدَ ذَلِكَ مِئَةً

1 - الزيلعي (نصب الرأية) ج 3، 354، فصل في التعزير، أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسلاً وقال في التتفيق، ورواه ابن ناجية في فوائد... ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار المرسلة.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 334.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 221. وانظر في الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 347. النفراوي (الفواكه الدوائية)، ج 2، 350.

4 - القرافي (الذخيرة) ج 12، 119.

5 - المرجع نفسه، ج 2، 121.

6 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 221. القرافي (الذخيرة) ج 12، 120 - 121. انظر ص 400 للتعرف على معنى مشكل القرآن الكريم.

أخرى⁽¹⁾ ويعقب صاحب التبصرة على هذا الأثر بقوله "ولم يخالفه - أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أحد فكان إجماعاً"⁽²⁾.

رابعها: حُجَّة عقلية، مفادها أنَّ الله عزوجل جعل الحدود مختلفة بحسب الجنایات، فالذنباً أعظم جنایةً وعقوبةً من القذف، والسرقة أعظم منها، وقطع الطريق أعظم من الكل، فوجب أن تختلف التعازير.⁽³⁾

ويجد الباحث في كتب الشافعية أن رأي الإمام الشافعي في أعلى مقدار للجلد تعزيزاً هو تسعة وثلاثون جلدة للحر، وتسع عشرة جلدة للعبد، وقد بنى حكمه على الحديث الشريف "من بلغ حدَا في غير حد فهو من المعتدين"⁽⁴⁾، جاء في الحاوي الكبير "واختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير، فمذهب الشافعية أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشرة، لينقص عن أقل الحدود في الخمر، وهو أربعون في الحر، وعشرون في العبد"⁽⁵⁾.

لكن متاخر في فقهاء المذهب الشافعية يذكرون حديث " لا جلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"⁽⁶⁾، ويقولون: إنَّ هذا الحديث إنْ صحَّ وثبتَ، فقد اختلف فيه بين فقهائهم على رأيين:

الأول: إن العمل بهذا الحديث واجب، فلا تجوز الزيادة في ضرب التعزير على عشر جلدات، ويكون هذا مذهب الإمام الشافعية، لأن الإمام الشافعية - رحمه الله - قال: "إن صح الحديث فهو مذهبي"، فلو قال الإمام الشافعية شيئاً، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فإنه - رضي الله عنه - يُقرّر أن الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو مذهبه، وأنه راجع إليه.

الثاني: أنه لا يلزم العمل بهذا الحديث، وإن صحَّ، لجواز أنه ورد في ذنب معين، أو في رجل معين، فلا يجب حمله على عموم الذنوب، ولا على عموم الناس.⁽⁷⁾

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 221. القرافي (الذخيرة) ج 12، 120 -

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 221.

3 - المرجع نفسه.

4 - الزيلعي (نصب الراية) ج 3، 354، فصل في التعزير، أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل وقال في التتفيق، ورواه ابن ناجية في فوائد... ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً.

5 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 332. انظر : الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 525. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 22 - 23.

6 - البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقمه (6848)، ج 4، 2137 .

7 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349. انظر : ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 525. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 22 - 23.

والمستقر في الكتب الفقهية الحنبلية يظهر له أن الإمام أحمد رأيُّه في المسألة:

الرأي الأول: أن أكثر الجلد في التعزير عشرة جلadas، فلا يُزيد على عشرة جلadas، ودليل هذا الرأي الحديث النبوي الشريف " لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"⁽¹⁾.

الرأي الثاني: لا يبلغ بالتعزير الحد، وقد قام الإمام ابن قدامة بتفسير هذا الرأي بقوله: "الرواية الثانية: لا يبلغ به الحد، وهو الذي ذكره الخرقى، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً، لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حق الحر، وهذا مذهب الشافعى ، فلا يُزيد العبد على تسعه عشر سوطاً، ولا الحر على تسعه وثلاثين سوطاً، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون فلا يُزيد في التعزير على تسعه وسبعين، ويحتمل كلامُ أحمد والخرقى أنه لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعَاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وروي عن أحمد ما يدل على هذا، فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يُجلد منه إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود، لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها يُجلد منه، وهذا تعزير، لأنه في حق المحسن وحده إنما هو الرجم، وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمَّةٍ بين رجلين وطئها أحدهما يُجلد الحد إلا سوطاً واحداً، رواه الأثرم واحتج به أحمد"⁽²⁾⁽³⁾.

ويستدل الحنبلية للاحتمال الأول الذي ذكره الإمام ابن قدامة بنفس ما استدل به الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى.⁽⁴⁾

ومن أهم ما استدلوا به على الاحتمال الثاني - وهو أن لا يبلغ بكل معصية حد جنسها، وإن زاد على حد جنس آخر - بالحديث الشريف " من بلغ حدًا في غير حد فهو من

1 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود،باب قدر أسواط التعزير، رقمه (1708)، م، 6، ج، 11، 183 .

2 - ابن قدامة (المتفق) ج، 8، 224-225.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن تيمية (الحسبة) 30. ابن القيم (الطرائق الحكيم) 82. ابن قدامة (المتفق) ج، 8، 224-225. ابن مفلح (الفروع)، ج، 6، 109-110.

4 - انظر ص328 وما بعدها من هذه الرسالة.

المعتدين"⁽¹⁾، وبأن "العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما"⁽²⁾.

بعد هذا العرْض لآراء فقهاء المذاهب الأربعـة في المقدار الأعلى للجـلـدـ في التـعـزـيرـ ، اـرـتـأـيـتـ أنـ أـورـدـ ماـ لـخـصـهاـ بـهـ الإـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ الطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ حـيـثـ قـالـ: "وـقـدـ اـخـتـالـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـقـدـارـ التـعـزـيرـ عـلـىـ أـقـوـالـ" :

أـحـدـهـ: أـنـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحةـ، وـعـلـىـ قـدـرـ الـجـرـيمـةـ، فـيـجـتـهـدـ فـيـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ .

الـثـانـيـ: -وـهـوـ أـحـسـنـهـ- أـنـ لـاـ يـبـلـغـ بـالـتـعـزـيرـ فـيـ مـعـصـيـةـ قـدـرـ الـحـدـ فـيـهـاـ، فـلـاـ يـبـلـغـ بـالـتـعـزـيرـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـمـبـاـشـرـةـ حـدـ الزـنـاـ، وـلـاـ عـلـىـ السـرـقـةـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ حـدـ الـقـطـعـ، وـلـاـ عـلـىـ الشـتـمـ بـدـونـ الـقـذـفـ حـدـ الـقـذـفـ، وـهـذـاـ قـوـلـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ .

الـثـالـثـ: أـنـ لـاـ يـبـلـغـ بـالـتـعـزـيرـ أـدـنـىـ الـحـدـوـدـ، إـمـاـ أـرـبـاعـينـ، وـإـمـاـ ثـمـانـينـ، وـهـذـاـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ .

الـرـابـعـ: أـنـ لـاـ يـزـدـادـ فـيـ التـعـزـيرـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ وـهـوـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ مـنـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ"⁽³⁾.

بـ - مناقشـةـ الـفـقـهـاءـ لـبـعـضـهـمـ الـبـعـضـ فـيـ هـذـهـ الـآـرـاءـ وـالـأـدـلـةـ:

يـطـلـعـ الـبـاحـثـ خـلـالـ اـسـتـقـرـائـهـ لـآـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـقـدـارـ أـكـثـرـ الـجـلـدـ فـيـ التـعـزـيرـ، عـلـىـ منـاقـشـةـ الـفـقـهـاءـ لـأـدـلـةـ بـعـضـهـمـ الـبـعـضـ، وـقـبـلـ إـيـرـادـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ يـنـبـغـيـ حـصـرـ الـأـدـلـةـ الـمـعـتـمـدـةـ لـتـيـسـيرـ مـنـاقـشـتـهـاـ .

يمـكـنـ إـجـمـالـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـقـدـرـ الـأـعـلـىـ لـلـتـعـزـيرـ بـثـلـاثـةـ آـرـاءـ رـئـيـسـةـ، تـعـتمـدـ ثـلـاثـةـ أـدـلـةـ رـئـيـسـةـ ذـلـكـ، وـهـذـهـ الـآـرـاءـ هـيـ:

أـ - الرـأـيـ الـأـوـلـ: الـفـقـهـاءـ بـأـنـ التـعـزـيرـ لـاـ يـبـلـغـ الـحـدـ: وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـيفـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحـنـبـلـيـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـاوـيـتـيـنـ عـنـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ، وـمـعـتـمـدـ هـذـاـ الرـأـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ" مـنـ بـلـغـ حـدـاـ فـيـ غـيرـ حـدـاـ فـهـوـ مـنـ الـمـعـتـدـيـنـ"⁽⁴⁾.

1 - الـزـيلـعـيـ (نـصـبـ الـرـايـةـ) جـ3، 354، فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ وـقـالـ الـمـحـفـوظـ مـرـسـلـ وـقـالـ فـيـ التـقـيـقـ، وـرـوـاهـ اـبـنـ نـاجـيـةـ فـيـ فـوـائـدـهـ... وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـ الـأـثـارـ مـرـسـلـاـ.

2 - اـبـنـ قـدـامـةـ (الـمـقـيـ) جـ8، 225.

3 - اـبـنـ الـقـيـمـ (الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ) 82.

4 - الـزـيلـعـيـ (نـصـبـ الـرـايـةـ) جـ3، 354، فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ وـقـالـ الـمـحـفـوظـ مـرـسـلـ وـقـالـ فـيـ التـقـيـقـ، وـرـوـاهـ اـبـنـ نـاجـيـةـ فـيـ فـوـائـدـهـ... وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـ الـأـثـارـ مـرـسـلـاـ.

بـ- الرأي الثاني: القائل بأن التعزير بالجلد لا يجوز أن يزيد على عشر جلدات، وهو أحد رأيي الإمام أحمد بن حنبل، ودليله على هذا الرأي قوله عليه السلام "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".⁽¹⁾

جـ- الرأي الثالث: القائل بأن التعزير بالجلد ليس له مقدارٌ أعلى محدد، وإنما مقداره مفوضٌ لرأي الإمام يجتهد فيه وفقَ ما يرى من المصلحة، ويجوز أن يُزاد عن الحد، وهذا رأي المالكية، وأدلة أصحاب هذا الرأي حديث نبوى أَمْرَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَام بِضَرْبِ الْجَانِي مِئَةَ جَلْدَة، وعدة آثار مروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب فيها الجاني أكثر من مئة جلدة ، ومن أشهر هذه الآثار أثر عن بن زائدة، وصبيح بن عُسَيْل.⁽²⁾

مما نوّقش به الحديث الأول: "من بلغ حدًا.. أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنسُوخٌ، وَذَلِكَ لِعَمَلِ الصَّاحِبَةِ عَلَى خَلَافَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ"⁽⁴⁾، ورأى بعض الفقهاء أن يُحمل هذا الحديث على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، معتبراً حَمَلَهُ عَلَى الْأُولَى الْوَلِيَّةِ أَهْوَنَ مِنَ الْقَوْلِ بِنَسْخِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقَ⁽⁵⁾، بمعنى أن يُقال إن من الأولى العمل بهذا الحديث، مع أنه قد ثبت عمل الصحابة بخلافه.

ومما نوّقش به هذا الحديث أيضاً أنه ليس فيه ما يمنع من مساواة التعزير للحد.⁽⁶⁾

أما حديث "لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله" فقد نوّقش نقاشات عديدة، منها: القول بأنه منسوخ، بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار من أحد، بل لقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري أن لا يَبْلُغْ بِنَكَالَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَوْطًا، وَيُرَوِّى ثَلَاثَيْنَ إِلَى أَرْبَعِينَ".⁽⁷⁾

ومما نوّقش به هذا الحديث الشريف، أنه وإن صحَّ وثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يلزم العمل به، وذلك لجواز أنه ورد في ذنب بعينه، أو في رجل بعينه، فلا يجب حمله على عموم الذنوب ولا على عموم الناس⁽⁸⁾، يؤكّد الإمام القرافي على هذه الفكرة فيقول "أَوْ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتَّبَاعِ السَّلْفِ، كَمَا قَالَ الْحَسْنُ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَمْوَالًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدْقَّ مِنْ

1 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقمه (6848)، ج4، 2137.

2 - للتعرف على الآثارين بشكل واضح، انظر ص 187 وما بعدها. من هذه الرسالة.

3 - الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 525.

4 - المرجع نفسه.

5 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349.

6 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 334.

7 - ابن الهمام، (شرح فتح القيدر) ج 5، 334.

8 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349.

الشاعرية، وإنْ كنَّا لنعذَّها من الموبقات، فكان يكفيهم قليل التعزير، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوَّروا خاتماً لعمر، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: **تَحْدِثُ الْأَنْسَابَ أَقْضِيَةً** بقدر ما أحدثوا من فجور⁽¹⁾.

ومما جاء في مناقشته في تبصرة الحكام "... وَتَأْوِلُ أَصْحَابُنَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَكْفِيُ الْجَانِيَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ، وَتَأْوِلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ" في حد أَيِّ في حق من حقوق الله تعالى، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقْدَّرَةِ حَدُودُهَا، لَأَنَّ الْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ⁽²⁾، وجاء في تفسيره في السياسة الشرعية " قوله عليه السلام: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، فقد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحال والحرام، مثل آخر الحال، وأول الحرام، فيقال في الأول: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**

فَلَا تَعْتَدُوهَا⁽³⁾، ويقال في الثاني: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا**⁽⁴⁾ وأما تسمية العقوبة المقيدة حداً فهو عُرف حادث، ومِرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ ضُربِ لِحْقِ نَفْسِهِ، كَضَربِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ فِي النَّشُوزِ،⁽⁵⁾ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ⁽⁶⁾.

وبالنسبة للأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، وأنه ضرب فيها الجناة أكثر من مئة جلدة، وأحياناً عدة مئات، مثل قصة معن بن زائدة الذي زوَّر خاتم أمير المؤمنين، فقد جاء في الأثر أنه ضربه ثلاثة جلدات، فقد نوَّقَ هَذَا الْأَثْرُ بِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لِمَعْنَى أَكْثَرِ مِنْ ذَنْبٍ فَجَلَدَ عَلَيْهَا جَمِيعَهَا، وقيل: ربما كان ذنبه ومعصيته تشمل كثرة من الذنوب والمعاصي ، فهو قد زُوِّرَ ، وأَخْذَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفَتَحَ بَابَ هَذِهِ الْحِيلَةِ لِمَنْ كَانَ نَفْسَهُ عَارِيَةً عَنِ اسْتِشْرَافِهَا ، وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ تَكْرَرُ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.⁽⁷⁾ ، ومثل هذا يُقال في غيره من الآثار.

1 - القرافي (الذخيرة) ج 12. 121 - 122.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 222.

3 - سورة البقرة، 229.

4 - سورة البقرة، 187.

5 - للتعرف على معنى النشوز انظر ص 183 من هذه الرسالة.

6 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 104.

7 - ابن الهمام (شرح فتح القيدر) ج 5، 334. العيني (البنيان) ج 5، 519.

جـ- رأي الباحثة:

بعد هذا الاستعراض لآراء الفقهاء وأدلتهم في المقدار الأعلى للجلد تعزيزاً، وبعد مناقشة هذه الأدلة، أقول: إن ادعاء نسخ أي حديث شريف من غير دليل ثابت صحيح، دعوى مرفوضة مطلقاً، فالحديثان سالفا الذكر ثبت صحتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقال (إن الأولى العمل بالحديث الشريف الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه قد ثبت عمل الصحابة بخلافه)، قول غير مستساغ وغير مقبول، لأن كان الحديث صحيحاً فإنه يتوجب العمل به، وإن ثبت عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، فإن هذا يدل على أن هناك تأويلاً معيناً لهذا الحديث فهمه الصحابة وعملوا به، ولبيحث عن هذا التأويل، لا أن يقال ما قيل، فإني أجده لا أقل هذا القول ولا أرضى به.

وبالنسبة للتآويلات المذكورة حول حديث "لا يجلد فوق عشر جلادات.." فإنها جميعاً مقبولة، فإن هذا الحديث يحتمل أنه قيل في ذنب معين، في حق شخص معين، قيل لزمن معين، وكذلك فإن عبارة (حد من حدود الله) تحتمل ما جاء في تفسيرها في التبصرة والسياسة الشرعية.

يبقى حديث "من بلغ حدأ في غير حد.." وهذا الحديث صحيح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول بأن ليس فيه ما يمنع أن يبلغ التعزير الحد مردود، إذ الوعيد النبوى فيه لمن بلغ الحد.

فالذى أراه وأميل إليه هو الرأي القائل أن لا يبلغ بالتعزير في معصية مقدار الحد فيه، وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة دون الفرج، حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، ولا على المضمضة بالخمر حد الشرب، وهذا الرأي هو أحد الرأيين الواردين عن الإمام أحمد بن حنبل، والسبب في ميلى لهذا الرأى:

- 1 إن فيه إعمالاً للنص الصحيح الثابت "من بلغ حدأ.." .
- 2 إن هذا الرأي يجعل عقوبة الجريمة التي من جنسها حد أقل من جريمة الحد نفسه، فلا يبلغ بها الحد، لأنه لا ينبغي أن تصل عقوبة الجريمة التي من جنسها حد ولم يجب فيها حد - كالنظر المحرم واللمس المحرم - الحد المقرر في جريمة الحد - كالزنا -، وفي الوقت نفسه فإن هذا الرأي يقرر تفاوت العقوبات بتفاوت الجرائم وبتفاوت أجناسها، فقد يُعاقب

المباشر دون الفرج بالجلد، تسعين جلدة، وهذا المقدار أعلى من حد القذف وحد الشرب، لكنه أقل من حده الذي من جنسه، وهو حد الزنا.

- إن بالقول بهذا الرأي يَتَّسِعُ أنْ جرائم التعزير لا تقتصر على المعاصي التي مِنْ جنسها حد، وإنما هناك جرائم تعزير، ليس من جنسها حد ، فما كان من جنسه حد فلا ينبغي أن يصل فيه الجلد حده المقدر شرعاً، أما ما لم يكن من جنسه حد ، فإنه يجوز أن يَتَّسِعَ فيه الجلد أعلى من الحدود، وعليه يمكن تفسير الآثار المروية عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وغيره من الخلفاء الراشدين، فإن ما رُوِيَ عنهم أنَّهم زادوا فيه مقدار الجلد عن الحدود المقدرة جرائم ليست من جنسها حدود كالتزوير، والخوض في مشكل القرآن الكريم ونحوه.

أود أن أضيف هنا أن جرائم التعزير التي من جنسها حد- وإن نصّ الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لا يبلغ الجلد فيها الحدود المقدرة شرعاً- فإن لولي الأمر- إن رأى عدم انزجار الجاني بما عوقب به من الجلد- معاقبة ذلك الجاني بعقوبة أخرى تُضاف إلى الجلد كالحبس والنفي وغيرها.

وبدا جلياً أن هذا الرأي يجمع بين الحديث الشريف والآثار المروية عن الصحابة ، ويتماشى مع ما هو مقرر شرعاً من تفاوت العقوبات بتفاوت الجرائم.

د- المقدار الأدنى للتعزير بالجلد:

يبدو للباحث في المقدار الأدنى للجلد في التعزير أن الفقهاء الأجلاء اختلفوا فيه إلى رأيين:

أولهما: أن أَقْلَهُ ثلاَثَ جَلَدَاتٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ الْقَدُورِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، حِيثُ يَرَى أَقْلَهُ الْجَلْدَ فِي التَّعْزِيرِ ثلاَثَ جَلَدَاتٍ ، وَأَقْلَهُ مِنْهَا لَا يَقْعُدُ بِهِ الْزَّجْرُ⁽¹⁾، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ مُوَضِّحًا رَأْيَ الْإِمَامِ الْقَدُورِيِّ " وَمَقْتَضِيُّ قَوْلِ الْقَدُورِيِّ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ التَّعْزِيرُ بِنَوْعِ الضرب فَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَنْزَجِرُ بِسُوتٍ وَاحِدٍ يُكَمِّلُ لَهُ ثَلَاثَةَ ، أَنَّهُ حِيثُ وَجَبَ التَّعْزِيرُ بِالضرب فَأَقْلَهُ مَا يَلْزَمُ أَقْلَهُ، إِذَا لَمْ يَرَأِ الْأَقْلَهُ شَيْءًا ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزَجِرُ

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335، العيني (البنائية) ج 5، 519. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210.

بعشرين كانت العشرون أقل ما يجب تعزيزه به ، فلا يجوز نقصه عنه، فلو رأى أنه لا ينجزر بأقل من تسعه وثلاثين كان على هذا أكثر التعزيز، فإنه أقل ما يجب فيه في ذلك الرجل⁽¹⁾.

ثانيهما: أن أقل التعزيز غير محدد، وإنما هو مفوض لرأيولي الأمر بجهد فيه، ويقرر ما فيه المصلحة، وما يكون فيه انزجار الجنائي وردعه عمما افترف، وذلك بحسب حال الجنائي وظروفه، وقدر جنايته، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية⁽²⁾، جاء في شرح القدير "ذكر مشايخنا أن أدنى التعزيز بالجلد- على ما يراه الإمام، بقدر ما يعلم أنه ينجزر به، لأنه يختلف باختلاف الناس، وجده مخالفة هذا الكلام لقول القدوسي أنه لو رأى أنه ينجزر بسوط واحد اكتفى به"⁽³⁾.

والذي أراه أن رأي الجمهور هو الأصوب، حيث إن تقدير الإمام القدوسي لأقله بثلاث ليس فيه دليل يستند إليه، وإنما محض اجتهاد شخصي منه، لكن الباحث في التعزيز بكل جوانبه، وتقويضه لولي الأمر (مداه وضوابطه)⁽⁴⁾، يظهر له جلياً أن التعزيز عقوبة مفوضة لولي الأمر وليس مقدرة ، فلا ينبغي تقدير أقله، لأنّه يختلف باختلاف أحوال الناس، وقدر جرائمهم، وأحوال المجنى عليهم، إذ من الجنة من ينجزر بنظرة غضب من القاضي، ومنهم من لا ينجزر إلا بالقتل.

هـ- صفة الجلد في التعزيز:

يتجلّى للباحث في صفة الجلد في التعزيز، أن الحنفية يقرّون أن جلد التعزيز أشد الجلد، حيث إنه من المعلوم أن الجلد مشروع في الحدود، فهو حد الزنا لغير المحسن، وهو حد القذف وحد شرب الخمر، وهو مشروع في التعزيز كذلك، ويرى فقهاء المذهب الحنفي أن أشد الجلد من بين جميع ما ذكر - جلد التعزيز⁽⁵⁾، ويُعلّلون ذلك بأنه قد جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفّف من حيث الوصف حتى لا يؤدي ذلك إلى فوات المقصود منه وهو الإنزجار.⁽⁶⁾

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335، القرافي (الذخيرة) ج 12، 119. ابن تيمية (الحساب) 30، ابن قدامه (المقني) ج 18، 225.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 335.

4 - خصصت الفصل الأخير من هذه الرسالة للبحث في مدى التعزيز وضوابطه.

5 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 273. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 53. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 336. العيني (البنيان) ج 5، 523.

6 - المراجع نفسها.

لُكْنُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالشَّدَّةِ، فَفِي حِينٍ يَرَى فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّ الشَّدَّةَ تَكُونُ بِقُوَّةِ الْضَّرَبِ وَإِحْدَاثِ الْإِلَامِ، يَرَى فَرِيقٌ أَنَّ الشَّدَّةَ تَكُونُ فِي جَمْعِ الْضَّرَبِ فِي عُضُوٍّ وَاحِدٍ، وَعَدَمِ تَفْرِيقِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الْبَدَنِ.⁽¹⁾

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ جَلْدَ الْحَدُودِ وَالْتَّعْزِيرِ سَوَاءً⁽²⁾، وَيَرَوْيُ الْإِمَامُ الْفَرَاءُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ بِأَنَّ أَشَدَّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّنَّا ثُمَّ الْقَنْفُ ثُمَّ التَّعْزِيرِ.⁽³⁾

هَذَا آرَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي شَدَّةِ التَّعْزِيرِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ رَأْيَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ هُوَ الْأَصْنَوبُ، إِذْ يُنْبَغِي فِي الْجَلْدِ إِنْ تَعْيَنَ عَقْوَةَ لَجْرِيمَةِ مَا، أَنْ يَكُونَ مُؤْلِمًا لِلْجَانِيِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِنْزَاجَارُ، سَوَاءَ كَانَتِ الْجَرِيمَةُ جَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَلَا أَرَى دَاعِيَ لِلْتَّفَرِيقِ بَيْنِهِمَا.

هَذَا بِالنَّسَبَةِ لِصَفَةِ الْجَلْدِ تَعْزِيرًا مِنْ حِثَّ الشَّدَّةِ، أَمَّا صَفَتُهُ مِنْ حِثَّ تَفْرِيقِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، أَوْ جَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْبَدَنِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ آرَاءُ الْفَقَهَاءِ، فَفِي حِينٍ يَرَى جَمِيعُ الْحَنْفِيَّةِ وَمُعَظَّمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْبُرِيَّةِ أَنْ يُفَرَّقَ الْجَلْدُ عَلَى أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، يَرَى بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْإِمَامِ عَبْدَ اللَّهِ الْزَّبِيرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُجْمَعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْبَدَنِ.⁽⁴⁾

عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ يَقُولُ الْإِمَامُ الْمَأْوَرِدِيُّ مُبِينًا الرَّأْيَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنْ فَقَهَاءِ مَذَهْبِهِ "فَأَمَّا ضَرَبُ التَّعْزِيرِ فَالْمَذَهْبُ أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ كَالْجَلْدِ - أَيْ كَجَلْدِ حَدِّ الْزَنَّا، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْزَّبِيرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ، بِأَنَّهُ لِمَا لَمْ يَجُزِ الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ لَمْ يَجُزِ الْعَفْوُ عَنْ ضَرَبِ بَعْضِ الْجَسَدِ، وَلَمَّا جَازَ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ جَازَ الْعَفْوُ عَنْ ضَرَبِ بَعْضِ الْجَسَدِ"⁽⁵⁾، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْمَأْوَرِدِيَّ يَعْقُبُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْزَّبِيرِيِّ بِقَوْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ جَمْعَ الْضَّرَبِ مُفْضٍ إِلَى التَّلَفِ، فَلَمَّا مَنَعَ مِنْهُ فِي الْحَدُودِ الْوَاجِبَةِ، كَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي التَّعْزِيرِ الْمَبَاحُ أُولَئِكَ.⁽⁶⁾

1 - الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 273. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 53.

ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 336. العيني (البنيان) ج 5، 523.

2 - النفاوي (الفواكه الدوائية) ج 2، 349. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 346.

3 - الفراء (الأحكام السلطانية) ج 5، 283.

4 - العيني (البنيان) ج 5، 524. قاضي خان، (الفتاوى البازية) ج 3، 48. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210. ابن

نجيم (البحر الرائق) ج 5، 53. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 336. الماوردي (الأحكام

السلطانية) ج 361. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349. الفراء (الأحكام السلطانية) 283.

5 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349.

6 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 349.

أرى - بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في المسألة- تفريق الجلد على البدن إن كان عدد الجلدات كبيراً، حتى لا يحدث تلف للعضو إن جُمِعَ الضرب عليه، وجَمْعُ الجلد في عضو إن كان عدد الجلدات قليلاً، حتى لا يفوت المقصود من التعزير- وهو الانزجار- لأنه إن فرّق القليل لم يحصل الإنزجار به، وأرى أن في هذا تحقيقاً لمقاصد الشريعة من تشريع العقوبات، وجمعًا لما رُوي عن الفقهاء من آراء في المسألة يقول الإمام ابن الهمام: "إذا وجب تبليغ التعزير إلى أقصى غاياته، بأن أصاب من الأجنبية كل محرّم غير الجماع، أو أخذ السارق بعد ما جمع المتعاق قبل الإخراج، وإذا بلغ غاية التعزير فرّق على الأعضاء، وإلا فسد العضو لمواالة الضرب الشديد الكبير عليه، وأما إذا عُزِّرَ أدنى التعزير كثلاثة ونحوها...، فالإقامة في موضع واحد لا نفسده، وتفرقها أيضاً لا يحصل منه مقصود الانزجار فيجتمع في محل واحد".⁽¹⁾

هذا، وعلى الرأي القائل بت分区 الجلد على أعضاء البدن، نصّ الفقهاء على أن يكون الجلد في موضع مختلفة من الجسد، مع ضرورة انتقاء مواضع معينة منه، فقد رُوي عن الإمام أبي يوسف أن يُجلد الجاني في التعزير على الظهر والألية فحسب⁽²⁾، ولكن رُوي عنه صاحب الفتاوى البزارية "وفي قول أبي يوسف ينقى الوجه والفرج والبطن والصدر، ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقيين والقدمين"⁽³⁾، ورُوي عن الإمامين أبي حنيفة ومحمد "ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج والوجه في قول أبي حنيفة ومحمد".⁽⁴⁾

ويرى الشافعية والحنبلية ت分区 الضرب على أعضاء البدن المختلفة، بعد توثيق الموضع القائلة⁽⁵⁾، جاء في السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية "ولا يضرّب وجهه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاتل أحدهم أخاه فليتّقِ الوجه"⁽⁶⁾، فإن المقصود تأدبيه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه في الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك⁽⁷⁾.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 336.

2 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 210. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 53، العيني (البنيان) ج 5، 524.

3 - قاضي خان، (الفتاوى البزارية) ج 3، 48.

4 - المرجع نفسه.

5 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 361. الفراء (الأحكام السلطانية) 283.

6 - النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقمه (2612)، م، 8، ج 16، 141.

7 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 105.

ولكن هل يجرد الجاني - أثناء جلده- من ثيابه أم لا؟، يجب صاحب الفتاوى البازية عن هذا التساؤل بقوله" ويُضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والفرو"⁽¹⁾، ويقول صاحب التبصرة في ذلك" ويجوز تجريد المعرّر من ثيابه إلا ما يستر عورته"⁽²⁾، ومثله قول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية" ويجوز في نكال التعزير أن يُجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته"⁽³⁾، ويقول في الحاوي الكبير " وأما ثيابه فلا يُجرد منها وتترك عليه لتواري جسده وتستر عورته، إلا أن يكون فيها ما يمنع ألم الضرب كالفراء والجياب المحسنة، فتنزع عنه ويُترك ما عداها مما لا يمنع ألم الضرب"⁽⁴⁾، أما صاحب كشاف القناع فيقول: " ولا يُجرد للضرب، بل يكون عليه القميص والقميصان"⁽⁵⁾ ويوضح الأمر الإمام الفراء بقوله" وهل يجرد في نكال التعزير من ثيابه إلا قرر ما يستر عورته؟، فقد اختلفت الرواية عنه- أي عن الإمام أحمد- في الجلد، فروى الميموني أنه قال: في الزنا يُجرد ويُعطى كل عضو حقه، ونقل أبو الحارث يجلد فيه وعليه ثيابه، ونقل ابن منصور: يُضرب على قميص، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب"⁽⁶⁾، ويقول الإمام ابن تيمية " ولا تُجرد ثيابها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك"⁽⁷⁾.

إن الذي يستنبط من مجموع عبارات الفقهاء السابقة أن الفقهاء يرفضون تجريد الجاني من ثيابه حتى كشف عورته، بل إنهم جميعاً متتفقون على وجوب بقاء ثياب عليه تستر عورته، كما أنهم متتفقون على تجريد الجاني من الحشو والفرو والثياب السميكة التي تمنع إحساسه بألم الجلد، إذ لا يحصل المقصود من الزجر والردع لو وُجدت مثل هذه الأشياء، لمنعها الإحساس بألم الجلد، غير أنهم اختلفوا في وجود ثياب تزيد على ستر العورة، من الثياب الرفاق والخفيفة، فذهب الحنفية والحنبلية في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى جواز بقاء الجاني بثياب مثل هذه وعدم تجريده منها، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنبلية في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى جواز تجريد الجاني من ثيابه إلا ما يستر عورته فحسب.

1- قاضيكان (الفتاوى البازية) ج 3، 48.

2- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224.

3- الماوردي (الأحكام السلطانية) 360.

4- الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 346.

5- البهوتi (كشاف القناع) ج 6، 124.

6- الفراء (الأحكام السلطانية) 283.

7- ابن تيمية (السياسة الشرعية) 105.

وبالنسبة للأداة التي يُضرب بها في جلد التعزير، فقد اختلف الفقهاء في صفتها ، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي " وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحديد، واحتلَّ في جوازه بسوط لم تُكسر ثمرته، فذهب الزبيري إلى جوازه " وإن زاده في الصفة على ضرب الحدود، وأنه يجوز أن يبلغ به إنهاρ الدم، وذهب جمهور أصحاب الشافعى إلى حظره بسوط لم تُكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظوظ، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوظاً، ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهاř الدم.⁽¹⁾ ويقول في الحاوي الكبير في معرض ذكره لتعزير الزوجات النواشز" فأما جنس ما يُضرب به فهو الثوب والنعل، وأكثره العصا، ولا يجوز أن يكون بسوط لخروجه عن العُرْف، ولنقشه عن الحدود"⁽²⁾، وبُفرق الإمام ابن تيمية بين الحد والتعزير من حيث أداؤه الجلد فقوله: "والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتمد، بالسوط ...، ولا يكفى فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير، أما الحدود فلا بد فيها من الجلد لسوط، وكان عمر يُؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط"⁽³⁾.

أما صفة الضرب من حيث إنهاř للدم، فقد اختلف فيه الفقهاء، ففي حين يرى الإمام الزبيري من الشافعية جواز بلوغه إنهاř الدم، يرى جمهور الشافعية عدم جواز بلوغه إنهاř الدم⁽⁴⁾، وإلى عدم جوازه ذهب الإمام الفراء كذلك.⁽⁵⁾
وأرى أن هذه المسألة، يرجع الأمر فيها إلىولي الأمر، يقرر ما يراه مناسباً لزجر المجرم وردعه عن جريمته، إذ عقوبات التعزير مفتوحة إليه كماً ونوعاً وكيفاً.

1 - الماوردي (الأحكام السلطانية) .360

2 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 330

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) .105

4 - الماوردي (الأحكام السلطانية) .360

5 - الفراء (الأحكام السلطانية) .283

المطلب الثالث

التعزير بالصلب:

ثالث أشكال العقوبات البدنية، التعزير بالصلب، وقد رأى الفقهاء جواز التعزير بالصلب، حيث قالوا: إنه يجوز لولي الأمر أن يعزر المجرم بصلبه حيًّا⁽¹⁾ إن رأى أن المصلحة تتحقق في ذلك، ويستدل الفقهاء على جواز التعزير بالصلب، بما رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من "أنه صَلَبَ رجلاً يُقالُ لَهُ أَبُو نَابٍ عَلَى جَبَلٍ"⁽²⁾.

انفق الفقهاء الأجلاء على أن المُجْرُم أثناه صَلَبَه لا يُمنع من الطعام والشراب، لأن البنية لا تبقى دونهما، ولا يمنع الوضوء للصلاة كذلك⁽⁴⁾، واختلفوا في تمكينه من الصلاة، ففي حين يرى جمهور الفقهاء أن يُصَلَّى مُؤمِنًا أثناه صَلَبَه وذلك لعذرها، ذهب الإمام الماوردي إلى أن المصلوب لا يُمنع من أداء الصلاة متمكّنًا⁽⁵⁾.

أما عن مدة الصلب تعزيزًا فقد حددها الفقهاء بأن لا تزيد على ثلاثة أيام.⁽⁶⁾

والذي أميل إليه أن التعزير بالصلب جائز، ذلك أنه مروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الإمام إن رأى المصلحة تتحقق في الصلب فليصلب، إذ التعزير بعقوباته مفروض لولي الأمر، يقرر ما يراه محقًّا للمصلحة، وزاجرًا للمجرم ورادعًا له ومؤدِّبًا.

المطلب الرابع

التعزير بالضرب والصفع

من أشكال العقوبات البدنية، التعزير بالضرب والصفع، جاء في حاشية الخرشفي بياناً له "ومنهم من يكون تعزيره بالضرب بالدرة والقضيب والعصا، وضرب القفا بالأكف مجرداً"⁽⁷⁾.

1 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 525. الرملـي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. البهـوتـي (كتـاف القـفـاعـ) ج 6، 125. الفـراءـ (الأحكـامـ السـلطـانيةـ) .283

2 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم)، ج 2، 224.

3 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

4 - المرجع نفسه.

5 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

6 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 525، الرملـي (نهاية المحتاج) ج 8، .21

7 - ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

وورد في نهاية المحتاج" ويحصل التعزير بالحبس أو ضرب غير مُبرّح، أو صفع، وهو الضرب
بجمع الكف أو بسطها"⁽¹⁾

يرى الفقهاء الأجلاء جواز أن يكون تعزير المجرم بالضرب غير المبرّح، سواء تم الضرب باليد أو بالدّرّة أو بالقضيب أو بالعصا، حسبما يناسب قدر المجرم وحاله، وحال المجنى عليه، إذ العقوبات التعزيرية مفوضة لولي الأمر، يختار لكل مجرم ما يناسبه ويردعه، ومن الناس من يؤثر فيه تعزيره بالضرب أو الصفع ، ويكون ذلك زاجراً له ومصلحاً.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه "هجم على نائمة في منزلها وضربها بالدّرّة، حتى سقط فجراً ها فقيل له فيها، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء"⁽²⁾.

1 - الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 105، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 229. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. البهوي (كشاف القناع) ج 6، 124. (الفواكه الدواني) ج 2، 350.

2- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 110.

المبحث الثاني

التعزير بالعقوبات المالية

إنَّ الباحث في أنواع العقوبات التعزيرية، يتجلَّى له أنَّ أحد أنواعها (التعزير بالعقوبات المالية) ، لكن يظهر للباحث كذلك أنَّ هذا النوع من العقوبات التعزيرية قد وقع فيه الخلاف بينَ بين الفقهاء⁽¹⁾ ، وللتعرف على هذا الخلاف، وتحرير ملته، وآراء الفقهاء فيه، وأدلة كل فريق، والرأي الراجح، ومن ثمَّ أنواع العقوبات التعزيرية المالية، كانت المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

آراء الفقهاء في التعزير بالعقوبات المالية

اختلاف فقهاء الحنفية في جواز التعزير بالعقوبات المالية، فُيروى عن الإمام القاضي أبي يوسف القول بجوازها، ويُذكر أنَّ الإمام محمد لم يذكر التعزير بالعقوبات المالية أصلًا في كتاباته، وينقل عن أصحاب كتب فقهية حنفية عدم جوازها لأنَّها كانت في بداية الإسلام ثم نسخت⁽²⁾.

جاء في البحر الرائق توضيحاً ل موقف فقهاء المذهب من التعزير بالعقوبات المالية، وتعرِيفاً لها: "لم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل رُوي عن أبي يوسف أنَّ التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، كما في الظهيرية، وفي الخلاصة: سمعت من ثقة أنَّ التعزير بأخذ المال إنْ رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيزه بأخذ المال. وأفاد في البزارية: أنَّ معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتزر، ثم يعيده الحكم إليه، لا أن يأخذه الحكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه بعض الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ... أرى أن يأخذها فيما يسكنها فإنَّ آيس من توبيه يصرفه إلى ما يرى، وفي شرح الآثار: التعزير بأخذ المال كان ابتداء الإنسان ثم نسخ والحاصل أنَّ المذهب عدم التعزير بأخذ المال".⁽³⁾

1 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405.

2 - الزيطاني (تبين الحقائق) ج 3، 208. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 441. العيني (البنيان) ج 5، 516. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 105-106.

3 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 44. وانظر ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106.

أما بالنسبة للملكية فإنهم يرون التعزير بالعقوبات المالية في موضع مخصوصة⁽¹⁾ يبينها الإمام الشاطبي بقوله: "أما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان: أولهما: كما صوره الغزالى - أي المنع.....، والثانى: أن تكون جنائية الجنائى في نفس ذلك المال أو في عوضه فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى غشه: يُصدق به على المساكين قل أو كثُر، وذهب ابن القاسم ومطراف وابن الماجشون إلى أنه يُصدق بما أقل منه دون ما كثر".⁽²⁾

والشافعية يذهبون إلى القول به في موضع مخصوصة كذلك، ويروون عن الإمام الشافعى أنه يقول به في القديم، أما في الجديد فلا يجيزه كما لا يجيزه الإمام الغزالى.⁽³⁾

ولفقهاء الحنبلية آراء متباعدة فيه، ففي حين يقرر الإمام ابن قدامة عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية⁽⁴⁾، حيث يقول "والتعزير... ولا بأخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به"⁽⁵⁾، يؤكد الإمام ابن تيمية وابن القيم مشروعية، بل إنهم - رحمهما الله تعالى - يسوقان الأدلة الكثيرة جداً على مشروعية، وينسبون إلى إمام مذهبهم أحمد الأخذ به في موضع عديدة⁽⁶⁾ جاء في الحسبة للإمام ابن تيمية "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في موضع مخصوصة في مذهب مالك المشهور عنه، ومذهب أحمد في موضع بلا نزاع فيه، وفي موضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قوله "لأخذ به في موضع عديدة".⁽⁷⁾

إذن، فالفقهاء⁽⁸⁾ رأيان في التعزير بالعقوبات المالية:

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219. النفراوي (الفوائد الذواني) ج 2، 350. الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405. ابن تيمية (الحسنة) 31. ابن القيم (طرق الحكمية) 207.

2 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405.

3 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405. الشريبي (معنى المحتاج) ج 5، 469، ابن تيمية (الحسنة) 31، ابن القيم (طرق الحكمية) 207.

4 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 228. البهوتى (كتاب الفقاعة) ج 6، 124-125. الرحيبانى (مطلوب أولى النهى) ج 6، 225. الكرمى (دليل الطالب)، 507.

5 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 225.

6 - ابن تيمية (الحسنة) 31. ابن القيم (طرق الحكمية) 207. ابن القيم (إعلام الموقفين) ج 2، 106.

7 - ابن تيمية (الحسنة) 31. وانظر ابن القيم (طرق الحكمية) 207.

8 - هذا ويلاحظ الباحث أنه جاء في البناءة القول بأن التعزير بالعقوبات المالية جائز فحسب عند الإمام أبي يوسف، أما بقية فقهاء الحنفية، والإمام الشافعى، والإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - فلا يجيزونه، لكننى أرى أنه يجب للإمام الشافعى القول بعدم مشروعية لأنه أحد القولين عنه، أما بالنسبة لـ الإمامين مالك وأحمد من القول بعدم مشروعية، فأرى أنه بسبب أنهما لا يأخذان به في جميع المواقف، وإنما في موضع مخصوصة، وإن المتبع لفروعهما الفقهية يطعن على أنهما يحكمان بالتعزير بعقوبات مالية - كما سألين إن شاء الله - انظر العيني (البناءة) ج 5، 516.

أولهما: القول بعدم جوازه وعدم مشروعيته، وهو رأي الحنفية - عدا الإمام القاضي أبي يوسف- ورأي الإمام الشافعي في الجديد والإمام الغزالى، ورأي الإمام ابن قدامة في المغنى
ثانيهما: القول بجوازه ومشروعنته، وهو رأي الإمام القاضي أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، ورأي الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد والإمامين الحنبليين حاملي لواء التعزير بالعقوبات المالية ابن تيمية وابن القيم -رحمها الله تعالى-.

المطلب الثاني

تحوير محل النزاع

إن المستقر لرأي الفريقين ليتجلى له أن محل النزاع يكمن فيما إذا نسخت العقوبات المالية أم لا، إذ إن كلا الفريقين يقر أن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعًا في بداية الدعوة الإسلامية، ويؤكد أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث نبوية فيها تعزير بعقوبات مالية صحيحة وثبتة، لكن الفريقين اختلفوا في كون هذا النوع من العقوبات نسخ أم لا؟ فيرى الفريق الأول: وهم معظم فقهاء الحنفية والإمام الشافعي في القول الجديد عنه والإمام الغزالى، والإمام ابن قدامة أنها نسخت في آخر الدعوة الإسلامية⁽¹⁾، بينما يرى الفريق الثاني: وهم الإمام أبو يوسف والمالكية والإمام الشافعي في القديم والحنبلية وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية وابن القيم، أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع حتى قيام الساعة ولم ينسخ مطلقاً.⁽²⁾

المطلب الثالث

أدلة الفريقين ومناقشتها

يسوق كل فريق من الفقهاء أدلةه التي تؤيد رأيه، فيستدل الفريق الأول القائل بعدم جواز التعزير بالعقوبات المالية بما يلي:

1 - ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 44. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220-221. ابن القيم (طرق الحكمية) 207-208

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220-221. ابن تيمية (الحسبة) ج 31-32. ابن القيم (طرق الحكمية) 207-208. ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 2، 106-107

- 1 إن التعزير بالعقوبات المالية منسوخ بالإجماع⁽¹⁾، جاء في البحر الرائق " التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ"⁽²⁾. كما ورد في الاعتصام "العقوبة يأخذ المال على بعض الجنایات... وقال الطحاوي: كان في أول الإسلام ثم نُسخ ، فأجمع العلماء على منعه".⁽³⁾
- 2 إن التعزير بالعقوبات المالية لم يرد عن أحد من يقتدى به⁽⁴⁾، بل لقد روى الإمام الشاطبي عن الإمام الغزالى قوله بأنه: من الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ولا يلائم تصرفات الشرع⁽⁵⁾. ويعتبر هذا الفريق ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من مشاطرته عمّاله أموالهم، ومنهم خالد رضي الله عنه، "استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، إذ إن ماله اختلط بمال الولاية" ، أما إراقته للبن المعشوش فيعدونه تأديباً لغاش، وأنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة⁽⁶⁾.
- 3 إن التعزير يتوجب على جرائمه أدباً للمجرم، والتأديب لا يكون بالإتلاف⁽⁷⁾.
- 4 إن التعزير بالعقوبات المالية فيه تسلیط للحکام الظلمة على أموال الناس، بحيث يأخذونها بغير حق باسم الشرع.⁽⁸⁾
- أما الفريق الثاني القائل بمشروعية التعزير بالعقوبات المالية وجوازه، فإن أدلة التي يوردها على مشروعيته، تحمل تدليلاً على ذلك، ورداً على أدلة الفريق الأول، وهذه الأدلة هي:
- 1 إن التعزير بالعقوبات المالية مَرْوِيٌّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية " كما دلت عليه سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل إياحته سَلَبَ الْذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمَثَلُ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانَ الْخَمْرِ وَشَقْ طَرُوفَهُ، وَمَثَلُ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بِحَرْقَ الثَّوْبَيْنِ الْمَعْصَرَيْنِ، وَقَالَ لَهُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: لَا بَلَ احْرِقُهُمَا" وأمره لهم يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر، ثم لما استأنوه في الإراقة ، أَذْنَ ، فإنه لما

1 - ابن نحيم (البحر الرائق) ج 5، 44. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219
 220. ابن تيمية (الحسبة) 31. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 207.

2 - ابن نحيم (البحر الرائق) ج 5، 44.
 3 - الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 405.

4 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 225. الرحبياني (مطالب أولي النهى) ج 6، 225.

5 - الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 405.
 6 - الشاطبي (الاعتصام) ج 2، 405.

7 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 225، الرحبياني (مطالب أولي النهى) ج 6، 225.

8 - ابن تيمية (الحسبة) 31. انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 207 - 208.

رأى القدور نفور بلح الحُمْرِ أمر بكسرِها وإراقةِ ما فيها⁽¹⁾، فقالوا: أَفَلَا نرِيقُهَا ونَغْسلُهَا؟، فقال: افعلوا، فدلَّ ذلك على جواز الأمرِينِ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة، ومثل هَذِمِه لِمساجدِ الضرارِ، ومثل تحريقِ موسى للْعَجَلِ المُتَخَذِّلَهَا، ومثل تضييفِه صلى الله عليه وسلم على من سرقَ من غيرِ حِرْزٍ، ومثل ما رُوِيَّ من إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْغَالِّ ومن حِرْمانِ القاتلِ سَلَبَه لَمَّا اعْتَدَى على الأَمِير⁽²⁾. يضيف الإمام ابن القيم لما قاله "وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ إِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرْنَا لِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا" وَرُوِيَّ عَنْهُ فِي جَرِيَّةِ النَّخْلِ "أَنَّ فِيهَا غَرَامَةً مِثْلَهَا وَجَلْدَاتٍ نَكَالٌ"⁽³⁾، ويذكر منها الإمام ابن فرحون: "وَمِنْهَا أَمْرَهُ ﷺ لِأَسَاسِ خَاتِمِ الْذَّهَبِ بِطَرْحِهِ فَطَرَحَهُ فَلَمْ يَعْرَضْ لَهُ أَحَدٌ، وَمِنْهَا أَمْرُهُ ﷺ بِقَطْعِ نَخْلِ الْيَهُودِ إِغَاظَةً لَهُمْ"⁽⁴⁾ وَيُعَقِّبُ الإمام ابن تيمية على ما سلف ذكره من الأمثلة "وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِيُسَمِّهُ دَعْوَى نَسْخَهَا"⁽⁵⁾. فيتجلى من خلال ما سبق أن التعزيز بالعقوبات المالية ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث الشريفة الصحيحة.

2- إن التعزيز بالعقوبات المالية وارد عن الخلفاء الراشدين (ﷺ) ويُورِدُ الفقهاء بذلك أمثلة عديدة منها: "وَأَمْرُ عَمْرٍ" بتحقيق قصر سعد بن أبي وقاص (ﷺ) لما احتجَ به عن الناس⁽⁶⁾، وأمره (ﷺ) بتحقيق المكان الذي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ ، وَمُصَادِرَتِهِ - رضي الله عنه - عَمَّالَهُ بأخذ شَطْرِ أموالِهِ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حيث رُوِيَ أنَّهُ شاطر خالداً (ﷺ) في ماله، ⁽⁷⁾ وأنَّه (ﷺ) لما وجدَ مع السائلِ مِنَ الطَّعَامِ فَوْقَ كَفَائِتِهِ وَهُوَ يُسَأَّلُ، أَخْذَ مَا مَعَهُ وَأَطْعَمَهُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَرَاقَ الْلَّبَنَ الْمَغْشُوشَ⁽⁸⁾، وَتَحْرِيقُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - الْمَصَاحِفَ الْمُخَالِفَةَ لِلْمَصْحَفِ الإِيمَانِ⁽⁹⁾. ويعلّق الإمام ابن تيمية بعد سَوقَه لهذه الآثار عن الصحابة الكرام" وهذه القضايا كلها صحيحة ، معروفة عند أهل العلم بذلك

1 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405.

2 - ابن تيمية (الحسنة) 31-32.

3 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 207. وانظر ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220. ابن تيمية (الحسنة) 37.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220.

5 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 208. وانظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220.

6 - انظر ص 187 وما بعدها من هذه الرسالة.

7 - الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405، د. بلناجي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) 497-492، د. قلعة جي (موسوعة فقه عمر بن الخطاب) 214.

8 - المرجعان نفساهما.

9 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 220، ابن تيمية (الحسنة) 32، ابن القيم (الطرق الحكيمية) 208.

ونظائرها متعددة⁽¹⁾. ويبين الإمام ابن القيم وجه الاستدلال بهذه الآثار بقوله "و فعلُ الخفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مُبْطَل أَيْضًا لدعوى نسخها"⁽²⁾.

إذن فهذه الآثار يَسْتَدِلُ بها الفقهاء على مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ويدحضون بها حجة الفريق الأول الذي يَدْعُى نَسْخ هذه العقوبات، ويقوم هذا الدَّحْض لدعوى النَّسْخ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعَقَوبَاتِ لَوْ كَانَ مَنْسُوْخًا لَمَّا فَعَلَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ تَعْزِيزَهُمْ لِلْجَنَّةِ بِأَخْذِ الْمَالِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى نَسْخِ هَذِهِ الْعَقَوبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ حَجَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْعَقَوبَاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

-3 إن ثالث ما يُستدل به الفريق الثاني هو إبطال (دعوى النسخ وادعاء الإجماع عليه)، حيث إن الفريق الأول يُقرُّ بِأَنَّ العَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَانَتْ مَشْرُوْعَةً فِي بَدَائِيَّةِ الدُّعُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فيعمل الفريق الثاني على إبطال دعوى النسخ، ليقُولَ إِلَيْهِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ عَنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، يَقُولُ إِلَيْهِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْمِنْسُوخِ:

"وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسُ مَعَهُمْ حَجَةٌ بِالنَّسْخِ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ، وَهَذَا شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنْ يَخَالِفِ النَّصُوصِ الْصَّرِيقَةِ وَالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ بِلَا حَجَةٍ إِلَّا مَجْرِدُ دَعْوَى النَّسْخِ، وَإِذَا طَوَّبَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَجَةٌ إِلَّا أَنَّ مِذْهَبَ طَافِتَهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِبَعْضِ النَّصُوصِ، أَوْ تَوَهَّمَهُ أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا إِجْمَاعٌ، وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْإِجْمَاعَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَكِنَّ لَا يُعْرَفُ إِجْمَاعٌ عَلَى تَرْكِ نَصٍّ إِلَّا وَقَدْ عُرِفَ النَّصُ النَّاسِخُ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدْعُى نَسْخَ النَّصُوصِ بِمَا يَدْعُيهُ مِنْ إِجْمَاعٍ، إِذَا حَقَّ الْأُمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ اِدْعَاهُ صَحِيحًا، بَلْ غَایْتُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ نِزَاعٌ، ثُمَّ مِنْهُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافٍ قَوْلٍ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَعْرِفْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ"⁽³⁾.

فالذى يُستطيع من كلام الإمام ابن تيمية أنَّ الفريق القائل من الفقهاء بِنَسْخِ التعزير بالعقوبات المالية بالإجماع، يبني دَعْوَاهُ بِالنَّسْخِ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّسْخَ ثَابَتَ بِالْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ الْفَقَهَاءِ

1 - ابن تيمية (الحسبة) .32

2 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) .207

3 - ابن تيمية (الحسبة) .32

في مذهبه في زمانه تركوا العمل بالتعزير بالعقوبات المالية ، فطن ذلك نسخ للتعزير بالعقوبات المالية، وهو إذ لم يطلع على غير آراء فقهاء مذهبه، توهّم الإجماع على هذا النسخ.

ويحيب الإمام ابن تيمية عن هذه الدعوى بأنها دعوى نسخ بلا دليل، والإجماع عليها بلا دليل كذلك، ذلك أن النص حتى ينسخ فلا بد من وجود نص آخر ينسخه ، أو إجماع صحيح يؤكّد نسخه، وفي هذه المسألة، لا يوجد نصّ من كتاب ولا من سنة على النسخ، بل لقد ادعى الإجماع على ذلك، وعند التحقيق تبيّن أنَّ من ادعى الإجماع بناء على تركِ فقهاء مذهب العمل بالتعزير بالعقوبات المالية، بينما يُفتّي فقهاء المذاهب الأخرى به، وبذا لا يكون هناك إجماع أصلًا، ولا إجماع على النسخ من باب أولى، ويَعْزُو الإمام ابن تيمية هذا الخطأ من القائل إلى تعصّبِه لمذهبِه وقلة اطلاعه وبخته في المذاهب الأخرى، وبذا تُبطل دعوى النسخ، ودعوى الإجماع عليه.

ويدلّ الإمام ابن تيمية على بطلان الإجماع على النسخ بـ*بُطْلَانِ النَّسْخِ بِنَفْسِهِ*، وذلك من خلال تأكيده على أن فقهاء المذاهب المختلفة يفتون بنفس ما فعله وعَزَّرْ به الخلفاء الراشدون، حيث يقول : " وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي، باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يُوافق الشرع و ما يُخالفه، وليست العقوبة المالية منسوقة عندهما⁽¹⁾ فالإمام ابن تيمية يؤكّد على أن الفقهاء الأجلاء يُفتون ويحكمون في الجنایات المُشابهة والمُماثلة لما حَصَلَ مع الخلفاء الراشدين، بنفس ما فعله الخلفاء الراشدون من تعزير بالعقوبات المالية ، مما يَدُلُّ على مشروعيتها، ويُفهم من قوله " وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث" ، أن القول بالتعزير بالعقوبات المالية مشروع بأحاديث صحيحة، والإمام الشافعي قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" ، ولذا يُعتبر التعزير بالعقوبات المالية مشروع عنده، وجائز في مذهبه، ويَتَأكّد هذا من خلال البحث والاستقراء في كتبه وكتب الفقه الشافعي، حيث يطلع الباحث في الكتب الفقهية على ما أفتى به.

- 4 - أفتى الفقهاء الأجلاء - بما فيهم الإمام الشافعي رحمه الله - بتعزير كثير من الجناة بعقوبات مالية مختلفة، من ذلك ما نُقل عن الإمام مالك في إحدى الروايات عنه من إراقة اللّبن

1 - ابن تيمية (*الحسنة*) 32. انظر: ابن القيم (*اعلام المؤقنين*) ج 2، 107.

المغشوش⁽¹⁾، وما أفتى به الإمام ابن القطبان الأندلسي من حرق الملام ربيئة النسيج، وفتوى الإمام ابن عتاب بتعليقها والصدقة بها، وفتاوي المالكية بأن الفاسق إن آذى جاره ولم ينته ، تباع عليه داره، وأن الذي يمثّل بأمته تُعْنَق عليه.⁽²⁾.

فالآئمة القدماء أفتوا بمعاقبة بعض الجناة على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبات مالية، وهذا، وإن لم يعتبر دليلاً على المشروعية، لكنه دليل معتبر في الرد على دعوى الإجماع على نسخ العقوبات التعزيرية المالية. وإن إثبات أن الخلفاء الراشدين عَزَّرُوا بعقوبات مالية، وأن الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله أجمعين- أفتوا بالتعزير بعقوبات مالية، ليَحْمِلَ الرد على الدليل الثاني الذي ساقه الفريق الأول، وهو أن التعزير بعقوبات المالية لم يَرِدْ عن أحدٍ مِّنْ يُقتدى بهم، ولكن الجميع يَعْرِفُ أن الخلفاء الراشدين هُم مِّن خيرة الصحابة، وأنهم خيرٌ مِّن يُقتدى به من المسلمين⁽³⁾، والتعزير بعقوبات مالية ثابت عنهم، وكذلك فقهاء المذاهب الثلاثة ، فهم من أعظم فقهاء المسلمين، ومذاهبهم منتشرة في كل الأقطار الإسلامية، وهم قدوة وأسوة للمسلمين، وأئمة لهم، وقد أفتوا بالتعزير بعقوبات مالية، مما يَرِدُ الدليل الثاني عند الفريق الأول.

ويُلَخُّصُ جميع ما سبق قول الإمام ابن القيم: " ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الآئمة نَقْلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفِعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مُبْطِلٌ أَيْضًا لدعوى نسخها، والمُدَعِّون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يُصَحِّحُ دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عِيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضًا، فإن الأئمة لم تُجْمِعْ على نسخها، ومُحَالٌ أن يُنْسَخَ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكن دليلاً على نص ناسخ"⁽⁴⁾.

هذا هو ما استدلّ به الفريق الثاني على مشروعية التعزير بعقوبات المالية ، وهو مما يَرِدُ على حجج الفريق الأول، ولم أطلع في- في حدود ما بحثت- على ردود صريحة على

1 - ابن تيمية (الحسبة) 32. انظر: ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 2، 107. الشاطبي (الاعتراض) ج 2، 405-406. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 207.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 221. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 209.

3 - انظر ص 28 من هذه الرسالة.

4 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 208.

الدليلين الثالث والرابع، ولكن يمكن القول ردًا على الدليل الثالث للفريق الأول- وهو أن التعزير للأدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف- أنه لا تعارض بين التأديب والإتلاف ، فالإتلاف هو أحد وسائل التأديب، ولم لا؟!، إن حرمان الجاني من مال، توجد مخالفة شرعية في كسبه أو استعماله أو إنفاقه، عن طريق إتلافه ، فيه تأديب لهذا الجاني، وإيصال معنى واضح لعقله وقلبه، وهو أن مالك الذي شَابَهُ الْحَرَام قد حُرِمَتْ منه، فلا تَعُذْ لِمَا فَعَلْتَ حَتَّى لَا تُحْرَمَ من غيره من المال ثانية.

ثم إن التعزير ليس للتأديب فحسب، وإنما هو للزجر والردع كذلك، وفي إتلاف المال على صاحبه ردع وزجر له عن العود لمخالفة أوامر الشارع الحكيم.

أما بالنسبة للدليل الرابع- وهو أن في القول بجواز التعزير بالعقوبات المالية تسلیطاً للحكام الظلمة على أموال الناس بالباطل- فيمكن القول إن هناك تشريعات إسلامية كثيرة جداً وكلها الشرع الحنيف للحكام، وحث الشرع الحكام على العدل وعدم الظلم، وذكرهم بأنهم مسؤولون ومحظوظون أمام رب العالمين، فإن كان هناك حاكم ظالم يتوقع منه الجور في تطبيق مختلف التشريعات الإسلامية، فإنه سيجوز في تطبيق الحدود، وسيحيف في استعمال مال الزكاة، وسيأكل الربا والرشوة، وغير ذلك مما يفعله الظالمون، فلا يمكن تعطيل نصوص شرعية ثابتة صريحة الدلالة على مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، بسبب الخوف من كون الحاكم ظالماً، وأنه يتسلط على أموال الناس باسم الشرع، فالنص الشرعي الذي يُشرع أمراً يبقى ثابتاً في الدلالة على مشروعيته، سواء كان الناس فسقة وأشراراً أم أخيراً وفضلاء، ولا يجدر بأي عالم أن يدعى نسخاً لحكم شرعي بلا دليل ، خوفاً من ظلم الظلمة ، فالشرع يجب أن يبقى كما هو، والمولى سبحانه وتعالى هو الذي يتولى محاسبة جميع العباد.

المطلب الرابع

رأي الباحثة:

بعد هذا العرض لآراء الفريقين، والإطلاع على أدلة كل فريق منهم ومناقشتها، فإبني أرى أن رأي الفريق الثاني القائل بمشروعية التعزير بالعقوبات المالية وعدم نسخها هو الرأي الصائب، وذلك لقوة أدلة، واتفاقها مع جميع الأصول الفقهية، فرأيهم تدعمه حجج قوية وبراهين حلبية، بينما الفريق الأول ينحصر رأيهم في مجرد ادعاء للنسخ دون إثبات له، والإعراب عن مخاوف لا داعي لها ولا مبرر.

ثم إن مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول تُظهر بوضوح صحة ما ذهب إليه الفريق الثاني، إذ كيف يُقال بأن التعزير بالعقوبات المالية منسوخ بالإجماع، وقد فعله الخلفاء الراشدون، وأفقي به الأئمة الفقهاء من بعدهم، وما كان من أولئك ولا هؤلاء أن يفعلوا شيئاً منسوحاً شرعاً، فالخلفاء الراشدون هم من عايش المصطفى صلى الله عليه وسلم طيلة حياته حتى وفاته، فلئن كان هناك افتراض للنسخ، فإنه قد يخفى على أحدهم، ولكنه لن يخفى عليهم جميعاً، ثم إنه على فرض أنه خفي على جميع الخلفاء الراشدين، فلا يعقل أن يخفى عن جميع الصحابة الكرام، الذين كانوا يقولون للواحد من الخلفاء الراشدين : "والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" ، وقد أقرّوا الخلفاء فيما ذهبوا إليه من التعزير بعقوبات مالية مختلفة.

ثم إن ما رأوه في عقوبات عمر -رضي الله عنه- المالية، من أنه شاطر عماله أمواهم استرجاعاً للحق، وأراق اللبن المغشوش تأديباً للغاش، لا يخرج عن كونه عقوبة تعزيرية ، ترجر الجاني عن أكل أموال الولاية، وعش اللبن وغيره، وهي أنواع للعقوبات المالية التي لها أنواع وأشكال متعددة.

المطلب الخامس

أنواع العقوبات المالية

يجد الباحث أن الفقهاء القائلين بجواز التعزير بالعقوبات المالية، يبيّنون أن هذه العقوبات المالية ليست على شكل واحد، وإنما لها أنواع عديدة، وهذه الأنواع هي:

أولاً: الإتلاف: يرى الفقهاء الأجلاء أنه يجوز إتلاف المُنكراتِ من الأعيان والصور، وإتلاف مَحَالِها، جاء في الطرق الحكمية: "الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصُّورِ" ، يجوز إتلاف مَحَالِها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة، جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حبراً أو خشبًا ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريضها، وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد .. ويقتل الخنزير، ويُنسَدُ الخمر، ويُكسَرُ الصليب، ... وتحريض الكتب المُضلَّة وإتلافها... ويحرق بيت الحمار... وإن رأى ولِيُّ الأمر أن يُفْسِدَ على المرأة- إذا تجمّلت وتزيّنت وخرجت- ثيابها بِحُبْرٍ ونحوه، فقد رَحَّصَ في ذلك بعضُ الفقهاء وأصحاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية..⁽¹⁾.

1 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 210-218. وانظر: ابن تيمية (الحسنة) .33

ويضيف الإمام ابن تيمية " ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكثيرها وتخريقها، والحانوت الذي يُباع فيه الخمر يجوز تحريقه"⁽¹⁾

يستنتج من العبارات السابقة أن الفقهاء يرون إتلاف المواد المنكرَة والمحرَّمة، كالأصنام والصلبان والخنازير والخمر، وآلات الملاهي وأوعية الخمر، وحانوت بيعه، والكتب المُضلَّة، والثياب التي تُستخدم للحرَّم ونحو ذلك من باب التعزير بالعقوبات المالية، ويستدلُّ الفقهاء على مشروعية ذلك بعدد كبير من الأدلة منها:

- إحراق موسى عليه السلام للعجل الذي عبده قومه من دون الله، ونَسْقُه في اليم، وكان من الذهب والفضة.⁽²⁾ وتحطيم إبراهيم عليه السلام للأصنام التي كان يعبدوها قومه من دون الله "فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا"⁽³⁾ يعني : فُقَاتًا، فهو نصٌّ في الاستئصال.⁽⁴⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ بَعْثَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي رَبِّي بِمَحْقِّ الْمَعَافِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصَّلْبِ وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ"⁽⁵⁾ وجميع هذه الأدلة تدل على جواز إتلاف الأصنام والصلبان وآلات الملاهي.

- أمر النبي ﷺ عند تحريم الخمر بكسر دنانها وكفتها، فقد رُوي عن أبي طلحة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا نبي الله ، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال عليه

1 - ابن تيمية (الحسبة) 33

2 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 212. وإن هذا الدليل يندرج تحت ما يسمى بشرع من قبلنا، وهو أحد مصادر التشريع المختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء، ويعرف شرع من قبلنا بأنه: الأحكام التي شرعاها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم، وهو أنواع، فمنه ما هو مفروض علينا كما فرض على من قبلنا، ومنه ما قام الدليل على نسخة من شريعتنا، ومنه ما لم يرد بنصوص شرعية فهو ليس حجة، ومنه ما ذكر في نصوص الكتاب والسنة من غير دليل على نسخة أو عدمه، وهو النوع الذي وقع فيه الخلاف، والراجح أنه حجة للتوضع انظر السرخسي (أصول السرخسي) ج 2، 99-102، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 1، 436، ابن الحاجب (منتهى الوصول) 205، الغزالى (المنخول) 233، الغزالى (المستصفى) ج 1، 245-249، الزركشي (البحر المحيط) ج 4، 350، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة المناظر) 82-83، ط السبكي (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ج 4، 504، الخضري بك (أصول الفقه) 356، د. زيدان، (الوجيز في أصول الفقه) 263-266، د. المرزوقي، إبراهيم عبد الله (حقوق الإنسان في الإسلام)، 77 د.ط، 1990م منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

3 - سورة الأنبياء، 58.

4 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 212.

5 - ابن حنبل، (مسند أحمد)، كتاب مسند الأنصار حديث أبي أمامة الباهلي، ج 5، 268.

السلام: أهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدِّنَانَ⁽¹⁾، وما رُوِيَّ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ (ﷺ) حَرَقَ بَيْتَ رَوِيَشَدَ التَّقِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فُوَيْسِقٌ، وَلَسْنِتَ بِرُوَيْشَدٍ⁽²⁾، وَمَا رُوِيَّ عَنْ عَلَى (عليه السلام) مِنْ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَحْرِيقِ قَرْيَةٍ كَانَ يُبَايعُ فِيهَا الْخَمْرَ⁽³⁾، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ تَدْلِي بِجَلَاءٍ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ الْخَمْرِ بِسُكْبِهِ، وَإِتْلَافِ أُوْعِيْتِهِ بِشَقَّهَا وَدَنَانِهِ بِكَسْرِهَا، وَإِحْرَاقِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُبَايعُ فِيهَا.

-3 **أَمْرُ النَّبِيِّ (ﷺ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بَحْرَقْ ثَوْبَيْهِ الْمَعْصَفَرَيْنَ**⁽⁴⁾ مَا رُوِيَّ عَنْ عَمْرٍ (ﷺ) مِنْ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ ثُوَبًاً مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَقَهُ، فَقَالَ لِهِ الزَّبِيرُ: أَفْرَغْتَ الصَّبِيَّ، فَقَالَ: لَا تَكْسُوهُمُ الْحَرِيرَ، وَهَذَا جَلِيلٌ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ الثِّيَابِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْحَرِيرِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالثِّيَابِ الْمَعْصَفَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الرِّجَالِ.

-4 الاستدلال بالمعقول، وبينته قول الإمام ابن تيمية بعد ذكره لأدلة مشروعية التعزير بإتلاف المال المحرام "ومحالله" وهذا كما يختلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر⁽⁵⁾.

ومن مجموع الأدلة سالفة الذكر يتبين جواز إتلاف المواد المحرام ومحالها ، ولكن هل هو واجب بحيث يمنع غيره أم لا؟.

يجد الباحث أن الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة ، وقررّوا أنه لا يتوجّب إتلاف جميع هذه المنكرات ومحالها ، فيجددونه في الأصنام والصلبان والخمور وأوعيتها والكتب المضلة ونحوها ، جاء في الطرق الحكمية إن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعارف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه⁽⁶⁾ ويراهم لا يوجدونه في المغشوشات من الصناعات من الثياب والأطعمة والأواني ونحوها، يقول الإمام ابن تيمية بعد ذكره ما أفتى به من إتلاف المغشوشات من الثياب"

1 - الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقمه (1293)، ص306، حسنة الأنبلاني

2 - ابن تيمية (الحسبة) 33. ابن القيم (الطرق الحكمية) 217.

3 - ابن تيمية (الحسبة) 33.

4- النووي، (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصف، رقمه (2077)، م7، ج14، ص44.

5 - ابن تيمية (الحسبة) 34.

6 - ابن القيم (الطرق الحكمية) 207.

وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق ، بل إن لم يكن في المحل مقدس جاز إيقاؤه أيضاً، إما الله وإما أن يُتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل، أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشوأء كالخبز والطعام الذي لم ينضج ، وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد، ونحو ذلك يُتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه، وإذا كان عمر بن الخطاب قد اختلف اللَّبَنُ الْمِشْتَرَى شَيْبٌ (خلط وغضّ) للبيع، فلأنه يجوز التصديق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العَوْدِ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أفعى من إتلافه، وعمر اختلف لأنه كان يعني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلين أو معذومين، ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا إتلافه، ففي المدوة: عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللَّبَنُ المغشوش في الأرض أديباً لصاحبها، وكَرِه ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يُتصدق به⁽¹⁾.

فالذي يستخرج من خلال ما سبق، أن المحرمات بعينها كالأصنام والخمر ونحوها يتوجب إتلاف أعيانها ومحاللها، أما المغشوشات من الصناعات الغذائية أو النسيجية أو الأوعية والأواني ونحوها، فهذه إنما حَرَمَ غُشّها، ولكن عينها ليست محَرَّمة، لذلك فقد ذهب الفقهاء إلى جواز التصدق بها بدلاً من إتلافها أو إراقتها وسُكِّبَها أو حَرَقَها أو تَمزِيقَها أو كَسْرَها أو شَقَّها...الخ، ويطلع الباحث كذلك على أن عدم إتلافها بما ذكر لا يقتصر فقط على التصدق بها، بل يجوز بيعها على أصحابها، ويجوز أن يُعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق.⁽²⁾

وإنني أحبّ التصدق بالمغشوشات من الصناعات، إذ بذلك عقوبة لغشاشين، ونفع للفقراء والمساكين والمحاجين.

ثانياً: التغيير : وهو النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية، ويوضحه الإمام ابن تيمية بقوله " كل ما كان من العين أو التأليف المحرّم فإذا فيه تغييره مُتَّفِقٌ عليه بين المسلمين، مثل إراقة الخمر ، وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة"⁽³⁾، فتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة سواء كانت مجسّمة أو غير مجسّمة، إذا لم تكن مستعملة ومستخدمة - فإنها تغيير إلى شكل يكون غير محرّم.

1 - ابن تيمية (الحسنة) 34.

2 - المرجع نفسه.

3 - ابن تيمية (الحسنة) 34.

والدليل على هذا النوع من العقوبات المالية ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتاني جبريل فقال: إني كنت أتريك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبدتين توطن، وأمر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب جرّو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم⁽¹⁾.

ثالثاً: تمليك الغير: وهذا النوع من التعزير يكون بتغريم الجاني في مقابل جناته ، دلّل الفقهاء على مشروعيته " بما رُويَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ عَلَى مِنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَ إِلَى الْجَرَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتٌ نَكَالٌ وَغُرْمٌ مَرَّتَيْنِ، وَفِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَأْوِيَ إِلَى الْمِرَاحِ أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتٌ نَكَالٌ وَغُرْمٌ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَضَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّ يَضُعَفَ غُرْمُهَا، وَحَكَمَ فِي نَاقَةٍ أَعْرَابِيٍّ أَخَذَهَا مَالِيَّكٌ جِيَاعٌ أَنَّ أَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، وَدَرَأَ عَنْهُمْ الْقِطْعَ، وَأَضْعَفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الْذَمِيُّ عَمَدًا أَنَّهُ تُضَعَّفَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، لِأَنَّ دِيَةَ الْذَمِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"⁽²⁾.

فيظهر من خلال هذه الأدلة أن من جنى جنائية على المال، كان الحكم الشرعي إضعاف الغرم عليه نكالاً وتأدبياً وزجراً له، وهذا الغرم المضاعف عليه يملك لغيره من أصحاب الحقوق ومن اعتدى على أملاكهم وأموالهم.

1 - الترمذى(سنن الترمذى) كتاب الأدب عن رسول الله ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه صورة ولا كلب، رقمه (2804)، 628، صححه الألبانى. والنضيد: الطاولة.

2 - ابن تيمية (الحسبة) 36. د. قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) 517-518.

المبحث الثالث :

التعزير بالعقوبات النفسية

إن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، ولها أشكال وأنواع عديدة، فقد تكون بدنية أو مالية وقد تكون نفسية.

يُعرف د. بهنسي العقوبات النفسية بقوله: "إنه العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب، ولكن تقتصر على إيلام شعور المُجرم إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضميره، فيصلح حاله و تستقيم أموره"⁽¹⁾ يقول الإمام ابن تيمية وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول و فعل، و ترك قول، و ترك فعل فقد يعزز الرجل موعظة وتوبيقه والإغلاظ له وقد يعزز بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة⁽²⁾، فيؤخذ من كلام الإمام ابن تيمية أن للتعزير بالعقوبات النفسية أشكالاً عديدة ، فقد يكون بالتشهير، وقد يكون بالتوبيق، وقد يكون بالوعظ والهجر، وقد يكون بالتهديد....الخ، وسأعرّف بهذه الأشكال في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

التشهير

من العقوبات التعزيرية النفسية التشهير، وسيتم التعريف به، وبمشروعيته، وكيفيته، وما نص الفقهاء عليه منجرائم التي يُعاقب عليها بالتشهير ، من خلال النقاط الآتية:

أولاً : تعريف التشهير:

يمكن تعريف عقوبة التشهير بأنها الإعلان عن جريمة المجرم لأكبر عدد من الناس، حتى يذروه، ويتباهوا أثناء التعامل معه⁽³⁾، ذلك أن التشهير يكون على جرائم ارتكبها المُجرم مُستغلًا ثقة الناس به، فلما خان هذه الثقة واستغلّها لمصلحته الشخصية ومنافعه المادية، استحقّ أن يُفضح على الملأ بما ارتكبه من جرائم، حتى لا يعود أحد يثق به ويستأمنه على شيء. جاء في كشاف القناع " وإذا عَزَّرَ الحَاكِمُ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ أَشْهَرَهُ لِمَصْلَحَةِ كَشَادِ الزَّوْرِ لِيُجُنَّبَ ".⁽⁴⁾

1 - د. بهنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي) 202.

2 - ابن تيمية (السياسية الشرعية) 101.

3 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2، 704. د. بهنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي) 202. د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 459.

4 - البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 125.

ثانياً: مشروعية التعذير بالتشهير:

إن التعذير بالتشهير مشروع في الإسلام كعقوبة تعزيرية، ومشروعيته ثابتة بالسنة وبالآثار المروية عن الخلفاء الراشدين.

أ- دليل مشروعيته من السنة المشرفة: ويتمثل بما قاله صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية - عندما استعمله على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ - "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس بيبيت أبيه أو بيت أمه فيينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شَاة تعيّر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟
ثلاثاً⁽¹⁾.

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف على أن "المُراد بالعقوبة فضيحة الغالب على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة، أي التسميع بهم، والمراد بذلك تشهيرهم"⁽²⁾ فال مجرم الخائن للثقة ينبغي الحذر منه، فلا بد من إشهاره وإشهار جرمها الفظيع أمام جميع الناس .

ب- دليل مشروعيته من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين: ما روي عن الخليفة الرشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه أمر بـ شاهد الزور أن يركب دابة مقلوبة وتلقى عمامته في عنقه ويُسخّم وجّهه ، أو يُسوّد وجّهه، ويُطاف به في القبائل⁽³⁾. وبذا تثبت مشروعية التعذير بالتشهير، وقد نصّ الفقهاء الأفضل على أن التشهير هو أحد أشكال العقوبات التعزيرية.⁽⁴⁾

1- النووي(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقه (1832)م، ج 12، 173 . وعفترتي إبطيه: بياضهما.

2- د. عامر (التعذير في الشريعة الإسلامية) 457. نقلًا عن (السندي ج 7، ورقة 663، س 1، 664، س 1).

3- ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 11، 116، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن تيمية (الحسبة) 37. الفراء (الأحكام السلطانية) 283. د. بلتاجي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) 565، د. قلعه جي (موسوعة فقه عمر بن الخطاب) 212.

4- ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 11، 116، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 229، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 523، الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن تيمية (الحسبة) 37. الفراء (الأحكام السلطانية) 283. البهوي (كشاف القناع) ج 1، 125.

ثالثاً: الجرائم التي يُعزّز عليها بالتشهير:

يلاحظ الباحث خلال استقراءه للمسألة في الكتب الفقهية المختلفة، أنّ الفقهاء اتفقاً على أن التشهير هو العقوبة التعزيرية المناسبة لجريمة شهادة الزور، مستدلين لما فعله عمر -رضي الله عنه-⁽¹⁾، يقول الإمام ابن تيمية: "وقد يُعزّز بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبةً، كما رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أضرمَ بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سُودَ الوجه فسُودَ وجهه، وقلب الحديث فقلب ركبته".⁽²⁾

ومما نصّ عليه الفقهاء من الجرائم أن تكون عقوبته التشهير: السمسرة في الزنا، ويسمى مرتكبها إن كان رجلاً قواداً وإن كانت امرأة قواداً، جاء في كشاف القناع "والقوادة التي تُفسد النساء والرجال.... وينبغي شهر ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب... ونُودي عليها هذا جراء من يفعل كذا وكذا، أي يُفسد النساء والرجال، وكان من أعظم المصالح ليُشهر ذلك ويُظهره"⁽³⁾.

وذكر الفقهاء كذلك أن جُرْئ القاضي جريمة تستحق التعزير بالتشهير ، جاء في تبصرة الحكام " القاضي إذا أقر بالجُرْئ أو ثبت عليه ذلك بالبينة . يُشهر ويُفضح "⁽⁴⁾، وقرر الفقهاء تعزير السفلة المدميين على الإفساد بالتشهير ، يقول الإمام ابن فرحون " وإن رأى المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل "⁽⁵⁾ ويضيف الإمام ابن فرحون لذلك تعزير المُدمِن على شرب الخمر بتشهيره فيقول : " أتَرَى أن يُطاف بشارب الخمر؟ قال: إذا كان فاسِقاً مُدمِناً للخمر فأَرَى أن يُطاف بهم، ويُعلن أمرُهم ويُفضحُون "⁽⁶⁾.

يلاحظ على مجموع الجرائم التي رأى الفقهاء تعزير مقتفيها بالتشهير ، أنها من الجرائم التي يتَعَذَّى ضررُها المجرمين إلى غيرهم من أفراد المجتمع، كشهادة الزور، والسمسرة في الزنا، وجُرْئ القاضي، والفقهاء الأجلاء رأوا ضرورة تأديب مقتفي هذه الجرائم بإشهارهم

1 - ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الحادية عشرة، 116. ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 229. ابن تيمية (الحسبة) 37. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. البهوي (كشاف القناع) ج 6، 125. الفراء (الأحكام السلطانية) 283. الشافعية نصوا على أن من جرائم التعزير شهادة الزور، ومن عقوباتها التشهير، انظر: الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 523-525. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21.

2 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102.

3 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 127-128. وانظر: الرحبياني (مطالب أولي النهى) ج 6، 227.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج 2، 231.

5 - المرجع نفسه، 124.

6 - ابن فرحون (تبصرة الحكام)، 143.

وإعلان جرائمهم بين جميع أفراد المجتمع، حتى يتم الحذر من هؤلاء المجرمين واجتثابهم والبعد عنهم.

رابعاً: هل يصح التعذير بالتشهير في غير ما ذكر من الجرائم؟!.

يجد الباحث أن الفقهاء الأجلاء ذكروا الجرائم سالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر للجرائم التي يمكن تعزير المجرمين فيها بالتشهير، بل إنهم يقرّرون أنه يمكن لولي الأمر تعزير المجرمين بالتشهير على الجرائم التي يرى أنّ من المصلحة تشهير مرتكيها وفضحهم ، يقول الإمام ابن نجيم "إن التشهير نوع من التعزير، فإذا أراد القاضي مصلحة لغير شاهد الزور، فله تعزيره به، زاجراً للمفسدين، لأن التعزير مفروض إلى رأي القاضي"⁽¹⁾. وجاء في مغني المح الحاج "فله - أي ولي الأمر - أن يُشْهِر في الناس من أذى اجتهاده إليه"⁽²⁾، فولي الأمر مطالب بالاجتهاد في كل جريمة على حدة، واختيار العقوبة المناسبة لحال المُجْرم والمَجْنِي عليه وقدر الجنائية، العقوبة الرادعة الراجحة المؤدّبة، فإن رأى المصلحة في التشهير فله ذلك.

كذلك فإن الفقهاء الأجلاء ذهبوا إلى أنَّ مَنْ تكرَّرَ منه المعصية والجريمة ولم يرتدع بما عوقب به فلوكِيَّ الأمر تعزيره بالتشهير والفضح، جاء في الحاوي الكبير "وينادى عليه بذنبه إذا تكرَّر منه ولم يُقلِّع عنه ولم يتب⁽³⁾"، وهذا يصحُّ في أيّ جريمة وأيّ معصية.

ويُمكِّن الخروج مما سبق بأنَّ لولي الأمر إنْ أداهُ اجتهاده إلى التعزير بالتشهير أن يُشهر بال مجرمين، مهما كانت جرائمهم، سواء اقترفوها لأول مرة، ورأى ولِيُّ الأمر المصلحة في تشهيرهم، أو تكرّرت منهم هذه الجرائم، فتبدّي لولي الأمر أن المصلحة تشهيرهم، فلا يُشترط تكرّر الذنب وإنما ذلك مُعتمد على تَحْقُّق المصلحة أو عدمه.

خامساً: كيفية التعزير بالتشهير:

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْأَجْلَاءِ كَيْفِيَّةُ التَّشَهِيرِ بِالْجَنَاحِ الْمُجْرَمِينَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُطَافُ بِالْمُجْرَمِ فِي سُوقِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، أَوْ فِي حَيِّهِ (أَوْ مَحَافِظَتِهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنبِهِ،

١ - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، ١١٦.

2 - الشربيني (مغنى المحتاج) ج 5، 524، وانظر الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج17، 333. الماوردي (الأحكام السلطانية) 361. وانظر ابن فردون (تبصرة الحكيم) ج2، 224. الهموتي، (كتاف القناع) ج6، 125. الفرات (الأحكام السلطانية) 283.

فإن كان شاهد زور مثلاً، يُقال: هذا شاهد زور فاحذروه⁽¹⁾، وذكر بعض الفقهاء أن يُركب الدابة التي يُطاف به عليها - مقلوباً⁽²⁾ زيادة في التكيل والإيذاء النفسي له، حتى يرتد عن جرائمه، ولا يفكر في العودة إليها.

وفي زماننا الحاضر يمكن تشهير المجرمين بالإعلان عن جرائمهم وفضح أسمائهم وصورهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والإنترنت.

سادساً: هل يجوز في التعذير بالتشهير تسوييد الوجه وحلق الشعر واللحية؟؟.

سؤال قيم تعرض له الفقهاء الأجلاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تسوييد وجه المجرم تعزيزاً وتشهيراً له⁽³⁾، ورأى بعض الحنبلية ومنهم الإمام أحمد كراهيته ذلك⁽⁴⁾، يُبيّن رأي الجمهور قول الإمام ابن نجيم "فإن قلت: هل له تسوييد الوجه وحلق جانب من اللحية مع كونه مُثلة وهي منهي عنها؟. قلت: له ذلك، وليس ذلك من قبيل المُثلة، وجوابه هو ما أجابوا به من فعل عمر -رضي الله عنه- حيث كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يضرب أربعين سوطاً، ويُسخّم وجهه، وتُلقى عمامته في عنقه، ويُحلق رأسه، ويُطال حبسه.. فقال في فتح القدير مجيئاً عن كونه مُثلة، أن المُثلة ليست إلا في قطع الأعضاء ونحوه مما في البدن، ويدوم، لإعتبار عرضه يغسل ويزول، ومن المشايخ من أجاب أن فعل عمر -رضي الله عنه- كان سياسة، فإذا أراد الحكم مصلحة كان له أن يفعله،.... ، فإذا رأى القاضي تشهير الرأس على هذا الوجه بتسويده مصلحة للعامة.... فإنه يُثاب على ذلك، فكيف وله أصل وهو شاهد الزور⁽⁵⁾، فالجمهور ذهب إلى جواز تسوييد وجه المجرم تشهيراً وتعزيزاً له، مستندًا إلى ما روّي عن عمر -رضي الله عنه- من أمره بتسوييد وجه شاهد الزور، وكذلك فإنه يعتبر أن تسوييد الوجه ليس بُمثلة، إذ يمكن إزالته بقليل من الماء، ثم إنه يعتبر أن اختيار العقوبة المناسبة

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. الماوردي (الأحكام السلطانية) 361. وانظر ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224. البهوي (كشاف القواع) ج 6، 125. الفراء (الأحكام السلطانية) 283. ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116.

2 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 525. الرملاني (نهاية المحتاج) ج 8، 21. ابن تيمية (السياسة الشرعية) .102

3 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 525. الرملاني (نهاية المحتاج)، ج 8، 21. الماوردي (الحاوي الكبير)، ج 17، 333. الماوردي (الأحكام السلطانية) 361. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

4 - الفراء (الأحكام السلطانية) 283. البهوي (كشاف القواع) ج 6، 125. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 110، الكرمي (دليل الطالب) 507.

5 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116.

الرادعة الزاجرة للمجرم من باب السياسة الشرعية، إذ هي "فِعْلٌ شَيْءٌ مِّنَ الْحَاكمِ لِمُصْلَحةِ
الْعَامَةِ مِنْ غَيْرِ وُرُودٍ مِّنَ الشَّرْعِ"^(١)، فَإِنْ رأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُصْلَحةَ تَتَحْقِقُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِ
الْمُجْرِمِ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سِيَاسَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ دَلَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ عَمَرٌ -رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ- فَهُوَ ثَابِتٌ بَدْلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الأَثْرُ عَنِ الصَّحَابِيِّ.

أما رأي الإمام أحمد وبعض الحنبلية الذين خالقوها الجمهور -حيث ذهبا إلى كراهيته تسويده وجه المجرم- فيوصّحه قول الإمام الفراء" قيل لهـ أي للإمام أحمدـ يُسود وجهه؟، قال: قد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه سُود وجه شاهد الزور، قيل لهـ فترى أنت أن يُسود وجهه؟ قال: لا أدرى، وكأنه كَرِه تسويده الوجه... وتوقف عن تسويده وجهه"⁽²⁾.

ويظهر للباحث أن رأي الجمهور هو الأصح ، لاستناده إلى الأثر المرْوِي عن عمر -رضي الله عنه- فلو لم يكن جائزًاً ومشروعًاً لما فعله عمر -رضي الله عنه- ، ولأن اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة للمجرم وحال المجنى عليه وقدر المُجرم راجع إلى اجتهادوليّ الأمر، ففي أي عقوبة رأى المصلحة تتحقق فله أن يحكم بها.

أما بالنسبة للحُلْق، فيتجلّى للباحث أنَّ الفقهاء اتفقوا على جواز حُلْق شَعْر الرَّأْس تشهيرًا وتعزييرًا⁽³⁾، لكنَّهم اختلفوا في جواز حُلْق اللَّحِيَّة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك⁽⁴⁾، بينما رأى الحنفية جواز ذلك⁽⁵⁾، وحُجَّة الجمهور فيما ذهبوا إليه أنَّ حُلْق اللَّحِيَّة مُثُلَّةٌ وهي منهى عنها، جاء في كشاف القناع ويحرّم التعزيير بحلق لحيته لما فيه من المُثُلَّة⁽⁶⁾، أمَّا الحنفية فإنَّهم يرون أنَّ ذلك ليس بمُثُلَّةٍ، يقول الإمام ابن نجيم "فإن قلت: هل له تسويد الوجه وحلق جانبٍ من اللحية مع كوته مُثُلَّةٌ وهي منهى عنها؟ قلت: له ذلك، وليس ذلك من قبيل المُثُلَّة.." ⁽⁷⁾ ثم يبيّن سرّ حمله الله- أن المُثُلَّة تكون بقطع الأعضاء ودوام ذلك، وهذا

١ - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116.

2 - الفراء (الأحكام السلطانية) 283. انظر : البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 125.

3 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 229. الشربini (مغنى المحتاج) ج 5، 525. الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. الماوردي (الأحكام السلطانية) ، الماوردي (الحاوى الكبير) ج 17، 333. اليهودي (كتشاف القناع) ج 6، 125.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 229. الشريبي (مقدمة المحتاج) ج 5، 525. الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. الماوردي (الأحكام السلطانية)، الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. البهوتى (كتاب الفقاع) ج 6، 125. ابن مفلح (الفروع) ج 6، 110، الكنمى (دليل الطالب) 507.

5 - ابن نحيم (رسائل ابن نحيم) رسالة الحادية عشرة، 116.

6 - البهوي (كشاف القناع) ج6، 125.

7 - ابن نحيم (رسائل ابن نحيم) رسالة الحادية عشرة، 116.

لا قطع، وغايتها فترة من الزمن ينبع فيها شعر اللحية، ثم يعود كما كان⁽¹⁾، ويستدل الإمام ابن نجيم كذلك بأمر عمر -رضي الله عنه- في شاهد الزور أن يُحلق رأسه، وأرى أن هذا لا دليل فيه على جواز حلق اللحية، وإنما غاية ما فيه الدلالة على جواز حلق شعر الرأس، ثم يذكر رحمة الله أن ذلك لولي الأمر من باب السياسة الشرعية، وهي تُعقل للمصلحة، فإن رأىولي الأمر المصلحة في حلق اللحية فعل وإلا فلا⁽²⁾.

وإنني أميل إلى رأي الحنفية القائل بجواز حلق اللحية تعزيزاً وتشهيراً، إذ المقصد من وراء مثل هذه العقوبة الإيلام النفسي للمجرم حتى يرتد عن جرائمه، وفي حلق لحيته تحقيق ذلك، وليس في ذلك تمثيل، إذ إن اللحية إن حُلقت فستتب بعد فترة وتعود كما كانت، وولي الأمر مفوض في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة لحال المجرم والمجنى عليه وقدر الجناية، وهذا من باب سياسة الشرعية، فإن رأى أن في حلق اللحية تحقيق للمصلحة فيفعله، وإلا فلا.

يبدو لي بعد هذا البحث أن التشهير يكون بالإعلان عن جريمة المجرم وفضح ذلك المجرم بالوسائل المتاحة لذلك، وقد يكون بفعل شيء في جسده يكون علامه دالة على معاقبته على جريمته، كحلق شعر رأسه، أو حلق لحيته أو تسويد وجهه، وذلك تشهيراً له ، وتنكيلاً وتأدبياً، ولكن لا يفوتنـي أن أُنوه إلى أن حلق شعر الرأس وحلق اللحية في أيامنا هذه لم يعد شكلاً من أشكال العقوبة، إذ إنه أصبح من العادي أن تجد رجلاً حالقاً شعر رأسه (موضة) وتقلیداً لغيره، وقد بات مألوفاً أن يكون الرجال حالقين لحافهم تزييناً أو احتياطاً في ظل الهجمة الشرسة على الشباب المسلم المُتدين من قبل أعداء الإسلام، ووجود هذه الحالة في زماننا، لا يمنع أن تبقى هاتان العقوبتان مشروعتين، فإن جاء زمان ساد العرف فيه بإطلاق الشعر، وإطلاق اللحى، واعتبار حلقهما عيب وشين، فيكون حلقهما عقوبة رادعة.

1 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الحادية عشرة، 116.

2 - المرجع نفسه.

المطلب الثاني

التعزير بالتوبیخ

لقد نصّ الفقهاء على هذا النوع من التعزير في مَعْرِض ذكرهم لأشكال وأنواع العقوبات التعزيرية⁽¹⁾، فمثلاً جاء في "الطرق الحكمية" والتعزير منه ما يكون بالتوبیخ والزجر وبالكلام⁽²⁾. أما مشروعيته وأشكاله التي نصّ الفقهاء عليها، فتوضيحيها في النقاط الآتية:

أولاً : مشروعيّة التعزير بالتوبیخ :

دلّ على مشروعيّة التعزير بالتوبیخ أحاديث نبوية شريفة عديدة وأثر مَرْوِي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعيّته:

أ- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ اصْرِبْهُ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَمَنَا الضرَابُ بِيَدِهِ، وَمَنَا الضرَابُ بِنَعْلِهِ، وَالضرَابُ بِثُوبِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ "بَكْتُوهُ" فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟، مَا خَشِيتَ اللَّهَ؟، مَا اسْتَحْيَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟⁽³⁾ يعلّق الإمام ابن فرحون على هذا الحديث بقوله: "وهذا التبكّيت من التعزير بالقول"⁽⁴⁾، فالرسول ﷺ عزّر شارب الخمر بعد إقامة الحد عليه بالتوبیخ والكلام الذي يُحدِّثُ الْمَآءِ في نفسه، عَلَّهُ يرتدع أو ينجزر، مما يدل على مشروعيّة التعزير بالتوبیخ.

ب- روى أبو ذرٌ -رضي الله عنه- أنَّه سَابَبَ رَجُلًا فَعِيرَهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍ، أَعَيْرْتَهُ بِأَمْهِ، إِنَّكَ أَمْرَقْتَ فِيكَ جَاهِلِيَّةً"⁽⁵⁾، فَأَبُو ذَرٍ ﷺ اقْتَرَفَ مُعْصِيَةً تُعتبر جريمة تعزيرية، وهي تعبر رجل بِأَمْهِ، وهذه الجريمة تستحق عقوبة تعزيرية مناسبة، فكان اختيار النبي ﷺ لهذه العقوبة أن تكون التوبیخ بوصف أبي ذرٍ أنَّه جاهليّة، مما يدل على مشروعيّة التعزير بالتوبیخ.

1- ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشرة، 128. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 226. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 525. الماوردي (الأحكام السلطانية) 357. الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 21.

الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331. ابن قدامة (المقني) ج 8، 228. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن القيم

(الطرق الحكمية) 206. البهوي (كتاف القاتع) ج 6، 124.

2- ابن القيم (الطرق الحكمية)، 206.

3- أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقه (4476)، 669، صحّه الألباني.

4- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 217.

5- البخاري (صحيح البخاري) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يُكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقه (30) ج 1، 34.

تــ قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ الْوَاجِدَ يُحْلِّ عَقْبَتَهُ وَعِرْضَهُ"⁽¹⁾، وذلك في المدين الممتنع عن سداد دينه مع قدرته على الوفاء به، وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلاً: يا ظالم، يا معندي مطلتي⁽²⁾، وهذا نوع من التعزير بالتوبيخ، ولئن أجازه عيـه السلام عقوبة للمدين المماطل، فإنه يدل على جوازه ومشروعـيـته بشـكـلـ عامـ فيـ حـقـ أيـ مجرـمـ يـرـدعـهـ التوبـيـخـ ويـصلـحـ حالـهـ .

وأما ما روي عن عمر⁽³⁾ من تعزير بالتوبـيـخـ ، فـمـنـهـ ماـ روـيـ منـ أـنـهـ عـزـرـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ قـائـلاـ لـهـ: "ياـ أـحـمـقـ"ـ ، وـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ سـبـباـ أـوـ شـتمـاـ مـنـ عـمـرـ لـعـبـادـةـ⁽⁴⁾ـ ، إـذـ عـبـادـةـ⁽⁵⁾ـ صـاحـابـيـ جـلـيلـ مـعـرـوـفـ .ـ وإنـماـ الـذـيـ تـحـتـمـلـهـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ أـنـ تـكـوـنـ توـبـيـخـاـ مـنـ عـمـرـ⁽⁶⁾ـ عـقـوبـةـ لـعـبـادـةـ⁽⁷⁾ـ عـلـىـ جـرـمـ اـرـتكـبـهـ ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ التـعـزـيرـ بـالـتـوـبـيـخـ .ـ

من مجموع الأحاديث النبوية الشريفة، والأثر المرـوـيـ عنـ عمرـ⁽⁸⁾ـ ،ـ يـظـهـرـ لـلـبـاحـثـ بـجـلـاءـ مـشـرـوـعـيـةـ التـعـزـيرـ بـالـتـوـبـيـخــ ،ـ إـنـ كـانـ الجـانـيـ مـنـ يـنـزـجـرـ بـالـتـوـبـيـخــ وـيـكـفـيـهـ ذـلـكـ وـيـصـلـحـهـ .ـ

ثــانـيـاـ : آراءـ الفـقـهـاءـ فـيـمـ يـصـلـحـ تعـزـيرـهـ بـالـتـوـبـيـخـ .

يـجـدـ الـبـاحـثـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ أـنـ الـفـقـهـاءـ ذـكـرـواـ التـوـبـيـخـ كـعـقـوبـةـ تعـزـيرـيـةـ ،ـ لـكـنـهـ خـصـوـةـ بـأـصـنـافـ مـعـيـنـةـ مـنـ النـاسـ ،ـ فـيـلـاحـظـ أـنـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ مـعـرـضـ حـدـيـثـهـ عـنـ مـرـاتـبـ النـاسـ فـيـ التـعـزـيرـ ،ـ يـذـكـرـونـ التـوـبـيـخـ كـعـقـوبـةـ كـافـيـةـ وـحـدـهـاـ فـيـ تعـزـيرـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـلـوـيـةـ ،ـ وـيـذـكـرـونـهـ -ـ أـيـ التـوـبـيـخــ كـعـقـوبـةـ لـمـنـ دـوـنـهـ مـنـ النـاسـ مـعـ عـقـوبـاتـ تعـزـيرـيـةـ أـخـرـىـ "ـتـعـزـيرـ أـشـرـافـ الـأـشـرـافـ وـهـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـلـوـيـةـ بـالـإـعـلـامـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ لـهـ الـقـاضـيـ:ـ بـلـغـنـيـ أـنـكـ تـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ فـيـنـزـجـرـ بـهـ ،ـ وـتـعـزـيرـ الـأـشـرـافـ وـهـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـدـهـاـقـينـ بـالـإـعـلـامـ وـالـجـرـ إـلـىـ بـابـ الـقـاضـيـ وـالـخـصـومـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـتـعـزـيرـ الـأـوـسـاطـ وـهـمـ السـوـقـةـ بـالـإـعـلـامـ وـالـجـرـ وـالـحـبـسـ ،ـ وـتـعـزـيرـ الـأـخـسـاءـ بـذـلـكـ كـلـهـ وـالـحـبـسـ⁽⁴⁾ـ فـالـإـعـلـامـ فـيـ عـبـارـاتـ الـحـنـفـيـةـ هـوـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـوـبـيـخــ ،ـ رـأـواـ ضـرـورـتـهـ لـكـلـ حـالـةـ ،ـ لـكـنـ مـنـ الـجـنـاهـ مـنـ يـكـفـيـهـ التـوـبـيـخـ وـحـدـهـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـوبـةـ أـخـرـىـ مـعـهـ ،ـ يـؤـكـدـ الـحـنـفـيـةـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ بـقـوـلـهـ :ـ

1ـ البخاري (صحيح البخاري) كتاب الاستفراض وأداء الديون.باب لصاحب الحق مقال، رقمه (2401)، ج 2، 715، والـيـ هـوـ الـمـطـلـ وـالـوـاجـدـ هـوـ الغـنـيـ، انـظـرـ اـبـنـ حـجـرـ (فتح الباري) ج 5، 62.

2ـ البهـوتـيـ (ـكـشـافـ الـقـنـاعـ)ـ جـ 6ـ ،ـ 124ـ ،ـ دـ.ـ عـامـرـ (ـتـعـزـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ)ـ ،ـ 441ـ .ـ

3ـ الـمـاـورـدـيـ (ـالـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ)ـ ،ـ 224ـ .ـ

4ـ اـبـنـ الـهـمـامـ (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ جـ 5ـ ،ـ 330ـ .ـ اـبـنـ نـجـيمـ (ـرـسـائـلـ اـبـنـ نـجـيمـ)ـ الرـسـالـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ ،ـ 123ـ ـ128ـ .ـ العـيـنـيـ (ـالـبـنـاءـيـةـ)ـ جـ 5ـ ،ـ 516ـ .ـ

والتعزير تأديب.. وأحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من ينجر بالصيحة التوبية⁽¹⁾.

وممّا نصّ عليه المالكية حول المسألة إنْ كان القائل من ذوي الهيئة ، والمقال له من غير ذوي الهيئة، عُوقب بالتوبية، ولا يبلغ به الإهانة⁽²⁾ فالمالكية يرون أنَّ التوبية يصلح عقوبة تعزيريةٌ في حالِ كَانَ الجاني من ذوي الهيئة والقدر، والمجنيّ عليه دون ذلك، حيث يرون أن التوبية يؤثر في نفسية الجاني صاحب القدر، ويؤلمه، مما يردعه عن الجريمة.

والباحث في عبارات الشافعية يجدُهم يقرّرون أنَّ التعزير بالتوبية يختلف باختلاف قَدْر الجناة، حيث يقولون "الرتبة الأولى التعزير بالكلام، يتدرج الناس في ذلك على حسب منازلهم، فيكون تعزير من جَلْ قَدْرِه بالإعراض عنه، وتعزير مَنْ دونه بالتعنيف، وتعزير مَنْ دونه بزواجه الكلام، وغَایته الاستخفاف الذي لا قَدْفُ فيه ولا سَبّ"⁽³⁾.

أما الحنبليَّة فتجدهم يذكرون أنَّ مِنْ أَسْكال العقوبات التعزيرية التوبية، دون تحديد الأصناف التي يصلح لها، ذلك أنَّهم مِمَّن يقرّرون أنَّ ولِي الأمر مفوَض في اختيار العقوبة المناسبة لِقَدْرِ الجناية، وحالِ الجاني والمجنيّ عليه.⁽⁴⁾

والذي يستفاد من مجموع عبارات الفقهاء الأجلاء أنَّ التوبية هو أحد أشكال العقوبات التعزيرية، ويصلح لأصناف دون أصناف، ويکفي في زَجْرِ أَنَاسٍ دون آخرين، لكنَّ رأيَ الجمهور غير رأيِ الحنبليَّة في أنَّ الجمهور نصَّ على الأصناف التي يصلح تعزيرها بالتوبية، كأشراف الأشراف، وذوي الهيئة والقدر ، بينما كان رأيَ الحنبليَّة تركَ الباب مفتوحاً أمام اجتهاد ولِي الأمر، يقرّ ما يراه مُناسباً لحالِ الجاني والمجنيّ عليه وقدرِ الجُرم، وتكراره.

والذي أميل إليه هو رأيِ الحنبليَّة، وهو تقدير الأمر إلى ولِي الأمر يقرّ في كلِّ جناية على حِدة العقوبة المناسبة لها، غير أنه من المعروف أنَّ ذوي القدر مِنَ الناس يُؤثِّرُ التوبية فيهم ويؤلمُهم أكثرَ من الجلد والحبس، لكنَّ ينبغي مراعاة ما ارتكبه هؤلاء وقدر جريمتهم ، ومقدار الإساءة للمجنيّ عليه وحاله، إذ ربما كانت الجناية من صاحب قَدْرٍ، لكنَّ الإساءة بلغة في حقِّ المجنيّ عليه، أو قد يكون صاحب القدر قد تكرّرتْ منه هذه الجرائم، فينبغي مراعاة ذلك، إذْ

1 - العيني (البنيان) ج 5، 516.

2 - ابن فرحون (نصرة الحكم) ج 2، 226.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331. الماوردي (الأحكام السلطانية) 357.

4 - ابن قدامة (المقنى) ج 8، 225. ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن القيم (طرق الحكمية) 206. البهوي (كشاف القناع) ج 6، 124.

إِنِّي أَرَى التَّوْبِيخ عَقْوَةً لِمَنْ يَرْتَكِبُ الْجُرْم أَوْلَ مَرَّة، فَوْقَعْ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الزَّلَّةِ وَالخَطَا وَالْهَفْوَةِ، فَيَكْفِي تَوْبِيْخَ لِيْنِزِجَرْ، أَمَا مِنْ تَكْرَرِ مِنْهُ الْجُرم وَاعْتَدَ عَلَيْهِ، فَلَا أَرَى أَنْ يُكْتَفَى بِتَوْبِيْخِهِ بَلْ لَا بدَ مِنْ إِيقَاعِ عَقْوَةٍ أَشَدَّ وَأَنْكَى عَلَيْهِ لِيْرَتْدُعَ وَيَنْزِجَرْ.

ثالثاً: من صور التوبيخ:

ذُكِرَ فِي النَّقْطَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَوْنَ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِالْقُولِ (التوبيخ) يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ بِالْفَاعِلِ وَقَدْرِهِ، وَيَذَكُرُونَ لِلتَّوْبِيخِ صُوراً مُتَفَوِّتَةً فِي الشَّدَّةِ، فَيَبْيَّنُونَ أَنَّ التَّوْبِيخَ قَدْ يَكُونُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَانِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْتَّعْنِيفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِزِوَاجِ الْكَلَامِ الَّذِي غَايَتِهِ الْاسْتِخْفَافُ الَّذِي لَا قَذْفٌ فِيهِ وَلَا سَبٌ.⁽¹⁾

كَذَلِكَ فَإِنْ فَقِهَاءَ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى يَرَوْنَ أَنَّ التَّوْبِيخَ قَدْ يَكُونُ بِشَتْمِ الْجَانِيِّ⁽²⁾، وَقَدْ يَكُونُ بِالْبَلَلِ مِنْ عَرْضِهِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالُ لِهِ: يَا ظَالِمٌ، يَا مَعْتَدِيِّ⁽³⁾، وَقَدْ يَكُونُ بِلُومِهِ وَتَأْنِيَهِ، أَوْ إِقَامَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَجَلِّسِ، أَوْ بِنَزْعِ عَمَامَتِهِ أَوْ حَلِّ إِزَارِهِ⁽⁴⁾، وَقَدْ يَكُونُ بِتَعْرِيْكِ أَذْنِهِ أَوْ بِنَظَرِ الْقَاضِيِّ إِلَيْهِ بِوْجِهِ عَبُوسٍ⁽⁵⁾.

فَهَذِهِ بَعْضُ أَشْكَالِ التَّوْبِيخِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفَقِهَاءُ الْأَجْلَاءُ فِي كِتَابِهِمُ الْفَقِيهَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ الْمُنْصوصُ عَلَيْهَا لَا تَفِيدُ الْحَصْرَ، فَقَدْ يَرِى وَلِيُّ الْأَمْرِ تَوْبِيخَ الْجَانِيِّ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةُ فِي ذَلِكَ، فَيَذَكُرُ دَوْلَةً قَلْعَهُ جَيِّدَهُ أَنَّ التَّوْبِيخَ كَعْقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ "كَتَابِيًّا" يُسْجَلُ فِي سُجْلِهِ الْذَّاتِيِّ⁽⁶⁾.

المطلب الثالث

التعزير بالهجر

مِنَ الْعَقَوبَاتِ الْنُّفْسِيَّةِ الْبَلِيْغَةِ وَالْمُؤْلَمَةِ وَالْمُؤْثِرَةِ عَقْوَةُ الْهَجْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفَقِهَاءُ مِنْ ضَمْنِ الْعَقَوبَاتِ الْتَّعْزِيرِيَّةِ، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "وَلِيُّسْ لِأَقْلِ الْتَّعْزِيرِ حَدَّ، بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. الماوردي (الأحكام السلطانية) 357.

2 - ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشرة، 128. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 105.

3 - البهوي (كشف النقاب) ج 6، 124.

4 - الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 347. النفراوي (الفواكه الدواني) ج 7، 350. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

5 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 207. ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 44. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 105.

6 - د. قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م 6، 516.

يُلام الإنسان من قول و فعل، و ترُك قول و ترُك فعل، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه و توبيخه والإغلاط له، وقد يُعزَّر بهَجْرِه وترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة⁽¹⁾.

و معنى الهَجْر: مقاطعة المحكوم عليه، والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت⁽²⁾، حتى يُترك السلام عليه أو رد سلامه.

لِمَشْرُوعِيَّةِ الْهَجْرِ أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، و الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، فدليله من القرآن الكريم قوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"⁽³⁾ حيث يقر الحق جل وعلا أن الزوجات النواشر يواعظن فإن لم يستجبن فيُهجَرن في المضاجع تأديباً لهن لنشوزهن، مما يدل على مشروعية الهجر عقوبة تعزيرية على الجرائم التي يناسب مرتكبها.

أما دليله من السنة المشرفة فهو هَجْر النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، و هلال بن أمية الواقفي، حيث ظلوا خمسين ليلة لا يكلمهم أحد، ولا يسلم عليهم ولا يتصل بهم، حتى تابوا وتاب الله عليهم، وأنزل فيهم قوله سبحانه: "وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ كُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَّا مَلْجَأً مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ"⁽⁴⁾.

فجريمة هؤلاء الثلاثة كانت التَّلَفُ عن غزوة تبوك دون عذر شرعي مقبول، فكانت العقوبة التعزيرية التي رأها النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي هجرهم من قبل جميع أفراد المجتمع المسلم، مما يدل دلالة واضحة على مشروعية التعزير بالهجر.

1 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

2 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 445.

3 - سورة النساء ، 34.

4 - سورة التوبة ، 118.

5 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك و أصحابه، رقمه 2769، ج 17، 76.

وبالنسبة لدليل مشروعية التعزير بالهجر من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، فهو الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه- حيث عَزَّرَ صَبِيغاً لسؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنماذج وشبهها، حيث ضربه وسجنه ثم نفاه إلى البصرة بالعراق، وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا أتى الناس وهم مئة نفر قواعده، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى -رضي الله عنه- إلى عمر -رضي الله عنه- أنه تاب وحَسْنَتْ توبته، فأمر بعدها عمر -رضي الله عنه- أن يخلّي بينه وبين الناس⁽¹⁾، وهذا الأثر يدل على أن عمر -رضي الله عنه- عاقب تعزيزاً بالهجر، حيث يعتبر أمره بعدم مُجالسته أو تكليم الناس لصبيغ هجراً له، وهو دليل مشروعية التعزير بالهجر.

قد يتadar إلى الذهن تساؤل مهم، وهو كيفية التوفيق بين مشروعية الهجر تعزيزاً، وحديث النهي عن الهجر، الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁽²⁾ ومع ثبوت مشروعية الهجر، يظهر أن د. عبد العزيز عامر يؤكد أن لا محل لهذه العقوبة في زماننا هذا، إذ إنها غير عملية، وغير ممكنة التطبيق والتنفيذ، وذلك لضعف الواقع الديني لدى الناس ، فمن ذا الذي سيلتزم بأمر ولد الأمرين إن أمر بالهجر؟⁽³⁾. وإنني أؤيد د. عامر فيما ذهب إليه، وأرى أن البديل لها هو السجن، إذ به يمكن الحيلولة بين المجرم وبين الناس والتعامل معهم.

المطلب الرابع

التعزير بالتهديد والوعيد

ذكر الإمام ابن فرحون هذه العقوبة التعزيرية في التبصرة فقال "لولي الجرائم أخذ المجرم بالتوبيه قهراً، ويُظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً، ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز أن يتوعّده بالأدب دون القتل".⁽⁴⁾.

يبين د. بهنسي أصناف الناس الذين يمكن معاقبتهم بالتهديد فيقول: "تكون عقوبة التهديد حين يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة خير، وينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدّه إذا

1 - ابن تيمية (الحسنة)، 30.

2 - النووي(شرح مسلم بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقمه (2560)، 8، 16، 100.

3 - د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 446

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكماء) ج 2، 124.

فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَسِيَّكُون نَصِيبُهُ الضَّرَبُ أَوِ الْحَبْسُ أَوِ الْقَتْلُ⁽¹⁾. فَالْتَّهْدِيدُ إِذْنٌ يَكُونُ عَقْوَبَةً نَاجِعَةً لِلنَّاسِ قُلُوبُهُمْ طَيِّبَةٌ خَيْرٌ يَرَنْدِعُونَ بِالْكَلَامِ، بَلْ قَدْ يُؤْثِرُ فِيهِمُ الْكَلَامُ أَكْثَرَ مِنَ الضرَبِ وَالْجَلْدِ، وَيُوضَّحُ الشَّهِيدُ عِوَدَةً كَيْفَ يَكُونُ التَّهْدِيدُ بِقَوْلِهِ: "وَمِنَ التَّهْدِيدِ أَنْ يُنْذِرَهُ الْفَاضِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ فَسِيَّعَابُهُ بِالْجَلْدِ أَوِ الْحَبْسِ، أَوْ سِيَّاعَابُهُ بِأَقْصَى الْعَقْوَبَةِ، وَمِنَ التَّهْدِيدِ أَنْ يَحْكُمَ الْفَاضِيُّ بِالْعَقْوَبَةِ وَيُوقِفَ تَنْفِيذَهَا إِلَى مُدَّةٍ مُعْيَّنةٍ"⁽²⁾.

وَيُفَهَّمُ مِنْ عَبَارَاتِ الشَّهِيدِ عِوَدَةً أَنَّ التَّهْدِيدَ قَدْ يَكْفِيُ وَحْدَهُ لِرَدَاعِ الْمُجْرِمِ وَزَجْرِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْحُكْمِ بِعَقْوَبَةِ مُعْيَّنَةٍ عَلَى الْمُجْرِمِ لَكِنْ مَعَ وَقْفِ تَنْفِيذِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّهْدِيدَ لَهُ وَقْعٌ وَتَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى نُفُوسِ أَصْنَافِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَيَخْيَفُهُمْ وَيُؤْلِمُهُمْ نَفْسِيًّا مَمَّا يَرْدَعُهُمْ وَيَزْجُرُهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرِئِمِ، فَوْلَى الْأَمْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاعِيَ النَّفْسِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ وَيَنْتَقِيَ الْعَقْوَبَاتِ الَّتِي تَنَاسِبُهَا وَتَؤَثِّرُ فِيهَا.

وَإِنَّ لِي مَلَاحِظَةً أُوْدِ ذِكْرُهَا هُنَا، وَهِيَ أَنَّ الْفَقَهَاءَ، وَمِثْلَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ، يَقْرِنُونَ مَعَ عَقْوَبَةِ التَّهْدِيدِ الْوَعْظَ، حِيثُّ يَعْتَبِرُونَهُ عَقْوَبَةً تَعْزِيزِيَّةً نَفْسِيَّةً، مُدَلِّلِينَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ"⁽³⁾ حِيثُّ يَنْصُبُ سُبْحَانَهُ عَلَى وَعْظِ الزَّوْجَاتِ الَّتِي يُخْشِيُ وَيُخَافُ نُشُوزَهُنَّ، وَيُعْرَفُونَ الْوَعْظَ بِأَنَّهُ "تَذَكِّرِ الإِنْسَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِقَدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَبِتَعْلِيمِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ تَذَكِّرِهِ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا".⁽⁴⁾ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ الْوَعْظَ لِيُسَمِّ عَقْوَبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ نُصْحٌ وَإِرْشَادٌ، يَتَجَلَّى هَذَا مِنْ تَدَبَّرِ تَعْرِيفِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ أَنفُسُهُمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى حِينَ ذَكَرَهُ فِي آيَةِ النَّشُوزِ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ لَيْسَ فِي ذَكْرِهِ دَلَالَةً عَلَى كَوْنِهِ عَقْوَبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْجِيهٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ إِلَى أَنَّ الْزَوْجَةَ إِنْ أَخْطَأَتْ فَلَا تَبْدُأُهَا بِالْعَقْوَبَةِ مُبَاشِرَةً، وَإِنَّمَا ابْدَأُهَا بِالنَّصْحِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ بِالْوَعْظِ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى الْخَطَا فَعَاقِبُهَا بِالْهَجْرِ أَوِ الضرَبِ غَيْرِ الْمُبْرِّحِ.

1 - د. بهنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي) 203.

2 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 2، 703.

3 - سورة النساء، 34.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القيمة) ج 5، 332.

المطلب الخامس

التعزير بالعزل

من أشكال العقوبات التعزيرية العَزْل عن الوظيفة، ويُوضّح هذه العقوبة الإمام ابن تيمية في قوله: "وقد يُعزّر بِعَزْلِهِ عَنْ وَلَايَتِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُعزّرُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُعزّرُ بِتَرْكِ اسْتَخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْجُنْدِيُّ الْمُقَاتِلُ إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، فَإِنَّ الْفَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَطْعُ أَجْرِهِ نَوْعٌ تَعْزِيزٍ لَّهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزْلُهُ عَنْ إِمَارَتِهِ تَعْزِيزٌ لَّهُ" (1).

"يسُتَبَطِّنُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَنَّ لَوْلَيَّ الْأَمْرِ مَعَاقِبَ الْمُجْرَمِ بِعَزْلِهِ مِنْ وَظِيفَتِهِ ، وَالِّيَا كَانَ أَوْ قَاضِيًّا أَوْ جَنْدِيًّا أَوْ حَتَّى أَمِيرًا ، فَأَيُّ مَوْظِفٍ مِنْ مَوْظِفِي الدُّولَةِ فِي الْوَظَائِفِ الْعَامَةِ ، يَحْقِّ لَوْلَيَّ الْأَمْرِ عَزْلَهُ إِنْ ارْتَكَبَ جُرْيَةً تَعْزِيزٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ ، كَالْجُنْدِيُّ إِنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالْقَاضِي إِنْ جَارَ وَظَلَمَ وَحَابَيَ أَوْ قَبِيلَ الرِّشْوَةِ .. الخ.

هذا، وأرى أن هذه العقوبة التعزيرية عقوبة نفسية، وقد تكون ماليةً أيضاً، حيث إن هذه الوظائف العامة قد تكون بأجرٍ ومُقابل، وقد تكون مجاناً، فإن كانت بمقابل، فإن عزل صاحبها يكون عقوبةً ماليةً بالإضافة لكونها نفسية.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 332.

المبحث الرابع:

التعزير بالعقوبات المقيدة للحرية

وفيه مطلبان:

يُلاحظ الباحث في العقوبات التعزيرية أن الفقهاء نصوا على عقوبتين تقييدان حرية الجنائي، هما السجن والنفي، وسيُبحثان في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعزير بالسجن

هو الشكل الأول من أشكال العقوبات المقيدة للحرية، يقول فيه الإمام ابن فرحون "السجن وإن كان أسلم العقوبات، فقد تأول بعضهم قوله تعالى: إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽¹⁾ أن السجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه "وَقَدْ أَحْسَنَ بِـإِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ الْسِّجْنِ"⁽²⁾ ولا شك أن السجن الطويل عذاب، والقصير كذلك.⁽³⁾

أحياناً يُعبر عنه الفقهاء بالسجن، وأحياناً أخرى يعبرون عنه بالحبس، وقد اخترت مصطلح السجن في رسالتني هذه لوروده في القرآن الكريم، وسأُعرّف بمعناه، ومشروعيته، والجرائم التي يكون عليها، ومدتها، من خلال النقاط الآتية:

أولاً : معنى السجن :

يُعرفه أصحاب معاجم اللغة بأنه المنع⁽⁴⁾، ويرادفه الحبس، حيث سجنه بمعنى حبسه.⁽⁵⁾ أما في اصطلاح الفقهاء فيعرفه الإمام ابن القيم بقوله: "الحبس الشرعي - أي السجن - ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في

1 - سورة يوسف، 25.

2 - سورة يوسف ، 100.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 231.

4 - الفيروزأبادي (القاموس المحيط) 483.

5 - المرجع نفسه، 1085.

بيت أو في مسجد⁽¹⁾، وعرفه الإمام ابن فردون بقوله: "السجن مشتق من الحصر": قال تعالى: **وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**⁽²⁾ أي سجنًا وحبساً.⁽³⁾ وإن تعريف السجن بهذه الصورة، مُستند إلى كيفية السجن زمن النبي ﷺ وليس تعريفاً له بصورته التي تطور إليها فيما بعد - كما سأبين في مشروعتي.-

ويمكن تعريف السجن حسبما آلت إليه صورته بعد زمان النبي ﷺ بأنه "منع الشخص من التصرف بنفسه، وتقييد حركته وحصرها في مكان ضيق مغلقٍ معزول عن الناس - سوى السجانين، وأمثاله من المساجين".

ثانياً: مشروعية السجن:

أثناء البحث في مشروعية السجن ظهر أن الإمام الزيلعي قد بين أن السجن مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.⁽⁴⁾ أما الكتاب فقوله تعالى في قطاع الطرق: "أوئُفُوا من الأرض"⁽⁵⁾ حيث يبيّن الإمام الزيلعي "أن المُراد به الحبس".⁽⁶⁾

وأما السنّة فقد روى بهز بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة،⁽⁷⁾ كما روى عنه عليه السلام أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه حبس في تهمة يوماً وليلة.⁽⁸⁾.

وبالنسبة للإجماع فالسجين مرويٌّ عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- ومن بعدهم، حيث أجمعوا على مشروعية.⁽⁹⁾

ويضيف الإمام ابن فردون إلى الأدلة التي ثبتت بها مشروعية الحبس: المصلحة المرسلة⁽¹⁰⁾، حيث يقول "المصلحة المرسلة، قال بها الإمام مالك وجتمع من العلماء... ويؤكّد

1 - ابن القيم (الطرق الحكيم) 78.

2 - سورة الإسراء، 8.

3 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 213.

4 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 4، 179.

5 - سورة المائدة، 33.

6 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 4، 179.

7 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 4، 179. ، ابن القيم (الطرق الحكيم) 78. الفراء (الأحكام السلطانية) 258. العيني (البنيّة) ج 5، 523. ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 131.

8 - ابن القيم (الطرق الحكيم) 78.

9 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 9، 179-180. ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 232-233. ابن القيم (الطرق الحكيم) 78.

10 - انظر ص 72 من هذه الرسالة . من أجل التعرف على معنى المصلحة المرسلة.

العمل بالصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة، لا لتقديم شاهد ما لا تعتبرها ، نحو كتابة المصحف....، واتخاذ السجن⁽¹⁾

وربما يتساءل شخص فيقول: كيف تثبت مشروعية السجن بالكتاب والسنة، ثم بالمصلحة المرسلة؟ أقول إن ما ثبت بالكتاب والسنة هو أصل السجن، وكونه عقوبة يُحْجَز فيها الجاني في مكان ما لفترة مُعينة، وربما يكون هذا المكان مسجداً أو داراً لشخص ما، وليس بناءً مستقلاً لهذا الغرض وهذه الغاية ، وما ثبت بالمصلحة المرسلة هو اتخاذ بناء مستقلّ لسجن الجنة وعزّهم فيه عن الناس، ومنعهم من التصرف، وتسميته حبساً أو سجناً.

ثالثاً: تطور السجن من زمن النبي ﷺ حتى انتهاء الخلافة الراشدة:

تُمَت الإشارة في الفقرات السابقة إلى أنَّ الحَبْس على زَمِن النَّبِي (ﷺ) كان يَتَمُّ في المسجد أو في بيت من البيوت، وكان يُفْذَ بِرَبْطِ الْجَانِي وَتَقييدهِ في ناحية دون حَرَاكَ مَعَ إِقامَةِ حُرَاسٍ عليه، وقد ثبت ذلك عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَبْسٌ فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَحَبْسٌ فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلِيلَةً، يقول الإمام ابن القيم مُوضِّحاً صُورَةَ الْحَبْسِ فِي زَمِنِه (ﷺ): "فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرِعيَّ لِيُسَمِّيَ الْحَبْسَ فِي مَكَانٍ ضِيقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الْشَّخْصِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءَ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ يَتَوَكَّلُ عَلَى الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلَهُ عَلَيْهِ، وَمَلَازِمَتِهِ لَهُ، لِهُذَا أَسْمَاهُ النَّبِيَّ (ﷺ) أَسِيرًا، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبْنَهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ: لِي إِلَزْمٌ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟" (2)⁽³⁾ ثُمَّ يَلْقَى الْإِمَامُ أَبْنَ الْقَيْمِ بِقُولِهِ وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (ﷺ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْبُسٌ مُعَدَّ لِحَبْسِ الْخَصْمِ" (4)، إِذْ بَقَى حَالُ الْحَبْسِ هَكَذَا فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ (ﷺ)، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ خَلَافَةُ عُمَرَ (ﷺ) ابْتَاعَ دَارَأً فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَجَعَلَهَا حَبْسًا يَسْجِنُ فِيهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجْنُ الْحُطَيَّةِ عَلَى هَجْوِهِ، وَسَجْنٌ صَبِيغاً لِسُؤَالِهِ عَنْ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ بَعْدَ عُمَرَ (ﷺ) جَاءَ عُثْمَانَ (ﷺ)، فَبَقَى عَلَى مَا فَعَلَهُ عُمَرَ (ﷺ)، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَبْسٌ صَابِيَّ بْنَ حَارِثَ، وَكَانَ مِنْ لَصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَمَّا جَاءَتْ خَلَافَةُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) بَنِي حَبْسٌ لِحَبْسِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 126.

2 - الزبيدي (تبين الحقائق) ج 4، 179. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 232.

3 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقمه (3629)، 550، ضعفه الألباني.

4 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 78.

علي (ﷺ) أول من بَنَى حِبْسًا في الإسلام، وقد سَمَّاه نافعًا، لكنه لم يُكُن حَصِينًا فانقلبَ منه الناس، فبنى سجناً آخر سَمَّاه مَخِيسًا، وقال فيه شعرًا:
أَلَا تراني كَيْسًا مَكِيسًا
بنيت بعد نافع مخيساً⁽¹⁾.

رابعاً: هل يحق لولاة الأمور اتخاذ السجون؟

يُفاجأ الباحث بعد بحثه في مشروعية السجن ، وتطوره حتى انتهاء الخلافة الراشدة، أن فقهاء الحنبلية اختلفوا في جواز اتخاذ الإمام سجناً يُسْجِنُ فيه الجنَّة، على قولين:
الأول منها: أنه لا يجوز للإمام اتخاذ السجن،⁽²⁾ يُبيّن الإمام ابن القيم وجهة نظر هذا الفريق بقوله " فمن قال لا يَتَّخِذ حِبْسًا، قال: لم يكن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لخليفة
بعده حِبْس، ولكن يعوقه بمكان من الامْكِنَةِ، أو يُقام عليه حافظ - وهو الذي يُسمَّى الترسِيم - أو يأمر غريميه بملازمته كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽³⁾ - يعني الحديث الذي رواه الهرماس بن حبيب عن أبيه⁽⁴⁾.

والقول الثاني: أنه يجوز لولي الأمر اتخاذ السجن لسجن الجنَّة وتأديبهم،⁽⁵⁾ ويستند أصحابُ هذا القول بالأحاديث النبوية الشريفة الثابتة عن النبي (ﷺ) والآثار المروية عن خلفائه الراشدين من بعده⁽⁶⁾، والتي سجنوا فيها الجنَّة، واتخاذ الخليفتين عمر وعلي (ﷺ) سجناً خاصاً بالجنَّة.⁽⁷⁾

ومن خلال الإطلاع على القولين ووجهتي نظر أصحابهما، فإنني أرى أنَّ القول الذي يقوم على أنه يحق لولي الأمر اتخاذ السجن هو القول الراجح، فيما ذهبوا إليه، ذلك أنَّ نظام الحَبْس كغيره من الأنظمة في الإسلام، بدأ بشكل غير مستقل، لكن أصلَّه مشروع، فالسجن أصله مشروع ثابت بالسنة النبوية النقلية الصحيحة ، والشكل الذي وصل إليه، من بناء حبس مستقل وتحصينه، ليس إلا تطوراً طبيعياً مع تقدُّم الزَّمْن، وكثرة أفراد المجتمع، وتَغَيُّر أحوال أبناء الأُمَّة، والتَّطَوُّر الطَّبِيعي للوسائل والأساليب من زمان إلى زمان، لذلك فقد جعل الإمام ابن

1 - الزيلعي (تبين الحقائق) ج 4، 179 - 180. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 232، 233. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 78.

2 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 232. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 78.

3 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 78. وانظر ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 232.

4 - انظر ص 380 من هذه الرسالة.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 232. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 78.

6 - المرجعان نفساهما، ولمراجعة هذه الأحاديث والآثار. انظر ص 188 من هذه الرسالة.

7 - المرجعان نفساهما

فرحون الدليل الشرعي على اتخاذ السجن المصلحة المرسلة⁽¹⁾، إذ إنّه مع تقدّم الزّمن أصبحت الحاجة ماسّة إلى بناء مكان مسقّل يُسجّن فيه الجنّاه تأدّياً ورداً وجزراً لهم، ولم يَعُد المسجد أو أي بيت من بيوت المسلمين يَقِي بالغرض ، فالمصلحة اقتضت اتخاذ السجون المستقلّة لتهذيب الجنّاه المُجرّمين.

خامساً : من الجرائم التي نصّ الفقهاء على أن تكون عقوبتها السجن :

لقد انفقّ الفقهاء الأجلاء على أنّ السّجن هو أحد أشكال العقوبات التعزيرية⁽²⁾، وتجدهم يذكرون الكثير من جرائم التعزير التي يرون أنّ تكون عقوبتها السّجن، فمن ذلك ما جاء في شرح فتح القدير " والمُفطر في نهار رمضان يُعزّر و يُحبس ، والمسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربا يُعزّر ويُحبس ، وكذا المُغنى والمُخنث والنائحة يُعزّرون ويُحبسون حتى يُحذثوا توبّة ، ومن يُتّهم بالقتل والسرقة يُحبس ويَخلُد في السّجن إلى أنْ تَظَهَرَ توبّته ، وكذا يُسجن من قَبْل أجنبيّة أو عائفها أو مسّتها بشّهوة... ، إذا كان المسلم يبيع الخمر ويُشتري ويترك الصّلاة يُحبس ويُؤدّب ثم يُخْرَج⁽³⁾ . وجاء فيه أيضاً " أما إنْ أخذُوا - أي قطاع الطريق - قبل أنْ يأخذوا مالاً ويُقتلوا نفساً ، بل لم يوجد منهم سوى مجرّد إخافة الطريق ، إلى أنْ أخذُوا فَحُكْمُهُمْ أَنْ يُعزّروا ويُحبسوا إلى أنْ تَظَهَرَ توبّتهم في الحبس أو يموتو⁽⁴⁾ .

وَوَرَدَ في تَبَصِّرَةِ الْحُكَّامِ " كان مالك - رحمه الله - يقول في هؤلاء الذين عُرِفُوا بالفساد والجُرم: إنَّ الضَّرْبَ قَلَّمَا يَنْكَلِمُونَ، وَلَكِنَّ أَرْضَى أَنْ يَحْسَسُوهُمُ السُّلْطَانُ فِي السُّجُونِ، وَيَتَلَمَّهُمْ بِالْحَدِيدِ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ أَبَدًا،،، حَتَّى تَظَهُرَ توبَةُ أَحَدِهِمْ فَإِذَا صَلَحَ وَظَهَرَتْ توبَتُهُ أَطْلَقَهُ⁽⁵⁾ .

1 - انظر ص 72 من هذه الرسالة. للتعرف على معنى المصلحة المرسلة.

2 - (الفتاوى البَزَارِيَّة) ج 3، 480. السرخي (المبسوط) ج 23، 36. ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشرة، 126. العيني (البنيّة) ج 5، 523. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46. الزيلي (تبين الحقائق) ج 3، 210، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 124. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118. الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 347. الماوردي (الأحكام السلطانية) 336. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331، الشريبي (مفتي المحتاج) ج 5، 524. الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 210، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 102. ابن قدامة (المغقي) ج 8، 225. الفراء (الأحكام السلطانية) 258. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 77- 78. البهوي (كتاف القتاع) ج 6، 126.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338. وانظر: ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 46. السرخي (المبسوط) ج 23، 36. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 125.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 406.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 134.

وقال الإمام الماوردي " والنفي والحبس فيمن تَعَدَّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستِضْرَاره بها"⁽¹⁾ ، وجاء في مغني المحتاج ولو علم الإمام قوماً يُخيفون الطريق، أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً، عَزَّرُهم بحبس وغيره، لارتكابهم معصية هي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة⁽²⁾، وممّا نص عليه فقهاء الحنبلية أن المُبتدع الذي لم يكُف عن بدعته يُصيب الناس بالعين يُسْجَن كذلك.⁽³⁾

يُستنتج من مَجمُوع عبارات الفقهاء سَالِفة الذِّكر أنَّ الفقهاء الأجلاء يَرَوْن تعزير الجاني بالسَّجن إنْ كان يتعدى ضررُه وخطُرُه وجُرمُه إلى غيرِه من المسلمين، كبائِعِ الْخَمْرِ وآكِلِ الرِّبَا، والمُغْنِي والمُخْنَثُ والنَّاكِحة، ومن يُقْبَلُ أجنبيَّة أو يُعَانِقُها أو يَمْسَسُها بشَهْوَة، والمُبْتَدِعُ والعائِنُ ونحوهم، فهو لاءً جميعاً ذهب الفقهاء الأجلاء إلى تعزيرهم بالسَّجن حتى تَظَهُرَ تَوَتُّهم، فلا يُخْرِجُون من السَّجن إلا عندما يُؤْمِنُ على المجتمع من شرِّ آذَاهُمْ وجرائمُه.

يُلاحظ كذلك أنَّ الفقهاء الأجلاء يَرَوْن تعزير الجنة الذين تَكَرَّرَ منهم جِنَاياتُهُم فيشتهرُون بها، ويُعرَفُون بها، بالسَّجن حتى يتوبوا ، والذِّي أَرَاهُ أنَّ نصَّ الفقهاء الأجلاء على أنَّ يكون السَّجن عقوبة للجنة على تلك الجرائم، ليس مُلِزَّماً لولي الأمر، حيث إن اختيار العقوبة المناسبة كمّاً ونوعاً لقدر الجريمة وحال المُجرم، وحال المَجْنِي على مفْوَض لولي الأمر ، يُقرُّ فيه ما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة، ومؤدياً الغرض من العقوبة من الردع والزجر والتَّأْدِيب والاستصلاح.

سادساً: سجن المتهم

يَطْلُبُ الباحث أثناة بَحْثِه واستقراءً للكتب الفقهية، على أنَّ الفقهاء الأجلاء يَرَوْن سَجْنَ المُتَّهِمِ، وحجَّتهم بِفِعْلِ النَّبِي ﷺ في أنه حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ، غير أنَّه يَقْسِمُون المُتَّهِمِين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المُتَّهِمُ الذي لا يكون من أهل التَّهْمَة، فهذا لا يرون تعزيره بحبس أو بغيره اتفاقاً.⁽⁴⁾

القسم الثاني: المُتَّهِمُ المعروف بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والرِّزْنَا والقتل، وهذا المُتَّهِم ينفق الفقهاء على سجنه - على خلاف بينهم في مدة سجنه كما سيتبين في النقطة الثالثة،⁽⁵⁾

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331.

2 - الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 499.

3 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 80. البهوي (كتاف القناع) ج 6، 126.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 128. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 77.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 128. ابن القيم (الطرق الحكيمية) 77.

يقول الإمام ابن تيمية في سجن هذا المتهماً " وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربع ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلطَ غلطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع الأمة"⁽¹⁾

القسم الثالث: المتهماً مجاهول الحال: والذى لا يعرف ببرٍ ولا فجور، فهذا يُسجن حتى تكشف حاله عند عامة علماء الإسلام،⁽²⁾ ودليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً اتهمه المسرور منه بسرقة⁽³⁾.

فالفقهاء إذن يقررون جواز سجن المتهماً بالفجور حتى يتوب، والمتهماً مجاهول الحال حتى تكشف حالة وتظهر برائته، غير أن الحنفية يذهبون إلى عدم جواز السجن بتهمة ما يوجب التعزير، ويجزيون السجن بتهمة ما يوجب الحد، جاء في شرح فتح القدير " وأن الحبس بمفرده يقع تعزيزاً تاماً، لم يشرع بالتهمة قبل ثبوته، أي لم يشرع الحبس بتهمة ما يوجب التعزير، حتى لو ادعى رجل على آخر شتبة فاحشة أو أنه ضربه وأقام شهوداً، لا يحبس قبل أن يسأل عن الشهود، ويحبس في الحدود، وهذا لأنه إذا عذلت الشهود كان الحبس تماماً موجباً ما شهدوا به ، فلو حبس قبله لزم إعطاء حكم السبب له قبل ثبوته، بخلاف الحد، لأنه إذا شهد بمحاجة، ولم يعدلوا حبس، لأنه إذا ثبتت سببية بالتعديل كان الواجب شيئاً آخر غير الحبس، فيحبس تعزيزاً للتهمة"⁽⁴⁾

يُستتبع من عبارات الإمام ابن الهمام أن من كان متهمًا بجريمة تعزير لا يحبس حتى تظهر برائته أو عدمها، ذلك أن الحبس من أشد عقوبات التعزير، فكيف يُذاقه المتهماً قبل ثبوت التهمة عليه، بخلاف الحدود، فإنه يجوز حبس المتهماً بجرائم الحدود، وذلك لأن عقوبات الحدود ليس من أشكالها وأنواعها الحبس، فيكون حبسه احتياطاً حتى تظهر برائته أو عدمها.

1 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) 79.

2 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 131، ابن القيم (الطرق الحكيمية) 77. الشريبي (مفتى المحتج) ج 5، 524. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331. الماوردي (الأحكام السلطانية) 336. الفراء (الأحكام السلطانية) 258.

3 - أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقمه (3630)، 550، ضعفه الألباني.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 336. وانظر: العيني (البنيان) ج 5، 523. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 33، 406، قاضي خان (الفتاوى البازية) ج 3، 480.

والذي أراه أنه لا بأس بسجن المتهم سواء كان مُتهماً بالفجور أو مجهول الحال، وسواء اتّهم بجريمة تعزير أو حد، ويكون سجنه سجناً احتياطياً، وليس عقوبة له حيث لم تثبت جريمته.

سابعاً: مقدار السجن تعزيزاً -

لقد اختلف الفقهاء الأجلاء في مقدار سجن الجناة، فبلاهظ أن الحنفية ضبطوا المسألة بقولهم "إن من كان ضرره عاماً كالقتل والسرقة يخلد في الحبس إلى أن يُظهر توبة، بخلاف من لم يكن ضرره متعدياً فإنه لا يخلد"⁽¹⁾، فالفيصل عندهم هو عموم الضرر وتعديه لآخرين، فمن الحق بinatiته الضرر بعموم المسلمين، وتعدت جنايته بخطرها إلى غيره من أبناء المجتمع المسلم، فإنه يخلد في السجن، ومنه لم يكن كذلك فإنه يُحبس، ولكنهم يشترطون لخروجه توبته وظهور صلاحه⁽²⁾.

ويضبط المالكيه المسألة بقولهم " فمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينجزر بالحدود، فالقاضي استدامة حبسه- إذا أضر الناس بجرائمها- حتى يموت"⁽³⁾، هذا فيمن ثبتت عليه الجرائم، وتكرر فعلها من قبله، أما المتهם فإنهم يُفصلون في مدة حبسه حسب نوعه، فالمتهم المعروف بالفجور، اختلفوا فيه على رأيين، أولهما: أنه يُحبس على قدر ما يرى الإمام .

وثانيهما: أنه يُحبس حتى يموت ، جاء في التبصرة "المتهم بالفجور.... وأما الحبس فيسجن بقدر رأي الإمام، قال مالك : ولا يسجن حتى يموت، وكتب عمر بن عبد العزيز يُسجن حتى يموت"⁽⁴⁾. أما المتهם مجهول الحال فيرون أن يسجن حتى تكشف حاله.⁽⁵⁾ أما الشافعية فتجدهم قد فصلوا المسألة بحيث يرون استدامة السجن لمن تكررت منه الجرائم حتى يموت، أما المجرمون غير المعتادين على الإجرام ، فيرى جمهور الشافعية أن يُسجّنوا حسب جرائمهم ومعاصيهم، بينما يرى الإمام الزبييري سجّنهم لمدة ستة أشهر للتأديب والتقويم، أما المتهمنون فيُسجّنون عندهم لمدة أقصاها شهر⁽⁶⁾.

1 - ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشرة، 126. ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 46.

2 - المرجعان نفساهما.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 131.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 131. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 338، 406، قاضيكان (الفتاوى البزارية) ج 3، 408.

5 - المرجع نفسه.

6 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331، الماوردي (الأحكام السلطانية) 336. الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، .499

يقول الإمام الماوردي "يجوز للإمام فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينذر عنها بالحدود أن يستدِيم حبسه إذا استضرَّ الناس بجرائمها حتى يموت"⁽¹⁾، ثم يقول: "الْحَبْسُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ عَلَى حَسْبِ مَنَازِلِهِمْ ، وَبِحَسْبِ ذَنْبِهِمْ وَهَفْوَاتِهِمْ ، فَمَنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا ، وَمَنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَايَةِ غَيْرِ مُقَرَّرَةٍ بِحَسْبِ مَا يُؤْدِي الاجتِهادُ إِلَيْهَا ، وَرَأْيِ الْمُصْلَحَةِ فِيهَا ، قَالَ الزَّبِيرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تُقَرَّرُ غَايَتُهُ بِشَهْرٍ لِلْاسْتِبْرَاءِ وَالْكَشْفِ ، وَبِسَتْةٍ أَشْهُرٍ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّوْقِيمِ".⁽²⁾

والحنبلية يرون في سجن المتهם ما يراه المالكية تماماً⁽³⁾ ويروون عن الإمام أحمد أنه "نصَّ في المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ أَنَّهُ يُحْبَسَ حَتَّى يَكُفَّ عَنْهَا، وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ وَأَذَى مَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ حُسْنٌ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ".⁽⁴⁾

والذي يخرج به الباحث بعد استعراض آراء الفقهاء في المسألة، أنَّ الفقهاء يرون فيمن تكرر منه الجرائم، وتكون أضرارُها عامةً متعددةً إلى الغير، أن يطالَ حبسه حتى يتوب أو يموت، أما المُجْرُمُ غير المعتاد للإِجْرَامِ فَيُحبَسُ مدة يُقرَّرُها ولِيَ الْأَمْرُ، بحيث تكون كافية لردعه وزَجْرِه وتأديبه، وكافية كذلك لظهور توبته واعتزال سلوكه أمام المُتَّهِمِ، فَيُسْجَنَ حَتَّى تَظَهُرَ بِرَاعِتَهُ أَوْ تَمَّ إِدَانَتُهُ.

ثامناً: هل يجوز ضمّ عقوبات أخرى إلى السجن؟

بحث الفقهاء هذه المسألة، وقرروا أنَّه يجوز ضمّ عقوبات تعزيرية أخرى إلى السجن⁽⁵⁾، وقد أشير سابقاً⁽⁶⁾ إلى أنَّ فقهاء الحنفية يرون أنَّ الجلد تعزيراً لا يتجاوز به الحد، وينصون على أنَّ بسخن الحاني بعد جلده، إن لم يكفَّ الجلد في زجره وردعه عن جنابته، يقول الإمام ابن الهمام "وإذا رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس، فعل وذلك بأنْ يرى أنَّ أكثر الضرب في التعزير - وهو تسعه وثلاثون - لا ينذر بها، أو هو في شك من انتزجاره بها، يضم إليه الحبس، لأنَّ الحبس صلح تعزيراً بانفراده، حتى لو رأى الإمام أن لا يضربه، ويحبسه أياماً عقوبة له فعل".⁽⁷⁾

1 - الماوردي (*الأحكام السلطانية*) 336.

2 - المرجع نفسه، الماوردي (*الحاوي الكبير*) ج 17، 331.

3 - ابن القيم (*الطرق الحكيمية*) 77 - 79.

4 - الفراء (*الأحكام السلطانية*) 25. البهوي (*كشاف القناع*) ج 6، 126.

5 - ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 5، 336. ابن نجمي (*البحر الرايق*) ج 5، 52. الزيلعي (*تبين الحقائق*) ج 3، 210. ابن فرحون (*تبصرة الحكم*) ج 2، 134. الشربوني (*مقني المحتاج*) ج 5، 499.

6 - انظر 337 من هذه الرسالة.

7 - ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 5، 336. وانظر ابن نجمي (*البحر الرايق*) ج 5، 52. الزيلعي (*تبين الحقائق*) ج 3، 210.

أما المالكية فيرون جواز التكيل بالجاني أثناء حبسه، جاء في تبصرة الحكم "كان مالك يقول في هؤلاء الذين قد عرّفوا بالفساد والجرم، إن الضرب قلما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون، ويبيّن لهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً... حتى تظهر توبة أحدهم" ⁽¹⁾ والشافعية كذلك يرون جواز ضم الضرب إلى السجن. ⁽²⁾.

ولما كان التعزير عقوبة مفروضة إلىولي الأمر كيماً وكمماً ونوعاً، فإنه بمقتضى هذا التقويض يحق لولي الأمر ضم عقوبة لأخرى تعزيزاً، وذلك إن وجد أن عقوبة واحدة لا تكفي في زجر المجرم وردعه، وعليه فإنه يجوز له ضم عقوبات أخرى للسجن إن اقتضت حال المجرم وقدر الجناية وحال المجنى عليه ذلك.

تاسعاً : نفقة السجين وكسوته :

يقرر الفقهاء الأجلاء أن تكون نفقة المسجون وكسوته على بيت مال المسلمين ⁽³⁾، إذ الإسلام حريص على حفظ حياة السجناء، بإطعامهم وكسوتهم الثياب اللاقمة.

عاشرأ : مكان سجن الجاني :

يرى الشافعية أن يكون السجن في غير بلد الجاني، زيادة في تكيله وعقوبته، جاء في مغني المحتاج (والحبس في غير موضعه أولى، لأنّه أحوط وأبلغ في الزجر) ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

التعزير بالنفي (الإبعاد)

ثاني أشكال العقوبات التعزيرية المقيّدة للحرية: النفي أو الإبعاد أو التغريب، وسأعرف به، وبمشروعاته، وبالجرائم التي تستوجبه، وإلى أي البلد يكون، ومدته، من خلال النقاط الآتية:

أولاً : تعريف النفي :

لقد ذكر النفي كعقوبة مشروعة في الكتاب والسنة على جرائم مختلفة، فقد نص القرآن الكريم على النفي عقوبة للمحاربين وقطع الطريق في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 134.

2 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 524.

3 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 336. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 124.

4 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 499.

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ
يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق إن أخاف الطريق دون أن يأخذ المال أو يقتل فإنه ينفي من الأرض⁽²⁾، لكنهم اختلفوا في بيان معنى النفي، ففي حين يرى الإمام أبو حنيفة أن النفي هو الحبس والسجن⁽³⁾، اختلفت الروايات عن المالكية، فروي عن الإمام مالك أن النفي هو السجن، وروي عنه كذلك أن النفي يكون من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وروي عن الإمام ابن الماجشون أن النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، بحيث يكون قبل القدرة عليهم⁽⁴⁾، ورجح الإمام ابن رشد أن يكون المراد بالنفي التغريب عن الأوطان، معللاً ذلك بـ"أن الله تعالى قال: " ولو أنا كتبنا عليكم أن أقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم"⁽⁵⁾ فقد سوى سبحانه بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف⁽⁶⁾"

وبالنسبة للشافعية، فقد نسب للإمام الشافعي روایتان، فروي عنه أن المراد بالنفي السجن⁽⁷⁾، ونسب إليه أن المراد بالنفي تشريدهم في البلاد باتباعهم فيها إن هربوا من الإمام.⁽⁸⁾

أما الحنبلية فقد رروا عن الإمام أحمد أن النفي هو "طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزّرهم بما يردعهم"⁽⁹⁾، وبين الإمام الخرقى النفي بأنه "تربيتهم عن الأمصار والبلدان فلا يُتركون يأوون بلداً"⁽¹⁰⁾، وذكر الإمام ابن قدامة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن "النفي يكون من بلد إلى آخر كنفي الزاني في أنه - أي الإمام ابن قدامة- رجح ما قاله ابن سريج من أن النفي يكون بحبسهم في غير بلدتهم، حيث قال بعد ذكره لقول ابن سريج "وهذا أولى، لأن

1 - سورة المائدة، 33.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 406. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 456. الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 499. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 406. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

4 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 456. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

5 - سورة النساء، 66.

6 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 456.

7 - الشربيني (معنى المحتاج) ج 5، 499. ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 456. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

8 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 456. ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

9 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 203.

10 - المرجع نفسه.

تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذنون به الناس، فكان جسهم أولى⁽¹⁾، والذي يفهم من كلام الإمام الخرقى أن النفي جمع بين الإخراج من الوطن والسجن في غير الوطن، فكان النفي عنده هو السجن خارج الوطن.

كانت هذه آراء الفقهاء في تعريف النفي في قطع الطريق، ويمكن إجمال هذه الآراء بثلاثة آراء رئيسية هي:

الأول: أن النفي هو السجن، على خلاف فيما إذا كان السجن داخل الوطن أو خارجه.

الثاني: أن النفي هو التغريب عن الوطن.

والثالث: أن النفي هو تشريد الجناة في البلاد بإتباعهم وطلبهم والبحث عنهم إن فروا من الإمام قبل القدرة عليهم.

وأرى أن جميع هذه المعانى تحتملها آية "أَوْيَقُوا مِنَ الْأَرْضِ" غير أن النفي في العرف والعادة يعني التغريب عن الأوطان، والسجن والحبس يعني عرفاً وعادةً إبقاء الشخص في مكان محصور معزول عن الناس - بل عن العالم ومنعه من الخروج منه، والتشريد بغير النفي، إذ النفي هو التغريب والإبعاد، بينما التشريد هو السير في إثر الشخص أينما ذهب حتى لا يضحي مستقراً في مكان.

ونصّ النبي ﷺ على أن تكون عقوبة الزاني البكر الجلد مع تغريب عام، فقد روى عنه قوله: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية إلى تغريب الزاني البكر حداً⁽²⁾، بينما رأى الحنفية أن التغريب ليس حداً، وإنما الحد الجلد فحسب، ولكنهم يرون تعزير الزاني البكر بنفيه وتغريبه إن رُويَتْ مصلحة في ذلك⁽³⁾، ويُستتبط من خلال الإطلاع على ما كتبه الفقهاء في المسألة، أن الفقهاء الأجلاء يرون أن النفي في جريمة الزنا يعني (التغريب والإبعاد عن البلد الذي زنى به إلى غير بلده).

أما النفي تعزيراً فقد روى عن النبي ﷺ أنه: "أمر بنفي المختفين عن المدينة"⁽⁴⁾، وظاهر الحديث بدل على أن المراد بالنفي هنا التغريب والإبعاد عن الأوطان.

يُستنتج مما سبق أن للنفي عند الفقهاء معانٍ متعددة.

1 - ابن قدامة (المقني) ج 8، 203.

2 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 436. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 448. ابن قدامة(المقني) ج 8، 116.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 228 - 232.

4 - البيهقي (السنن الكبرى) كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المختفين، رقمه (16984)، ج 4، 391.

أحداها: أن المراد بالسجن، لكنني أرى أن النفي شيء والسجن شيء آخر، فكل منهما عقوبة مستقلة مغايرة للأخرى.

وثانيها: أن المراد بالنفي التشريد في البلاد، وأرى أن التشريد شيء والنفي شيء آخر، والبشرد عقوبة مستقلة يتم تتفيدها بشكل خاص وطريقة خاصة.

وثالثها: أن المراد بالنفي التغريب والإبعاد.

وأراني أميل إلى الرأي القائل بأن النفي هو التغريب والإبعاد، أخذًا من المعنى اللغوي، واستدلالًا بالحديث النبوي الامر بنفي المختفين عن المدينة المنورة، بمعنى إبعادهم وتغريبهم عنها، وبالنسبة لمن يرى أن في النفي نقلًا لفساد المجرم من بلد إلى آخر، فإنني أقول بأن علىولي الأمر تقدير حال المجرم، ومدى ارتداده بالنفي والإبعاد عن الوطن، والتدقيق في المكان الذي يريد إبعاده إليه، فإن رأى المصلحة في إبعاده فليفعل، وإنما في اختيار عقوبة أخرى كالسجن، أو الجلد أو غيرها من العقوبات التعزيرية.

ثانياً: الجرائم التي رأى فيها الفقهاء تعزيز بالنفي:

يجد الباحث أن الفقهاء ذهبوا إلى تعزيز الجنابة بالنفي في جرائم عديدة، منها:

أولاً: جريمة الزنا للبكر (عند الحنفية)، ففي حين يرى الجمهور أن النفي للزاني البكر حد مقدر مع الجلد⁽¹⁾، ذهب الحنفية إلى أن النفي للزاني البكر عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأيولي الأمر، فإن رأى المصلحة فيه فيعاقب به، وإنما لا يفعل،⁽²⁾ يقول الإمام ابن الهمام خلال حديثه عن حد الزنا للبكر "ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي - أي حدًا... إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزيزًا وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة"⁽³⁾، فالذي يفهم من كلام الإمام ابن الهمام أن النفي للزاني البكر عقوبة تعزيرية اجتهادية، مفوضة إلىولي الأمر، فإن رأىولي الأمر الاقتصر على الجلد فعل، وإن رأى المصلحة في النفي مع الجلد فعل، ويكون النفي حينها تعزيزًا لا حدًا.

ثانياً: جريمة قطع الطريق (الحرابة) إن اقتصرت على إخافة المارة في الطريق دون قتل أو سرقة، حيث يرى فيها الحنفية والشافعية تعزيز بالنفي، غير أنهم يفسرون النفي بالسجن

1 - ابن رشد (بداية المجتهد) ج 2، 436. الشريبي (مقاييس المحتاج) ج 5، 448. ابن قدامة (المغني) ج 8، 116.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 232.

3 - المرجع نفسه.

حتى التوبة⁽¹⁾، يقول الإمام الشريبي: "لو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق -أي المارّين فيها- ولم يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً عزراهم بحبس وغيره، لارتكابهم معصية، وهي الحرابة، لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة"⁽²⁾

ثالثاً: جريمة التخت، وهو تشبه الرجال بالنساء: حيث رُوي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بَنْفِيِ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ⁽³⁾ وَإِلَى نَفِيِ الْمُخْنَثِينَ ذَهَبَ الْفَقَهَاءُ⁽⁴⁾.

رابعاً: جرائم الإفساد والإيذاء للناس بتزوير ونحوه، فقد جاء في رسائل ابن نجيم "إذا أخبر العدول القاضي أن رجلاً يؤذى المسلمين بشره وفساده وتزويره، فهل ينفيه عن البلد؟ قلت: قال شيخ الإسلام العيني أنه يُنفي، وبه أفتى عبد الله بن عمر"⁽⁵⁾.

خامساً: جرائم تعزير تلحق أضراراً عامة بالمجتمع، وهي صادرة عن أناس ليسوا من أهل القدر والمروءة، وهم بجرائمهم هذه يشجعون غيرهم عليها، فيقول: "إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة،.... فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له،.....، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى السجن الذي يسجون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفوائهم،.....، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت - أي جرائمهم - إلى اجتناب غيره إليها واستضماره بها"⁽⁶⁾.

إن هذه بعض الجرائم التي ذكرها الفقهاء الأجلاء، مبيّنين أن عقوبتها النفي، ويلاحظ على هذه الجرائم أن خطرها وضررها يتعدى المجرم إلى المجتمع، فإساءاته عامة ومتعدية لغيره، بل إن أفراد المجتمع أخذوا يقلدون هذا المجرم في جرائمه، ويفعلون مثله، فأضرروا المجتمع بأكمله، لذلك فقد رأى الفقهاء الأفضل نفيه وأمثاله ومن يفعل مثله، عليهم ينذرون ويرتدون، حيث يستوحشون خارج بلدانهم.

والذي أراه، أن نصّ الفقهاء على تعزير الجناة بالنفي على الجرائم سالفة الذكر ملزم في جرميتي الزنا للبكر، وإخافة المارّين في الطريق دون قتل أو سرقة، حيث يرى بعض الفقهاء أن النفي في هاتين الجرائمتين حد وليس تعزيراً.

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 406. الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 449.

2 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 499. وانظر ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 406.

3 - البهيفي (السنن الكبرى) كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، رقمه (16984)، ج 4، 391.

4 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 524. ابن القيم (طرق الحكمية) 206، البهوي (كشف النقاع) ج 6، 128.

5 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) رسالة الثالثة عشرة، 123.

6 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 307-358. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 332.

أما ما عداهما من جرائم، فإني أميل إلى القول بأن ولـي الأمر مفوض في تعزير الجناـه على هذه الجرائم بما يناسب لردعـهم وزجرـهم وتأديبـهم، وليس ملزماً بالـنفي، فـله أن يـحبس أو يـجلد أو يـنفي...الخ، حيث إن التعـزير عـقوبة غير مـقدرة، ولـولي الأمر تـقدير عـقوباتـها التي تـناسب قـدر الجـريمة وحالـ المـجرم وحالـ المـجنـى عليهـ.

ثالثاً: أدلة مشروعية النفي:

إن النفي كعقوبة على جرائم الحدود مشروع بالكتاب والسنّة والآثار المرويّة عن الصحابة الكرام.

أما الكتاب: فقوله تعالى عند الحديث عن حد المحاربين قطاع الطرق: "إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ" ⁽¹⁾ فقد نص سبحانه على تخير ⁽²⁾ولي الأمر في معاقبة قطاع الطرق بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي من الأرض، ولئن كانت هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية النفي في جريمة قطع الطريق خاصة، فإنها تدل كذلك على مشروعية بشكل عام في الإسلام.

وأما السنة فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حد الزناة: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"، فالنبي عليه السلام ذكر أن عقوبة الزاني البكر الحر: الجلد والتغريب والنفي عن الأوطان لمدة عام -على خلاف بين الفقهاء هل هذا التغريب حد أم تعزير-⁽³⁾ ومع ذلك فإن في هذا دلالة على مشروعية النفي بشكل عام في نظام العقوبات في الإسلام.

وأما الآثار المروية عن الصحابة، فقد روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهرمي إلى خيبر فنفاهما إليه⁽⁴⁾. وهذا مما يؤكّد مشروعية النفي بشكل عام في نظام العقوبات في الإسلام.

1 - سورة المائدة، 33.

2 - للمسألة تفاصيل كثيرة يرجع إليها في مظانها.

³ - انظر ص 150 وما بعدها من هذه الرسالة.

. - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 233

من خلال هذه النصوص ثبت أصل مشروعية النفي كعقوبة في الإسلام ، فهو مشروع وجائز عقوبة للمجرمين في الدين الحنيف، وبالنسبة لمشروعيته في التعزير، فقد وردت أحاديث نبوية شريفة وآثار عن الخلفاء الراشدين تؤكد مشروعيته فيه، فمن ذلك:

- 1 ما روي من أمره صلى الله عليه وسلم بنفي المختفين عن المدينة المنورة⁽¹⁾ فالخنزث وتشبه الرجال بالنساء في لباسهن ومشيتهن وكلامهن جريمة تعزير ، وتستحق عقوبة تعزيرية رادعة، وها هو النبي صلى الله عليه وسلم يرى أن النفي هو أصلاح عقوبة لأولئك المختفين في زمانه صلى الله عليه وسلم، مما يدل على مشروعية النفي تعزيراً.
- 2 رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه نفى نصر بن حجاج لافتتان نساء المدينة المنورة بجماله، حيث سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- امرأة تنشد:

أو من سبيل إلى خمر فأشربها	هل من سبيل إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل
سهل المحيّا كريم غير ملجاج	

طلب نصراً، فوجده شاباً شديداً الجمال، فأمر بحلق شعره، فزاداد جمالاً، فأمر بنفيه، فقال : ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر -رضي الله عنه-: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك، ففناه⁽²⁾.

- 3 جاء في رسائل ابن نجيم "إذا أخبر العدول القاضي أن رجلاً يؤذى المسلمين بشره وفساده وتزويره، فهل ينفيه عن البلد، قلت: قال شيخ الإسلام العيني أنه ينفي، وبه أفتى عبد الله بن عمر، وأصله حديث" من أكل ثوماً وبصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا"⁽³⁾ فينبغي على من آذى الناس في المسجد أن يخرج منه، ومن آذاهم مطلقاً ينفي عن البلد"⁽⁴⁾.

1 - البهقي (السنن الكبرى) كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المختفين، رقمه (16984)، ج 4، 391.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 232. البهوي (كشاف القاع) ج 6، 128. ابن القيم (طرق الحكمية) .206

3 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً، رقمه 41 (564) م، ج 5، 3.

4 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة 13، 123،

ثبت من خلال هذه الأدلة مشروعية النفي تعزيراً، إذ إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفى تعزيراً، وفعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث اقتضت المصلحة ذلك.

رابعاً : هل يجبر الفقهاء التعزير بالنفي؟

بعد ذكر مشروعية التعزير بالنفي ، أرى ضرورة البحث في مسألة تعرض لها الفقهاء الأجلاء، وهي مسألة تحبيدهم للنفي أو عدمه، فقد نجد فقهاء الحنفية النفي كعقوبة لـالزاني والـزنـانـيـةـ البـكـرـ، حيث قال الإمام ابن الـهمـامـ: "لـأنـ فـيـ التـغـرـيبـ فـتـحـ بـابـ الزـنـاـ، لـانـعـدـامـ الـاسـتـحـيـاءـ مـنـ العـشـيرـةـ، ثـمـ فـيـهـ قـطـعـ مـوـادـ الـبـقـاءـ، فـرـبـماـ تـتـخـذـ زـنـاهـاـ مـكـسـبـةـ، وـهـوـ أـقـبـحـ وـجـوهـ الزـنـاـ، قـالـ عـلـيـ بـنـ أـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ" - كـفـىـ بـالـنـفـيـ فـتـتـةـ" ، وـرـوـيـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـرـبـ رـبـيـعـةـ بـنـ خـلـفـ فـيـ الشـرـابـ إـلـىـ خـيـرـ، فـلـحـ بـهـرـقـلـ فـتـصـرـ، فـقـالـ عـمـرـ: لـأـغـرـبـ بـعـدـ مـسـلـمـاـ⁽¹⁾ يـتـجـلـىـ مـنـ كـلـامـ الـحـنـفـيـ هـذـاـ أـنـهـ يـرـوـنـ وـرـاءـ النـفـيـ خـطـرـاـ وـفـتـتـةـ لـلـمـغـرـبـ، فـفـيـ جـرـيـمـةـ الـزـنـاـ يـرـوـنـ أـنـ التـعـزـيرـ بـالـنـفـيـ - عـلـىـ رـأـيـهـ"ـ قـدـ يـشـجـعـ الرـجـلـ عـلـىـ اـرـتكـابـ هـذـهـ الـفـاحـشـةـ بـصـورـةـ أـكـبـرـ، حيث لم يـعـدـ يـوـجـدـ مـنـ يـسـتـحـيـ مـنـ وـيـخـجـلـ، مـنـ قـرـيـبـ أوـ اـبـنـ عـمـ أوـ اـبـنـ خـالـ، وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ فـإـنـ تـغـرـيبـهـاـ قـدـ يـدـفـعـهـاـ إـلـىـ اـتـخـاذـ الزـنـاـ وـسـيـلـةـ لـلـكـسـبـ الـحـرـامـ، وـمـهـنـةـ تـحـصـلـ مـنـ وـرـائـهـاـ عـلـىـ الـمـالـ، مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ هـذـهـ الـفـاحـشـةـ، وـاـخـتـلاـطـ النـسـلـ الـبـشـرـ، أـوـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ انـقـطـاعـهـاـ، وـيـذـكـرـونـ أـثـرـينـ عـنـ عـمـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ"ـ لاـ يـؤـيدـانـ فـيـهـمـاـ النـفـيـ".

بينما بـرـىـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ النـفـيـ مـنـ أـنـجـعـ وـسـائـلـ التـأـدـيـبـ لـلـجـنـاهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ جـرـائمـهـ، حيث يـرـدـ الإـلـامـ اـبـنـ قـدـامـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـنـفـيـ بـالـقـوـلـ "إـنـ التـغـرـيبـ فـيـ زـنـاـ الـبـكـرـ ثـبـتـ بـحـدـيـثـ نـبـويـ صـحـيـحـ، وـالـأـثـرـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ"ـ لمـ يـثـبـتـ عـنـهـ لـضـعـفـ روـايـتـهـ وـإـرـسـالـهـ، وـقـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ"ـ مـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ قـالـهـ فـيـ تـغـرـيبـ الـخـمـرـ الـذـيـ أـصـابـتـ رـبـيـعـةـ الـفـتـتـةـ فـيـهـ"⁽²⁾.

والـذـيـ أـمـيلـ إـلـيـهـ أـنـ النـفـيـ كـعـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ، وـسـيـلـةـ نـاجـعـةـ فـيـ التـأـدـيـبـ وـالـزـجـرـ وـالـرـدـعـ، إـذـ فـيـهـ بـعـدـ عـنـ الـأـهـلـ وـالـخـلـانـ، وـغـرـبـةـ عـنـ الـأـوـطـانـ، مـاـ يـشـعـرـ الـمـنـفـيـ بـالـلـوـحـشـةـ، وـيـؤـلـمـهـ نـفـسـيـاـ، فـيـجـعـلـهـ يـنـدـمـ عـلـىـ جـرـيمـتـهـ، وـيـعـزـمـ عـلـىـ دـعـمـ الـعـودـةـ إـلـيـهـاـ.

1 - ابن الـهـمـامـ (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ) جـ5، 232.

2 - ابن قـدـامـةـ (ـالـمـقـنـيـ) جـ8، 116.

وهذا الذي ملتُ إليه هو ما رأاه الحنفية أنفسهم أثداء حديثهم عن جواز النفي والتغريب للزاني البكر تعزيزاً إن رؤيت المصلحة في ذلك، جاء في شرح فتح القدير "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزيز وسياسة ، لأنَّه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته⁽¹⁾".

福德ار جواز النفي مع المصلحة، فإن رُؤيت المصلحة في النفي نُفي الجاني، وإلا فلا، وهذا شأن سائر العقوبات التعزيرية، إذ هي مفوضة إلىولي الأمر يقرر فيها العقوبة المناسبة نوعاً وكماً، بما يناسب حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية، فتجد عقوباته تختلف من شخص لآخر ، ومن جنائية لأخرى، ومن مكان لمكان، ومن زمان لزمان، ويؤكد ذلك أيضاً الإمام ابن الهمام فيقول: "على هذا كثير من المشايخ، كانوا يغرّبون المريد إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتتكسر نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو فريب منه، هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زلَّ زلة لغلبة النفس، أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد، ويسهّلها عليه"⁽²⁾

خامساً: مدة النفي تعزيزاً.

إن البحث في مدة النفي تعزيزاً ، قريب من البحث في مقدار الجلد والضرب تعزيزاً، حيث إن آراء الفقهاء فيه تعتمد على ما ذهبوا إليه في مقدار الجلد والضرب، حيث ذهب الشافعية إلى أن غاية مدة النفي تعزيزاً تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد للحر، لئلا يصبر مساوياً لنغريب السنة في الزنا، دون نصف سنة في العبد⁽³⁾، وذلك لحديث "من بلغ حدَّاً في غير حد فهو من المعذين".⁽⁴⁾

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 232.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 232.

3 - الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 332، الماوردي (الأحكام السلطانية) .357

4 - الزيلعي (نصب الرأبة) ج 3، 354، فصل في التعزير، أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسلاً وقال في التتفيق، ورواه ابن ناجية في فوائدده... ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً.

بينما ظاهر مذهب المالكية أنه يجوز أن يُزاد فيه على السنة، بما يُرى من أسباب استقامة الجاني وانزجاره وارتداعه وتأدبه،⁽¹⁾ ذلك أن المالكية يرون جواز زيادة التعزير على الحد، وأنه بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويقرّهولي الأمر. والذي أميل إليه هو رأي المالكية، وأن تقدير مدة النفي مفوض لرأي واجتهادولي الأمر، يقرر فيه ما يكون مناسباً لحال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية.

1 - الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 332، الماوردي (الأحكام السلطانية) .357

المبحث الخامس

التعزير بعقوبات أخرى.

يجد الباحث أن الفقهاء يذكرون عقوبات تعزيرية غير ما سبق ذكره، منها ما ذكره الإمام ابن نجيم في رسائله، حيث قال: "فإن قلت: هل للقاضي إخراج العاصي من داره، قلت: قال في البازارية : ويقدم الأعزار على مُظاهر الفسق وداره، فإن كفا فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أو سوطه أو أزعجه عن داره، إذ الكل صلح تعزيراً ،... قلت: هل يجوز الهجوم على فاسق في بيته؟ قلت: قال في البازارية: ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدىم البيت على من اعتمد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا يأس بالهجوم على بيت المفسدين، وهجم عمر رضي الله عنه- على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها، فقيل له في ذلك، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم، والتحقت بالإماء"⁽¹⁾

فالإمام ابن نجيم يذكر في عبارته السابقة أشكالاً عديدة للعقوبات التعزيرية، يخرج القارئ لها بأن لولي الأمر تقرير العقوبات التي يراها مناسبة لزجر الجاني وردعه، سواء كانت مما نص عليه الفقهاء أم لا، لكن المهم أن تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، وتتفق والغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل خاص، وسأبحث هذه المسألة بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث السادس

أسباب سقوط العقوبة في التعزير

إن هناك العديد من الأسباب التي رأى الفقهاء الأجلاء أنها مُسقطة للعقوبة التعزيرية، على خلاف بينهم في بعضها، وهذه الأسباب هي:

أولاً: الموت: ويقصد به موْت الجاني، حيث إن موْت الجاني يُعدُّ من الأسباب التي تسقط العقوبة التعزيرية، إذ لا يتصور تنفيذها بعد انعدام مَحْلِها، إلا إذا كانت العقوبة مالية،

1 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشرة، 128.

فإنها لا تُسقط بموت الجاني، لأن مَحَلَّها هو مال الجاني لا شخصه، ويمكن تتفيداها بعد موته، فيُهدم محله وترافق خموره....الخ.⁽¹⁾

ثانياً: التوبة⁽²⁾: إن توبة الجاني بعد ارتكابه الجنائية، تعتبر أحد أسباب سقوط العقوبة التعزيرية عنه، وهذا عند المالكية والشافعية⁽³⁾ والحنبلية⁽⁴⁾، يقول الإمام القرافي في معرض تقريره بين التعزير والحدود: "إن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً، والحدود لا تسقط بالتوبة في الصحيح، إلا في الحرابة، لقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ"⁽⁵⁾، كما يقول الإمام البهوي⁽⁶⁾ إن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم

والإلاع جاز ترك تعزيره، وإلا وجب⁽⁷⁾، فالإمام البهوي يبين في هذه العبارة كيفية التعرف على توبته، بانياً عليها جواز ترك التعزير، فهو يجيز سقوط التعزير بالتوبة.

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء ، فذهبوا إلى عدم سقوط التعزير بالتوبة، حيث قالوا: "في القنية - وهو كتاب حنفي -: لا يسقط التعزير بالتوبة"⁽⁸⁾.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور القائم على سقوط التعزير بالتوبة، ذلك أن التعزير مشروع للردع والزجر والإصلاح والتأديب، وبتوبة الجاني تكون هذه المعانى جميعاً قد تحققت، فلم تَعُدْ هناك حاجة للعقوبة، إذ إن إيقاعها لمن يحقق الفائدة من وراء تشريعها، لأنها تحققت بالتوبة، لكنني مع ذلك أؤكد على أن التعزير مفوض إلىولي الأمر، يقرر فيه الأصلح والأنسب لحال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية، فعليه اختيار الأصلح بين إسقاط العقوبة أو إيقاعها مراعياً جميع ما سبق.

1 - الشهيد عودة (التشریع الجنائي) ج 1، 770، د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 509. د. زيدان (المفصل) ج 5، 471، قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م 1، 519.

2 - يعرف الإمام ابن نجم التوبة في الشرع بأنها "ترك الذنب، والنذم على ما فرط ، والعزم على ترك المعاادة، وتدارك ما يمكنه تداركه من الأعمال" ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشرة، 131.

3 - القرافي (الفرق) الفرق 246، ج 146. ابن فر 혼ون (تبصرة الحكم) ج 2، 222، البهوي (كشف القناع) ج 6، .124

4 - البهوي (كشف القناع) ج 6، 124.

5 - سورة المائدة، 34.

6 - القرافي (الفرق) الفرق 246، ج 4، 146.

7 - البهوي (كشف القناع) ج 6، 124. وانظر قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م 1، 520.

8 - ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 49، ابن نجم (رسائل ابن نجم) الرسالة الثالثة عشرة، 123.

ثالثاً: العفو⁽¹⁾: تَبَيَّنَ مِنْ خَلَالِ مَا سَلَفَ ذِكْرُه⁽²⁾، أَنَّ التَّعْزِيرَ يُنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا هُوَ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَمْلِكُ الْعَفْوَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدْمِيُّ الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ ذَلِكَ الْأَدْمِيِّ.

فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الْأَمْرِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ التَّعْزِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِيِّ، وَإِنْ عَفَا الْأَدْمِيُّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ الْشَّخْصِيِّ فَإِنَّ عَفْوَهُ يُسَقِّطُ التَّعْزِيرَ عَنِ الْجَانِيِّ كَذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ عَفْوَهُ قَبْلَ التَّرَافُعِ لَوْلَيِّ الْأَمْرِ أَمْ بَعْدِهِ.

غَيْرَ أَنَّ عَفْوَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يُسَقِّطُ حَقَّ الْأَدْمِيِّ فِي اسْتِيَافِ التَّعْزِيرِ لِحَقِّهِ الْشَّخْصِيِّ، كَمَا أَنَّ عَفْوَهُ الْأَدْمِيُّ عَنِ حَقِّهِ الْشَّخْصِيِّ لَا يُسَقِّطُ حَقَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي التَّعْزِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِحَقِّ الدُّولَةِ وَالْمُجَمَّعِ عَامَّةٍ فِي التَّقْوِيمِ الإِصْلَاحِ.

فَالَّذِي يُخْلِصُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ أَنَّ الْعَفْوَ فِي جَرَائِمِ التَّعْزِيرِ يُسَقِّطُ الْعَقُوبَةَ عَنِ الْجَانِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الَّذِي عَفَا عَنِ الْجَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَالْعَفْوُ هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُسَقِّطُ الْعَقُوبَةَ التَّعْزِيرِيَّةَ عَنِ الْجَانِيِّ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي ذُكِرَ سَابِقًا⁽³⁾.

رابعاً: التقادم: وَيُقَصَّدُ بِالتقادم "مضي فترة معينة من الزمن لا تُسمع الدعوة بعدها".⁽⁴⁾ وقد ذهب الحنفية إلى أن التقادم لا يُسقط التعزيز ، فقد جاء في رد المحتار "الحدقد يسقط بالتقادم بخلاف التعزيز"⁽⁵⁾، لكن بعض الفقهاء المعاصرین ذهبوا إلى أن التقادم سبب لسقوط العقوبة التعزيرية عن الجاني، وذلك إن رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، يقول الشهيد عودة" أما العقوبات التعزيرية فيجوز فيها سقوط العقوبة بالتقادم، إذا رأى ولي الأمر في ذلك تحقيقاً للمصلحة عامة، لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً، فإن له أن يعلق

1 - العفو: هو إسقاط الحق الذي على الغير، قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م، 2، 1409. أما الإسقاط فهو: إسقاط الحق أو الملك لا إلى مالك ولا إلى مستحق، المرجع نفسه، م، 1، 197.

2 - انظر ص180 من هذه الرسالة

3 - في المسألة تفصيات كثيرة جداً، ذكرت ص528 من هذه الرسالة، ولذا فلن أعيد هنا مخافة التكرار والإطالة، فلتتعرف على التفاصيل انظر ص392 وما بعدها من هذه الرسالة. وانظر: قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م، 1، 519.

4 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج، 1، 778. انظر أبو زهرة، محمد(الملكية ونظريَّة العقد في الشريعة الإسلامية) 160، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م، 1، 551.

5 - ابن عابدين (رد المحتار) ج، 6، 103.

سقوطها على مضي مدة معينة، إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضره⁽¹⁾ والذي أراه هو ترك تقدير هذا لولي الأمر، فإن رأى أن المصلحة في جعل التقادم سبباً لسقوط التعزير، فيقرر ذلك ويعلن، وإن رأى أن المصلحة في عدم جعله سبباً لسقوط التعزير فله تقرير ذلك، وذلك يختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، ومن جريمة لجريمة.

غير أنني أذكر في هذا المقام بما قاله الشيخ أبو زهرة حول التقادم وما يسقطه وما لا يسقطه⁽²⁾ ولا يعتبر ترك المطالبة بالحق مدة طويلة مسقطاً لذلك الحق، لأن الحق لا يزول مهما يتقادم، ومهما يتطاول به الزمن، فمضي المدة لا يعطي حقاً لواضع اليد، ولا يسقط حق ذي حق... التقادم سبب في عدم سماع الدعوى عند الإنكار⁽²⁾. إذن، فالتقادم ومرور الزمن، عند اعتباره، يكون سبباً مانعاً فيه سماع الدعوى، لا مسقاً للحق، ولا ناقلاً للملكية.

خامساً: عدم مناسبة العقوبة لحال الجاني وقدر الجناية:-

فقهاء المذهب المالكي يُشيرون إلى هذا السبب في سقوط العقوبة التعزيرية، فقد جاء في الذخيرة " قال إمام الحرمين: وإن كان لا ينجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية، بل بالمخوفة، حرم تأدبيه مطلقاً، أما اللائق به فإنه لا يفيد ، فهو مفسدة بغيرفائدة، وأما الزيادة المهلكة فإن سببها لم يوجد"⁽³⁾.

كما جاء في الفروق " قال إمام الحرمين إذا كان الجاني من الصبيان أو المكَافِين قد جنى جناية حقيرة، والعقوبة الصالحة لها لا تؤثّر فيه ردعاً، والعظيمة التي تؤثّر فيه لا تصلح لهذه الجناية، سقط تأدبيه مطلقاً، أما العظيمة فلعدم موجبهما، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه"⁽⁴⁾، وجاء في تبصرة الحكم قول الإمام ابن عبد السلام "مسألة: وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به، ولا يزيد عليه،... قال ابن عبد السلام: وإذا كانت العقوبة التعزير والزجر، فإن علم أن الزجر لا ينفع، فلا يفعل التعزير، لكن يسجن الكبير حتى تتحقق توبته، ولا يُعرض للصغير"⁽⁵⁾.

1 - الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 779. وانظر د. عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 525-527، د. زيدان (المفصل) ج 5، 472.

2 - الشيخ أبو زهرة (المملكة ونظرية العقد) 160-161. وانظر قلعة جي (موسوعة الفقه الميسر) م 1، 551.

3 - القرافي (الذخيرة) ج 1، 119-120.

4 - القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 222. وانظر قلعة جي (موسوعة الفقهية الميسرة) م 1، 519.

ويستدل من هذه العبارات أن المالكية يرون سقوط العقوبة التعزيرية، إن كانت لا تناسب قدر الجناية وحال الجاني، فإن كان قدر الجناية حقراً فإنها تستوجب عقوبة بسيطة، فإن كانت العقوبة البسيطة لا تناسب حال الجاني، فعندها يسقط تعزيزه، إذ إن العقوبة التعزيرية البسيطة التي تناسب وقدر الجناية لا تفيده، والعقوبة العظيمة تفيده، لكنها لا تناسب قدر الجناية.

والذي أميل إليه هو أن الأمر مفوض لولي الأمر، يقرر فيه ما يراه مناسباً ، وربما رأى أن إقامة العقوبة البسيطة هو الأفضل، حتى يشعر الجاني بأنه قد أخطأ، ولو لم تُفْدِ في زجره وردعه وتأديبه واستصلاحه ، ويكون في إقامة هذه العقوبة ردعاً وزجراً لغير الجاني من أبناء المجتمع حتى لا يتجرأوا على ارتكاب الجرائم.

المبحث السابع

هل تتدخل⁽¹⁾ عقوبات التعزير

ذكرت سابقاً⁽²⁾، أن التعزير قد يكون لحق الله تعالى، وقد يكون لحق العبد، وقد بنى الحنفية على هذا تداخل عقوبات التعزير إن كانت لحق الله تعالى، وعدم تداخلها إن كانت لحق الآدمي، يقول الإمام ابن عابدين موضحاً ما يكون فيه التداخل مما لا يكون في التعزير، "رجل شتم آخر بألفاظ متعددة من الفاظ الشتم الموجب للتعزير، يُعَذَّر لـكـل واحد منها، لأن حقوق العباد لا تدخل فيها،...، ويتعدد- أي التعزير- لو شتم جماعة بألفاظ واحد، مثل أنتم فسقة أو بألفاظ بخلاف حد القذف".⁽³⁾

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية، خالفهم فيه الحنبليّة، حيث ذهبوا إلى أن عقوبات التعزير تتدخل ، سواء ما كان منها لحق الله تعالى، أو ما كان لحق آدمي، يقول صاحب كشاف القناع: "لو توجه عليه تعزيرات على معاصٍ شتى، فإن تمحيضت الله تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مراراً، أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً، تدخلت وكفاه تعزير واحد، وإن كانت التعزيرات لآدمي وتعددت، كأن سبّه مرات ولو اختلف نوعها -أي السبات-، أو تعدد

1 - التداخل: هو احتواء أحد الشيئين الآخر من غير زيادة فيه، والتداخل في العقوبات الواجبة لله تعالى، فإن كانت من جنس واحد تدخلت، فمن زنا ثم زنا، لا يلزمها إلا حد واحد، انظر: قعله جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) م، 1، 456 .457

2 - انظر ص 180 من هذه الرسالة.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 123-124. وانظر الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 275.

المستحق للتعزير كسب أهل بلد، فكذلك، أي تداخلت، لأن القصد التأديب وردعه، وظاهره ولو بكلمات"⁽¹⁾.

والذي أراه في هذه المسألة، هو ترك الأمر لتقدير واجتهادولي الأمر، يقرر ما يراه مناسباً ومحقاً للمصلحة، وللغرض من التعزير، مراعياً حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجنائية، على ما يتبع في مبحث ضوابط تفويضولي الأمر في التعزير.⁽²⁾

1 - البهوي (كتاب الكشف) ج 6، 123.

2 - انظر 429 وما بعدها من هذه الرسالة.

الفصل الخامس

سلطة ولي الأمر في التعزير

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أحکام استيفاء ولي الأمر للتعزير.

المبحث الثاني : مدى تفويض ولي الأمر في التعزير.

المبحث الثالث : ضوابط تفويض ولي الأمر في التعزير.

المبحث الرابع : مكانة التعزير في السياسة الشرعية.

المبحث الأول

أحكام استيفاء ولی الأمر للتعزير

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول

منْ له حق استيفاء التعزير؟

لقد بحث الفقهاء الأجلاء هذه المسألة، وتعددت آراؤهم فيها، ومبني تعددتها على وقت إقامة التعزير، وكون التعزير متعلقاً بحق الله تعالى أو حق الآدمي، والمسؤولية الشرعية عن تقويم الأفراد وتربيتهم وتأديبهم.

فبالنسبة لوقت إقامة التعزير، يرى فقهاء الحنفية أنه حال مباشرة المعصية، فإنه يحق لكل مسلم إقامة التعزير على الجاني إن كان متعلقاً بحق الله تعالى، بعلة النيابة عن الله عز وجل، وتكون إقامة التعزير من باب إزالة المنكر والنهي عنه، وقد أعطى الشرع هذا الحق لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم من خلال قوله عليه السلام "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه"⁽¹⁾، أمّا بعد الانتهاء من المعصية، فليس لأحد إقامة التعزير إلاولي الأمر أو نوابه، يقول الإمام ابن نجيم "ولم يذكر المصنف من يقيمه، قالوا: لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم، قال في القنية: رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير ، فعزره بغير إذن المحتسب، فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها، قال -رضي الله عنه-: إن عزره بعد الفراغ منها، فيه إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك، وأنه حسن، لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس ينهى عن المنكر، لأن النهي عمما مضى لا يتصور ، فيتمحض ، تعزيراً وذلك للإمام"⁽²⁾.

وقد بيّنتُ أنه مع أنّ الفقهاء نصّوا على أنّ التعزير يكون حال مباشرة المعصية لكل مسلم، إلا أنّهم ذكروا أنه من باب إزالة المنكر، وعليه فقد ملت إلى الاصطلاح على تسميته نهياً

1 - النووي(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رفقه (49)، ج 2، م 19.

2 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 45. وانظر: ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشر، 129. ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

عن المنكر وليس تعزير⁽¹⁾، وهذا يكون حال مباشرة الجاني للمعصية التي هي حق الله تعالى أما بعد الانتهاء من المعصية فيكون التعزير، والذي يتولى إقامتهولي الأمر أو نوابه فقط⁽²⁾، أمّا إن تعلق التعزير بحق آدمي، فلا يكون لأي أحد أن يقيمه ويستوفيه، لا حال مباشرة المعصية ولا بعدها، وإنما الذي ورد عن الفقهاء فيمن له استيفاؤه رأيان:

الرأي الأول: أن الاستيفاء لصاحب الحق كالقصاص.

الرأي الثاني: أنه لو لي الأمر وليس لصاحب الحق، مخافة أن يُسرف صاحب الحق فيه غلطًا، لأنّه غير مقدر، بخلاف القصاص المقدر شرعاً، جاء في البحر الرائق "وفي المجبى فأمّا إقامة التعزير فقيل: لصاحب الحق كالقصاص، وقيل: للإمام، لأنّ صاحب الحق قد يسرف فيه غلطًا، بخلاف القصاص لأنّه مقدر، بخلاف التعزير الواجب حقاً لله تعالى، حيث يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى"⁽³⁾.

وقد رجح الإمام ابن الهمام الحنفي الرأي الثاني وذلك لتوقف التعزير المتعلق بحق الآدمي على الدّعوى، فلا يصح أن يقيمه إلا ولّي الأمر، إلا أن يُحکم الخصم فيه حكماً، يقول الإمام ابن الهمام: " التعزير الذي ثبت حقاً للعبد بالقذف ونحوه، فإنّه لتوقفه على الدّعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يُحکم فيه"⁽⁴⁾.

وبالنسبة لمسؤولية التقويم والتّأديب، فقد اتفق الفقهاء على أنّ الأصل أنّ الذي يستوفي التعزير هو ولّي الأمر أو نوابه كالقضاة، وكذلك فإنّ الزوج يعزّر زوجته على نشوّتها ولما يتعلّق به من حقوقه عليها، والأب والأم يعزّزان الصغار والمجانين زجراً لهما عن المفاسد والرذائل، والمعلم يعزّر الصبيان تأدبياً وتهذيباً لهم، والسيد يعزّر رقيقه لحقه ولحق الله تعالى⁽⁵⁾.

يقول الإمام القرافي " وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام، والأب، والسيد، ويؤدب الصغير دون الكبير، ويؤدب معلمه، وصاحبه، ويعزّز السيد في حقه وحق الله تعالى، والزوج

1 - انظر ص 171 من هذه الرسالة.

2 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 45.

3 - المرجع نفسه.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

5 - ابن نجيم (رسائل ابن نجيم) الرسالة الثالثة عشرة، 129. القرافي (الذخيرة) ج 12، 119. الشريبي (مقyi المحتاج) ج 5، 525.

في النشور وما يشبهه مما يتعلّق بمنع حقّه، لأنّ التعزير لو جعلَ لعامة الناس لأدّى إلى تواضُب السفهاء للأذية، وكثرة الهرج والفتنة".⁽¹⁾

وجدير بالذكر أنّ فقهاء الشافعية قرّروا أنّ الأصل في التعزير أنه لولي الأمر، ثم عدوا تعزير الزوج والأب والأم والمعلم والسيد، وذكروا أنّ تعزير هؤلاء جميعاً، يكون من باب الاستثناء من الأصل، ثم ذكروا كذلك أنّ بعض الفقهاء يخصّ مصطلح التعزير بما لولي الأمر استيفاؤه، أما الذي لمن عدّاه استيفاؤه، فاصطلحوا على تسميته تأدبياً لا تعزيراً وعندها لا استثناء.⁽²⁾

والذي أراه ، أنّ التعزير سواء كان لحق الله تعالى أو لحق آدمي، إن استوفى حال مباشرة المعصية، فإنه يكون احتساباً ونهيّاً عن المنكر، ويكون لكل مسلم، فأي مسلم يحق له أن يستوفيه حينها، أما إن استوفى بعد انتهاء المعصية والفراغ منها، فلا يكون إلا لولي الأمر أو نوابه.

وبالنسبة لمعاقبة الزوج والأب والأم والمعلم والسيد، فإنني أميل إلى الإصطلاح على تسمية ما يفعله هؤلاء تأدبياً لا تعزيراً، ذلك أنّ التعزير عقوبة في مقابل الحدود والقصاص، وهي لولي الأمر، أما ما يفعله (الزوج و...الخ) فإنه تقويم وتأديب نابع من مسؤولية هؤلاء على أولئك.⁽³⁾

المطلب الثاني

حكم إقامةولي الأمر للتعزير

تعرّض الفقهاء الأجلاء لهذه المسألة بالتفصيل والتدليل، حيث تذكر الكتب الفقهية أنّ الحنفية والمالكية والحنبلية يرون أن إقامة التعزير واجبة على ولی الأمر، إن كان التعزير حقاً للله تعالى⁽⁴⁾، جاء في شرح فتح القدير "ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رأه الإمام، وهو قول مالك وأحمد ، وعند الشافعي ليس بواجب"⁽⁵⁾، وقال الإمام ابن فرحون "وأختلفوا في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة -رحمهما الله تعالى-: إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود، إلا

1 - القرافي (الذخيرة) ج 12، 119.

2 - لتفصيل المسألة انظر ص 168-169 من هذه الرسالة. انظر: الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 525.

3 - انظر ص 167 وما بعدها من هذه الرسالة

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. وانظر: القرافي (الذخيرة) ج 12، 119. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 226. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 526.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي : هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه، وإن شاء تركه⁽¹⁾، ومثله ما قاله الإمام ابن قدامة " والتعزير فيما شرع فيه واجب إذا رأه الإمام، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي ليس بواجب"⁽²⁾.

ذهب الشافعية إلى أن التعزير غير واجب الإقامة على الإمام⁽³⁾، جاء في الحاوي الكبير أثناء التمييز بين التعزير والحدود" التعزير مباح، يجوز العفو عنه، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها⁽⁴⁾، كما ورد في مغني المحتاج للإمام ترك التعزير لحق الله تعالى، لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنية ولاوي شدفه في حكمه للزبير⁽⁵⁾.

وتورد الكتب الفقية أدلة كل فريق من الفريقين، حيث يستدل الشافعية فيما ذهبوا إليه

بـ:

أـ ما رُوي من أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إني لقيت امرأة فأصببت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلحت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه: "إن الحسنات يذهبن السيئات"⁽⁶⁾.

بـ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في الأنصار "أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم"⁽⁸⁾.

جـ ما رُوي من أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم، في حكمه الذي حكم به للزبير بن العوام - رضي الله عنه - في سقي أرضه، ولم يوافق غرضه - أي لم يوافق حكم الرسول صلى الله عليه وسلم غرض ذلك الرجل - أن كان ابن عمتك، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يعزّره⁽⁹⁾.

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223. وانظر: القرافي (الذخيرة) ج 12، 119.

2 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 226.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333. وانظر: الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 526.

4 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

5 - الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 526. للتعرف على القصة أنظر نقطة ج من هذه الصفحة.

6 - سورة هود، 14.

7 - الحسيني (كتاب الأخيار) 416، ابن قدامة (المغنى) ج 8، 226.

8 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" رقمه (3801) ج 3، 1163.

9 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه، رقمه (2357) م 8، ج 15، 91.

د- ما روي من أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هذه قسمة ما أريد بها وجهه تعالى فلم يعزّره⁽¹⁾.

هـ- إن التعزير غير مقدر لذا فلا يجب على الإمام.⁽³⁾

ووجه استدلال الشافعية بهذه الأدلة هو أن ما صدر عن الأشخاص المذكورين في الأحاديث النبوية سالفة الذكر يعتبر معاصي وجرائم تستوجب التعزير، ومع ذلك لم يعزز النبي صلى الله عليه وسلم، بل إنه عليه السلام أمر بالتجاوز عن مسيئي وعصاة الأنصار، فلو كانت إقامة التعزير واجبة على الإمام لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أمر بالتجاوز عن البعض، فهذا يدلّ على أنّ التعزير جائز وليس واجباً على الإمام.⁽⁴⁾

أمّا الجمهور فقد استدلوا "بأن ما كان منصوصاً عليه من التعزير، كما في وطء جارية أمراته أو جارية مشتركة يجب امثال الأمر فيه، وإذا لم يكن منصوصاً عليه، إذا رأى الإمام بعد مُجانبةٍ هو نفسه المصلحة، أو علِمَ أنه لا ينْزَجِر إلَّا به وجب، لأنَّه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحَدّ، وما علِمَ أنه ينْزَجِر بدونه لا يجُب"⁽⁵⁾، فهذه العبارة تحمل دليلين للجمهور.

أولهما: ما نصّ عليه في السنة النبوية من التعزير يجب إقامته، والدليل هو السنة النبوية، حيث إنّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر تشعيراً فيجب امثاله، وقد روي عنه أنه أمر بتعزير من وطئ جارية امراته، ومن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، فمثل هذه الجرائم التعزيرية يجب إقامة التعزير عليها، والسبب في وجوب ذلك هو أن التعزير عليها نصّ عليه في السنة النبوية المشرفة، فهي دليل الوجوب.

ثانيهما: المصلحة هي دليل الوجوب الثاني عندما لا يكون هناك نصّ شرعي في المسائل، حيث يرى الجمهور أنَّ الإمام إن رأى أنَّ المصلحة تعزير الجاني، فعندها يجب عليه إقامة التعزير، ولا يجوز له تركه، ويقيّدون هذه المصلحة بأنَّها رأها ولبيَّ الأمر بعد مُجانبةٍ هو نفسه، بمعنى أنها المصلحة المتنقّلة مع مقاصد التشريع الإسلامي والمحققة لها.

1 - النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقمه (1062) م، ج 7، 133.

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. القرافي (الفروق) الفرق، 246، ج 4، 144. الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 526. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 246.

3 - القرافي (الفروق) الفرق، 246، ج 4، 142.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. القرافي (الفروق) الفرق، 246، 144. ابن قدامة (المغنى) ج 8، 246، الشربيني (مغني المحتاج) ج 5، 526.

5 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 330، 5. ابن قدامة (المغنى) ج 226، 8.

ثم يرد الجمهور على أدلة الشافعية بما يلي:

1- إنَّ ما ورد عن الذي أصاب من المرأة، وَرَدَ النبي صلى الله عليه وسلم عليه، إنما كان لأنَّ هذا الرجل جاء نادماً تائباً مُنْزِجاً، ولَنْ كان المقصود من وراء التعزير زجر الجناء وحملهم على التوبة، فقد تحقق هذا المقصود عند ذلك الرجل من غير تعزير، فلم تعد هناك حاجة لتعزيره، ولذلك لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم.

(¹)

2- إنَّ ما ورد من عدم تعزيره عليه السلام للمُعْتَرِض على حكمه في قصة الزبير والتي تليها، هو تنازل منه صلى الله عليه وسلم عن حقه، حيث إنَّ التعزير في المسألتين لحق آدمي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يغفو عن حقه الشخصي قوله ذلك، إذ إنَّ التعزير إن كان لحق آدمي فتحقَّق لهذا الآدمي العفو عن حقه في التعزير - على ما سأبین في المطلب التالية إن شاء الله تعالى - وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(²) ثم إنَّ الجمهور أضافوا لهذا أنَّ هذه الكلمات التي صدرت من أولئك الرجال صدرت منهم لطبيعة الجفاء

التي كانوا عليها، إذ طبيعة العرب الجفاء، ولم تصدر منهم على سبيل السب.

3- إنَّ ما استدلوا به منْ أنَّ التعزير غير مقدر فلا يجب، ردَّ عليه الجمهور بأنَّ "غير المقدَّر قد يجب، كنفقات الزوجات والأقارب ، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب".

والذي أراه بعد استعراض أدلة الفريقيين، وأوجه الاستدلال بها، والردود عليها، ومن خلال التمعن في عبارات الفقهاء الأجلاء، أرى أنَّ الفقهاء الأفضل متقوون على أنَّ ولِيَ الأمر إن رأى أنَّ المصلحة في تعزير الجاني فعليه تعزيره، وإن رأى أنَّ المصلحة في أنَّ لا يعزز، فله ترك تعزيره، هذا ما فهمته من عبارات الجمهور والشافعية معاً.

مما ورد عن الجمهور" ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رأه الإمام"⁽⁵⁾، حيث قيد جمهور الفقهاء وجوب التعزير بما إذا رأى الإمام المصلحة تتحقق، ويُستبطنه أنه إن رأى أنَّ المصلحة تتحقق بتركه، وكذلك جاء عنهم "فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إنَّ كان لحق الله تعالى وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أنَّ غير الضرب

1- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

2- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145.

3- القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145.

4- المرجع نفسه.

5- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. ابن قدامة (المقني) ج 8، 226.

مصلحة من الملامة والكلام"⁽¹⁾، فهذه العبارة تُشعر القارئ أن الإمام ترك التعزير بالضرب إن رأى أن المصلحة تتحقق بما هو أخف منه من الملامة والكلام، وعليه فإن رأى أن المصلحة تتحقق بترك التعزير فله ذلك، إذ إنهم قيدهم بما يغلب على ظن الإمام أن المصلحة تتحقق فيه، وروي عنهم أيضاً "فإن جاء - أي الجاني - تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلال، جاز ترك تعزيره، وإلا وجب"⁽²⁾ حيث تدل هذه العبارة على أن الوجوب مرتب بتحقق المقصود من العقوبة وعدمه، فإن تحقق المقصود بأن انزجر الجاني وتاب فلا يعود هناك داع للتعزير فلا يجب، وإن لم يتحقق المقصود، ورُأيت المصلحة في إقامة التعزير فهو واجب، بل لقد نص الإمام ابن عابدين على هذا فقال " وتقويضه - أي التعزير - إلى رأيه ، إن ظهر له أن المصلحة فيه أقامه ، وإن ظهر له عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه"⁽³⁾.

وقد ورد عن الشافعية في عرضهم لرأي الجمهور ما يؤكد هذا " وقال أبو حنيفة: إذا كان لا يرتدع بغير التعزير وجب تعزيره، ولم يجز العفو عنه، وإن كان يرتدع بغيره كان على خيار الإمام في تعزيره والعفو عنه"⁽⁴⁾، فقد ذكر الشافعية أنَّ الجمهور وعلى رأسهم الحنفية يجعلون إقامة التعزير لخيار الإمام، ومن المعروف أن خيار الإمام تابع للمصلحة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي التعزير كذلك، إذ عليه اختيار الأصلح بين إقامة التعزير أو العفو عن الجاني.

وبالنسبة لرأي الشافعية أنفسهم في المسألة، فقد جاء فيه " وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه"⁽⁵⁾، وورد فيه " التعزير مباح، يجوز العفو عنه"⁽⁶⁾، وهذه العبارات ، تعرض رأي الشافعية، ويُستتبط منها أنَّ أمر إقامة التعزير أو عدم إقامته، متroxك لوليِّ الأمر ، فله إقامته، وله تركه والعفو عن الجاني، فهُمْ يتذكرون الخيار لوليِّ الأمر في المسألة، ولكن التساؤل المطروح: بناء على أي شيء يختاروليِّ الأمر إقامة التعزير أو العفو إليها الشافعية؟ إنَّ الجواب الأكيد هو أنه يختار ما فيه تحقيق المصلحة، يؤكد هذا الأمر الشافعية أنفسهم، حيث يقول الإمام الماوردي " يجوز في التعزير العفو عنه وتسوٌغ فيه الشفاعة،

1 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223.

2 - البهوي (كتشاف الفتاوى) ج 6، 324.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 114.

4 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

5 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 223.

6 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333.

فإن تفرد التعزير بحقّ السلطة وحكم التقويم، ولم يتعلّق به حقّ لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير⁽¹⁾، وأرى أن هذه العبارة هي أدقّ وأوضحت عبارة تعبّر عن رأي الشافعية، وهي متفقة مع رأي الجمهور الذي مفاده: أنه يجب على الإمام إقامة التعزير إن رأى المصلحة متحقّقة في إقامته ، وإلاً، أي فإن رأى المصلحة في عدم التعزير فله تركه، فالجمهور يقيّد حكم الوجوب بوجود المصلحة في التعزير .

والذي أراه بعد هذا، أنَّ الاختلاف بين الفقهاء اختلاف لفظي ظاهري، أما في جوهر الحكم فكلهم متتفقون على أنَّ ولِي الأمر مخِيَّرٌ في إقامة التعزير و عدمه، فإن رأى أنَّ الأصلح إقامته فيتوجَّب عليه إقامته، وإن رأى أنَّ المصلحة في عدم إقامته فله تركه، وهذا ما أميل إليه في المسألة للأدلة الواردة، ولاتفاق هذا الرأي مع كون التعزير مفوضاً لرأي ولِي الأمر.

كان ما سبق بالنسبة لحكم إقامة التعزير على ولی الأمر فيما يتعلق بحق الله تبارک تعالیٰ، أما بالنسبة لإقامة التعزير المتعلق بحق الآدمي، فجمهور الفقهاء متفقون على أن إقامته واجبة على الإمام إن طالب به الآدمي صاحب الحق، وليس للإمام تركه بعد المطالبة به ، إذ إنه متعلق بالحق الشخصي لهذا الآدمي⁽²⁾، جاء في كشاف القناع " وإن كان - أي التعزير - لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته "⁽³⁾، ولم يخالف في حدود ما اطاعت إلا ابن المقرى الشافعی، جاء في مغني المحتاج " ولا يجوز تركه، - أي ترك التعزير - إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص، كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره، خلافاً لما رجحه ابن المقرى من أن له ذلك"⁽⁴⁾.

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو رأي الجمهور، لأنّه لا يحقّ لولي الأمر ترك تعزير الجنائي إن تعلق التعزير بحقّ آدمي، وطلب هذا الآدمي هذا الحق، إذْ منْ يؤمنُ لهذا الآدمي حقه إن لم يكن ولني الأمر؟!، ثم هو حقّ الآدمي وطلبه، وواجب ولني الأمر تأمين الحق لكل ذي حق من الرعية على الوجه الأكمل، إن طالب بهذا الحق وثبت عنده.

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 333 .

2 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49. الخرشي (حاشية الخرشي) ج 8، 309. ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 522. الماوردي (الأحكام السلطانية) 359. البهوتى (كشاف القناع) ج 6، 124. الفراء (الأحكام السلطانية) 281.

3 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 124.

⁴ - الشر بنى، (معنى المحتاج) ج 5، 522.

المطلب الثالث

حكم ما يحدث من التلف بسبب التعزير

ذكرت في الصفحات القليلة الماضية، أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الأصل في استيفاء التعزير أنه لو لي الأمر، كما نصوا على أن للزوج تعزير زوجته الناشر، وللأب والأم تعزير أبنائهما الصغار والمجانين، وللمعلم تعزير صبيانه وتلاميذه، وللسيد تعزير رفيقه وعيده.

ثم إن إقامة التعزير على مستحقه، قد ينجم عنها حدوث تلف في جسد المعزز، أو قد تؤدي إلى مorte، خاصة إن كان المعزز قد رأى أن أنساب عقوبة للمعزز هي الجلد والضرب، فما حكم ما يحدث من التلف للمعزز أثناء تنفيذ عقوبة التعزير عليه؟.

عند البحث في الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن الفقهاء ميزوا بين حكم ما يحدث من التلف بسبب إقامة التعزير من قبلولي الأمر ، وبين حكم حدوثه بسبب إقامة التعزير من قبل الزوج أو الأب أو الأم أو المعلم أو السيد، لذلك فإنه سيتم عرض الموضوع، مع البدء ببيان آراء الفقهاء في حكم حدوث التلف للمعزز بسبب إقامة التعزير من قبلولي الأمر، ثم بيان آرائهم في حكم حدوثه من قبل الزوج أو الأب أو الأم أو المعلم أو السيد.

فبالنسبة لحكم حدوث التلف عنولي الأمر، يجد الباحث أن الفقهاء الأجلاء قد اختلفوا فيه، حيث ذهب الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أن ما يحدث من التلف أثناء التعزير هدر غير مضمون علىولي الأمر⁽¹⁾، بينما يرى الشافعية وجوب الضمان عليه⁽²⁾.

جاء في الفقه الحنفي "من حَدَّ الإمام أو عَزَّرَه فمات فدْمُه هَدَرٌ"⁽³⁾ فالحنفية يرون أن لا فرق بين ما يحدث من التلف نتيجة الحد أو التعزير، فكله عندهم لا يوجب الضمان، وورد في كتب الفقه المالكي "وَعَزَّرَ الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي بما يراه زاجراً، ... ولو زاد على الحد أو أتى على النفس، ولا شيء عليه حيث فعل مع ظن السلام، لا مع عدم ظنه، فيضمن ما سرى إلى النفس أو إنلاف عضو"⁽⁴⁾، فالمالكية يوافقون الحنفية في عدم ضمانولي

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 337. العيني (البنيان) ج 5، 525. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 211. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 13. الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 347. ابن فرحوه (تبصرة الحكم) ج 2، 222. القرافي (الذخيرة) ج 12، 119. النفراوي (الفواكه الدواني) ج 2، 350. ابن قدامة (المغقي) ج 8، 226. البهوي (كتشاف القتاع) ج 6، 16 - 17.

2 - الشربيني (مقني المحتاج) ج 5، 534، الرملبي (نهاية المحتاج) ج 8، 31. الماوردي (الأحكام السلطانية) ج 2، 360. الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 335.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 337. العيني (البنيان) ج 5، 525. الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 21.

4 - النفراوي (الفواكه الدواني) ج 2، 350، وانظر: الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 347.

الأمر لما يحدث من التلف نتيجة التعزير، لكنّهم يقيّدون ذلك بشرط تنفيذ العقوبة مع ظنّ
السلامة، حيث ينصّون على أن لا ضمان على ولّي الأمر إن نفذ عقوبة التعزير وهو يظن
سلامة المعزّر ، و إلا فإنّه يضمن.

وَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ الْحَنَبَلِيِّ "إِذَا مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ لَمْ يَجِدْ ضَمَانَهُ"^(١)، فَرَأَى
الْحَنَبَلِيُّ مُوافِقًا لِرَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.
وَوَرَدَ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ "إِنَّ التَّعْزِيرَ يُوجَبُ ضَمَانَ مَا حَدَثَ عَنْهُ مِنَ التَّلْفِ"^(٢)،
فَهَذِهِ الْعَبَارَةُ تُوضِّحُ رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِمَ عَلَى إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ حَدَثَ تَلْفٌ
نَتْيَاجَةً تَعْزِيرَهُ لِلْجَانِيِّ.

ووجهة نظر الجمهور فيما ذهبوا إليه تتمثل في أنّ ولِيَ الأمر حين ينْفَذ عقوبة التعزير على الجاني، فإنه يفعل ما أمر به من قِبْل الشرع، و فعله هذا لا يقتيد بشرط السَّلامة، يقول الإمام ابن الهمام "إنَّ الإمام مأمور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى، و فعل المأمور لا يقتيد بشرط السَّلامة كما في الفساد، لأنَّه لا بدَّ له من الفعل، وإلا عوقب ، والسلامة خارجة عن وُسْعه ، إذ الذي وسعه أن لا يتعرّض لسببها القريب، وهو بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه، أو يفعل ما يقع زاجراً، وهو ما هو مؤلم وزاجر، وقد ينْفَق أن يموت الإنسان، فلا يُتصوَّر الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السَّلامة عليه"⁽³⁾، كما يقول الإمام ابن قدامة "ولنا- أي للحنبلية مع الحنفية والمالكية أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن ما تلف بها كالحد"⁽⁴⁾.

أما وجهة نظر الشافعية فهي أن الإمام باتفاقه المعازز، تبيّن أنه قد تجاوز الحد المنشود في التعزير، فعليه الضمان⁽⁵⁾، وكذلك فقد روي عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهمَا- ما يؤكد أن التلف مضمون، ويستدل بذلك الأثر الإمام الماوردي فيقول "ودليلنا قصة عمر في إجهاض المرأة جنيناها حين بعث إليها رسولًا أردها،

١ - ابن قدامة (المغنى) ج ٨، ٢٢٦، وانظر: البهوي (كشاف القناع) ج ٦، ١٦ - ١٧.

2 - الماوردي (**الأحكام السلطانية**) 360. وانظر: الماوردي (**الحاوي الكبير**) ج 7، 335. الشريبي (**مقني المحتاج**) ج 5، 534. الرملي (**نهاية المحتاج**) ج 8، 31. ثم إن الشافعية قالوا في محل الديمة "فإذا ضمن الإمام ديمة التالف بالتعزير، فقد ذكرنا في محلها قولين: أحدهما: على عاقلة الإمام وتكون الكفارة في ماله، والثاني: في بيت المال، وفي الكفارة وجهان: أحدهما: في ماله، والثاني: في بيت المال". المراجع نفسها.

3- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 337. وانظر: العيني (البنيان) ج 5، 525، الزيلعبي (تبني الحقائق) ج 3، 211.

4 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 226.

نهاية المحتاج - ج 8، 31

فشاور عثمان وعبد الرحمن، ف قالا: لا شيء عليك، إنما أنت معلم، فشاور علياً، فقال : إن كان صاحباك ما اجتهدا فقد غشاك، وإن كانوا اجتهدا فقد أخطأ، عليك الدية" ، فقال عمر لعلي: "عزمت عليك لا تربح حتى تضربها على قومك" ، فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب رجوعاً منهما إلى قول علي، فصار ذلك إجماعاً من جميعهم، ويدل عليه قول علي بن أبي طالب: "ما أحد يموت من حد يقام عليه أجد في نفسي من ذلك شيئاً إلا شارب الخمر، فإنه شيء رأيناه، فإن مات فدينته في بيت المال، أو قال على عاقلة الإمام، فدل على أن التعزير مضمون"⁽¹⁾.

ويرد الجمهور على وجهة نظر الشافعية بالقول" وأما قوله - أي الشافعي - في الجنين - أي جنин المرأة التي أجهضت- فلا حجة لهم فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جنابة منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ وأن الإمام حد حاملاً فائف جنينها ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بينما على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا اختلف به، وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجوا شيئاً به، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يُحتج به مع ترك الجميع له؟⁽²⁾.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك لقوّة وجهة نظرهم، إذ ولئن الأمر ينفذ التعزير لا بصفة شخصية ولا برغبة ورؤية ذاتية، وإنما بصفة ولايته العامة للMuslimين، وانطلاقاً من واجبه في تطبيق شرع الله تعالى، فإن توافق تنفيذه للتعزير مع انتهاء أجل المعذّر أو فقده عضواً من جسده أو تلفه، فلا ضمان على ولئن الأمر، ثم إنني أرى أن لا استدلال في الآثرين اللذين ذكرهما الشافعية ، قصة عمر -رضي الله عنه- ليس فيها تعزير، وإنما غاية ما فيها خوف امرأة لاستدعاء عمر -رضي الله عنه- لها، وإشارة عليٌّ رضي الله عنه بضمانه لهذا الجنين،ليس ضماناً لحدث تلف بسبب تعزيرٍ من قبل ولئن الأمر، أمّا ما رأوي عن علي -رضي الله عنه- فهو دليل على ضمان ما يحدث من التلف بسبب إقامة الحد لا التعزير.

ثم إن الفقهاء يرون أن التعزير يصح أن يكون من الزوج لزوجته الناشز، أو من الأب والأم لأبنائهما الصغار والمجانين، أو من المعلم للتلاميذه، أو من السيد لرفيقه، وقد يحصل عنه

1 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 335، وبالنسبة للأثر الوارد في العبارة عن علي رضي الله عنه، انظر: البخاري (صحيح البخاري) ج 4، 2116، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال، رقمه(6778)، ج 4، 2116.

2 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 226

ناف، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التلف وضمانه على المعازر، حيث ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى أن ما يحدث عن هؤلاء جميعاً من التلف مضمون على المعازر.

جاء في البناء " ..خلاف الزوج إذا عزّ زوجته فماتت، فيجب عليه ضمان الديّة،...
 والمعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عذنا"⁽³⁾ وجاء في مغني المحتاج " ولو عزّر ولد
 محجوره ، ووالٍ من رفع إليه، وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، ومعلم صغيراً
 يتعلم منه ولو ياذن ولد، فمضمون تعزيرهم"⁽⁴⁾.

يقول الإمام الفراء" والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف، فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه،....، وعلى قياس هذا الأب إذا أذب ابنه⁽⁷⁾.

يُبَيِّن حَجَّةُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامِ أَبْنَ الْهَمَامِ فَيَقُولُ "مِنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرُهُ فَدَمَهُ هَذِهِ . . . بِخَلْفِ الزَّوْجِ إِذَا عَزَّرَ زَوْجَهُ، لَأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِيهِ، وَالإِطْلَاقَاتِ تَقْيِيدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، كَالْمَرْوِرُ فِي الطَّرِيقِ، . . . وَالْمَبَاحَاتِ، وَإِنَّهَا رَفِعُ الْجَنَاحِ فِي الْفَعْلِ وَإِطْلَاقِهِ وَهُوَ مُخِيرٌ فِيهِ بَعْدِ ذَلِكَ، غَيْرُ مُلْزَمٍ بِهِ، فَصَحُّ تَقْيِيدُهُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، كَالْمَرْوِرُ فِي الطَّرِيقِ وَالاَسْطِيَادِ ، وَلِهَذَا يَضْمُنُ إِذَا عَزَّرَ امْرَأَتَهُ فَمَاتَتْ، لَأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَمَنْفَعَتِهِ تَرْجُعٌ إِلَيْهِ، كَمَا تَرْجُعٌ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ، وَهُوَ اسْتِقْرَامٌ لَهَا عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ⁽⁸⁾.

ويوضح حجّة المالكية والحنبلية الإمام ابن قدامة بقوله "وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تافت من التأديب المشروع من النشوء، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب

1- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 337، العيني (البناية) ج 5، 525، الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3 ، 211.

2 - الشربيني (مقتني المحتاج) ج 5، 534، الرملاني (نهاية المحتاج) 8، 31. الماوردي (الأحكام السلطانية) 360. الماوردي (الحاوی الكبير) ج 17، 335.

3 - العين، (النهاية) ج 5، 525.

⁴ - الشريبي، (معنى المحتاج) ج 5، 534.

5 - الخرس (حاشية الخرس) ج 8، 347، الفراغي (الذخيرة) ج 12، 119.

6 - ابن قدامة (المغنى) ج 8، 226، الفراء (الأحكام السلطانية) 282.

الفراe (الأحكام السلطانية) 282.

8 - ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 5، 337، انظر: العيني (*البنيان*) ج 5، 525-526، الزيلعبي (*تبني الحقائق*) ج 3، 211.

المشروع، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنفة يضمن، لنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها⁽¹⁾.

والذي أميل إليه هو رأي الحنفية والشافعية، فصحيح أن التعزير مشروع للردع والزجر، لكن الردع والزجر لا يعني أن يُفعل مع المعرّر ما يؤدي إلى تلفه وهلاكه، فالمطلوب هو صلاح واستقامة، وتنمية وتأديب وتهذيب، ثم إنني أشرت- كما تبين في المباحث الماضية-⁽²⁾ إلى أنني أميل إلى تسمية ما يقوم به الزوج والأب والأم والمعلم والسيد تأديباً لا تعزيزاً، والتآديب يكون باختيار أنسج وأفضل وأنسب الوسائل، لا الوسائل المهلكة المختلفة.

وخلال آراء الفقهاء في المسألة هي أن الحنفية والمالكية والحنبلية يرون عدم الضمان على ولّي الأمر إن حدث نتيجة تعزيره للجاني تلف أو هلاك، بينما يرى الشافعية أنه يضمن، ويرى المالكية والحنبلية عدم الضمان على الزوج والأب والأم والمعلم والسيد إن عزّروا الزوجة الناشر أو الصغار أو المجانين، أو الصبيان والتلاميذ، أو العبيد، بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب الضمان على هؤلاء جميعاً.

المطلب الرابع

هل يتوقف التعزير على دعوى⁽³⁾

يجد الباحث في المسألة أن الفقهاء فرقوا بين التعزير المتعلق بحق الله تعالى، والتعزير المتعلق بحق آدمي، فقرروا أن إقامة التعزير المتعلق بحق الله تعالى لا يتوقف على مطالبة ولا على دعوى، بينما يقررون أن استيفاء التعزير المتعلق بحق آدمي يتوقف على المطالبة به، ورفع دعوى بشأنه.

جاء في رسائل ابن نجمي بالنسبة للتعزير المتعلق بحق الله تبارك وتعالى "إن التعزير إذا كان حقاً لله تعالى يكفي فيه مجرد الإخبار، ولا يتوقف على الدعوى"⁽⁴⁾، كما قال الإمام ابن

1 - ابن قدامة(المغني) ج 8، 226.

2 - انظر ص 167 وما بعدها من هذه الرسالة

3 - الدعوى لغة هي: اسم ومصدره الإدعاء من باب الافتعال، وثلاثية دعى، يقال: ادعى، أي طلبت الشيء الفلانى لنفسه، وشرع: هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعى ولآخر املدعاً عليه". حيدر (رد المحتار) ج 14، 149 - 151، الشربيني (مقني المحتاج) 278، قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) ج 1، .86

4 - ابن نجمي (رسائل ابن نجمي) الرسالة الثالثة عشر، 126.

الهمام "يجوز التعزير الذي يجب حقاً لله تعالى لكل أحد بعلة النيابة عن الله... بخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد، فإنه لتوقه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم، إلا أن يحكم فيه⁽¹⁾. وجاء في كتب الشافعية بالنسبة للتعزير المتعلق بحق آدمي " وإن كان - أي ولد الأم - لا يستوفيه - أي التعزير - إلا بعد طلب مستحقة"⁽²⁾.

وبذا جلياً أن التعزير المتعلق بحق الله تعالى لا يتوقف على دعوى وطلب، وإنما يكفي مجرد الإخبار والإعلام، أما إن كان التعزير متعلقاً بحق آدمي فإنه يتوقف على طلب صاحب الحق حقه، ورفعه دعوى لقاضي بشأن ما تعرّض له من إذية.

المطلب الخامس

أحكام العفو في التعزير، وسلطة ولد الأم في ذلك

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم إقامة التعزير على ولد الأم، سواء تعلق بحق الله تعالى أم بحق آدمي، أعرض لمسألة أخرى، هي العفو في التعزير، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف العفو (وما يشبهه) في التعزير:

يعرف الفقهاء العفو بأنه : "اسقاط الحق الذي على الغير"⁽³⁾ ويعرّقون الإسقاط بأنه التنازل عن الحق كله أو بعضه⁽⁴⁾ ومثله الإبراء⁽⁵⁾، أما الشفاعة فيعرفونها بأنها: "الانضمام إلى آخر ناصراً له ومسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، وهي السؤال في التجاوز عن الذنب من الذي وقعت الجناية في حقه"⁽⁶⁾ والشفاعة في هذا المطلب يعني به طلب التجاوز والعفو عن الجرائم ومرتكبيها.

ثانياً: حكم العفو في التعزير:

تعرّض الفقهاء لمسألة حكم العفو في التعزير، غير أنهم فصلوا في حكمه إن تعلق بحق الله تبارك وتعالى، أو تعلق بحق آدمي، حيث ذهب الفقهاء الأجلاء إلى جواز العفو في التعزير إن كان لحق آدمي، غير أن هناك تفصيل، بيانه أن جريمة التعزير إن كانت تتعلق بحق آدمي

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

2 - الشربini (مقدمة المحاج) ج 5، 526. الرملاني (نهاية المحاج) ج 8، 23.

3 - قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) ج 1409.2 د عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) 510.

4 - قلعه جي (الموسوعة الفقهية الميسرة) 2، 1409.

5 - البورنو، أبو الحارث محمد صدقى بن أحمد الغربى (موسوعة قواعد البورنو) ج 1، 160، ط 1، 1997م، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية

6 - النسفي (طلبة الطلبة) أبو جعيب (القاموس الفقهي) 198.

كالشتم والضرب، فإنّ هذا الآدمي قد يعفو ويتساوى عن حقه قبل رفع دعوى إلى القضاء، وعندما فإنّ عفوه جائز، ومسقط لحقه، ولكن هل يبقى لولي الأمر حق في تعزير المجرم لحق الله تعالى، مع أنّ القضية لم ترفع للجهاز القضائي، ولم يطالب صاحب الحق بحقه؟. اختلف في ذلك على رأيين:

أولهما: أنّ التعزير ما دام قد تعلق بحق الآدمي، وأسقط هذا الآدمي حقه قبل الترافع للقاضي، فلا يبقى للسلطنة حق في التعزير أو التقويم⁽¹⁾، ذلك لأنّ حد القذف أغلظ، ومع ذلك يسقط حكمه بالعفو، فإنّ حكم التعزير أُسقط⁽²⁾. وكذلك فإنّه "قبل الطلب الإصلاح مُنتظر، ولو أقيمت لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفى"⁽³⁾، وينسب هذا الرأي للإمام أبي عبد الله الزبيري من الشافعية.⁽⁴⁾

وثانيهما: أنّ لولي الأمر تعزير الجاني مع العفو قبل الترافع إليه أو إلى جهازه القضائي، ذلك لأنّ التقويم من حقوق المصلحة العامة⁽⁵⁾ ثم إنّه "كما يجوز للإمام أن يعزّر فيه مع العفو بعد الترافع إليه، فله أن يعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه"⁽⁶⁾، وقد رجح هذا الرأي الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية.⁽⁷⁾

يقول الإمام الماوردي مُؤثِّراً هذين الرأيين "فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه، سقط التعزير للأدمي، واختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري - أنه يسقط، وليس لولي الأمر أن يعزّر فيه، لأنّ حد القذف أغلظ، ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير أُسقط، والوجه الثاني: هو الأظهر، أنّ لولي الأمر أن يعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزّر فيه مع العفو بعد الترافع إليه، مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأنّ التقويم من حقوق المصلحة العامة"⁽⁸⁾.

كذلك يقول الإمام ابن فردون "فإن تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافع إلى ولـيـ الأمر، سقط حقـ الآدمـيـ، وفي حقـ السـلطـنةـ في التـقوـيمـ والأـدـبـ وجـهـانـ، أـظـهـرـهـماـ عـدـمـ السـقوـطـ،

1 - الشربيني (معنى المحتاج)، ج 5، 525.

2 - الماوردي (الأحكام السلطانية) .359

3 - الرملـيـ (نـهاـيـةـ المـحتاجـ) ج 8، 23.

4 - الماوردي (الأحكام السلطانية) .359

5 - المرجـعـ نفسهـ

6 - الماوردي (الأحكام السلطانية) .359

7 - المرجـعـ نفسهـ.

8 - المرجـعـ نفسهـ.

فله مراعاة الأصلح من الأمرین⁽¹⁾، فالإمام ابن فردون يترك لولي الأمر حرية الاختيار بين العفو أو التعزير دون أن يسقط حقه في التعزير، بل يتركه يقدر ذلك على حسب ما يرى أن فيه المصلحة، وتحقيق مقاصد التعزير من الزجر والتهذيب والتقويم والتأديب.

وإنني أميل إلى هذا الرأي، القائم على عدم إسقاط حق ولی الأمر في التعزير إن عفا صاحب الحق عنه قبل الترافع إليه، وإنما يترك الباب مفتوحاً أمام ولی الأمر يختار الأصلح والأحسن، وما يراه محققًا لمقاصد وأهداف التعزير من التقويم والزجر والتأديب.

وقد يغدو الأدّمِي صاحب الحق في التعزير عن حقه بعد الترافع إلى ولی الأمر، وعندها يكون عفوه جائزًا كذلك، ومسقطًا لحقه، جاء في الأحكام السلطانية " هل له أن يغدو عنه- أي التعزير - بعدهما رفعه إلى السلطان؟ فقال: إذا كان في نفسه فهو حق له،....، فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لأدّمِي⁽²⁾، لكن يبقى حق ولی الأمر في التقويم والإصلاح، فهل يسقط هذا الحق بعفو صاحب الحق عن حقه، أم يبقى هذا الحق لولي الأمر؟ يقرر الفقهاء الأجلاء أنَّ الجريمة التي تتعلق بحق أدّمِي، حين تُرفع إلى أولي الأمر يصبح فيها حقان: حق الأدّمِي في التعزير، وحق الدولة في تقويم الجناة وتهذيبهم وزجرهم، يقول الإمام الماوردي " ولو تعلق بالتعزير حق لأدّمِي كالتعزير في الشتم والمواثبة، فإنه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطة للنّقويم والتهذيب"⁽³⁾.

فإن عفا صاحب الحق عن التعزير بعد رفع القضية إلى ولی الأمر، اختلف الفقهاء في سقوط حق ولی الأمر في التعزير تقويمًا وزجرًا للجاني على ثلاثة آراء:
أولها: أن لولي الأمر تعزير للجاني، فلا يسقط حقه في تعزير الجاني بعفو صاحب الحق عن الجاني.

وقد رجح هذا الرأي جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية⁽⁴⁾، حيث جاء في مغني المحتاج " لو عفا مستحق تعزير فله- أي الإمام- التعزير في الأصح لحق الله تعالى، لأنَّ التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، وأنَّ التعزير غير مضبوط، لأنَّه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس وغيره، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم

1 - ابن فردون (تبصرة الحكم)، ج 2، 224.

2 - الفراء (الأحكام السلطانية) 281.

3 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 359.

4 - ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 330. وانظر: الفراء(الأحكام السلطانية) 281 الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 526. الرملاني (نهاية المحتاج) ج 8، 23، .

يستحق نوعاً معيناً من أنواع التعازير، ولا مقداراً معيناً، بل استحق مجهولاً، والإبراء من المجهول باطل⁽¹⁾. فالإمام الشربini يرجح الرأي القائل ببقاء حق ولـي الأمر في تعزير الجاني، رغم عفو صاحب الحق عن حقه في التعزير، ويعـلـ صحة ما رأـهـ بما يـليـ:

- 1 لـوليـ الأمرـ التعـزـيرـ لـحقـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الإـصـلاحـ وـالـزـجـرـ وـالـتـقوـيمـ، بـمـعـنىـ التـعزـيرـ لـحقـ السـلـطـنةـ وـالـدـوـلـةـ، مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـةـ، وـتـحـقـيقـ الـأـمـنـ وـالـأـمـانـ وـالـاسـتـقـرارـ. ثـمـ إـنـ التـعزـيرـ يـحـصـلـ بـأـشـكـالـ وـمـقـادـيرـ مـتـوـعـةـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ، وـلـيـ الأمرـ يـخـتـارـ الـمـنـاسـبـ لـحـالـ الـجـانـيـ وـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ، وـقـدـرـ الـجـنـايـةـ، فـلـئـنـ أـسـقـطـ صـاحـبـ الـحـقـ حـقـهـ بـعـفـوـهـ عـنـ الـجـانـيـ، فـإـنـ لـوليـ الـأـمـرـ اـخـتـيـارـ الـعـقـوبـةـ الـتـيـ تـنـاسـبـ تـعـزـيرـ الـجـانـيـ لـحقـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، بـحـيـثـ إـنـ لـوليـ الـأـمـرـ إـنـ كـانـ يـنـوـيـ تـعـزـيرـ الـجـانـيـ بـعـشـرـ جـلـدـاتـ لـحـقـ صـاحـبـ الـحـقـ، وـخـمـسـ جـلـدـاتـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ مـثـلاًـ، فـتـسـقـطـ الـعـشـرـ جـلـدـاتـ بـالـعـفـوـ، وـلـكـنـ تـبـقـيـ الـخـمـسـ الـأـخـرـيـاتـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ.
- 2 إـنـ التـعزـيرـ مـفـوـضـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ وـلـيـ الـأـمـرـ، فـهـوـ الـذـيـ يـقـرـرـ فـيـهـ مـاـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ وـمـحـقـقاـ لـلـمـصـلـحةـ، وـلـذـاـ فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ إـسـقـاطـ صـاحـبـ الـحـقـ حـقـهـ.
- 3 وـبـمـاـ أـنـ التـعزـيرـ غـيرـ مـقـدرـ مـسـبـقاـ، فـمـقـدارـهـ مـجـهـولـ، وـالـإـبـراءـ مـنـ الـمـجـهـولـ باـطـلـ⁽²⁾. ثـانـيهـاـ: لـيـسـ لـوليـ الـأـمـرـ تـعـزـيرـ الـجـانـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ صـاحـبـ الـحـقـ قدـ أـسـقـطـ حـقـهـ بـالـعـفـوـ، فـلـمـ يـبـقـ حـقـ لـوليـ الـأـمـرـ فـيـ تـعـزـيرـ الـجـانـيـ، وـيـنـسـبـ هـذـاـ الرـأـيـ لـلـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـلـبعـضـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ⁽³⁾، جـاءـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ بـيـانـاـ لـهـذـيـنـ الرـأـيـيـنـ: "فـأـمـاـ فـيـ حـقـ السـلـطـنةـ، فـهـلـ يـسـقـطـ بـعـفـوـ صـاحـبـهـ إـذـاـ كـانـ السـلـطـانـ يـرـىـ أـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ اـسـتـيـفـائـهـ؟ـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـهـ يـسـقـطـ، لـأـنـهـ لـمـ يـفـرـقـ، وـيـحـتـملـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ لـلـتـهـذـيبـ وـالـتـقوـيمـ".⁽⁴⁾ ثـالـثـهـاـ: إـنـ لـوليـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـيـارـهـ بـيـنـ الـعـفـوـ وـالـتـعـزـيرـ، وـهـذـاـ رـأـيـ الـإـمـامـ الـمـاوـرـديـ، حـيـثـ يـقـولـ "إـنـ عـفـاـ الـمـضـرـوبـ وـالـمـشـتـومـ كـانـ لـوليـ الـأـمـرـ بـعـدـ عـفـوـهـمـاـ عـلـىـ خـيـارـهـ، فـيـ فـعـلـ الـأـصلـحـ بـيـنـ الـتـعـزـيرـ تـقوـيمـاـ، وـالـصـفـحـ عـنـهـ عـفـواـ".⁽⁵⁾

1 - الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 526.

2 - المرجع نفسه.

3 - الشربini (معنى المحتاج) ج 5، 526. الرملـيـ (نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ) ج 8، 23.

4 - الفراء (الأحكام السلطانية) 281.

5 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 359.

والذي أميلُ إليه في هذه المسألة، هو الجمع بين الرأيين الأول والثالث، حيث إن ما ساقه الفقهاء أصحاب الرأي الأول من أدلة على بقاء حق ولـي الأمر بالتعزير لـحق الله تعالى (ـحق الدولةـ) بعد عفو صاحب الحق عن حقه قوية جداً، ولكنـي أرى فيها إثباتـ هذا الحقـ لـوليـ الأمرـ، ولا أرى أنـ فيهاـ إلـزاماـ لهـ علىـ التعزيرـ، وإنـماـ هوـ علىـ الخيارـ فيـ تقريرـ وـ فعلـ الأصلـحـ بينـ التعزيرـ والعـفوـ.

ثم إنـهـ بعدـ رفعـ صاحـبـ الحقـ فيـ التعـزيرـ القـضـيـةـ إـلـىـ ولـيـ الـأـمـرـ وـ ثـوـتـهـ، هـلـ يـمـلـكـ ولـيـ الـأـمـرـ العـفـوـ عنـ الجـانـيـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ؟ـ.

بحث الفقهاء الأجلاء هذه المسألة ، وقرروا أنه لا يـحقـ لـوليـ الأمرـ العـفوـ عنـ الجـانـيـ فيـ التعـزـيرـ ، إنـ كانـ مـتـعـلـقاـ بـحقـ آـدـمـيـ وـ طـالـبـ هـذـاـ الـآـدـمـيـ بـحـقـهـ ، وـ لمـ يـعـفـ عـنـهـ وـ لمـ يـسـقطـهـ ، وـ لمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـمـامـ اـبـنـ المـقـرـيـ مـنـ الشـافـعـيـ⁽¹⁾ـ يـقـولـ إـلـمـامـ الرـمـلـيـ:ـ لـكـنـ لـوـ طـلـبـهـ لـزـمـ إـلـمـامـ إـجـابـتـهـ ، وـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ العـفـوـ عـنـهـ ، كـمـاـ رـجـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـحاـويـ الصـغـيرـ وـ تـبـعـهـ فـرـوعـهـ وـ غـيـرـهـ ، وـ إـنـ رـجـحـهـ اـبـنـ المـقـرـيـ خـلـافـهـ⁽²⁾ـ

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـفـوـ عـنـ التـعـزـيرـ مـتـعـلـقـ بـحـقـ آـدـمـيـ ، أـمـاـ التـعـزـيرـ مـتـعـلـقـ بـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـرـكـ الـصـلـاـةـ وـ الـصـيـامـ لـغـيـرـ عـذـرـ شـرـعـيـ مـقـبـولـ ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ ، فـقـدـ اـخـتـافـتـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ فـذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـ بـعـضـ الـمـالـكـيـ وـ بـعـضـ الـحـنـبـلـيـ إـلـىـ عـدـ جـواـزـ العـفـوـ مـنـ ولـيـ الـأـمـرـ إـنـ كـانـ التـعـزـيرـ مـتـعـلـقاـ بـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ⁽³⁾ـ ، يـقـولـ إـلـمـامـ اـبـنـ الـهـمـامـ "ـ وـ أـمـاـ مـاـ وـجـبـ مـنـهـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـقـدـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ الإـلـمـامـ ، وـ لـاـ يـحـلـ لـهـ تـرـكـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ اـنـزـجـرـ الـفـاعـلـ قـبـلـ ذـلـكـ"⁽⁴⁾ـ وـ مـيـزـ الـإـلـمـامـ الـخـرـشـيـ الـمـالـكـيـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ مـنـ التـعـزـيرـ حـقـ اللهـ وـ مـاـ يـكـونـ حـقـ الـعـبـدـ بـقـوـلـهـ "ـ وـ بـعـبـارـةـ:ـ الـمـرـادـ بـحـقـ آـدـمـيـ مـاـ لـهـ إـسـقـاطـهـ ، وـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ مـاـ لـيـسـ لـأـحـدـ إـسـقـاطـهـ"⁽⁵⁾ـ فـتـرـيقـهـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ كـانـ باـعـتـارـ جـواـزـ العـفـوـ وـ إـسـقـاطـ ، مـعـتـبـرـاـ أـنـ مـاـ كـانـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـمـلـكـ أحـدـ إـسـقـاطـهـ أـوـ العـفـوـ عـنـهـ ، وـ هـذـاـ يـشـمـلـ ولـيـ الـأـمـرـ ، وـ يـقـولـ إـلـمـامـ الـفـرـاءـ"ـ وـ إـنـ تـعـلـقـ بـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ ،

1 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 33، ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 49، الخرشـيـ (حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) ج 8، 309، ابن فـرـحـونـ (تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ) ج 2 ، الشـرـبـيـ (ـمـقـيـ الـمـحـتـاجـ) ج 5، 522، المـاـورـدـيـ (ـالـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 359، الـبـهـوتـيـ (ـكـشـافـ الـقـنـاعـ) ج 4، 124، 224.. الفـرـاءـ (ـالـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 281.

2 - الرـمـلـيـ (ـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ) ج 8، 23. وـانـظـرـ:ـ الشـرـبـيـ (ـمـقـيـ الـمـحـتـاجـ) ج 5، 522.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330. ابن نجم (البحر الرائق) ج 5، 46. ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 124. الفـرـاءـ (ـالـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ) 281. الـبـهـوتـيـ (ـكـشـافـ الـقـنـاعـ) ج 6، 24.

4 - ابن الهمام (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ) ج 5، 30. وـانـظـرـ ابنـ نـجـيمـ (ـالـبـحـرـ الرـائـقـ) ج 5، 49. ابنـ عـابـدـيـ (ـرـدـ الـمـحـتـارـ) ج 6، 124.

5 - الخـرـشـيـ (ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) ج 8، 346.

فهل يجوز للسلطان إسقاطه؟ قال في رواية ابن منصور في الرجل يضرب رفيقه، قال: إِي والله، يؤدّبَه على ترك الصلاة، وعلى المعصية، ويعفو عنه فيما بينه، وظاهر هذا عدم جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى وهو ترك الصلاة،.....، وذكر في رسالة الإصطخري: ومن طعن على أحد من الصحابة، وجب على السلطان تأدبيه، وليس له أن يعفو عنه، وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه⁽¹⁾.

تُمثل هذه النقول السابقة رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنبلية، وقد بنى الحنفية رأيهم على رأيهم في حكم إقامة التعزير على الإمام، حيث ذهبوا إلى وجوبه⁽²⁾، ولذا فهم يرون عدم جواز عفوه عنه، بل إنّهم يؤكّدون هذا أثناء حديثهم عن تعزير ذوي المروءة، حيث جاء في شرح فتح القدير " وإن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل، يوضع استحساناً، فلا يُعزّر، فإن عاد وتكرّر منه، رُوي عن أبي حنيفة أنه يُضرب، وهذا ينبغي أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد لا يتمكّن القاضي فيها من إسقاط التعزير ، قلت: يمكن أن يكون محله ما قلت من حقوق الله تعالى، ولا مناقضة، لأنّه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجرأة إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطاً لحق الله تعالى في التعزير، قوله: لا يعزّر، يعني بالضرب في أول مرّة، فإن عاد عَزْرَه حينئذ بالضرب⁽³⁾، فالإمام ابن الهمام يؤكّد على أنه ليس لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله تعالى، حتّى وإن كان الجاني ذا مروءة ، ويبين أنّ تعزيره ينبغي أن يكون مناسباً لمكانته، فيصح أن يتم بالدعوى عليه واستدعائه إلى المحكمة، ويفسر ما رُوي عن أبي حنيفة من عدم التعزير، بعدم تعزيره بالضرب أول مرّة، وإنما يضرب إن تكررت منه الجناية.

بينما يرى بعض المالكية والشافعية وبعض الحنبلية جواز عفوولي الأمر عن التعزير المتعلق بحق الله تعالى، حيث يدعون له حرية الاختيار بين العفو والتعزير⁽⁴⁾، يقول الإمام ابن فردون " ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله تعالى، فإن تجرّد عن حق آدمي، وانفرد به حق السلطة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلاح في العفو والتعزير، ولله التشريع فيه، رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم" اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه

1 - الفراء (الأحكام السلطانية) 281

2 - انظر ص 400 من هذه الرسالة.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

4 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 224. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 23، الماوردي (الأحكام السلطانية) 359. الفراء (الأحكام السلطانية) 281

ما يشاء⁽¹⁾، كما يقول الإمام الفراء " وكذلك قال وفي رواية حبلى في شاهد الزور: " ذاك إلى السلطان إن شاء عاقبه، فقد خيره في ترك تعزيره⁽³⁾، وجمهور الفقهاء إذ يجيز لولي الأمر العفو عن التعزير المتعلق بحقه تعالى، فإنه يقيده (بالمصلحة) ، إذ يجيزون له ذلك إن تأكدت له المصلحة في العفو، وإلا فإن هذا الجاني يستحق التعزير تقويمًا وتأدبياً وتهذيباً وزجرًا له. والذى أميل إليه في هذه المسألة ترك الخيار أمام ولـي الأمر، يقرر الأصلح والأنسب لحال الجاني، والمجنى عليه، وقدر الجناية على ما سألين في الصفحات القادمة إن شاء الله.

الخلاصة ورأي الباحثة:

يظهر من خلال جميع ما سبق، أن للفقهاء نقاط اتفاق ونقاط اختلاف حول العفو في التعزير، فتجدهم يتقدّمون على أن العفو من قبل صاحب الحق في التعزير المتعلق بحق آدمي جائز، ومُسقط لحقه، بينما تراهم يختلفون في حكم عفو ولـي الأمر عن حق الله تعالى في التقويم والإصلاح والزجر في التعزير المتعلق بحق آدمي، فمنهم مجيز ومانع ومخير.

كذلك فإنه يتبيّن اختلافهم في جواز عفو ولـي الأمر عن التعزير المتعلق بحق الله تعالى ما بين مجيز ومخير ومانع.

والذى أراه، صواب رأي الفقهاء في جواز عفو صاحب الحق عن حقه في التعزير المتعلق بحق آدمي، كذلك فإني مع الرأي الذي يترك لولي الأمر الخيار بين إقامة التعزير أو العفو عن الجاني، بالنسبة لما يتعلّق بحقه تعالى، سواء ما تعلّق منه بحق آدمي أو بحق خالص الله تعالى، إذ يؤيد هذا الرأي الأدلة التي استدل بها فقهاء الشافعية على أن التعزير غير واجب الإقامة على الإمام، من حيث الذي أصاب من المرأة، وعفوه عليه السلام عن لاوي شدّه لحكمه عليه السلام للزبير -رضي الله عنه- وأمثالهما⁽⁴⁾، وكذلك فإن هذا الرأي يتحقق مع حقيقة التعزير، وأنه غير مقدّر شرعاً، وإنما مفوض لولي الأمر كـما وكيفاً نوعاً، وكذلك إقامة وعفواً.

1 - البخاري (صحيح البخاري) كتاب الأدب، الزكاة، باب التبرير على الصدقة، رقمه (1432)، ج 1، 427.

2 - الشريبي (مغنى المحتاج) ج 5، 526. الرملـي (نهاية المحتاج) ج 8، 23. وانظر الماوردي (الأحكام السلطانية) ، 359 ابن فرحـون (تبصرة الحـكام) ج 2، 224.

3 - الفراء (الأحكام السلطانية) ، 281.

4 - انظر ص 402 من هذه الرسالة.

ثالثاً: من يملك العفو في التعزير؟

أشار الفقهاء الأجلاء إلى أنَّ الذي يملك العفو في التعزير: الآدمي صاحب الحق إنْ كان التعزير متعلقاً بحق آدمي، أما إنْ كان التعزير متعلقاً بحقوق الله تعالى، فإنَّ الذي يملك العفو - على رأي من يحيى العفو عن التعزير المتعلق بحقه تعالى - هو ولِيُّ الأمر، غير أنَّ بعض الفقهاء يجيزون لوليُّ الأمر العفو عن حق الله تعالى في التقويم والإصلاح والزجر في التعزير المتعلق بحق آدمي، إنْ رأى المصلحة في ذلك على ما تمت الإشارة إليه سابقاً.⁽¹⁾

جاء في البحر الرائق" وفي مشكِّل الآثار: إقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي، والعفو إليه أيضاً، قال الطحاوي وعندي أنَّ العفو ثابت للذِّي جُنِي عليه لا للإمام، قال رضي الله عنه: ما قالوه من أنَّ العفو إلى الإمام فذاك في التعزير الواجب حقاً لله تعالى، بأنْ ارتكب منكراً ليس فيه حدٌ مشروع من غير أنْ يجني على إنسان، وما قاله الطحاوي: فيما إذا جنى على إنسان"⁽²⁾ كما ورد في شرح فتح القدير" فإنَّ حقوق العباد لا يتمكن فيها القاضي من إسقاط التعزير".⁽³⁾

يظهر من خلال ما سبق أنَّ ما تعلق من التعزير بحق آدمي، فلا آدمي صاحب الحق العفو عنه، وما تعلق بحق الله تعالى، فلوليُّ الأمر - خليفة الله والحاكم بأمره وفق شرعه - العفو عنه، سواء في ذلك ما تمحض لحق الله تعالى، أم ما امترج فيه حق الله تعالى وحق آدمي.

المطلب السادس

تعزير الوالد والولد، وسلطة ولِيُّ الأمر في ذلك

يشهد الواقع خلافات ونزاعات تحصل بين الوالد وأولاده، وهذه النزاعات قد تؤدي إلى جرائم حدود أو قصاص أو تعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الوالد لا يقاد منه بولده، كما يسقط الحدُّ عنه إنْ ارتكب في حقِّ ولده جريمة حدٌ لشبهة الأبوة⁽⁴⁾، وتبقى جرائم التعزير، فما الحكم الشرعي فيما إذا ارتكب الوالد جريمة تعزير في حقِّ ولده، أو ارتكب الولد جريمة تعزير في حقِّ والده؟!

1 - ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49.

2 - المرجع نفسه.

3 - ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

4 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 92. الشريبي (معجم المحتاج) ج 5، 461. الحسيني (كتاب الأخيار) 397.

يجد الباحث أنّ الفقهاء تعرّضوا لهذه المسألة بالتفصيل، وذهبوا إلى أنّ جريمة التعزير الصادرة من الوالد في حق ولده كشتمه وسبّه -مثلاً- لا حق لولد فيها، وإنما فيها حق الله تعالى، حيث خالف هذا الوالد أمره سبحانه وتعالى بترك الاعتداء والأذية للآخرين. فثبت بذلك حق الله تعالى في تقويمه ونحوه واستصلاحه، فيعزّز الوالد على هذه الجريمة لحق الله تعالى، لا لحق ولده.

جاء في رد المحتار "إنّ القاضي لن يعاقبه- أي الوالد- لأجل ولده، بل لمخالفته أمر الله تعالى"⁽¹⁾، كما ورد في التبصرة "فلو كان الشخصان المتواثان والداً ولداً، فلا حق لولد في تعزير والده، نعم يختص تعزيره لحق السلطة"⁽²⁾.

أما لو كانت جريمة التعزير صادرة من الولد لوالده، فيكون فيها حقّان: حق الوالد- وهو حقه كأديمي اعتدّي عليه-، وحق الله تعالى في تقويم الولد واستصلاحه، جاء في الأحكام السلطانية "ولو تسامت وتواثب والد مع ولده يسقط تعزير الوالد في حق الولد، ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد...وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحقوق السلطة".⁽³⁾

ويترتب على ذلك، أنّ الذي يملك العفو عن الوالد عند ارتكابه جريمة تعزير في حق ولده، هو وليّ الأمر وحده لا الولد، إذ يملك وليّ الأمر اختيار الأصلح بين العفو عن الوالد أو تعزيره لحق الله تعالى، بينما لا يملك وليّ الأمر هذا الحق إن كان الولد هو مرتكب الجريمة في حق والده، وإنما الذي يملك حق العفو هو الوالد نفسه، فإن طالب بإقامة التعزير على ولده، فيتوجب على وليّ الأمر إقامته على الولد، ولا يملك العفو عنه لحق والده.

يقول الإمام الماوردي في ذلك " ولو تسامت وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد، ...، وكان تعزير الأب مختصاً بحق السلطة والتقويم، لا حق فيه للولد، ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه، وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الولد وحقوق السلطة، فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له".⁽⁴⁾.

1 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 113/69.

2 - الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، ، 461، وانظر: الماوردي (الأحكام السلطانية)، 360، ، الفراء (الأحكام السلطانية) 282 البهوي (كشاف القناع) ج 6، 123. ابن فرحون (تبصرة الحكم)، ج 2، 224، ابن مفلح (الفروع) ج 6، 107.

3 - ابن فرحون (تبصرة الحكم)، ج 2، 224، الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 461، الماوردي (الأحكام السلطانية) 360، البهوي (كشاف القناع) ج 6، 123. الفراء (الأحكام السلطانية) 282، ابن مفلح (الفروع) ج 6، 107.

4 - وانظر: ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224، الماوردي (الأحكام السلطانية) 360، الفراء (الأحكام السلطانية) 282. البهوي (كشاف القناع) ج 6، 122.

إذن فالفقهاء الأجلاء يقرّون أنَّ الوالد إن ارتكب جريمة تعزير في حق ولده، فليس للولد حق في تعزير والده، وإنما الحق في تعزيره الله تعالى، بل إنَّ ولـيَ الأمـر يـملكـ الـخـيـارـ بـينـ تعـزـيرـهـ أوـ العـفـوـ عـنـهـ، عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ مـحـقـقاـ لـلـمـصـلـحةـ، وـمـؤـدـيـاـ لـلـغـرـضـ مـنـ الـعـقـوبـةـ، وـلـاـ يـشـرـطـ لـلـقـولـ بـتـعـزـيرـهـ تعـزـيرـهـ بـالـضـربـ أـوـ الـجـبـ، وـلـكـ قـدـ يـتـمـ تعـزـيرـهـ بـالـكـلامـ أـوـ حـتـىـ بـنـظـرـةـ تـأـنـيبـ وـوـجـهـ عـبـوسـ مـنـ ولـيـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـرـتـدـعـ وـيـنـتـهـيـ.

٤٦ - الشرباني (مقتني المحتاج) ج ٥، ١

المبحث الثاني

(مدى تفويض ولی الأمر في التعزير)

تؤكد الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة على أنّ التعزير مفروض إلى ولی الأمر، فقد جاء في تبيين الحقائق "ليس فيه -أي التعزير- شيء مقدر، وإنما هو مفوّض إلى رأي الإمام"⁽¹⁾، كما جاء في حاشية الخرشـي "والتعازير يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام"⁽²⁾، وورد في مغني المحتاج "ويجتهد الإمام في قدره وجنسه، لأنّه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح"⁽³⁾، وجاء في كشاف القناع "يَرْجع -التعزير- إلى اجتهاد الإمام (أو الحاكم) فيما يراه وتقتضيه حال الشخص"⁽⁴⁾ فمجموع هذه العبارات يفيد تفويض التعزير إلى ولی الأمر، والمسألة التي تطرح نفسها هي: ما مدى هذا التفويض؟.

يجـد الباحث في الكتب الفقهـية، أنـ الفقهـاء الأجلـاء بـحثـوا هـذه المسـألـة، وـذهبـوا إـلى أنـ ولـي الأمر مـفوـض فـي:

- أـ تقرـير جـرـائم التـعزـير.
- بـ تقـدير وـاختـيار عـقوـباته كـمـا وـنوـعاً وـكـيفـاً.
- جـ الاختـيار بـيـن إـقامـة التـعزـير أـو تـرـكـه أـو العـفـو عنـ الجـانـي.

يوضح الشـهـيد عـودـة هـذا الـأـمـرـ فيـقـولـ: "إـذـا قـالـ الفـقـهـاءـ: إـنـ التـعزـيرـ لـيـسـ مـنـ شـيـءـ مـقـدرـ، فـمـعـنـى ذـلـكـ أـنـ جـرـائمـ التـعزـيرـ لـمـ تـوـضـعـ لـكـلـ مـنـهـاـ عـقـوبـةـ مـعـيـنـةـ مـقـدـرـةـ، لـاـ مـحـيـصـ مـنـ توـقـيعـهـاـ عـلـىـ الجـانـيـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـرـائمـ الـحـدـودـ أـوـ جـرـائمـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ، وـإـنـماـ وـضـعـتـ لـهـاـ عـدـةـ عـقـوبـاتـ لـيـسـ القـاضـيـ مـلـزـماـ بـتـطـبـيقـ إـحـدـاهـاـ دـوـنـ الـأـخـرـيـ، وـإـنـماـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ أـوـ أـكـثـرـ ..ـفـإـنـ عـقـوبـةـ الـجـرـيمـةـ التـعزـيرـيـةـ لـيـسـ مـقـدـرـةـ لـعـدـمـ النـصـ عـلـىـ حـدـ مـعـيـنـ لـازـمـ مـنـ الـعـقـابـ، وـإـذـاـ قـالـ الفـقـهـاءـ: إـنـ التـعزـيرـ مـفـوـضـ لـرـأـيـ الإـمـامـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـوـ اـجـتـهـادـهـمـاـ، فـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ القـاضـيـ؛ـ وـهـوـ الـقـائـمـ مـقـامـ الإـمـامـ؛ـ تـرـكـ لـهـ حـقـ اختـيارـ عـقـوبـةـ التـعزـيرـ وـتقـديرـهـاـ، طـبقـاـ لـمـاـ يـرـاهـ مـنـ ظـرـوفـ

1- ابن الهمـامـ (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ) جـ 5، 330ـ، وـانـظـرـ: السـرـخـسـيـ (ـالـمـبـسوـطـ) جـ 36ـ، 24ـ، الـزـيلـعـيـ (ـتـبـيـينـ الـحـقـائقـ)، جـ 3ـ، 208ـ العـيـنيـ (ـالـبـنـيـةـ) جـ 5ـ، 516ـ، ابن نـجـيمـ (ـالـبـحـرـ الرـانـقـ) جـ 5ـ، 44ـ.

2- الخـرـشـيـ (ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ) جـ 8ـ، 346ـ، وـانـظـرـ الـقـرافـيـ (ـالـذـخـيرـةـ) جـ 12ـ، 118ـ، ابن فـرـحـونـ (ـتـبـصـرـةـ الـحـكـامـ) جـ 2ـ، 219ـ، النـفـراـويـ (ـالـفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ) جـ 6ـ، 350ـ.

3- الشـرـبـيـنـيـ (ـمـقـنـيـ الـمـحـاجـ) جـ 5ـ، 524ـ، وـانـظـرـ: الـمـاـوـرـدـيـ (ـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ) جـ 17ـ، 331ـ، الرـمـلـيـ (ـنـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ) جـ 8ـ، 22ـ.

4- الـبـهـوتـيـ (ـكـشـافـ الـقـنـاعـ) جـ 6ـ، 124ـ.

الجريمة وظروف المجرم، وطبقاً لما يؤديه إليه اجتهاده ورأيه الشخصي في تقدير هذه الظروف⁽¹⁾.

بيان هذا الأمر بالتفصيل، جاء في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

رأيولي الأمر واجتهاده في ضوء الشرع

قبل البدء ببيان مدى تفويضولي الأمر في التعزير، تجدر الإشارة والتأكيد على أن تفويض التعزير لرأي الإمام واجتهاده ينبغي أن يكون في ضوء الشرع وضوابطه، ذلك لأن اجتهاده في التعزير وغيره من أحكام السياسة الشرعية خاضع لأحكام الاجتهاد، وقد تمت الإشارة إلى أحکامها موجزة في الفصل الأول من هذه الرسالة⁽²⁾، يؤكّد د. القرضاوي على أنولي الأمر المفوض في أحكام السياسة الشرعية عامة، والتعزير خاصة - يجب أن يكون اجتهاده في ضوء الشرع وحدوده بقوله تحت عنوان: (اجتهاد الرأي في ضوء الشرع)

"النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية الصحابة، .. ومن رسالة عمر الشهيرة التي كتبها إلى أبي موسى الأشعري حول القضاء وأصوله ثم الفهم الفهم فيما أدلّى إليك مما ورد عليك لما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثل، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق⁽³⁾، الرأي المنشود هو الرأي المنضبط بالشرع نصوصاً وقواعد ومقاصداً، فهو كالقطار الذي ينطلق ويمضي بقوه وسرعة إلى هدفه، ولكنه مقيد بطريق يسير فيه على قضيبين لا يخرج عنهما، يحدّدان مسیره، وكذلك هنا قضيبان هما: النصوص الجزئية والمقاصد الكلية. إن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأي هو (ولي الأمر) الذي حمله الله مسؤولية رعاية الناس "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن

1- الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 145.

2- انظر ص 44 وما بعدها من هذه الرسالة.

3- ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 1، 64.

رعايته، فالامير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته⁽¹⁾. فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه في إدارة شؤون البلاد وتدير أمر العباد، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم عنهم⁽²⁾.

المطلب الثاني

تفويضولي الأمر في جرائم التعزير

ذكرتُ خلال حديثي عن موجبات التعزير، أنَّ موجبه هو ارتكاب معصية ليس فيها حد ولا قصاص ، فجرائم التعزير تشمل أي شكل من أشكال العصيان الله تبارك وتعالى، مما لا حد فيه ولا قصاص، وظهر أنَّ السبيل إلى معرفة هذه المعا�ي هو الرجوع إلى الأوامر والنواهي الموجودة في نصوص الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المشرفة ، وأفعال الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وهذه النصوص الشرعية إما أن تنص على الأوامر والنواهي بشكل خاص، أو على شكل مبادئ عامة وقواعد كليلة.

ومن المعروف أنه بتقديم الزمان ووسائله وأساليبه وعلومه المختلفة، فإنَّ أساليب الإجرام ووسائله تتطور كذلك، بحيث توجد صور لجرائم لم تكن معهودة من قبل، وعندها تفُوّض الشريعة لوليُّ الأمر السلطة في تقرير الأفعال التي تعتبر جرائم وجنايات تعزير و تستوجب العقوبات التعزيرية، بانياً تقريره على المبادئ العامة والقواعد الكلية التي أرستها النصوص الشرعية للأوامر والنواهي، يقول الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور"⁽³⁾.

يخلص من خلال ما سبق إلى أنَّ الشريعة نصت على عدد من جرائم التعزير بشكل خاص ومعين ومحدد، وفوضتوليُّ الأمر في تقرير الجرائم المستجدة في كل زمان ومكان وبيئة، وعلى حسب العادة والعرف السائد حينذاك، يبيّن الشهيد عودة هذا الأمر بقوله: "الشريعة لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقص، كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يحرّموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضارٌ بمصالح الجماعة أو منها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم

1- النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، رقمه (1829)م، ج 12، 168.

2- د. القرضاوي (السياسة الشرعية) 66-68.

3- القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 144.

الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها، والقسم الذي ترك لأولي الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصّت عليه الشريعة وحدّته⁽¹⁾.

ويؤكّد الدكتور الزرقا على الحكمة من تفويضولي الأمر في تقرير جرائم التعزير فيقول "والنظر الشرعي في ذلك أنّ الجرائم لا تتحصر، وقد يجد منها أنواع لم تكن معهودة من قبل، والجريمة الواحدة المعهودة قد تحدث لها صور وأشكال تستدعي تدابير أخرى في معها، فلذلك تناول الشرع بالتفصيص من تلك الجرائم الشائعة ما هي أشد إخلالاً بنظام الإسلام الاجتماعي الأساسي، فقدر عقوباتها، وترك ما وراءها مفروضاً ترتيبه وتقديره إلى أولياء الأمر العام، يقدّرون في كل جريمة بحسبها تبعاً لاختلاف الازمنة والأمكنة والأشخاص ودرجة التهذيب الاجتماعي"⁽²⁾.

إذن، فولي الأمر مفوض في تقرير جرائم التعزير من عصر لعصر، ومن مكان لمكان، وبناءً على الأعراف والعادات السائدة، كل ذلك في ضوء النصوص الشرعية الجزئية والكلية، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا مما يتفق مع أن الشريعة الإسلامية في أنظمتها عامّة، وفي نظام العقوبات فيها خاصة، تتصف بالمرونة واستيعاب مختلف المستجدات، وقابلية التعامل معها أيّاً كانت.

المطلب الثالث

تفويضولي الأمر في العقوبات التعزيرية

يُلاحظ الباحث أنّ الجانب الأكبر الذي تحدث فيه الفقهاء عن تفويضولي الأمر في التعزير هو تقويضه في تقدير العقوبات التعزيرية، حيث يجدهم ينصون على تقويضه في تقدير العقوبات كماً ونوعاً وكيفاً وسأبحث هذه المسألة من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: عبارات للفقهاء تؤكّد على تفويضولي الأمر في اختيار العقوبة التعزيرية كماً ونوعاً وكيفاً: من العبارات التي قالها الفقهاء الأجلاء مؤكّدين هذا الأمر ومبينين مداه، ما قاله الإمام ابن الهمام الحنفي "ليس فيه -أي التعزير- شيء مقدر، بل مفروض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينجزر بالصيحة، ومنهم من يحتاج

1 - المرجع نفسه.

2- د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 627

إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس⁽¹⁾ فهذه العبارة تؤيد تقويضولي الأمر في اختيار نوع العقوبة، كذلك قال الإمام الزيلعي "فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائة، فينبغي منه أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة .. وكذا ينظر في أحوالهم -أي أحوال الجناء- فمن الناس من ينجزر باليسir، ومنهم من لا ينجزر إلا بالكثير"⁽²⁾ وهذه العبارة تقرر تقويضه في كم ومقدار العقوبة، "ويقول الإمام ابن فرحون المالكي "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، قال الأستاذ أبو بكر الطروشي في أخبار الفقهاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنائته، فمنهم من يُضرب ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تُزع عمانته، ومنهم من يُحل إزاره"⁽³⁾ فهذه عبارة للملكية تؤكد تقويضولي الأمر في اختيار نوع العقوبة المناسبة، كما يقول الإمام القرافي "فإن كان القائل من لا قدر له أو عُرف بالأذى، والمقال له من أهل المروءة فعقوبته أشد، أو من أهل الخمر فعقوبته أخف، إلا أن تخف الجناء جداً فلا يُعَاقب ويُنجزر بالقول"⁽⁴⁾ وهذه العبارة تؤيد تقويضولي الأمر في مقداره وكمه.

وعبارات فقهاء الشافعية تدل على ذلك أيضاً، إذ توضح أن للتعزير مراتب، أولها: الكلام، وثانيها: الحبس، وثالثها: النفي، ورابعها: الضرب، ثم تنص على أن كل مرتبة يتدرج فيها بحسب منازل الناس وأقدارهم "ترتب التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب: فالرتبة الأولى: التعزير بالكلام، والرتبة الثانية: التعزير بالحبس، والرتبة الثالثة: التعزير بالنفي، والرتبة الرابعة: التعزير بالضرب، يتدرج في ذلك الناس على حسب منازلهم، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزوج الكلم وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل عن ذلك إلى الرتبة الثانية وهي الحبس، وينزلون فيه على حسب منازلهم وبحسب ذنوبهم، فمنهم من يُحبس يوماً، ومنهم من يُحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الھفوة في مقدار الضرب، ويحسب الرتبة في الامتهان والصيانة"⁽⁵⁾ فهذه العبارات تؤكد تقويض التعزير لولي الأمر نوعاً وكماً وكيفاً، بل لقد

1- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330.

2- الزيلعي (تبين الحقائق) ج 3، 208.

3- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219. وانظر القرافي (الأخيرة) ج 12، 118.

4- القرافي (الأخيرة) ج 12، 118.

5- الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331، الماوردي (الأحكام السلطانية) 357.

نص فقهاء الشافعية بشكل بين على هذا الأمر، إذ ورد في كتبهم "ويجتهد الإمام في قدره وجنسه أي التعزير".⁽¹⁾

وكتب الفقه الحنفي مليئة بالعبارات التي تبين هذا الأمر، فقد جاء في كتاب السياسة الشرعية .. فهو لاء يُعابون تعزيراً وتكميلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، وعلى حسب كثرة ذلكر الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً⁽²⁾، كما جاء في كتابي الحسبة والطرق الحكيمية "عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها.."⁽³⁾.

ومن مجموع العبارات الفقهية السابقة للفقهاء على مختلف مذاهبهم، يتجلّى بوضوح أنّ ولّي الأمر مفوض في اختيار العقوبة كماً ونوعاً وكيفاً، لكن الباحث في (عقوبة الجلد تعزيراً) يرى تحديد بعض الفقهاء لتفويض ولّي الأمر في مقدار العقوبة، إذ يضع بعض الفقهاء لها حدّاً أعلى وحدّاً أدنى، ويرون عدم جواز تجاوز هذين الحدين، وقد تمّ بحث هذه المسألة في الفصل الرابع، وسأشير إليها في المبحث القادم -إن شاء الله- عند الحديث عن ضوابط تفويض ولّي الأمر في العقوبات التعزيرية.

ثانياً: هل يتعارض تفويض ولّي الأمر في تقدير العقوبات التعزيرية مع النص على عدد منها: خلال البحث في أدلة مشروعية التعزير، يطلع الباحث على بعض جرائم التعزير التي نصّ النبي صلّى الله عليه وسلم على عقوبات معينة لها، كما في وظيفة جارية أمراته، أو جارية مشتركة، كما يجد الباحث في الكتب الفقهية للمذاهب جميعها، أنّ الفقهاء الأفضل قرّروا عقوبات محددة لعدد من جرائم التعزير، وعلى سبيل المثال جاء في الأحكام السلطانية "وقال أبو عبد الله الزبيري : ...، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصابوها⁽⁴⁾ بأن نال منها ما دون الفرج ضربوها على التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متشارقين غير متعاملين للجماع ضربوها سنتين سوطاً، وإن وجدوهما غير متشارقين ضربوها أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خالقين في بيت عليهما ثيابهما ضربوها

1- الشربini (مقني المحتاج) ج 5، 524، الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 22.

2- ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

3- ابن تيمية (الحسبة) 30، ابن القيم (الطرق الحكيمية) 206.

4- أرى أن الصواب فإن أصابها لأن الحديث بعد ذلك بصيغة المفرد المذكر.

ثلاثين سوطاً، وإن وجدهما في طريق يكلمهما وتكلمه ضربهما عشرين سوطاً، وإن وجدهما يتبعها ولم يقفوا على ذلك يحققا، وإن وجدهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربهما عشرة أسواط.

وهكذا يقول في التعزير بسرقة ما لا يجب القطع فيه، فإذا سرق نصاباً من غير حِرْز ضُرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وإذا سرق من حِرْز أقل من نصاب ضُرب ستين سوطاً، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حِرْز ضُرب خمسين سوطاً، فإذا جمع المال في الحِرْز واسترجع منه قبل إخراجه ضُرب أربعين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرْز ودخل ولم يأخذ ضُرب ثلاثين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرْز ولم يدخل ضُرب عشرين سوطاً، وإذا تعرّض للنَّقْب أو لفتح باب ولم يكمله ضُرب عشرة أسواط، وإذا وُجِدَ معه مِنْقَبٌ أو كان مرصداً للمال يُحَقَّ⁽¹⁾، ومثل هذا كثير في الكتب الفقهية، فيرجع إليه في مظانه، لكن هل نصّ الرسول صلى الله عليه وسلم، على بعض العقوبات التعزيرية لبعض جرائم التعزير خاصة، أو نص الفقهاء على عدد من العقوبات لعدد من الجرائم التعزيرية، يتعارض مع كون ولـي الأمر مفوضاً في تقدير و اختيار العقوبات التعزيرية؟!.

تعرّض الفقهاء لهذه المسألة الفقهية، فبحثوا حُكْمَ ما نُصَّ عليه من جرائم التعزير من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم، وقرروا أنّ "ما كان منصوصاً عليه من التعزير، كما في وطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، يجب امثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام - بعد مجانية هوئ نفسه- المصلحة، أو علم أنه لا ينجر إلا به وجب"⁽²⁾.

فالفقهاء يفْوِضُون ولـي الأمر فيما وراء النص، فما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم يرون وجوب التقييد به، وما لم يُنصَّ عليه فيُترك لتقدير واجتهاد ولـي الأمر حسبما يرى من المصلحة.

أما ما قدّره الفقهاء الأجلاء من عقوبات تعزيرية لعدد من جرائم التعزير في كتبهم الفقهية، فقد نقده الإمام الماوردي حيث قال - بعد ذكره لكلام أبي عبد الله الزبييري الذي سقطه قبل قليل، وذكر فيه عدد من جرائم التعزير في الزنا والسرقة، مقدراً لكل منها عقوبة محددة- "وهذا الترتيب وإن كان مستحسناً في الظاهر، فقد تجرّد الاستحسان فيه عن دليل يقدر به"⁽³⁾.

1- الماوردي (الأحكام السلطانية) 359-358

2- ابن الهمام (شرح فتح القيدير) ج 5، 331، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 124. ابن قدامة (المغني) ج 8، 226.

3- الماوردي (الأحكام السلطانية) 309

والذي يُفهم من هذه العبارة، أنّ هذا التقدير للعقوبات هو اجتهد خالص من الفقيه أبي عبد الله الزبيري، ولا يوجد دليل شرعي يوجب التقييد بهذا التقدير إنما هو محض اجتهد منه- جزاء الله خيراً، لذلك فإنه يتوجب ترك تدبير عقوبات التعزير لاجتهد ولئن الأمر مراعياً حال الجاني، والمجني عليه، وقدر الجناية، والعرف السائد في ذلك المكان والزمان، فيقرر ويقدّر ما يراه محققاً للمصلحة، وقد عَقِبَ د. الزرقا على عبارة الإمام الماوردي بقوله "وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَ الْفَقَهَاءِ فِيهِ لِبْعَدِهِ تَلْكَ الْعَقَوبَاتِ التَّعَزِيرِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ إِنْتَرَاجِ الطَّرِيقِ لِلْحَكَامِ وَوِلَادَةِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ تَحْدِيداً إِلَزَامِيًّا مُسْتَدِداً إِلَى دَلِيلٍ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّقْدِيرِ فِي التَّعَزِيرِ عَائِدٌ شَرِعاً إِلَى وِلَادَةِ الْأَمْرِ بِحَسْبِ الْمُصْلَحَةِ الْزَّمْنِيَّةِ"⁽¹⁾.

المطلب الرابع

تفويضولي الأمر في استيفاء التعزير

يلاحظ الباحث جانباً آخر في التعزير ذهب الفقهاء الأجلاء إلى تفويضولي الأمر فيه، وهذا الجانب هو تفویضه في استيفاء التعزير و عدمه، بمعنى أنّ الفقهاء الأجلاء ذكروا أنّ ولئن الأمر مفوض في إقامة التعزير أو تركه، حسبما يرى من المصلحة، جاء في رد المحتار "تفويضه -أي التعزير- إلى رأيه، إن ظهر له أن المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه"⁽²⁾ كما جاء في شرح فتح القدير "وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينجر إلا به وجوب"⁽³⁾. وورد عن الإمام ابن فر 혼 "اختلقو في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى، إن كان لحق الله تعالى وجوب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه"⁽⁴⁾ وقال الإمام القرافي "وقد يتجاذب السلطان عن الفلنة من ذوي المروءة"⁽⁵⁾ إلى غير ذلك من العبارات التي تدلّ على أنّ ولئن الأمر مفوض في استيفاء التعزير، فله إقامته إن رأى تحقق المصلحة في

1- د. الزرقا (المدخل الفقهي العام) ج 2، 629.

2- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 124.

3- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 331.

4- ابن فر 혼 (تبصرة الحكم) ج 2، 223.

5- القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

الإقامة، وله تركه إن تأكّد من تحقق المصلحة بدونه، وقد تم بحث حكم إقامة التعزير علىولي الأمر، وخلاف الفقهاء فيه، وترجح أن ولی الأمر مفوّض فيه حسبما يرى المصلحة في ذلك⁽¹⁾.

ثم إن ولی الأمر مفوّض كذلك بين استيفاء التعزير أو العفو عن الجاني، إن تعلق التعزير بحق الله تعالى، أو تعلق بحق العبد، إذ فيه حق للدولة في التقويم والإصلاح -على ما تبين في المبحث السابق⁽²⁾- فمما قاله الفقهاء في ذلك "يجوز في التعزير العفو، ... فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعانق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، ...، فإن عفا المضروب والمشتوم، كان ولی الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً"⁽³⁾ وقالوا "فلو تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافق إلى ولی الأمر سقط حق الآدمي، وفي حق السلطة في التقويم والأدب وجهاً، أظهرهما: عدم السقوط، فله مراعاة الأصلح بين الأمرين"⁽⁴⁾.

1- انظر ص 400 وما بعدها من هذه الرسالة.

2- انظر ص 411 وما بعدها من هذه الرسالة.

3- الماوردي (*الأحكام السلطانية*) 359.

4- ابن فرحون (*تبصرة الحكم*) ج 2، 224.

المبحث الثالث

ضوابط تفويضولي الأمر في التعزير:

وتحده وترسم قواعده، وبيان هذه الضوابط في المطلبيين التاليين:
والجواب الأكيد عن هذا التساؤل هو أن تفويضه فيها مُضبط بضوابط عديدة تنظمه
بعد ذلك هو: هل تقويض ولـي الأمر في هذه الجوانب مطلق، أم مقيد بقيود وضوابط تضبطه؟!.
واختيار عقوباته، والخيار بين إقامة التعزير أو تركه أو العفو عن الجاني، والتساؤل المطروح
ظهر من خلال البحث السابق أن ولـي الأمر مفوض في تقرير جرائم التعزير، وتقدير

المطلب الأول

ضابط تفويض ولی الامر في جرائم التعذير:

يجد الباحث أنّ الفقهاء الأجلاء أكّدوا على أنّ تفويض ولیّ الأمر في تقرير جرائم التعزير ليس مطلقاً، وليس تبعاً لمصالحه الشخصية أو أهوائه الذاتية ورغباته النفسية، يقول الإمام أبو زهرة في ذلك: "إن ولی الأمر ليس مطلق اليد في سن العقوبات وتعيين الجرائم، بل هو مقيد كل التقييد بأوامر الشرع، ليس له أن يعتبر أمراً -لا ضرر فيه، ولم يجئ نهي عنه- جريمة بحال من الأحوال، وإلا كان ظلماً، وكان كل أمر فيه أمراً بمعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فليس حكم الحاكم الذي يستمد من الأحكام الشرعية مطلقاً، بل هو مقيد، وليس له أن يمنع أحداً من فعل، ويعتبره جريمة، إلا إذا كان له مبرر من قواعد الشرع، إما لضرر مؤكّد ينال الجميع، أو يغلب على الظن أن ينالهم، وإما لأنّ مصلحة الأمة العليا المؤكّدة في ذلك التعيين"⁽¹⁾ والشيخ أبو زهرة يوضح في هذه العبارات أن تفويض ولی الأمر في تقرير جرائم التعزير ليس مطلقاً، وإنما هو منضبط ومقيد بمجموعة من الضوابط والأسس.

كما يؤكد على هذا الأمر الشهيد عودة بقوله "ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلون أو يحرمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وروحها التشريعية"⁽²⁾. كما أنه -رحمه الله- يؤكد على أن سلطةولي الأمر في المسألة ليست تحكمية أو شهوانية فيقول "وقد ظن البعض خطأ أن الشريعة الإسلامية لم تعين جرائم

¹⁴⁶ - الشيخ أبو زهرة (الجريمة) .

²- الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 127.

التعزير، وأنها تركت للقاضي تلك المهمة، ورتبوا على هذا الظن الخاطئ أن سلطة القاضي في التعزير سلطة تحكمية، وأن جرائم التعازير وعقوباتها غير منصوص عليها، وأنها متروكة لنقدير القاضي، فإن رأى أن يعاقب على الفعل عاقب، ولو أنه لم يُحَرِّم من قَبْلٍ، أو لم يسبق العقاب عليه، ومنطق هؤلاء باطل، لأنه يقوم على ظنون لا أساس لها من الحق أو الواقع، ... فهو لاء القائلون بأن الشريعة لم تحدد جرائم التعزير وعقوباتها، فإنهم لم يفهموا ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة على وجهه الصحيح، ولو فهموه على وجهه لعلموا أن الشريعة حددت الأفعال المعتبرة معاصي وعنتها، وأن الشريعة توجب على القاضي قبل كل شيء أن يبحث عما إذا كان الفعل المنسوب للجاني معصية بحسب نصوص الشريعة أم لا، فإن وجده معصية بحث إن كانت التهمة ثابتة على الجاني أم لا، فإن كانت ثابتة عاقبه بإحدى العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير، بشرط أن تكون العقوبة ملائمة في نوعها وكَمْها للجريمة ولل مجرم، أما إذا وجد القاضي أن الفعل ليس معصية فلا جريمة ولا عقوبة، وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعتبر فعلاً ما معصية ما لم تعتبره الشريعة كذلك، وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعاقب على معصية بعقوبة لم تقررها الشريعة، وإلا كان محْرِّماً ما أحَدَه اللَّهُ، مَبِحَاً مَا حرَّمَه، وفَائِلاً عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ⁽¹⁾.

يتضح من خلال العبارات السابقة، أن الشريعة لم تطلق يدولي الأمر في تجريم أفعال العباد، وإنما وضعت لذلك أساساً عديدة تنظمه وتقيده، ويمكن التعرف على هذه الأسس من خلال ما يقرره الشيخ أبو زهرة بقوله "إن أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة هو ما عساه يكون فيه من اعتداء على النفس، أو الدين، أو المال، أو النسل، أو العقل، وتلك مصالح الدنيا والآخرة بلا شك، ولكن ذلك يعني عام، فهل يترك تقدير المصالح إلى حكم العقل، فيكون الطغيوان أحياناً من الحكماء، فيجعلون أهواءهم مصالح يجب حمايتها، ومفاسدهم أوامر يجب رعايتها، لذلك لم يترك الإسلام الأمر سدى، "أَتَحَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًى"⁽²⁾ بل وضع الحدود، وسن الطريق لمعرفة ما هو مصلحة يجب طلبها، ويأمر به، وما هو مضره يجب اجتنابه، والكف عنه، فكانت أوامره ونواهيه، فما نهى الله عنه فهو معصية وهو جريمة، ويكون العقاب الدنيوي عليها واجباً إذا أمكن إثباتها وإجراء البينات القضائية عليها.

1- الشهيد عودة (التشريع الجنائي) ج 1، 142.

2- سورة القيامة، 36.

فالأوامر القرآنية والسنّة النبوية والنواهي هي التي تكشف عن المطلوب شرعاً، والمنهي عنه شرعاً، وهي التي تحوي في ثناياها بيان الجريمة، وبذلك يتحقق بلا شك لا جريمة إلا بنص، أو ما يومئ إليه النص، وولي الأمر هو الذي يميز بين ما يجري عليه الإثبات، وما لا يجري منْ أوامر القرآن الكريم ونواهيه، حتى يمكن اعتبار الفعل جريمة قضائية، أو ليس جريمة قضائية، ... فالجرائم اعتقد على المصالح الشرعية المعتبرة، وأوامر الله ونواهيه هي التي تشتمل على المصالح الإسلامية العليا، والعقل يدرك تلك المصالح من تقاء نفسه، ولكنه قد يصل في طلبها، فكان لا بد من مرشد مبين⁽¹⁾.

يُستتبط من مقوله الشيخ أبي زهرة أن الأساس في اعتبار الأفعال جرائم هو ما فيها من ضرر يلحق الأفراد أو المجتمع، بمعنى ما يكون فيها من اعتقد على مصالح الأفراد الخاصة أو مصالح المجتمع العامة.

وبناء على هذا الأساس فإنه يمكن وضع (ضابط رئيس) لولي الأمر في تقريره لجرائم التعزير، وهو أن له أن يعتبر الفعل جريمة تعزير، إن كان هذا الفعل مضرًا بالمصالح الخاصة أو العامة، إذ إذا يكون الفعل معصية، ويكون فيه مخالفة لأوامر الشرع ونواهيه، كما يكون فيه تضييع لمقاصد الشريعة وغایاتها، فصح اعتباره جريمة تستوجب العقوبة.

وبعد؛ فإنني أؤكد على ما ملت إليه⁽²⁾، منْ أنَّ التعزير لا يكون بدون معاصٍ، وإنما يجدر أن يكون على معاصٍ وجنایات، إذ المعاصي هي مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبها تضييع المصالح الشرعية، ويكون إلحاد الضرر بالأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني

ضوابط ولي الأمر في تقرير عقوبات التعزير

يقول الإمام القرافي "إنَّ التعزير قد يسقط، وإنْ قلنا بوجوبه، قال إمام الحرمين: إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جنایة حقيرة، والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنایة، سقط تأديبه مطلقاً، أما العظيمة فلعدم موجبتها، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه"⁽³⁾، كما نقل الإمام القرافي عن إمام الحرمين قوله "قال إمام الحرمين: متى كان الجاني ينجزر بالكلمة أو بالضربة الواحدة،

1- الشيخ أبو زهرة (الجريمة) 144-143.

2- انظر ص 406-402 وما بعدها من هذه الرسالة.

3- القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145.

لم تجز الزيادة، لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد، وإن كان لا ينذر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية، بل بالمخوفة، حرم تأدبه مطلقاً، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسدة بغير فائدة، وأما الزيادة المهلكة فإن سببها لم يوجد، والصغر والكبار في ذلك سواء⁽¹⁾.

كما أورد الإمام ابن فرhone قوْل الإمام ابن عبد السلام "إذا كانت العقوبة التعزير والزجر، فإن علم أن الزجر لا ينفع فلا يفعل، لكن يُسجن الكبير حتى تتحقق توبته، ولا يعرض للصغر"⁽²⁾.

إن الذي يستتبع من هذه العبارات هو ضرورة إحسان اختيار العقوبة التعزيرية التي تناسب الجاني، وتحقق الغرض منها بزجره وتأدبه وإصلاحه، فإن وجد أن آدمياً ارتكب جناية ما، فإن ولِي الأمر ينظر، فإن كانت العقوبة التي تناسب حال الجاني زائدة على قدر الجناية، أو كانت العقوبة المناسبة لقدر الجناية لا تؤثر في الجاني، بمعنى أنها لا تحقق الغرض منها بزجر الجاني وتأدبه، فعندما على ولِي الأمر عدم معاقبة الجاني، لأن ما يناسبه لا يتفق وقدر جنائته، فمن الظلم إيقاعه عليه، وما يناسب قدر جنائته، لا يفيد في زجره، فلا فائدة منه، فلا يعقب هذا الجاني بأية عقوبة.

وبما أن نقرير و اختيار العقوبات التعزيرية موضوع إلى ولِي الأمر، فقد عنى الفقهاء الأجلاء بوضع ضوابط قيمة لولاة الأمور تعينهم في اختيار العقوبات المناسبة المحققة لأغراضها.

يجد الباحث أن الفقهاء الأجلاء قرروا أن **الضابط الرئيس** في اختيار العقوبة التعزيرية وتقديرها كماً ونوعاً وكيفاً هو (المصلحة)، وورد هذا في العديد من عباراتهم، فقد جاء في شرح فتح القدير عند ذكر نفي الزاني البكر "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغيره على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام"⁽³⁾ كما جاء في رد المحتار "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغيره على قدر ما يرى"⁽⁴⁾، وورد في مغني المحتاج "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره أي التعزير، لأنه غير مقدر شرعاً، موكلاً إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح"⁽⁵⁾. ويقول الإمام ابن تيمية "قد يعزز بهجره وترك السلام عليه

1- القرافي (الذخيرة) ج 12، 119-120.

2- ابن فرhone (تبصرة الحكم) ج 2، 222.

3- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 232.

4- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 232.

5- الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 524، وانظر الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331.

حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة⁽¹⁾. فالفقهاء الأفضل في هذه العبارات يبيّنون أن اختيارولي الأمر للعقوبة التعزيرية ينبغي أن يبني على تحقق المصلحة، فالعقوبة التي يُرى أنها تتحقق المقصد والغاية من ورائها، فتحقق مصلحة الجاني والمجنى عليه والمجتمع من حولهما، فعليه اختيارها، مهما كان نوعها وكيفيتها.

لكن اختيارولي الأمر للعقوبة الأصلح والأنساب، ينبغي أن يكون قائماً على مراعاة حال جميع أطراف الجنائية، حال الجاني والمجنى عليه، وقدر الجنائية، وزمان وقوعها ومكانه، لذلك فقد حرص الفقهاء الأجلاء على وضع ضوابط تعين ولولي الأمر في اختيار العقوبة التعزيرية التي تتحقق المصلحة.

وهذه الضوابط تقوم على مراعاة حال الجاني، والمجنى عليه، وقدر الجنابة، وآثارها، وعدد مرات فعل الجاني لها، ومراعاة الزمان والمكان والبيئة التي حصلت فيها.

يقول الإمام السرخسي "من ارتكب محرماً ليس فيه حدّ مقدار، فإنه يعذر، ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام، وبيني ذلك على قدر جريمته"⁽²⁾ كما جاء في تبيين "الحقائق ليس فيه -أي التعزير- شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنائتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية، ...، وكذا يُنظر في أحوالهم -أي أحوال الجنابة- فمن الناس من يُنجز باليسير، ومنهم من لا يُنجز إلا بالكثير"⁽³⁾، وينص الإمام القرافي "إنه -التعزير- يختلف باختلاف الفاعل، والمفعول معه والجنائية، ...، فلا بدّ في التعزير من اعتبار مقدار الجنائية والجاني والمجنى عليه، ...، والتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار...".⁽⁴⁾

ويقر الإمام الرملي "ويجتهد الإمام في قدره وجنسه لانتفاء تقديره شرعاً، فَمَوْضِعَ لرأيه واجتهاده، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم"⁽⁵⁾ كما يقول الإمام ابن تيمية عن

1- ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

2- السرخسي (المبسوط) ج 24، 36. وانظر العيني (البنية) ج 5، 522، القرافي (الذخيرة) ج 12، 119-12.

3- ابن الهمام (شرح فتح القيبر) ج 5، 334، قاضيchan (الفتاوى البازلية) ج 3، 480. ، وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106. الزيلعي (تبيين الحقائق) ج 3، 208.

4- القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 146، ، وانظر الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 346، ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 227/219. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118، الرعيني (مواهب الجليل) ج 8، 40.

5- الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 22، وانظر الشريبي (مقني المحتاج) ج 5، 524، الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331.

عقوبات التعزير "تختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"⁽¹⁾.

فهذه العبارات بمجموعها توجهولي الأمر إلى ضرورة مراعاة فقه الواقع⁽²⁾، والنظر في كل جنائية على حدة، أخذًا بعين الاعتبار حال الجاني، والمجنى عليه، وقدر الجنائية وأثارها، والمرات التي ارتكبت فيها الجنائية، والزمان والمكان اللذين ارتكبت فيهما الجريمة، وهذا كلام عام مجمل يحتاج إلى تخصيص وتفصيل، وقد عنى الفقهاء الأفضل بتفصيله، وسيتم عرضه في النقاط الآتية:

أولاً: مراعاة حال الجاني

بالنسبة لحال الجاني، وما يراعيولي الأمر في حاله عند اختيار العقوبة التعزيرية الصالحة المناسبة له، يتضح أن الفقهاء الأفضل بينوا هذا الأمر تمام البيان.

فالحنفية جعلوا الناس في التعزير على مراتب، وهذه المراتب تختلف تبعاً لاختلاف قدر الجناة ومنازلهم، فقد جاء في كتبهم الفقهية "ليس فيه -أي التعزير- شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"⁽³⁾.

كما ورد عنهم "وقد رُوي عن محمد في الرجل يشتم الناس، إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حُسْن، وإن كان ستاباً ضُرب وحُبس، يعني الذي دون ذلك"⁽⁴⁾ وجاء عنهم كذلك "وفي الشافعي: التعزير على مراتب، تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء والعلوية بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، فينجر به، وتعزير الأشراف، وهم النساء والدهاقنين"⁽⁵⁾، بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصوصة في ذلك، وتعزير

1- ابن تيمية (الحسبة) 30، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101، وانظر ابن القيم (طرق الحكمية)، 206، البهوي (كتاب الكشف عن القناع) ج 6، 124.

2- للتعرف على مفهوم فقه الواقع، انظر ص 113 من هذه الرسالة.

3- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330، العيني (البنيان) ج 5، 522.

4- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 332، قاضي خان (الفتاوى البازارية) ج 3، 479، ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49، العيني (البنيان) ج 5، 522.

5- الدهاقن: جمع دهاقن، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو القوي على التصرف على حدة، أو من له مال وعقارات، أو التجار، انظر الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 271، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 104.

الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس، وتعزير الأئمة بهذا كله وبالضرب⁽¹⁾ يوضح الإمام ابن عابدين الحنفي المراد بالأشراف ذووي المروءة فيقول "وحيث يكون المراد بالمرتبة الأولى وهي أشراف الأشراف من كان ذا مروءة، صدرت منه الصغيرة، على سبيل الزلة والتذكرة، فقد قالوا تعزيره بالإعلام، لأنّه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انتزاعه بهذا القدر من التعزير، فلا ينافي أنه على قدر الجنائية أيضاً، حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللّواطة، أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه، لا يكفي تعزيره بالإعلام فيما ظهر، لخروجه عن المروءة، لأنّ المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصلاح⁽²⁾.

يظهر جلياً أن الحنفية يضبطون اختيارولي الأمر للعقوبة بقدر الجاني، حيث يؤكدون على أن التعزير يكون خفيفاً إن كان الجاني من ذوي القدر والمروءة ومن الأشراف، وأن تشدد العقوبة كلما دنا قدر الجاني، لأن صاحب القدر يتاثر بالكلمة والنظرة، بينما لا يردع الأئمة غير الضرب والجلد والحبس، فيتوجب علىولي الأمر التنبه إلى ذلك في كل جانٍ.

كما أشار الحنفية إلى ضرورة مراعاةولي الأمر لقدر احتمال الجاني للعقوبة، فقالوا "وعن أبي يوسف أن التعزير على قدر احتمال المضروب، لضعف بدنـه، يتحرى في ذلك"⁽³⁾.

وضبط الملكية اختيارولي الأمر للعقوبة التعزيرية بقدر الجاني، فقالوا "التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجنائية، وقد كان الخلفاء المتقدمون يعاملون الرجل على قدره وقدر جنائته⁽⁴⁾ وقالوا وقد يتغافل السلطان عن الفتلة من ذوي المروءة⁽⁵⁾ وأضافوا فإنـ كان رفيع القدر فإنه يخفـف أذبه ويـتـجـافـي عنه، ... أوـكانـ منـ أـهـلـ الشـرـ ثـقـلـ عـلـيـهـ بـالـأـدـبـ لـيـنـزـجـرـ،ـ وـيـنـزـجـرـ بـهـ غـيـرـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـرـفـيـعـ:ـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ وـالـآـدـابـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ لـاـ مـالـ وـالـجـاهـ،ـ ...ـ وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ الدـنـيـاءـ:ـ الـجـهـلـ وـالـجـفـاءـ وـالـحـمـاقـةـ⁽⁶⁾ـ كـمـاـ نـصـوـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـظـنـ اـنـزـجـارـ الـجـانـيـ بـهـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ⁽⁷⁾.ـ فـهـذـهـ الـعـبـارـاتـ تـدـلـ عـلـىـ ضـبـطـ

1- الكاساني (بدائع الصنائع) ج 9، 271، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 104، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 330، ابن نحيم (البحر الرائق) ج 5، 44، الزبيدي (تبين الحقائق) ج 3، 208.

2- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106.

3- العيني (البنيان) ج 5، 522.

4- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 219، القرافي (الذخيرة) ج 12، 118، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 346، القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 146.

5- القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

6- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

7- المرجع نفسه، 222.

الملكية لاختيارولي الأمر للعقوبة التعزيرية بقدر الجاني ومتزاته، مؤكدين على أن ما يحصل به انزجار بعض الجناه، قد لا يفيد بعضهم الآخر، فيتوجب علىولي الأمر التتبه إلى قدر الجناه ودرجة تأثيرهم بالعقوبات المختلفة.

ويطّلع الباحث في كتب الفقه الملكي على ضابط آخر يتعلق بالجاني عندهم، وهو مراعاة عمر الجاني صغراً وبلوغًا، حيث قال صاحب الفواكه الدواني "إنما يؤدب الصغير، ويُعذّر البالغ التعزير الشديد"⁽¹⁾ فهذه العبارة تتبهولي الأمر إلى ضرورة مراعاة حال الجاني بالنسبة للتکلیف وعدمه، إذ إنّ فهم وإدراك البالغ ليس كالصغير، ثم إنّ درجة احتمال البالغ ليست كالصغير كذلك، فالبالغ أوعى، وإدراکه لعواقب الأمور وخطر الجرائم أكبر وأكثر، ثم احتماله للعقوبات أكبر من الصغير، ولذا فينبغي أن تكون عقوبته أشد وأنکي.

ونص الشافعية على هذا الضابط، قالوا "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره- أي التعزير- ، لأنه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً"⁽²⁾، كما قالوا: "وما صفتـهـ أيـ التعـزـيرـ فـتخـلـفـ باختـلـافـ الذـنـبـ وـفـاعـلـهـ ...ـ وـيـخـالـفـ الحـدـودـ فـيـ الـفـاعـلـ،ـ فـيـخـلـفـ باختـلـافـ الـفـاعـلـ،ـ فـيـكـونـ تعـزـيرـ ذـيـ الـهـيـئـةـ أـخـفـ مـنـ تعـزـيرـ ذـيـ السـفـاهـةـ،ـ ...ـ وـالـتعـزـيرـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـاسـتـصـلاحـ،ـ فـاـخـلـفـ النـاسـ فـيـهـ باختـلـافـ أـحـوـالـهـمـ،ـ روـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ أـقـلـواـ لـذـوـيـ الـهـيـئـاتـ عـثـرـاتـهـمـ"⁽³⁾ وـقـالـواـ كـذـلـكـ:ـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ تـرـتـبـ التـعـزـيرـ باختـلـافـ الذـنـبـ وـفـاعـلـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ مـرـاتـبـ:ـ فـالـرـتـبـةـ الـأـولـىـ التـعـزـيرـ بـالـكـلـامـ،ـ وـالـرـتـبـةـ الـثـانـىـ التـعـزـيرـ بـالـحـبـسـ،ـ وـالـرـتـبـةـ الـثـالـثـةـ التـعـزـيرـ بـالـنـفـيـ،ـ وـالـرـتـبـةـ الـرـابـعـةـ التـعـزـيرـ بـالـضـرـبـ،ـ يـتـرـدـجـ ذـلـكـ فـيـ النـاسـ عـلـىـ حـسـبـ مـنـازـلـهـمـ،ـ فـيـكـونـ تعـزـيرـ مـنـ جـلـ قـدـرـهـ بـالـعـرـاضـ عـنـهـ،ـ وـتـعـزـيرـ مـنـ دـوـنـهـ بـالـتـعـنـيفـ،ـ وـتـعـزـيرـ مـنـ دـوـنـهـ بـزـوـاجـرـ الـكـلـامـ،ـ ...ـ ثـمـ يـعـدـلـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـرـتـبـةـ الـثـانـىـ،ـ وـهـيـ الـحـبـسـ،ـ بـيـنـزـلـوـنـ فـيـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـنـازـلـهـمـ

1- النفراوي(الفواكه الدواني) ج 6، 343.

2- الشربيني (مقyi المحتاج) ج 5، 524، الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 21-22.

3- أبو داود(سنن أبو داود)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقمه (4375)، 653، صحنه الألباني.

وبحسب ذنوبهم، ...، ثم يعدل عن ذلك إلى الرتبة الثالثة وهي النفي والإبعاد، ...، ثم يعدل عن ذلك بالضرب⁽¹⁾.

فالشافعية تجدهم يؤكّدون على أنّ اختيار العقوبة التعزيرية منضبط بمراعاة قدر الجاني ومنزلته.

والحنبلية كذلك قرّروا هذا الضابط في عباراتهم، فقالوا: "... عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتخالف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، أو بحسب حال المذنب في نفسه⁽²⁾، وقالوا يرجع التعزير إلى اجتهد الحاكم فيما يراه وتقضيه حال الشخص، فيعنف ذو الهيئة ويُعزّر غيره⁽³⁾".

يتضح من مجموع عبارات فقهاء المذاهب الأربع، أنّهم جميعاً يقرّرون أنّ أول ضابط ينبغي لولي الأمر مراعاته أثناء اختياره وتقديره للعقوبة التعزيرية هو قدر الجاني ومنزلته رفعه وعلوّها، ووضاعة وحشّة، ودرجة تأثيره بالعقوبات ومقدار احتماله لها كبراً وصغراً، قوة وضعفاً، بل لقد قرر الفقهاء سقوط العقوبة التعزيرية إن كانت لا تؤثر في الجاني ولا تصلحه.

ثانياً: عدد المرات التي ارتكب الجاني فيها الجريمة.

إنّ مما يجدر بولي الأمر التتبّه إليه أثناء اختياره وتقديره للعقوبة التعزيرية: عدد المرات التي قام فيها الجاني بارتكاب الجناية، فهذا ضابط مهم وأساسي، إذ إن من اعتداد الإجرام ليس كمن وقعت منه الجريمة على سبيل الزلة والهفوة ولأول مرة، يقول الإمام ابن نجيم في هذا "في فتاوى قاضيXان ونحوه": إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يُوعظ استحساناً ولا يعزّر، وإن عاد وتكرر منه، رُوي عن أبي حنيفة أنه يُضرب..... والمروءة عندي في الدين والصلاح⁽⁴⁾، ويعلّ الإمام ابن عابدين تشديد العقوبة على الأشراف إن تكررت منهم الجرائم" لأنّه بالتكرار لم يبق ذا مروءة⁽⁵⁾، ويضيف الإمام القرافي مؤكداً ضرورة التتبّه إلى عدد مرات ارتكاب الجاني للجريمة" وقد يتغافل السلطان عن الفلتة من ذوي المروءة⁽⁶⁾.

1- الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331، الماوردي (الأحكام السلطانية) 357.

2- ابن تيمية (الحسبة) 30، ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101، ابن القيم (طرق الحكمية) 206.

3- البهوي (كشف القناع) ج 6، 124.

4- ابن نجيم (البحر الرائق) ج 5، 49. وانظر: ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 331-332، ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 125، فقاضيXان (فتاویX البارزة) ج 3، 480.

5- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106.

6- القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

ويقول الإمام ابن فردون " فإن كان رفيع القدر فإنه يخف عنده ويتجاهي عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلنة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه ذلك فلنته يُظن به أن لا يعود لمثلها"⁽¹⁾، كما يذكر " عن مطرف أنه إذا ما فعله قبل ذلك- أي الذنب- فأدبه أشد من الذي لم يفعله إلا مرة واحدة"⁽²⁾، ويقرر ذلك الإمام ابن تيمية بقوله " فهو لاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً بقدر ما يراه الوالي، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المُقلّ من ذلك "⁽³⁾.

والذي يستتبع من هذه النقول أنه كلما زاد عدد المرات التي ارتكب فيها الجرم الجريمة، زادت شدة العقوبة والعكس صحيح، فمن صدرت منه الجريمة زلة، لأول مرة تكون عقوبته أخف وأهون من المُكثر، ذلك أن الإكثار من ارتكاب الجرائم دليل على شذوذ النفس وانحراف التفكير واستهتار الجرم بالسلطة، فاستوجب تشديد العقوبة لينزجر، أما الجرم في أول مرة فإنه عادة ينزعج بالعقوبة الخفيفة.

وتؤكدأ على هذا الضابط، فقد نص الفقهاء الأجلاء على عقوبات شديدة متعددة لمن تكرر منه ارتكاب الجرائم كالتشهير واستدامة الحبس" ويجوز أن يُنادي عليه بذلك إذا تكرر منه ولم يُقلع عنه"⁽⁴⁾، "يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزعج عنها بالحدود أن يستدِمْ حبسه إذا استضر الناس بجرائمها حتى يموت"⁽⁵⁾. وجاء في رد المحتار " كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتالهم سياسة"⁽⁶⁾. وجاء في كشاف القناع " إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد فهو كالسائل لا يندفع إلا بالقتل فَيُقتل"⁽⁷⁾، وهذا مما يؤكد على أن من ضوابط اختيار العقوبة مراعاة تكرار الجرم لها وعدمه.

والمستقر في كتب الفقه الشافعي يجد أن الشافعية ينصون على عدد من الجرائم ، لا يعاقب فاعلها تعزيزاً عندهم إن كانت قد ارتكبت لأول مرة، "تعزيز ذي المعصية لا حد فيها ولا كفاره، ويستثنى منه مسائل: الأولى: إذا صدر من ولی الله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر... فإن

1 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 225،

2 - المرجع نفسه، 125.

3 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

4 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 361. الفراء (الأحكام السلطانية) 283. البهوي (كشاف القناع) ج 6، 125.

5 - الماوردي (الأحكام السلطانية) 336.

6 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106/20.

7 - البهوي (كشاف القناع) ج 6، 124.

قيل إن عمر - رضي الله عنه - عذر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد، أجيب بأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في أول زلة لها مطبع،..، وإذا وطئ زوجته أو أمته في دُبرها فلا تعزير بأول مرة، بل يُنهى عن العَوْد، فإن عاد عذر،... إذا ارتد ثم أسلم لا يُعزر أول مرة... إذا كَلَّفَ قَنْهَ - أي عبده ورقِيقِه - ما لا يطيق، فإنه يَحْرُمُ عليه، ولا يُعزر أول مرة، وإنما يُقال له لا تَعُدْ، فإن عاد عُزْرٌ⁽¹⁾ ، فهذه الحالات المذكورة تُرْشِدُ ولِي الأمر إلى ضرورة التتبّه إلى هذا الضابط، وعدم التغاضي عنه أو إهماله، أو مساواة من اعتاد الإجرام بمن أُجْرِمَ أول مرّة.

ثالثاً: مراعاة حال المجنى عليه:

لقد تحدث فقهاء المذاهب عن ضرورة انضباط تقرير ولِي الأمر للعقوبات التعزيرية بمراعاة حال المجنى عليه، فمما أشار إليه الحنفية " ولو قال: يا حمار، يا خنزير، لم يعزر ، لأنَّهُ أَحَقُ الشَّيْنَ بِهِ لِتَقِينِ بَنْفِيهِ، وَقَوْلِ: إِنْ كَانَ الْمُسْبُوبُ مِنَ الْأَشْرَافِ، كَافَ الْفَهَائِمُ وَالْعُلُومِيَّةُ، يُعَذَّرُ لِأَنَّهُ تَلَقَّهُمُ الْوَحْشَةُ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُعَذَّرُ وَهَذَا حَسْنٌ"⁽²⁾ ، فالحنفية يرون ضرورة مراعاة مكانة المجنى عليه الدينية والعلمية والاجتماعية والسياسية والثقافية ... في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة للجاني، إذ إن عقوبة من يتجرأ على الاعتداء على عالم بالقول أو بالفعل، تفترق عن عقوبة من يعتدي على رجل عامي معتمد على السباب والضراب، وهذا بين جلي.

ومما أشار إليه الحنفية كذلك ضرورة تشديد العقوبة على الجاني إن كان المجنى عليه صبياً وليس مكَفِّاً ولا بالغاً، جاء في رد المحتار " ومن وطئ غلاماً يُعَذَّرُ أَشَدُ التَّعْزِيرِ"⁽³⁾ فمن سوَّلت له نفسه ارتكاب جريمة نكارة كاللواط والزنا بصبي أو غلام صغير، لا بد وأنه شاذ قاسٍ وشذوذه وقوته يستوجبان تشديد العقوبة عليه.

والمالكية بدورهم، اشتغلت كتبهم الفقهية على التأكيد على هذا الضابط، " وهو مراعاة حال المجنى عليه وقدره و منزلته ومكانته الدينية والعلمية...." ومما جاء فيها: " فلا بد في

1 - الشريبي (مغني المحتاج) ج 5، 523. الرملبي (نهاية المحتاج) ، ج 8، 20. السيوطي (الأشباه والنظائر) م، 1، 831 - 830.

2 - العيني (البناء) ج 5، 519 - 522.

3 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 113.

التعزير من اعتبار مقدار الجنابة، والجاني والمجنى عليه⁽¹⁾ بل لقد ربطوا بين مراعاة حال الجناني والمجنى عليه بالتفصيل ، فقالوا: "من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر المقول فيه"⁽²⁾، ووضحا ذلك بقولهم: "إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمْنَ لَا قَدْرُ لَهُ، وَعُرِفَ بِالْأَذَى، وَالْمَقْولُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوِعَةِ فَعَقْوَبَتِهُ أَشَدُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ فَعَقْوَبَتِهُ أَخْفَى، ...، إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمْنَ لَهُ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْخَيْرِ، وَالْمَقْولُ لَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، زَجْرٌ بِالْقَوْلِ"⁽³⁾.

كما قالوا: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا كَلْبُ، إِنْ ذَلِكَ يَفْتَرِقُ فِيهِ ذُو الْهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْولُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ كُلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، عَوْقَبُ الْقَاتِلِ عَوْقَبَةُ خَفِيفَةٌ يُهَانُ وَلَا يُبَلَّغُ بِهِ السُّجْنُ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ ذُو الْهَيْئَةِ عَوْقَبُ الْقَاتِلِ أَشَدُ مِنْ عَوْقَبَةِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، يُبَلَّغُ فِيهَا السُّجْنُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ ذُو الْهَيْئَةِ وَالْمَقْولُ لَهُ مِنْ غَيْرِ ذُو الْهَيْئَةِ، عَوْقَبُ بِالْتَّوْبِيهِ، وَلَا يُبَلَّغُ بِهِ الإِهَانَةِ وَلَا السُّجْنُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ ذُو الْهَيْئَةِ وَالْمَقْولُ لَهُ مِنْ ذُو الْهَيْئَةِ عَوْقَبُ بِالضَّرَبِ"⁽⁴⁾.

وقالوا: "إِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَظِيمًا مِنْ دَنِيِّ الْقَدْرِ مَخَاطِبًا بِهِ رَفِيعُ الْقَدْرِ بُولَغَ فِي الْأَدْبِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ فَالْعَكْسُ، ...، إِذَا نَقَرَرَ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ يَؤَدِّبُ: إِنْ كَانَ رَفِيعُ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَخْفَفُ فِي أَدْبِهِ وَيَتَجَافِي عَنْهُ، ...، وَالْمَرَادُ بِالرَّفِيعِ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدُّنْيَا الْجَهَلُ وَالْجَفَاءُ وَالْحَمَاقَةُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ ثُقُلَ عَلَيْهِ فِي الْأَدْبِ لِيُنَزَّجِرْ وَيُنَزَّجِرْ بِهِ غَيْرِهِ"⁽⁵⁾.

ويبدو جلياً من هذه العبارات اهتمام فقهاء المالكية بتوضيح هذا الضابط بالتفصيل، وذلك لأهميته، إذ أحوال المجنى عليهم ليست سواء ، فمنهم من يستحق ما ارتكب في حقه من جنابة ، ومنهم من يستحق الجنبي عليه أشد وأنكى عقوبة.

والحنبلية تحدثوا عن تعزير المتهم وحبسه، وتعرضاً لذكر المجنى عليه - المسمى بالمدعى عند رفع قضية للمحكمة- فقالوا: "أَدْبٌ عَلَى الْمَدْعَى إِلَّا أَنْ يَقْصِدْ أَذِيَّةَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ

1 - القرافي (الفروق) الفرق، 246، ج 4، 146. القرافي (الذخيرة) ج 12، 118، الخرشفي (حاشية الخرشفي) ج 8، 346.

2 -- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 227. الرعيني (مواهب الجليل) ج 8، 409.

3 - القرافي (الذخيرة) ج 12، 118.

4 - ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 226.

5 - المرجع نفسه، 225

وعيه وشتمه فيؤدّب⁽¹⁾ فهم ينبهون ولـي الأمر إلى ضرورة التيقظ إلى حال المجنـي عليه (المـدعـي) وقصدـه، فإنـ كان قاصـداً الإـسـاءـةـ للمـدـعـىـ عليهـ (الـجـانـيـ)، فيـجـبـ اختيارـ العـقوـبةـ التعـزـيرـيةـ الـراـدـعـةـ لـهـ وـلـأـمـثـالـهـ.

رابعاً: مراعاة قدر الجناية

أما عن الضابط المتعلق بالجناية وقدرها، فقد أكد عليه فقهاء المذاهب الأربعـةـ جميعـاـ، فقال الإمام السرخـسيـ منـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ "ـ ثـمـ الرـأـيـ فـيـ مـقـدـارـ ذـلـكـ أـيـ التـعـزـيرـ إـلـىـ الإـلـامـ، وـبـيـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قـدـرـ جـرـيمـتـهـ"⁽²⁾، ويـقـولـ الإـلـامـ الزـيلـعـيـ "ـ لـيـسـ فـيـهـ أـيـ التـعـزـيرـ شـيـءـ مـقـدـرـ، وـإـنـماـ هـوـ مـفـوـضـ إـلـىـ رـأـيـ الإـلـامـ عـلـىـ مـاـ نـقـضـيـ جـنـايـتـهـ، فـإـنـ الـعـقـوبـةـ فـيـهـ تـخـلـفـ بـاـخـلـافـ الـجـنـايـةـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـبـلـغـ غـاـيـةـ التـعـزـيرـ فـيـ الـكـبـيرـةـ، كـمـاـ إـذـاـ أـصـابـ مـنـ الـأـجـنبـيـةـ كـلـ مـحـرـمـ سـوـىـ الـجـمـاعـ، أـوـ جـمـعـ السـارـقـ الـمـتـاعـ فـيـ الدـارـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ"⁽³⁾، كـمـاـ ذـكـرـ الإـلـامـ الـعـيـنـيـ "ـ وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ التـعـزـيرـ عـلـىـ قـدـرـ عـظـمـ الـجـرـمـ وـصـغـرـهـ"⁽⁴⁾.

ويلاحظ على هذه العبارة للحنـفـيـةـ أنها تـؤـكـدـ أنـ التـعـزـيرـ يـتـنـاسـبـ تـنـاسـباـ طـرـديـاـ مـعـ مـقـدـارـ الـجـنـايـةـ، فـكـلـماـ عـظـمـتـ الـجـنـايـةـ وـكـانـتـ مـنـ الـكـبـائـرـ، كـانـتـ الـعـقـوبـةـ التـعـزـيرـيـةـ أـشـدـ وـأـلـبـغـ، وـالـعـكـسـ صـحـيحـ.

وـجـاءـ فـيـ تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ "ـ التـعـزـيرـ يـكـوـنـ بـحـسـبـ الـجـانـيـ وـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـالـجـنـايـةـ"⁽⁵⁾، وـوـرـدـ فـيـ الـذـخـيرـةـ وـأـمـاـ قـدـرـهـ أـيـ التـعـزـيرـ فـلـاـ حـدـلـهـ، بلـ بـحـسـبـ اـجـتـهـادـ الإـلـامـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـنـايـةـ...ـ إـلـاـ أـنـ تـخـفـ الـجـنـايـةـ جـداـ فـلـاـ يـعـاقـبـ"⁽⁶⁾، وـجـاءـ فـيـ الـفـرـوقـ "ـ قـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ:ـ الـقـاـعـدـةـ فـيـ التـأـدـيـبـ إـنـماـ تـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـنـايـاتـ، فـكـلـماـ عـظـمـتـ الـجـنـايـةـ عـظـمـتـ الـعـقـوبـةـ"⁽⁷⁾ وـبـيـؤـكـدـ الإـلـامـ الـقـرـافـيـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـهـذـاـ الضـابـطـ عـلـىـ أـنـ عـلـىـ ولـيـ الـأـمـرـ مـرـاعـاـتـ قـدـرـ الـجـنـايـةـ، فـإـنـ كـانـتـ الـعـقـوبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـقـدـرـهـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـجـانـيـ، فـيـسـقـطـ تـأـدـيـبـهـ، فـيـقـولـ بـعـدـ الـعـبـارـةـ الـسـابـقـةـ "ـ فـإـذـاـ

1 - ابن القيم (الطرق الحكيمية) ج 77.

2 - السرخـسيـ (المبـسوـطـ) ج 24، 36.

3 - الزـيلـعـيـ (تبـيـنـ الـحـقـائقـ) ج 3، 208.

4 - العـيـنـيـ (الـبـنـايـةـ) ج 5، 522. وـانـظـرـ:ـ قـاضـيـخـانـ (الفـتـاوـىـ الـبـازـيـةـ)ـ جـ 3ـ، 480ـ.ـ اـبـنـ الـهـمـامـ (ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ جـ 5ـ، 334ـ.

5 - ابن فـرـحـونـ (ـتـبـصـرـةـ الـحـكـامـ)ـ جـ 2ـ، 225ـ.ـ وـانـظـرـ الـخـرـشـيـ (ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ)ـ جـ 8ـ، 346ـ.

6 - الـقـرـافـيـ (ـالـذـخـيرـةـ)ـ جـ 12ـ، 118ـ.

7 - الـقـرـافـيـ (ـالـفـرـوقـ)ـ الـفـرـقـ 39ـ، جـ 1ـ، 229ـ.

فرض شخص من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعًا، والذي يؤثر فيه كالقتل ونحوه، لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجنائية، فإن هذا الجنائي يسقط تأديبه مطلقاً، أما المناسب من التأديب كالقتل ونحوه، فيسقط لعدم الفائدة فيه، والإسلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة، لا تشرع، وأما غير المناسب فلعدم سببه المبيح، فيسقط تأديبه مطلقاً وهو متوجه اتجاهها قوياً⁽¹⁾ فهذه عبارات للملكية تضبط اختياره ولـي الأمر للعقوبة في التعزير بقدر الجنائية عظماً وصغرأً.

ومن عبارات الشافعية حول هذا الضابط" ويجهد الإمام في جنسه وقدره- أي التعزير- ، لأنه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه، يجهد في سلوك الأصلاح، لاختلاف ذلك باختلاف مراد الناس وباختلاف المعاصي⁽²⁾، وأما صفتـهـ أي التعزير - فيختلف باختلاف الذنب وفاعله⁽³⁾.

والحنبلية عبارات تبين هذا الضابط وتؤكد عليه، منها " لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية"⁽⁴⁾، منها " وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم"⁽⁵⁾، منها " وتخالف مقاديرها وأجناسها وصفاتها-العقوبات غير المقدرة أي التعازير- باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها"⁽⁶⁾ ومنها أيضاً " فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من تعرّض لنساء الناس وأولادهم بما لا يُعاقب به من لم يتعرّض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد"⁽⁷⁾.

ويلاحظ أن الحنبلية ضبطوا اختياره ولـي الأمر للعقوبة التعزيرية بقدر الجنائية صغيراً وكبراً، كما ضبطوه بمقدار انتشار وتفشي واشتهر الجنائية بين الناس، حيث يرون أن العقوبة يجدر أن تكون أقوى وأشد إن كانت الجنائية منتشرة بين الناس، حتى يتم ارتداعهم عنها، وإن كانت الجنائية قليلة في المجتمع، ف تكون العقوبة أخف ، وهذا ضابط مهم ينبغي على ولاة الأمور مراعاته.

1 - القرافي (الفرق) الفرق 39، ج 1، 229.

2 - الشربini (مغني المحتاج) ج 5، 524. الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 22.

3 - الماوردي (الحاوي الكبير) ج 17، 331.

4 - ابن قدامة (المغني) ج 8، 225.

5 - القراء (الأحكام السلطانية) 279.

6 - ابن تيمية (الحسنة) 30، ابن القيم (الطرق الحكيمية) 206.

7 - ابن تيمية (السياسة الشرعية) 101.

خامساً: مراعاة الزمان والمكان والبيئة والعادات والأعراف السائدة:

ومما ضبط به الفقهاء اختيارولي الأمر للعقوبة التعزيرية، مراعاة الزمان والمكان الذي تحدث فيه الجناية، أشار إلى هذا الضابط المهم الإمام القرافي في الفروق، حيث قال في معرض تقريره بين الحدود والتعازير "يختلف - أي التعزير - باختلاف الأعصار والأمسار، فرب تعزير يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق وبمصر هوان".⁽¹⁾

وهذا الضابط دقيق وحسّاس، إذ إن إهماله قد يؤدي إلى إفقاد العقوبة التعزيرية قيمتها ومنفعتها والمقصد من ورائها، بحيث لا تُترجِّر الجناة ولا تُردعهم، ذلك أن ما يكون في زمان عقوبة قد يكون في زمان آخر تقديرًا، وما قد يكون امتهاناً في بلد، قد يكون إجلالاً واحتراماً في بلد آخر، فيتوجب علىولي الأمر التتبّه إلى هذا الأمر عند اختيار العقوبة التعزيرية.

كما يجدر به مراعاة العرف السائد في كل زمان ومكان، بالنسبة لما يعتبر جريمة أم لا، وذلك في جرائم السب والشتم خاصة، أشار إلى هذا الإمام العيني بقوله "ولو قال : يا حمار، يا خنزير، لم يُعزز لأنَّه الحق الشين به للتيقن بنفيه، وقيل: في عرفاً يُعزز لأنَّه يُعد سباً"⁽²⁾ فالإمام العيني أشار إلى ضابط مهم، وهو مراعاة العرف السائد، لأنَّه - وعلى سبيل المثال - ما يُعد سباً في عرف بلد في زمان ما، قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر في زمان آخر.

سادساً: مراعاة مقدار العقوبة في الجل:

ضابط مهم ينبغي علىولي الأمر التتبّه إليه، وبيان هذا الضابط أنَّ علىولي الأمر، إن اختار الجلد عقوبة للجاني، أن يتقيّد بما حدده الفقهاء لهذه العقوبة من قدر أعلى وقدر أدنى، فلا يزيد على القدر الأعلى، ولا ينقص من القدر الأدنى.

وذلك أنه - وكما ظهر خلال الحديث عن عقوبة الجلد ومقدارها⁽³⁾ - ظهر أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدارها، بالنسبة لقدرها الأعلى، ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز الزيادة على الحد، على خلاف بينهم في مقدار الحد، هل هو أربعون أم ثمانون، أو أنَّولي الأمر لا يبلغ في كل ذنب حدّ جنسه، فلا يبلغ بحدّ القبلة حد الزنا، ولا بالسباب حد القذف.....الخ، وعمدة الحنفية في رأيهم الحديث الشريف "من بلغ

1 - القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145 - 146.

2 - العيني (البنيان) ج 5، 519.

3 - انظر ص 328 وما بعدها من هذه الرسالة.

حداً في غير حد فهو من المعتدين⁽¹⁾، وعليه فليس لولي الأمر الزيادة على الحد، فإن رأىولي الأمر أن مقدار الجلد الذي حده غير كافٍ لتعزير الجاني، فيمكنه ضم عقوبة تعزيرية أخرى إلى عقوبة الجلد، يقول الإمام ابن عابدين موضحاً هذا الأمر "لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر، فلا ينافي أنَّ التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأنَّ المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه،.....، أما إذا اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعـة، فإنه حينئذ لا يزيد على تسعـة وثلاثـين"، قلت: نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم إلى الضرب الحبس⁽²⁾.

فالإمام ابن عابدين يؤكّد على تفويضولي الأمر في العقوبة التعزيرية، لكنه يضبط اختياره للجلد بأن لا يزيد على الحد، ويبيح له الزيادة بضم نوع آخر من العقوبات التعزيرية.

لكنَّ الباحث يجد أنَّ الإمام ابن عابدين يستدرك بعد كل ما ذكر حول المسألة، ويقول: "وكذلك له أن

يزيد على الحد المقدر إن رأى المصلحة في ذلك".⁽³⁾

وبالنسبة لمقدار أقل الجلد عند الحنفية، فيبينه الإمام ابن عابدين بقوله: "وأقله ثلاثة - أي أقل التعزير ثلاث جدات - وهكذا ذكره القدوري، فكأنه يرى أنَّ ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه، وعليه مشايخنا زيلعي ونحوه في الهدایة، قال في الفتح: فلو رأى أنه ينذر بسوط واحد اكتفى به، وصرح في الخلاصة، ومقتضى الأول، أنه يكمل له ثلاثة، لأنَّه حيث وجـب التعزير بالضرب فأقلَّ ما يلزم أفلـه، إذ ليس وراء الأقل شيء، ثم يقتضي أنه لو رأى أنه إنما ينذر بعشرين كانت أقل ما يجب ولا يجوز نقصـه عنها، فـلو رأى أنه لا ينذر بأقل من تسعـة وثلاثـين صـار أكثره أقلـا الواجب، وتنـقـى فائـدة تقـدير الأكـثر بها أنه لو رأى أنه لا ينذر إلا بأكـثر منها يقتـصر عـلـيـهـاـ، ويبـدلـ ذلكـ الأكـثرـ بنـوعـ آخرـ وهوـ الحـبسـ مثلـاـ".⁽⁴⁾

ويُفهم من هذه العبارة أنَّولي الأمر مفوَض في تقدير أفلـه دون قـيدـ، خـلاـفاـ لـرأـيـ الإمامـ الـقدـوريـ، بل يُعزـرـ بالـقـدرـ الذـيـ يـراـهـ مـحقـقاـ لـلـغـرـضـ منـ العـقـوبـةـ منـ الزـجـرـ وـالـاسـتـصـلاحـ وـالتـأـدـيبـ ،ـ فإنـ لمـ يـفـدـ فيـ الجـانـيـ إلاـ ماـ يـزـدـ علىـ الحـدـ المـقـدرـ شـرـعاـ فـلهـ اللـجوـءـ إـلـىـ عـقـوبـةـ تعـزـيرـيةـ أـخـرىـ.

1 - الزيلعي(نصب الراية) ج 3، 354، فصل في التعزير، أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، وقال المحفوظ: مرسل، وقال في التتفيق: ورواه ابن ناجية في فوائد... ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً.

2 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 106.

3 - المرجع نفسه، 107.

4 - ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 104.

أما رأي المالكية في المسألة^(١)، فيجد الباحث أنهم فوّضواوليّ الأمر في تقدير العقوبة التعزيرية مهما كان نوعها، فإن اختار الجلد عقوبة للجاني، فله الزيادة على الحد، على أن يكون اجتهاده في الاختيار منضبطاً بالضوابط السابقة (مراجعة حال الجاني و المجنى عليه وقدر الجريمة....الخ)، وبالنسبة لأقل الجلد فإنهم يرون أنه تابع لاجتهادوليّ الأمر كذلك و مفوض إليه.

والشافعية⁽²⁾ بدورهم، ضبطوا عقوبة الجلد بقدر أعلى، حيث يرون عدم جواز الزيادة على التسعة وثلاثين جلدة، وهو أحد آراء الحنفية - ولو لي الأمر، إن رأى أن مقدار الجلد لا يكفي لزجر المجرم، وأن يضم عقوبة تعزيرية للجلد كالحبس والنفي وغيرهما.

أما مقدار أقل الجلد عندهم فإنهم يرون أنه مفوض لولي الأمر واجتهاده حسبما يرى من المصلحة في زجر المجرم وتأدبيه واستصلاحه.

والحنبلية⁽³⁾ قيدوا المقدار الأعلى للجلد تعزيراً بعشرة جلات، للحديث الشريف "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"⁽⁴⁾

أما مقدار أقله فلم يقيده، وإنما تركوه لاجتهادولي الأمر، على أن يكون مراعياً للضوابط سالفة الذكر (حال الجاني، والمجنى عليه وقدر الجناية.....) (5).

والذي يُخلص إليه مما سبق أن الفقهاء الأجلاء اختلفوا في تحديد المقدار الأعلى للجذ على عدة آراء ، لكنهم ضبطوا- عدا المالكية- اختيار ولی الأمر لهذه العقوبة بعدم الزيادة على ما رأوه ، واحتَفَ في تحديد أفله، حيث ذهب الإمام القدروي إلى أن أفله ثلاثة جلدات ولا يحق لولي الأمر النقص عنها، فأقله منضبط عند الإمام القدروي بثلاث، غير أن رأي الجمهور على أن أفله غير محدد، وإنما مفوض إلى ولی الأمر، يقرر القدر الذي يجده يحقق المصلحة ، مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع من حولهما.

أخيراً أود أن أشير إلى أنني ملت⁽⁶⁾ إلى الأخذ برأي الإمام أبي يوسف القائل بأن لا يبلغ في كل جريمة حد جنسها، فلا يبلغ بالمبادره دون الجماع حد الزنا، ولا يبلغ بالشتم حد القدف...الخ، وعليه فإنني أحبذ مراعاة ولـى الأمر لهذا الضابط أثناء اجتهاده في تقدير عقوبة الجلد للجاني.

¹ - انظر ص 328 وما بعدها من هذه الرسالة.

² - انظر ص 328 وما بعدها من هذه الرسالة.

³ - انظر ص 328 وما بعدها من هذه المقالة.

⁴ - النوى (صحيح مسلم شرح النوى)، كتاب الحدود، باب فن، أسواط التعزير، رقمه (1708)، ج 11، 183.

⁵ - انظر ص 338 وما بعدها من هذه الرسالة.

= انظر ص 336 من هذه المقالة

خلاصة هذه الضوابط

بعد هذا البحث في الضوابط التي قررها الفقهاء الأجلاء لتفويضولي الأمر في تقدير و اختيار العقوبات التعزيرية، يمكن تلخيص هذه الضوابط بما يلي :

- 1 مراعاة قدر الجاني ومنزلته بين الناس ومدى اشتهره بالإجرام والشر والأذى، ومراعاة درجة تحمله للعقوبات، ودرجة تأثيره بها.
- 2 مراعاة تكرار المجرم للجريمة وعدمه.
- 3 مراعاة قدر المجنى عليه ومنزلته في المجتمع، ومدى تضرره بما أصابه نتيجة الجناية.
- 4 مراعاة قدر الجنائية، ومدى الأضرار والأخطار الناجمة عنها، ومدى اشتهرها وتفشيها بين أفراد المجتمع.
- 5 مراعاة الأعراف والعادات السائدة في الزمان والمكان والبيئة.
- 6 مراعاة المقدار الأعلى والأدنى لعقوبة الجلد تعزيزاً.

ويشير إلى هذه الضوابط بمجموعها الإمام ابن فردون فيقول: "التعزير يكون بحسب الجاني والمجنى عليه والجناية، فإن كان القول عظيماً من دني القدر مخاطباً به رفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال عليه السلام: أقروا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽¹⁾، فإذا نظر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة ، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه ذلك فلتة يظنّ به أن لا يعود إلى مثلاها، وكذلك الرفيع، والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الدنية الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر تُقل عليه بالأدب لينز جر وينز جر به غيره، قال القاضي عياض: مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك بقدر الجرم وشهرة القائل بالأذى"⁽²⁾.

1 - أبو داود (سنن أبي داود) كتب الحدود، بباب في الحد يشفع فيه، رقمه (4375)، 653، صحيحه الألباني.

2 - ابن فردون (تبصرة الحكم) ج 2، 225.

المبحث الرابع

مكانة التعزير في السياسة الشرعية :

للتعرف على مكانة التعزير في السياسة الشرعية، ارتأيت أن أبدأ بما قاله الحفيف حول الموضوع، حيث إنهم يعتبرون التعزير مرادفاً للسياسة الشرعية، ويعتبرون أن السياسة مرادفة للتعزير، ويتجلى هذا للباحث في كتبهم الفقهية، والمُستقرٍّ لعباراتهم الفقهية، فقد جاء في أحد أشهر كتبهم وهو رد المحتار تعريف السياسة فذكر "والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، كما في القاموس وغيره، والسياسة: استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، ...، وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتُستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما في اللّوطى"⁽¹⁾ فالإمام ابن عابدين في هذه العبارة يذكر أنَّ للسياسة تعریفین عندم، أحدهما: عام، والآخر خاص، فالسياسة بالمعنى العام هي (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)، ويوضح الإمام ابن نجيم هذا التعريف العام للسياسة بعبارة أخرى فيقول: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جرئي"⁽²⁾.

أما المعنى الخاص للسياسة عندم فهو شامل لكل ما فيه زجر وتأديب، ومن المعروف أن الزجر والتأديب هما مقصد للعقوبات التعزيرية، فيستتبع من ذلك أن السياسة بالمعنى الخاص عندم ترافق التعزير، ولقد صرّحوا بذلك، حيث جاء في رد المحتار: "وعرفها أي السياسة- بعض فقهاء الحنفية بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"⁽³⁾، وقد نقد الدكتور عمرو القول بأن السياسة هي (تغليظ جنائية)، لأنّ ولـي الأمر لا يغليظ الجنائية، وإنما يغليظ العقوبة"⁽⁴⁾، فتصحيح هذا القول يكون بتعریفها بأنها (تغليظ عقوبة لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد) وهذا تعريف التعزير، وعليه فالسياسة ترافق التعزير عندم، وقد قرر الإمام ابن عابدين هذا وأكده بقوله -بعد عرضه لجميع تعريفات السياسة عند فقهاء مذهبـ "قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير متراوكان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير، كما وقع في الهدایة

1- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

2- ابن نجيم (البحر الرائق) ج 1، 76، وانظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

3- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

4- د. عمرو (السياسة الشرعية) 19.

والزيلي، بل اقتصر في الجوهرة على تسميتها تعزيراً، والتعزير تأديب دون الحد، من العزر بمعنى الرد والردع، وأنه يكون بالضرب وغيره، وكذلك السياسة في نفي عمر لنصر بن حجاج، ...، فهو فعل لمصلحة، وهي قطع الافتتان بسيبه في دار الهجرة التي هي أشرف البقاع، وفيه رد ورد عن منكر واجب الإزالة، ...، وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل بأحكام السياسة⁽¹⁾.

يتجلّى من هذه الفقرة أن الإمام ابن عابدين يرى ترافق السياسة والتعزير، ويعتبر أن "باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة"⁽²⁾، فهو يرى أن الجانب الأغنى لتطبيقات أحكام السياسة الشرعية هو التعزير، حتى إنه وفهاء المذهب الحنفي حين يتكلمون عن عقوبات التعزير، يذكرون أن هذه العقوبة يستحقها الجاني (تعزيراً وسياسة)، تعزيراً أي: عقوبة تعزير تأدبياً واستصلاحاً وجزراً، وسياسة: أي أن ولـي الأمر قررها بما أعطيه من تقويض وسلطة في إدارة شؤون الأمة، ومن ذلك تقدير العقوبات المناسبة للجناة في الجرائم غير مقدرة العقوبة شرعاً، فيعطون إدحاماً على الأخرى. ومن العبارات التي جاء فيها هذا، ما جاء في رد المحتار "زنا غير المحسن فإنه يجلد حداً، وللإمام نفيه سياسة وتعزيراً"⁽³⁾، وما جاء فيه وفي شرح فتح القدير "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه -أي الزاني- على قدر ما يرى، وذلك تعزيراً وسياسة"⁽⁴⁾.

كذلك فقد أكد فقهاء الحنفية على أن السياسة لا تختص ولا تقتصر على الزنا وعقوبة النفي والتغريب فيه، فقد قالوا: "والسياسة لا تختص بالزنا، بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام، على ما في الكافي، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته، وتستعمل السياسة أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك، حلّ قتلهم سياسة"⁽⁵⁾ وقالوا "يشهّر شاهد الزور، ...، والذي روی عن عمر أنه يُسَخِّم وجهه، فتأويله عند السرخي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة"⁽⁶⁾ وقالوا: "ويكون التعزير بالقتل، رأيت في الصارم المسلط للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه

1- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20-21.

2- المرجع نفسه، 21.

3- المرجع نفسه، 113.

4- المرجع نفسه 19، ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج 5، 229.

5- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

6- المرجع نفسه، 20.

عندهم، مثل القتل بالمتقل والجماع في غير القيل إذا تكرر، فللامام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة ... وللامام قتل السارق سياسة، أي إن تكرر منه، ...، ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره⁽¹⁾.

ويُستدل من مجموع العبارات السابقة أن الحنفية يرون أن تقريرولي الأمر للعقوبة التعزيرية أياً كانت: قتلاً أو نفياً أو تشهيراً ... ألح هو من باب سياسته الشرعية.

كذلك فإن فقهاء المذهب المالكي يعتبرون التعزير جزءاً من السياسة، حيث تجدهم يعتبرون عن مختلف أشكال العقوبات التعزيرية بأنها من السياسة، فها هو الإمام ابن فرحون يعقب على ضرب علي -رضي الله عنه- لبريرة في حادثة الإفك "وهذا من السياسة لأنه ضربها لنقر" بما عندها⁽²⁾، كما يعلق على قصة استخراج علي -رضي الله عنه- الكتاب من الظعينة (المرأة)⁽³⁾، "فالطريقة التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية، وهي التهديد والإرهاب"⁽⁴⁾، إن الضرب و(التهديد والإرهاب) عقوبات تعزيريتان، وقد اعتبر الإمام ابن فرحون المعاقبة بهما من السياسة، فكانه يريد القول أن العقوبات التعزيرية مفوضة لولي الأمر يجتهد فيها، ويقرر ما يرى فيه المصلحة، وعند اختياره لعقوبة تعزيرية معينة بعد الاجتهد يكون هذا من سياسته الشرعية، بمعنى أنه لا نص ينص على عقوبة مقدرة للجناية، فهي داخلة في دائرة ما لا نص فيه، وهذه دائرة السياسة الشرعية، ثم إنه يجتهد في تقرير و اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة في ضوء المقاصد الشرعية، من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا كله من السياسة الشرعية المخولة لولي الأمر، فالتعزير جزء من السياسة الشرعية، وكل ما يقررهولي الأمر بشأنه من جرائم وعقوبات فهو من منطلق سياسته الشرعية.

1- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 107.

2- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 116-117. وللتعرف على تفاصيل حادثة الإفك انظر ص 22 من هذه الرسالة.

3- انظر ص 12 من هذه الرسالة.

4- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 120.

بيان هذا الأمر بالتفصيل أنه بالرجوع للسياسة الشرعية، تعريفها ودائرتها والمصادر التي تستند إليها، يتبيّن أنها "الأنظمة والقوانين والأحكام والإجراءات والتدابير الصادرة عن ولی الأمر المختص شرعاً في مختلف المجالات الفقهية الازمة لإدارة شؤون الدولة، فيما يقع في دائرة الاجتهاد، بما يؤمن ويحقق المصالح، ويدرأ المفاسد والشروع عن الأمة" ومن خلال هذا التعريف يظهر أن السياسة الشرعية هي (كل ما يجتهد فيه ولی الأمر من أنظمة وتدابير تتعلق بإدارته لشؤون الرعية المختلفة، ساعياً من خلاله لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع).

ويتبّدى أن دائرتها هي دائرة الأحكام الإجتهادية، حيث لا نص شرعي في المسائل، أو يوجد نص شرعي لكنه مُحتَمل، وكل الاحتمالات العقلية، وهذه الأحكام الإجتهادية يُتوصل إلى الأحكام فيها بالاستناد إلى عدد من مصادر التشريع التبعي: كالصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان.

ومن خلال البحث في اختصاصات ولی الأمر في إدارته لشؤون الرعية، يجد الباحث أنه مسؤول عن إدارة الشؤون الدستورية والمالية والجنائية في الدولة الإسلامية⁽¹⁾، فما كان من هذه الأمور منصوصاً عليه من غير احتمال، فلا يملك ولی الأمر إلا التطبيق والتنفيذ، وما لم يكن منصوصاً عليه، أو كان منصوصاً عليه بنصوص مُحتَملة، فعندها يكون ولی الأمر مفوضاً فيه، يجتهد فيه في ضوء مقاصد الشريعة، وبالاستناد إلى مصادر التشريع التبعي، وهذه هي سياساته الشرعية، يحمل هذه الأمور الإمام ابن عابدين بقوله "ولذا عرّفها - أي السياسة - بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، قوله لها حكم شرعي، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً"⁽²⁾.

وبعد دراسة التعزير (حقيقة وجرائمه وعقوباته وسلطته ولی الأمر فيه)، يتجلّى أن التعزير من أوسع المجالات التي يجتهد فيها ولی الأمر، منطلاقاً من سياساته الشرعية للأمة، وهذا هو الذي جعل فقهاء الحنفية يرونـه مرادفاً للسياسة الشرعية.

1- للتعرف على التفاصيل والجزئيات ومختلف المفردات انظر: ابن تيمية (**السياسة الشرعية**)، د. عبد الله محمد القاضي، (**السياسة الشرعية**).

2- ابن عابدين (**رد المحتار**) ج 6، 20.

بيان هذا الأمر بالتفصيل أن التعزير هو (عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب في المعاصي التي ليس فيها حد ولا قصاص). فالقول بأنه (غير مقدر شرعاً) يدل على أنه لم يرد فيه نصوص شرعية تحده وتعينه، وإنما ترك أمر تقديره لولي الأمر، فولي الأمر مفوضٌ فيه، يجتهد فيه ويقرر الأصلح.

والقول بأنه يجب في المعاصي التي ليس فيها حد ولا قصاص، ينبغي عن أن موجباته جميع المعاصي غير جرائم الحدود والقصاص. ومعرفة هذه المعاصي يكون من خلال التعرف على أوامر الشرع الحنيف ونواهيه، ولكن العالم بأحوال البشر، يدرك أن ما نصّ عليه من جرائم ومعاصٍ هو أضر وأخطر الجرائم، مما يمس استقرار وآمن المجتمع، ويهدد سلامة الأفراد، لكن هناك الكثير من الجرائم التي لم ينص الشرع عليها، وترك أمر تقديرها لولاة الأمور، ذلك أن الوسائل والأساليب البشرية في مختلف المجالات، في الخير والشر، متعددة ومتحيرة ومتطرفة بتقدم الزمان، واختلاف المكان، وتغيير البيئات والعادات والأعراف، فلا بد وأن تستجد جرائم وجنايات ومعاصٍ بتقدم الزمان في مختلف البيئات، وأمر تحديد هذه الجرائم مفوضٌ شرعاً لولاة الأمور على مختلف العصور.

هذا بالنسبة لتعريف التعزير، أما بالنسبة لمدى سلطةولي الأمر فيه، ومدى تفويضه فيه، فقد تبدى أن ولـي الأمر يملك سلطة واسعة جداً فيه، فتفويضه فيه له عدة جوانب، فهو مفوض في تقرير جرائمه، وتعيين أفعال العباد التي تعتبر جرائم يُعاقب عليها تعزيزاً، وهو مفوض في تقدير و اختيار عقوباته، إذ عقوبات التعزير متنوعة ومتدرجة في الشدة، تبدأ من العbos في وجه الجاني، وتنتهي بالقتل، وهو مفوض في الاختيار بين استيفاء العقوبة، أو العفو عن الجاني وإسقاط العقوبة، أو قبول الشفاعة في الجناية.

إن جميع ما سبق ذكره من جوانب تفويض ولـي الأمر في التعزير، يتطلب من ولـي الأمر الاجتهاد الجاد الوعي الدقيق، فالتعزير داخل في دائرة الاجتهاد، التي هي دائرة السياسة الشرعية، وتحتل جزءاً كبيراً من هذه الدائرة، فالاجتهاد فيه يكون في تقرير الجرائم، وتقدير و اختيار العقوبات، والاختيار بين الاستيفاء والترك أو العفو.

ثم إن ولـي الأمر أثناء اجتهاده في مختلف جوانب التعزير يضع نصب عينيه تحقيق مقاصد الشريعة، والتي تقوم على أساس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك وفق الضوابط

الشرعية التي قررها الفقهاء في ذلك⁽¹⁾، فهو عند اعتباره لأي فعل يصدر عن العباد جريمة، إنما يعتبر الأفعال التي تناهى مقاصد الشريعة الإسلامية، فكل الأفعال التي تضيّع المصالح، وتجلب المفاسد والشرور والأذى، تعتبر جرائم تعزير تستوجب العقوبات التعزيرية، وهو خلال تقريره لذلك يستند إلى المصالح المرسلة، كما قضى عليه السلام بحبس المتهم بالفجور، أو إلى سد الذرائع مثل أن يقرر أن إنشاء البنوك الربوية، والعمل فيها جرائم تستحق العقوبة التعزيرية، سداً لذريعة التعامل بالربا، أو إلى العرف مثل أن يعتبر السب بيا كلب، يا حمار، جريمة سب وشتم تستحق العقوبة، لأنها في بلادنا وفي زماننا هذا سب وشتم، يلحق المسبوب من ورائه أذى، إذ فيه اعتداء على كرامته وإنسانيته، أو إلى الاستحسان مثل تقريره أن تكرار السرقة فوق الثانية أو الرابعة جريمة تستحق العقوبة التعزيرية استحساناً.

كذلك فإنه عند اختياره لنوع ومقدار وكيفية العقوبة التعزيرية، يجدر به أن يستحضر في ذهنه مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، ومقاصد الشريعة من تشرع العقوبة التعزيرية خاصة، فيذكر أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد والشرور عنهم في الدنيا والآخرة، وأنها شرعت العقوبات عامة والتعزير خاصة من أجل زجر وردع المجرم، واستصلاحه وتأدبيه، وحمله على التوبة والإياب لرب العالمين، ومن أجل ردع غير المجرم عن ارتكاب الجريمة، وحماية المجتمع من الجرائم، وتحقيقاً للأمن والسلامة والاستقرار لأفراد المجتمع كافة.

ثم إنه - ولِي الأمر - يراعي أثناء اجتهاده في اختيار العقوبة التعزيرية كماً ونوعاً وكيفاً الضوابط الشرعية لذلك⁽²⁾، مستنداً إلى مصادر التشريع التبعية، فيتبه إلى حال الجاني، وقدره، وسمعته، وعدد المرات التي ارتكب فيها الجناية، ويراعي حال المجنى عليه ومدى تضرره، وقدره، وتدنيه، ومركزه الاجتماعي، ويقدر قدر الجناية، عظيماً أو صغيراً، ومدى انتشارها في المجتمع وعدمه، كما يجدر به التتبه إلى الأعراف والعادات السائدة في كل إقليم على حدة، وفي كل زمان كذلك، فيختار العقوبة التي تناسب حال الجاني والمجنى عليه وقدر الجناية، العقوبة التي تعتبر عقوبة في العرف والعادة، وبعبارة أخرى فإن على ولِي الأمر أن يُقنَّ (فقه الواقع)⁽³⁾، فيجتهد لكل واقعة على حدة مراعياً ما سلف ذكره، مقرراً العقوبة الصالحة لذلك.

1- انظر ص44 وما بعدها/ ص429 وما بعدها من هذه الرسالة .

2- انظر ص431 وما بعدها من هذه الرسالة.

3- انظر ص113 من هذه الرسالة.

فإن كانت المصلحة هي عمد السياسة الشرعية، فإن الفقهاء الأجلاء نصوا على أن تفويضولي الأمر في التعزير في مختلف جوانبه يقوم على تقرير وفعل الأصلاح، بحيث يختار ويقرر ويقدر ما فيه تحقيق المصلحة لجميع الأطراف، ومما قاله الفقهاء في ذلك، تعريفهم للتعزير بأنه "تأديب واستصلاح وجزر على ذنب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽¹⁾ وقولهم "التعزير اجتهاد في الاستصلاح"⁽²⁾، وببيانهم أن تفويضولي الأمر في التعزير مبنيٌ على المصلحة من خلال قولهم "يجتهد الإمام في جنسه وقدره - أي التعزير - لأنَّه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح"⁽³⁾.

وإرشادهم إلى أن الاجتهاد في إقامته أو تركه يعتمد على المصلحة، فقالوا "تفويضه - أي التعزير - إلى رأيه رأيولي الأمر - إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها، أو علم انزجاره بدونه يتركه"⁽⁴⁾ وذكروا "ما لم يكن منصوصاً عليه من التعزير - إذا رأى الإمام بعد مجانية هوى نفسه المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجباً"⁽⁵⁾ وقالوا "والتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه، إلا إذا غلب على ظنه أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام"⁽⁶⁾.

ويجد الباحث أن الفقهاء ضبطوا اختيارولي الأمر للعقوبة كماً ونوعاً وكيفاً بالمصلحة، بحيث يختار العقوبة التي تحقق مصلحة الجاني من التأديب والانزجار والاستصلاح، ومصلحة المجنى عليه من أخذ حقه واسترداده، ومصلحة المجتمع بتحقق الأمن والاستقرار، فقد قال الفقهاء في ذلك "فيكون - أي التعزير - مفوضاً إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه" وأضافوا "ولو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيزاً فله أن يفعله"⁽⁷⁾، وقالوا "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغيره على قدر ما يرى"⁽⁸⁾ وأكّدوا على ذلك بقولهم "وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة"⁽⁹⁾.

1- ابن فرحون (*تبصرة الحكم*) ج 2، 217.

2- الماوردي (*الحاوي الكبير*) ج 17، 331.

3- الشربيني (*مقyi المحتاج*) ج 5، 524، الماوردي (*الحاوي الكبير*) ج 17، 331.

4- ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 6، 124..

5- ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 5، 331، ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 6، 124، ابن قدامة (*المقى*) ج 8، 226،
البهوتى (*كشف النقاع*) ج 6، 124.

6- القرافي (*الذخيرة*) ج 12، 120.

7- ابن الهمام (*شرح فتح القدير*) ج 232، 5، ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 6، 19.

8- ابن عابدين (*رد المحتار*) ج 6، 19.

9- ابن تيمية (*السياسة الشرعية*) 101.

أما عن جواز عفوولي الأمر في التعزير، فقد ذهب الفقهاء إلى جوازه إن ثبتت مصلحة في ذلك، حيث جاء في تبصرة الحكم "فلو تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافع إلى ولني الأمر، سقط حق الآدمي، وفي حق السلطة في التقويم والأدب وجهان، أظهرهما: عدم السقوط، فله مراعاة الأصلاح بين الأمرين"⁽¹⁾، كما قال الإمام الماوردي "يجوز في التعزير العفو، ...، فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم، ولم يتعذر به حق آدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلاح في العفو أو التعزير، ...، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولني الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلاح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا"⁽²⁾ وأضاف الإمام الرملي "أما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له حيث يراه مصلحة"⁽³⁾.

كما قالوا: "إن التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، قال الإمام الحرمين: إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جنحة حقيرة، والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنحة، سقط تأديبه مطلقاً، وأما العظيمة فلعدم موجتها، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها، وهو بحث حسن ينبغي أن لا يخالف فيه"⁽⁴⁾.

كما قال الإمام ابن عابدين في موضع آخر بعد ذكره للعبارة السابقة "فالإيلام مفسدة، لا تُشرع إلا لتحصيل مصلحة، وحيث لا مصلحة لا يشرع"⁽⁵⁾

كما يلاحظ المستقر لعبارات الفقهاء أنهم ذكروا أن التعزير قد يكون للمصلحة دون ذنب للمعذَر، فقد قالوا: "والتعزير تأديب دون الحد ... وأنه يكون بالضرب وغيره، ...، وكذلك السياسة في نفي عمر لنصر بن حجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به، وإن لم يكن يصنعه، فهو فعل لمصلحة، وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي أشرف البقاع"⁽⁶⁾ كما قالوا: "والمحتسب يمنع من تكسب باللهو، ويؤدب عليه الأخذ والمعطى، وظاهره تناول الله المباح، نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية، وإنما فعل للمصلحة".⁽⁷⁾

1- ابن فرحون (تبصرة الحكم) ج 2، 224.

2- الماوردي (الأحكام السلطانية) 359.

3- الرملي (نهاية المحتاج) ج 8، 23.

4- القرافي (الفروق) الفرق 246، ج 4، 145.

5- القرافي (الفروق)، الفرق 39، ج 1، 229.

6- ابن عابدين (رد المحتار) ج 6، 20.

7- الرملي (نهاية المحتاج) ج 20، 8-22، السيوطي (الأشباء والنظائر) م 1، 830-831.

ومن خلال هذا الاستعراض السريع لسلطةولي الأمر في التعزير، يظهر بجلاء، أنه ميدان خصب، وجانب غني، ومجال حيوى لسياسة ولـي الأمر الشرعية، السياسة الشرعية التي تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ولا شك بأن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل بين الناس، والتعزير شرع وفـوض لولي الأمر لأجل ذلك، لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل، مهما تنوّعت وتعدّت صوره وأساليبه، لأجل رد الظلم عن المظلوم، ورد الحقوق لأهلها، وإيقاف الظالم المعتمدي، ومنعه من الظلم والتعدي، وإصلاح حاله، وبث روح الأمان والاستقرار بين أفراد المجتمع، وبذا يكون العدل في حق الجاني والمجنى عليه والمجتمع، ويكون التعزير سلاحاً من أسلحة السياسة الشرعية، يتم به إرساء العدل، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإصلاح العباد والبلاد.

يقول الدكتور الزرقا "إن قاعدة التعزير الإسلامية هي قانون جزائي عام، مرن غير مقيـد ولا محدود، بل هو صالح لأن يلبـس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقدارـها، ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلاً في نطاق السياسة الشرعية، التي يعرفونها بأنـها (فعل شيء منـ الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد فيه دليل شـرعي خـاص) فالـسياسة الشرعـية هي من قبيل الاستصلاح، وقد قالوا: إنـ التعزير هو الضامـن المتـكفل لأـحكـامـ الـسيـاستـةـ الشـرـعـيـةـ"⁽¹⁾، ويوردـ كلمةـ للـدكتـورـ المـحـمـصـانـيـ تـقولـ "وـأـنـتـ تـرىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ التـعزـيرـ فـيـ الشـرـعـ الإـسـلامـيـ وـسـيـلـةـ عـادـلـةـ مـرـنـةـ،ـ تـفـسـحـ المـجـالـ لـلـحاـكمـ لـلـعـمـلـ وـفـقاـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ،ـ التـيـ تـقـضـيـ بـزـجـرـ الـمـفـسـدـينـ وـتـأـدـيـبـهـ ...ـ وـالـتعـزـيرـ وـسـيـلـةـ كـغـيرـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ تـجـيزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـتوـسـعـ فـيـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـجـزـائـيةـ حـسـبـ كـلـ وـاقـعـةـ،ـ وـحـسـبـ كـلـ مـجـرـمـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ الغـايـةـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ كـلـ عـقـوبـةـ عـامـةـ،ـ وـهـيـ رـدـعـ الـجـرـمـ وـزـجـرـ أـمـثالـهـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ"⁽²⁾.

1- د. الزرقـاـ (ـالـمـدـخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ)ـ جـ2ـ،ـ 635ـ636ـ.

2- نـقـلاـ عـنـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ 637ـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضلة منه وجوده وكرمه يكون التوفيق والسداد لل المسلم، فالله أعلم أن وفقني إلى إتمام هذا الجهد، سائلة إياه أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفع به أبناء المسلمين، وبعد:

فإنني أختتم هذه الرسالة، ببيان النتائج التي توصلت إليها بعد البحث والدراسة، وهذه النتائج هي:

- 1 إن أحكام السياسة الشرعية، بأصولها وفروعها، صالحة لكل زمان ومكان.
- 2 إن مصادر التشريع الإسلامي الأصلية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ومن أهم المصادر التبعية: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.
- 3 مهمة المجتهد هي استبطاط الأحكام الشرعية الاجتهادية من مصادرها التشريعية.
- 4 في دائرة الاجتهد متسع لاستبطاط الأحكام التي تلائم حياة الناس و تعالج مشكلاتهم.
- 5 إن من أهم دوائر الاجتهد: دائرة السياسة الشرعية، حيث يتم الاجتهد فيها فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص محتمل.
- 6 غُني فقهاء المسلمين بدراسة السياسة الشرعية، وبيان مختلف مجالاتها وأحكامها، وإيضاح ضوابطها، وقد ألفوا في ذلك العديد من المؤلفات.
- 7 أينما يكون شرع الله فثم المصلحة، فالمصلحة من منظور الإسلام هي المحافظة على مقاصد الشريعة الحنيف، والمتمثلة بحفظ الكلمات الخمس: الدين، والنفس، والعقل والمال والعرض، بمراتبها الثلاث: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.
- 8 لولي الأمر سلطة تقديرية في السياسة الشرعية، وقد وضع له الفقهاء الأجلاء ضوابط عديدة تعينه على تحقيق مقاصد الشريعة الحكيم.
- 9 العقوبة في الإسلام زاجرة للجاني جابرة لذنبه، وتهدف كذلك إلى إصلاح المجتمع، وإشاعة الأمن والاستقرار بين أفراده، وزجرهم عن الإتيان بمثل ما أتى به الجاني.
- 10 التعزير جانب رئيس وميدان غني وخصب للسياسة الشرعية التي يمارسها ولي الأمر.
- 11 اختلال شروط جرائم الحدود أو القصاص يسقط الحد أو القصاص عن الجاني، وقد يتوجب التعزير.
- 12 للتعزير عقوبات متعددة، تبدأ من نظرة شزر من ولي الأمر أو القاضي، وقد تصل حتى القتل.

13- تقرير جرائم وعقوبات التعزير، يضبط بضوابط عدّة، أهمّها: مراعاة حال الجاني وقدره، وحال المجنى على وقدره، وقدر الجنائية، والأعراف والتقاليد السائدة في تلك البيئة.

14- يمكن لولي الأمر أن يقْنَنْ جرائم وعقوبات التعزير ضمن قانون العقوبات الإسلامية، وفق المعايير الشرعية، حتى يتقيّد جميع القضاة بتلك القوانين، دون وقوع أيٍ منهم في الخطأ أو الزلل، مع تعميم هذه القوانين على أفراد المجتمع حتى ينتبهوا ويحذرُوا، وذلك لكلٍ ولِي أمر في بيته ومجتمعه، ولا يمنع ذلك من يأتي بعده من إجراء تعديلات على تلك القوانين حسبما يرى من المصلحة في ذلك.

وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضلة ومنّه وجوده وكرمه يكون التوفيق والسداد
للإنسان، وبعد:

فهذا ملخص لرسالة (التعزير ومكانته في السياسة الشرعية) الذي جاء على النحو التالي:

- 1 **لسياسة الشرعية عند الفقهاء الأفضل معنیان:**
 - أحدهما: عام يشمل اجتهادات ولی الأمر في جميع مجالات الحياة.
 - والثاني: خاص يقتصر على جانب التشريع الجنائي فقط.
- 2 **لسياسة الشرعية عند الفقهاء الأجلاء جانبان:**
 - أحدهما: نظري: يتمثل بمجموعة القوانين والأنظمة التي تصدر عن ولی الأمر.
 - وثانيهما: تطبيقي: يتمثل بالإجراءات والتدابير التي يتخذها ولی الأمر أثناء إدارته أمر دولة.
- 3 **السياسية الشرعية لا تكون شرعية إلا إذا استفت مبادئها وقوانينها ومخالف حكمها من منابع الشرع الحنيف، وفي ضوء مقاصده وغاياته.**
- 4 **السياسية الشرعية منوطه بولي الأمر المختص شرعاً.**
- 5 **يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها "الأنظمة والقوانين والأحكام والإجراءات والتدابير الصادرة عن ولی الأمر المختص شرعاً في مختلف المجالات الفقهية الازمة لإدارة شؤون الدولة فيما يقع في دائرة الاجتهاد، بما يؤمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الأمة".**
- 6 **تثبت مشروعية السياسية الشرعية والاجتهاد فيها، بالسنة النبوية المشرفة، وبالآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، وباعتبار فقهاء المذاهب الأربعة لها.**
- 7 **دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الاجتهاد، وهي دائرة الخلو من النص، ووجود النص الظني المحتمل، ووجود النص الإجمالي العام.**
- 8 **الاجتهاد في السياسة الشرعية ينبغي أن يكون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.**
- 9 **المصلحة من منظور إسلامي هي المصلحة التي راعاها الشرع الحكيم في مختلف التشريعات، والتي تقوم على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، في مراتبها الثلاث: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، ومكملاتها.**

- 10- المصادر التي تستند إليها أحكام السياسة الشرعية هي مصادر التشريع التبعية، ومن أشهرها المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستحسان، لأن دائرة السياسة الشرعية هي دائرة الاجتهاد، أي دائرة الخلو من النص، أو وجود النص المحتمل أو المجمل.
- 11- من أهم خصائص أحكام السياسة الشرعية: الربانية، والجزئية والوقتية، والمرونة.
- 12- الجرائم: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بعقوبات دنيوية مقدرة (الحدود والقصاص) وغير مقدرة (التعزير).
- 13- المعصية أعم من الجريمة، إذ إن المعصية تشمل كل ما فيه مخالفة للشرع ولو لم يترتب الشرع عليها عقوبات دنيوية.
- 14- إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشرع تابع لما يكون فيها من اعتداء على النفس أو الدين أو المال أو النسل أو العقل.
- 15- للجرائم في الشريعة الإسلامية تقسيمات عديدة، أهمها تقسيمها من حيث تقدير العقوبة لها شرعاً أو عدمه، فنقسم بهذا الاعتبار إلى: جرائم مقدرة العقوبة، وتشمل جرائم الحدود السبعة، وجرائم القصاص، وجرائم غير مقدرة العقوبة(جرائم التعزير).
- 16- للإسلام منهج متميز في محاربة الجرائم، تشمل عناصره: وسائل وقائية كال التربية الإيمانية، والقضاء على أسباب ارتكاب الجرائم، ووسائل علاجية، من أهم سُبلها العقوبات الشرعية.
- 17- للعقوبات الشرعية تقسيمات عديدة، أهمها تقسيمها من حيث تقديرها شرعاً وعدمها، فتقسم إلى : عقوبات مقدرة: وهي الحدود السبعة، والقصاص، وعقوبات غير مقدرة، وهي التعازير.
- 18- العقوبة في الشريعة الإسلامية تعني الجزاء المقرر شرعاً لمصلحة الأفراد والجماعات، على عصيان ومخالفة شرع الله عزوجل.
- 19- للإسلام من تشريع العقوبات حكم عديدة، أهمها إصلاح الجاني وتهذيبه، وجزره عن العودة لما فعل، وجبر، وطهارة له، وشفاء لغليل المجنى عليه وذويه، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وزجر أفراد المجتمع عن اقتراف مثلاً اقترف الجاني.
- 20- ترك الشارع الحكيم النص على جميع الجرائم والعقوبات وذلك لأن الزمان يتغير والوسائل تتطور، والقضايا تتجدد، والأمور تتغير، فترك لولي الأمر أمر تقدير مالم يُنص عليه.

- 21 الحِكْمَة من نص الشارع الحكيم على جرائم بعينها، وعقوباتها بعينها، هو ما في هذه الجرائم من اعتداء على الكليات الخمس: الدين، والمال، والنفس، والعقل، والنسل.
- 22 التعزير لغة: المنع، ويأتي بمعنى التأديب، لأنّه يمنع صاحبه من معاودة الذنب.
- 23 التعزير شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً، مشروعة للتأديب والاستصلاح والزرجر، في معاصٍ لا حدود فيها ولا قصاص أو كفارة.
- 24 يفترق التعزير عن التأديب، بأن التعزير عقوبة في مقابل الحدود والقصاص فيكون على المكلفين، أما التأديب فيكون لغير المكلفين من صغار ومجانين، كما يكون من الولي تجاه من يلي، فيكون للأب على أبنائه، والزوج على زوجته، والسيد على عبيده، والمعلم على صبيانه.
- 25 يفترق التعزير عن النهي عن المنكر بأمور عدة، أهمها، أنه يختص بإقامة التعزيرولي الأمر أو نوابه بعد الفراغ من الجريمة والمعصية، أما النهي عن المنكر فيتحقق لكل مسلم بِعِلَّةِ النيابة عن الله فعله على المجرم حال مباشرة المعصية.
- 26 يفترق التعزير عن الحدود والقصاص بأمور عدة، أهمها: التقدير، فالحدود والقصاص عقوبات مقدرة شرعاً لا يدخلها التخيير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والبيئات والعوائد وقدر الجناه، بينما يؤثُّ جميع ما سبق في عقوبات التعزير، إذ هي غير مقدرة شرعاً، وإنما مفوضة إلىولي الأمر وفق ضوابط معينة.
- 27 تتمثل موجبات التعزير في المعاصي الموجبة له، ويدخل فيها المخالفات كترك المندوب، أو فعل المكروه، وهي أنواع: فقد تكون مما في جنسه حد، لكن الحد امتنع لعدم اكتمال شروطه، أو لمانع شرعي، وقد تكون مما ليس في جنسه حد، وضابط هذه الموجبات: هو ارتكاب معاصٍ أو إيذاء المسلمين بغير حق بأفعال وإشارات ولو بالعيون.
- 28 للشبهات أنواع عديدة عند الفقهاء، ولها أحد أثرين على الحدود: أحدهما: تبرئة المتهم من الجريمة، وثانيهما: امتناع إقامة الحد، وعندما قد يتوجب التعزير.
- 29 التعزير يتبع المفاسد لا المعاصي وقد ينتفي مع وجود المفاسد، وقد يجتمع مع الحدود والقصاص والكافرات.
- 30 ينقسم التعزير لما هو حق الله تعالى ويسمى حق السلطة، وحق الآدمي.
- 31 جرائم التعزير منصوص عليها من خلال الأوامر والنواهي الربانية في القرآن الكريم، والمصطفوية في السنة النبوية المشرفة.

- 32- تثبت مشروعية التعزير وعقوباته بالقرآن الكريم، والسنة المطهّرة، والآثار المرويّة عن الخفاء الراشدين ، والإجماع والمعقول.

- 33- جرائم التعزير متعددة، وهي تابعة لما يكون الاعتداء عليه فيها ، وتشمل :

أ- جرائم الاعتداء على الدين (بالآقوال والأفعال) التي لا حد فيها، ولها أمثلة كثيرة.

ب- جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس التي لا حد فيها ولها أشكال عدّة، منها:

1) القتل العمد العدوان الذي فيه التعزير.

2) القتل شبه العمد الذي فيه التعزير.

3) الاعتداء على مادون النفس عمداً الذي فيه التعزير.

4) جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأ التي فيها التعزير.

5) جرائم الاعتداء على ما دون النفس الذي لا يُخَلِّفُ أثراً، وكل نوع أمثلة كثيرة.

ت- جرائم الاعتداء على العرض: وتشمل :

1) جرائم الزنا وما يقاربها التي فيها التعزير.

2) جرائم القذف والسب التي فيها التعزير ، وكل نوع أمثلة كثيرة.

ث- جرائم الاعتداء على الأموال التي فيها التعزير، وتشمل:

1) جرائم السرقة التي فيها التعزير.

2) جرائم قطع الطريق التي فيها التعزير.

ج- جرائم الاعتداء على العقل التي فيها التعزير: وتشمل:

1) جرائم الشرب التي فيها التعزير.

2) جرائم غير الشرب التي فيها التعزير.

ح- جرائم تضر بالمصالح العامة والخاصة.

- 34- إن اختلال أي شرط من شروط جرائم الحدود والقصاص يُسقط الحد أو القصاص، وقد يتوجب التعزير، فمثلاً: لا يقام الحد أو القصاص على مرتكب الجريمة وهو غير مكلف (كالصغير أو المجنون) وإنما يلزمته التأديب الزاجر الرادع.

- 35- للمشتوم أن يردد على منْ شتمه، مُنضيّطاً بضوابط شرعية، وله رفع دعوى لولي الأمر، والعفو أحسن وأفضل.

- 36- للتعزير عقوبات متعددة، يمكن تبويبها على النحو الآتي:

- ## أ- العقوبات البدنية.

بـ- العقوبات المقيدة للحرية.

ت- العقوبات النفسية.

ثـ- العقوبات المالية.

ج- عقوبات أخرى.

37- للتعزير بالعقوبات البدنية أشكال عديدة، منها:

(أ) القتل تعزيراً: وقد اختلف الفقهاء الأفاضل في جوازه تعزيراً، وأرى جوازه، لوجود العدد من أدلة مشروعيته.

ب) الجلد تعزيراً: وهو مشروع بالكتاب والسنّة والآثار المرويّة عن الخلفاء الراشدين، وقد اختلف الفقهاء الأجلاء في المقدار الأعلى له، والراجح أنه لا يبلغ بكل جريمة مقدار الحد فيها، وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والخلوة حد الزنا، وهكذا، وانختلف الفقهاء الأفضل كذلك في المقدار الأدنى للجلد تعزيراً، على أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل بــ لا حد أدنى للجلد تعزيراً ، وإنما هو مفوضٌ لاجتهاد ولــه الأمر .

ت) الصلب تعزيراً: وقد ثبتت مشروعه بالسنة المشرفة.

ث) الضرب والصفع تعزيراً: وقد نص عليه الفقهاء من بين عقوبات التعزير.

-38- اختلف الفقهاء الأجلاء في جواز التعزير بالعقوبات المالية، على أن الرأي الراجح هو جوازها، وذلك لتعدد الأدلة الشرعية على ذلك، وإن لها أنواعاً عديدة: كالإلتلاف والتغيير وتملك الغير، وكل نوع من هذه الأنواع أدلة مشروعة متعددة.

39- للتعزير بالعقوبات النفسية أشكال متعددة، أهمها:

أ- التشهير: وله أدلة مشروعية من السنة والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، وله أنواع كثيرة، منها ما اختلف الفقهاء الأجلاء فيها ومنها ما اتفقاً عليها، ولكن الذي يخلاص إليه أن الأمر مفوض، لولي الأمر يعزز بما يراه مناسياً.

بـ- التوبيخ: وهو مشروع بالسنة المشرفة والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، وقد نص الفقهاء على جرائم أو فيها أن تكون عقوبة المجرم التعزير بالتوبیخ.

ت- الهجر: وله أدلة مشروعية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة والآثار المرويّة عن
الخلفاء الرّاشدين.

ثـ- التهديد والوعيد .

جـ- العزل من الوظيفة.

ـ40ـ للتعزير بالعقوبات المقيدة للحرية شكلان:

أحدهما:

ـ أـ السجن: ويَحِقُّ لولاة الأمور اتخاذ السجون، لكن الفقهاء الأجلاء اختلفوا في مدة السجن، وأرى أنها مفوضة لولي الأمر واجتهاده، وأن له أن يضيف للسجن عقوبات أخرى كالجلد ونحوه.

ـ بـ النفي وقد اختلف الفقهاء الأجلاء في معناه، على أن الرأي الراجح أنه الإبعاد والتغريب عن الوطن، والنفي تعزيزاً مشروع بالكتاب والسنة والآثار المروية عن الخفاء الراشدين.

ـ ـ41ـ أسباب سقوط العقوبات التعزيرية تتمثل في:ـ أـ موت الجاني، بـ توبته، جـ العفو عنه، دـ التقادم، هـ عدم مناسبة العقوبة لحال الجاني وقدر الجناية.

ـ ـ42ـ تثبت جرائم التعزير بما تظهر به سائر الحقوق: من الشهادة والإقرار والنكول وعلم القاضي، على أن الفقهاء ذهبوا إلى جواز كون المدعى أحد الشاهدين.

ـ ـ43ـ لولي الأمر حق استيفاء التعزير بعد الفراغ من المعصية سواء كان التعزير لحق الله تعالى أو لحق آدمي، وفي حال مباشرة المعصية فيتحقق لولي الأمر استيفاؤه إن تعلق بحق آدمي على الراجح.

أما حال مباشرة المعصية، فإن تعلق التعزير بحق الله تعالى فيتحقق لكل مسلم استيفاؤه بعـلـةـ النيابة عن الله عزوجلـ، ولـلـزـوـجـ أـنـ يـؤـدـبـ زـوـجـهـ، ولـلـأـبـ أـنـ يـؤـدـبـ أـبـنـاءـهـ، ولـلـمـعـلـمـ تـأـديـبـ صـبـيـانـهـ، ولـلـسـيـدـ تـأـديـبـ عـبـيدـهـ.

ـ ـ44ـ إن ولي الأمر مخير في إقامة التعزير المتعلق بحقه تعالى أو عدم إقامته حسبما يرى من المصلحة، فإن رأى المصلحة في إقامته فيتوجب عليه إقامته، أما التعزير المتعلق بحق الآدمي فلا يتحقق لولي الأمر عدم إقامته إن طلبه ذلك الآدمي.

ـ ـ45ـ ليس على ولي الأمر ضمان ما يحدث للمجنى عليه من التلف نتيجة التعزير، بينما على الزوج والأب والسيد والمعلم الضمان إن أتلفوا الزوجة أو الأولاد أو العبيد أو الصبيان نتيجة تأدبيهم.

ـ ـ46ـ يتوقف التعزير المتعلق بحق الآدمي على الدعوى، بينما لا يتوقف التعزير المتعلق بحق الله تعالى على الدعوى، ويكتفى فيه بمجرد الإخبار.

-47- لولي الأمر الخيار بين العفو عن التعزير أو إقامته إن تعلق التعزير بحق الله تبارك وتعالى، أما إن تعلق التعزير بحق آدمي، فإن التعزير حق لذلك الآدمي، وبهذه العفو أو المطالبة بإقامة التعزير، ولكن هذا التعزير المتعلق بحق الآدمي فيه حق للسلطنة في تقويم الجاني وتهذيبه، فلولي الأمر العفو عنه إن رأى المصلحة في ذلك، وليس له العفو عن حق الآدمي إن طلب بحقه.

-48- يعزّر الولد لحق والده، بينما لا يعزّر الوالد لحق ولده، وإنما قد يعزّر الوالد لحق الله تعالى.

-49- إن لولي الأمر مفوض في:

أ- تقرير جرائم التعزير.

ب- تقدير و اختيار العقوبات التعزيرية كماً و نوعاً و كيفاً.

ت- الاختيار بين إقامة التعزير أو تركه أو العفو عنه.

-50- إن لتفويض لولي الأمر في تقدير عقوبات التعزير عدة ضوابط، أهمها:

أ- مراعاة حال الجاني وقدره و منزلته العلمية والاجتماعية... الخ.

ب- مراعاة عدد المرات التي ارتكب الجاني فيها الجناية.

ت- مراعاة حال المجنى عليه وقدره وقصده من وراء فعلته.

ث- مراعاة قدر الجنائية ومدى تفسيسها وانتشارها في المجتمع.

ج- مراعاة الزمان والمكان والبيئة والعادات والأعراف السائدة.

ح- مراعاة مقدار العقوبة في الجلد (بحدها الأعلى).

-51- إن التعزير يدخل في دائرة الاجتهد المفوضة لولي الأمر، التي هي دائرة السياسة الشرعية.

فالتعزير ميدان خصب، وجانب غني، و مجال حيوي في سياسة ولي الأمر الشرعية، القائمة على تحقيق مصالح الخلق وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أللهم رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. CD موسوعة الحديث الشريف، الكتب التسعة.
3. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المقرّي، (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي الأشعري، (المحصل في أصول الفقه)، ط1، 1999م، دار البيان، عمان، الأردن/ بيروت، لبنان.
5. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية)، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين)، د.ط، د.ت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
7. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ط1، 1999م، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
8. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (إغاثة الهاфан من مصايد الشيطان)، ط1 ، 1997م، دار المنار.
9. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، (شرح فتح القدير)، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى (الحساب في الإسلام) ، د.ت، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11. ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى، (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى، (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، ط2، 2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر.
13. ابن حنبل، أحمد (مسند أحمد بن حنبل) ط2، 1978م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

14. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (مقدمة ابن خلدون)، ط،، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.
15. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي، (الاستخراج لأحكام الخراج)، د.ط، 1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
16. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ط 6، م 1983، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
17. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، (الأموال)، ط 1، 1989م، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
18. ابن عابدين، محمد أمين، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار)، ط 1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. ابن عابدين، محمد أمين، (مجموعة رسائل ابن عابدين)، د.ط، د.ت، د.د.
20. ابن عاشور، محمد الطاهر، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، د.ط، 1978، الشركة التوفيقية، جميع الحقوق محفوظة، تونس.
21. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد، (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، ط 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، ط 1، م 1981، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (المقفي على مختصر الخرقى)، ط 1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (تفسير القرآن العظيم)، د.ط، د.ت، قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية، دار الفكر.
25. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (سنن ابن ماجة) ط 1، د.ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، حكم على أحاديثه وأشاره وعلّق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

26. ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحنبلى المقدسى،(**الفروع**) ط1، م1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
27. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(**لسان العرب**) د.ط، د.ت، دار صادر، بيروت، لبنان.
28. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (**البحر الرائق شرح كنز الرقائق**)، ط2، د.ت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
29. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (**رسائل ابن نجيم**) ط1، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم،(**الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**)، د.ط، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري،(**السيرة النبوية**)، د.ط، 1975م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
32. أبو البقاء، أئوب بن موسى الحسيني الكوفي (**الكليات ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية**)، ط2، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
33. أبو جيب، سعدى (**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**)، ط1 ، 1991م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
34. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (**سنن أبي داود**)، ط1، د.ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية: حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني.
35. أبو زهرة، محمد (**مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه**)، ط، دار الفكر العربي.
36. أبو زهرة، محمد، (**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والجريمة**)، د.ط، 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر .
37. أبو زهرة، محمد،(**أصول الفقه**)، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي.
38. أبو زهرة، محمد،(**المملمية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية**)، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر .
39. أبو فارس، محمد بن عبد القادر، (**النظام السياسي في الإسلام**)، د.ط، 1980، د.د.

40. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (*الخرج*)، د. ط، 1979م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
41. الآبي، صالح عبد السميم، (*جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل*)، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
42. الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، (*شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول*) ط1، 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية.
43. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (*الأحكام في أصول الأحكام*) د. ط، م1983، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
44. الأمين، شريف يحيى (*معجم الفرق الإسلامية*)، ط1، 1986م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.
45. الأنباري، عبد العلي بن نظام الدين، (*فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفى*)، ط1، 1322هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
46. أنيس، إبراهيم ورفاقه، (*المعجم الوسيط*)، ط1، ط2، د.ت، د.د.
47. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (*المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه*) ط2، د. ت، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، مصر.
48. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (*صحيح البخاري*) ط4، 2000م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
49. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (*كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البذوي*)، ط3، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
50. بدران، بدران أبو العينين، (*أصول الفقه الإسلامي*) ط1، 1984م، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر.
51. بدران، بدران أبو العينين، (*الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون*)، د.ط، 1967م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

52. الستاني، عبد الله، (**الوافي مجمع وسيط لغة العربية**) ، د.ط، 1980م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
53. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، (**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها**) ، ط3، 1978م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
54. بلناجي، محمد، (**منهج عمر بن الخطاب في التشريع**) ، ط2، 1998م، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر.
55. بهنسي، أحمد فتحي، (**العقوبة في الفقه الإسلامي**) ، ط5، 1983م، دار الشروق، بيروت، لبنان.
56. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (**كشاف القواع عن متن الإقاع**) ، د.ط، 1982م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
57. البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزى، (**موسوعة قواعد البورنو**) ، ط1، 1997م، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية.
58. البوطي، محمد سعيد رمضان، (**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**) ، ط1، د.ت، مطبعة العلم، دمشق، سوريا.
59. البيهقي، (**سنن البيهقي**)
60. تاج، عبد الرحمن، (**السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**) ، نشرة عن الأزهر الشريف، عدد شوال، 1415هـ.
61. الترتوبي، حسين مطاوع بحث بعنوان، (**فقه الواقع دراسة أصولية فقهية**) ، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، العدد الرابع والثلاثون، هـ 1418، المملكة العربية السعودية.
62. الترتوبي، حسين مطاوع، (**الشريعة الإسلامية بين المرونة والثبات**) . بحث منشور.
63. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (**سنن الترمذى**) ط1، د.ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألبانى.
64. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (**التعريفات**) ، د.ط، 1978م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

65. الجزييري، عبد الرحمن، (**الفقه على المذاهب الأربعة**) ، د.ط، د.ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
66. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (**الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**) ، ط1، 1956م، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
67. حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج.
68. حسان، حسين حامد، (**نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي**) ، د.ط، 1971م، المطبعة العالمية، بيروت، لبنان.
69. الحسيني، تقى الدين أبو بكر بن محمد (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) د.ط، د.ت، دار الفكر ، عمان، الأردن.
70. حيدر، علي (درر الحكم شرح مجلة الأحكام) ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
71. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (**حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل**) ، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
72. الخضر، مجدى الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشمس الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (**المسودة في أصول الفقه**) د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
73. الخضري بك، محمد، (**أصول الفقه**) ، ط6، 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
74. خلاف، عبد الوهاب، (**السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**) ، ط777، 1977م، دار الأنصار، القاهرة، مصر.
75. الخياط، د. عبد العزيز، (**المؤيدات الشرعية: نظرية العقوبات**) ، ط2، 1996م، دار السلام، عمان، الأردن.
76. الرازى: محمد بن أبي بكر عبد القادر، (**مختر الصلاح**) ، 1967م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
77. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى**) ، د.ط، د.ت، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

78. الرعيبي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (موهاب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل)، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
79. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين المنوفي الشهير بالشافعى الصغير، (نهاية المحتاج) ط الأخير، 1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
80. الزحيلي، وهبة (أصول الفقه الإسلامي) ط1، 1986م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.
81. الزحيلي، وهبة (نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي) ط3، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.
82. الزحيلي، وهبة (الفقه الإسلامي وأدله)، ط4، 1997، دار الفكر، دمشق، سوريا.
83. الزحيلي، محمد (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات الحديثة والأحوال الشخصية) ط1، د.ت، مكتبة المؤيد، الرياض، السعودية.
84. الزرقا، مصطفى أحمد، (المدخل الفقهي العام)، ط10، 1968م، مطبعة طربين، دمشق، سوريا.
85. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (البحر المحيط في أصول الفقه) ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
86. زيد، مصطفى (المصلحة في التشريع).
87. زيدان، عبد الكريم، (أصول الدعوة)، ط3، 1976م، د.د، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
88. زيدان، عبد الكريم، (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، ط3، 1997م.
89. زيدان، عبد الكريم، (الوجيز في أصول الفقه)، ط5، 1916م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
90. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (نصب الرأية لأحاديث الهدایة)، ط1، 1988م، دار الحديث، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
91. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق)، ط2، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- .92. السبكي، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).
- .93. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (أصول السرخسي)، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.
- .94. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المبسوط)، ط2، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- .95. السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، (قواعد الأحكام في مصالح الأئم)، د.ت، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- .96. السيوطي، جلال الدين (التحبير في علم التفسير) د.ط، 1986م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- .97. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية)، ط2، 2004م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- .98. الشاطبي أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الإعتصام)، ط2، 2000م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- .99. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المواقفات في أصول الشريعة)، ط5، 2001م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- .100. الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، ط2، 1973م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- .101. الشافعي، محمد بن إدريس، (الرسالة)، ط2، 1997م، مكتبة دار التراث ، القاهرة، مصر.
- .102. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (مقyi المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- .103. الشكعة، مصطفى، (أحمد بن حنبل)، د.ط، د.ت، د.د.
- .104. شلبي، محمد مصطفى، (تعليق الأحكام)، ط2، 1981م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- .105. شلتوت، محمود، (الإسلام عقيدة وشريعة)، ط8، 1975م، دار الشروق، القاهرة، مصر.

106. الشهري، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (*الملل والنحل*)، أعيد طبعه بالألوان، 1980م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (*إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*)، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
108. الشيخ أبو زهرة، محمد، (*العقوبة*)، د.ط، 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
109. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (*المهذب في فقه الإمام الشافعي*)، ط2، 1959، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
110. الصابوني، محمد علي (*الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة* فقه المعاملات) د. ط، 2004م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
111. طبارة، عفيف عبد الفتاح، (*روح الدين الإسلامي*)، ط16، 1977م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،
112. الطنطاوي، علي وأخوه ناجي الطنطاوي، (*سياسة عمر بن الخطاب*)، د.ط، 1355هـ، مطبعة الترقى، دمشق، سوريا.
113. العالم، يوسف حامد (*المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*)، ط1، 1991م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
114. عامر، عبد العزيز، (*التعزير في الشريعة الإسلامية*) ط4، 1956م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
115. العبادي، أحمد بن قاسم، (*الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ل الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى*)، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
116. عبد الله، عبد الله محمد، (*ولاية الحسبة في الإسلام*)، ط1، م1996، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر.
117. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (*فتح الباري بشرح صحيح البخاري*)، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
118. عمرو، عبد الفتاح، (*السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية*)، ط1، 1998م، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

119. عواجي، غالب بن علي، (**الخوارج تاریخهم وآراؤهم الاعتقادية و موقف الإسلام منهم**)، ط1، 1997م، مكتبة الهند، دمنهور، مصر.
120. عودة، عبد القادر، (**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**)، ط1، 1960م، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر.
121. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (**البنياة في شرح الهدایة**)، ط1، 1980م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
122. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (**المستصفى من علم الأصول**)، ط1، 1995م، دار صادر، بيروت، لبنان.
123. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (**المنخلو من تعليقات الأصول**)، ط2، 1980م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
124. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (**إحياء علوم الدين**)، ط1، 1996م، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
125. الفراء، أبو علي محمد بن الحسين (**الأحكام السلطانية**) د. ط، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
126. الفيروزى أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، (**القاموس المحيط**)، ط2، 1952م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر.
127. الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى، (**المصباح المنير**)، د.ط، د.ت، دار الفكر.
128. القاضى، عبد الله محمد محمد، (**السياسة الشرعية مصدر للتقىين بين النظرية والتطبيق**)، ط1، 1989م، د.ت.
129. قاضي خان، فخر الملة والدين محمود الأوزجندى (**الفتاوى البازية بهامش الفتاوى الهندية**)، ط1، 1310هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر.
130. القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى (**الفروق**)، ط1، 2002م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
131. القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى، (**الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام**)، ط1، 1989م، المكتب التقافى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

132. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسى، (الذخيرة)، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي.
133. القرشي، يحيى بن آدم، (الخراج)، د. ط، 1979م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
134. القرضاوى، يوسف، (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، ط1، 1998م، مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
135. القرضاوى، يوسف، (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام)، ط2، 1975م، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، مصر.
136. القرضاوى، (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، د. ط، د. ت، د.د.
137. القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي))، د.ط، د.ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
138. قطب، سيد، (خصائص التصور الإسلامي ومقوماته)، ط4، 1987م، دار الشروق، بيروت، لبنان.
139. قلعة جي، محمد رواس، (موسوعة فقه عمر بن الخطاب)، ط4، 1989م، دار النفائس ، بيروت، لبنان.
140. قلعة جي، محمد رواس، (الموسوعة الفقهية الميسرة)، ط1، 2000م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
141. القونوي، قاسم ، (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء)، ط2، 1987م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
142. القيعي، محمد عبد المنعم، (نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب)، ط1، 1988م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
143. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
144. الكرمي، مرعي بن يوسف (دليل الطالب لنيل المطلب)، ط1، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
145. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، ط1، 1996م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

146. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (**الحاوي الكبير**) د. ط، 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
147. مخدوم، مصطفى بن كرامه الله، (**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**) ط1، 1999م، دار إشبيليا، الرياض، السعودية.
148. المرزوقي، إبراهيم عبد الله، (**حقوق الإنسان في الإسلام**)، د. ط، 1990م، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة.
149. مسلم، (**صحيح مسلم بشرح النووي**)، د.ط، 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان.
150. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (**سنن الترمذى**) ط1، د.ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني.
151. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، (**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**)، ط1، 1995م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
152. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (**الفواكه الدوani على رسالة أبي زيد القيرواني**)، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
153. ولی قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد، (**العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**) ط1، 1997م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية.
154. اليوبى، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**)، ط1، د.ت، دار الهجرة، مكة المكرمة، السعودية.
155. اليوزبكي، توفيق سلطان، (**دراسات في النظم العربية الإسلامية**)، ط2، 1979م، جامعة الموصل، العراق.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
26	14	البقرة	" <u>وإذا قوا الذين آمنوا</u> قالوا آمنا <u>وإذا خلوا إلى</u> شياطينهم قالوا إنا معكم إنا <u>خنز مسحرون</u> "
251	83	البقرة	" <u>وبالوالدين إحسانا</u> "
87	104	البقرة	" <u>يا أيها الذين آمنوا</u> لا تقولوا راعتنا وقولوا انتظرا"
303 ، 302	173	البقرة	" <u>فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلائمه عليه</u> "
224 ، 158	178	البقرة	" <u>يا أيها الذين آمنوا</u> كتب عليكم القصاص في القتل <u>الحر بالحر</u> ، <u>والعبد بالعبد</u> ، <u>والأنثى بالأنثى</u> ، <u>فمن عف عن</u> <u>لمن</u> <u>أخيه شيء</u> <u>فأتاب</u> <u>بالمعرفة</u> <u>وأدأء إليه بحسان</u> "
158 ، 148 ، 61	179	البقرة	" <u>ولكم في</u> <u>القصاص</u> <u>حياة ما أولي الألباب</u> <u>لعلمكم تقوف</u> "
157 ، 62	183	البقرة	" <u>يا أيها الذين آمنوا</u> أطاعوا الله وأطاعوا الرسول <u>وأولي الأمر منكم</u> "
97 ، 79 ، 70 ، 61 ، 47	185	البقرة	" <u>يريد الله</u> <u>بكم اليسر</u> <u>ولا يريد بكم العسر</u> "
335	187	البقرة	" <u>تلك حدود الله</u> <u>فلا تقربوها</u> "
272	194	البقرة	" <u>فمن اعتدى</u> <u>عليكم</u> <u>فاعتدوا</u> <u>عليه بمثل ما اعتدى</u> <u>عليكم</u> "
59	-204 205	البقرة	" <u>ومن الناس من يعجب</u> <u>قوله</u> <u>في الحياة الدنيا</u> <u>ويشهد الله على ما في</u> <u>قلبه</u> <u>وهو ألد الخصم</u> ، <u>ولذا تولى سعى</u> <u>في الأرض</u> <u>ليفسد فيها</u> <u>ويهلك الحrust</u> <u>والنسل</u> <u>و والله لا يحب الفساد</u> "
138	217	البقرة	" <u>ومن يرتد منكم عن دينه</u> <u>فيمت وهو كافر</u> <u>فأولئك جبطة</u> <u>أعمالهم في</u> <u>الدنيا والآخرة</u> <u>وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون</u> "
246	222	البقرة	" <u>ويسألونك عن الحيض</u> <u>قل هو أذى</u> <u>فاعتزلوا النساء في الحيض</u> <u>ولا</u> <u>شربوا</u> <u>هذا حتى يطهر</u> "
335	229	البقرة	" <u>تلك حدود الله</u> <u>فلا تعتدوها</u> "
215	278	البقرة	" <u>يا أيها الذين آمنوا</u> <u>اتقوا الله</u> <u>وذرروا ما بقي</u> <u>من الربا</u> "

	108	285	البقرة	"آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلُّ أمن بالله وملائكته وكَبَرْ رسُلُه لفرق بين أحد من رسله
	47	286	البقرة	"لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا"
	171	104	آل عمران	وَلَنْكَنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَلْحُونُ
	، 369 ، 325 ، 183 ، 371	34	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُنَ شَوْزَهُنَ فَعَظُوهُنَ وَاهْجَرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا"
	، 58 ، 46 ، 18 ، 2 ، 215	58	النساء	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"
	66	59	النساء	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
	384	66	النساء	وَلَوْ أَنَا كَتَبْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ
	230	92	النساء	: "وَمِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَخْطَأْتُ حِرْرَقَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرَ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ"
	119	95	النساء	"لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ"
	66	105	النساء	: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"
	53	134	النساء	"مِنْ كَانَ يَرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"
	274 ، 18	135	النساء	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهِداءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا"
	207	147	النساء	مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ بَعْدِكُمْ إِنْ شَكْرُمْ وَآمِنْتُمْ
	73	2	المائدة	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ
	، 40 ، 1 ، 12 ، 22 ، 30	3	المائدة	"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ"

	274 ، 19	8	المائدة	" ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للقوى "
	61	10	المائدة	" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"
، 154 ، 138 ، 173 ، 374 ، 298 ، 387 ، 383 ، 384 ، 388	34 - 33		المائدة	" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً"
393 ، 392 ، 179	35		المائدة	" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم"
154 ، 137 ، 29	38		المائدة	" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا"
66	44		المائدة	" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"
227 ، 159 ، 158	45		المائدة	" وكبنا عليهم فيها أنفس بالنفس"
66	49		المائدة	" وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم"
136 ، 61	90		المائدة	" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلة رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"
86	108		الأنعام	" ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم"
19	152		الأنعام	" وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذاقرب"
254	164		الأنعام	" ولا تزر وازرة وزر أخرى"
89	199		الأعراف	" خذ العوف وأمر بالعرف"
59	24		الأنفال	" يا أيها الذين آمنوا استحببوا الله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم
61	60		الأنفال	" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . . ."
184	19 - 17		التوبه	" لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار . . . وكونوا مع الصادقين"
369 ، -183	118		التوبه	" وعلى ثلاثة الذين خلفوا . . ."
253	35		يونس	" فمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أذى يهدى"
57	58 - 57		يونس	" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم"

373	25	يوسف	" لِإِنْ يَسْجُنْ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ "
373	100	يوسف	" وَقَدْ أَحْسَنَ بَيْ بِإِذْ أَخْرَجَ مِنَ السَّجْنِ "
73 ، 58 – 46	90	النحل	" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ...
59	97	النحل	" مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتَحِينَهُ حِيَاةً طَيِّبَةً "
374	8	الإسراء	" وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا "
134	32	الإسراء	" وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءُ سِبِّلًا "
140	33	الإسراء	" وَلَا قَتْلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...
1	124	طه	" وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لِهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً "
216	7	الأنبياء	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "
149	107	الأنبياء	" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "
62	39	الحج	" أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا "
61	28	الحج	" لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ "
.80 ، 79 ، 70 ، 47	78	الحج	" وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ "
245	29	المؤمنون	" وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَهُمْ حَافِظُونَ "
53	71	المؤمنون	" وَلَوْاتِعُ الْحَقِّ أَهْوَاهُمْ لِتَسْدِيْدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ فِيهِنَّ "
151 ، 148	2	النور	" الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ جَلْدَةً ... وَلِيَشْهُدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ "
135	4	النور	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءَ "
275	22	النور	" وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا يَخْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ "
152 ، 136 ، 135	23	النور	" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ "
.215 ، 214 ، 87	31-30	النور	" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ "
.135 ، 134	69 – 68	الفرقان	" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْرَارًا "
215	72	الفرقان	" وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ "

140	11	القصص	"وقالت لأخته قصيٰه"
.65، 61	45	العنكبوت	"إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"
273	7	الزمر	"وَلَا يَرْضَىٰ لِعَبَادِهِ الْكُفَرُ"
275، 272	41 -40	الشوري	"وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِ مُثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ..."
275، 273، 272	43	الشوري	"وَلَنْ صَبِرُوا وَغَرَىٰ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ..."
58	20	الجاثية	"هَذَا بِصَاحْبِنَا وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُقْتَلُونَ"
1	28	الفتح	"هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ..."
156، 139	10-9	الحجرات	"إِنَّ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا..."
215، 182، 181	11	الحجرات	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُوهُمْ..."
188	1	الذاريات	"وَالذَّارِيَاتِ ذَرُوا"
63	56	الذاريات	"وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّٰنَ وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُوكَ"
126	47	القمر	"إِنَّ الْجَرْمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرْعَ"
33، 13	2 -1	المتحنة	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُا..."
161، 130، 106، 52	14	الملك	"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ"
263	29 -28	الحاقة	"مَا أَغْنَىٰ عَنِي مَا لِي هَلْكَ عَنِي سُلْطَانِي"
430	36	القيامة	"أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ يَرْكُسَدِي"
126	46	المرسلات	"كُلُّوا وَتَمَّسُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ جَمِيعُكُمْ مُجْرِمُونَ"
188	1	النازعات	"وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً"
126	29	المطففين	"إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ..."
45	8	التين	"أَلِيسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ"
73	3-1	العصر	"وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ....."

فهرس الأحاديث

282، 279	
37	"الحال ما أحل الله والحرام ما حرم الله"
66، 37	"لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء...."
37	"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر"
60، 47	"يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا"
60، 47	"لا ضرر ولا ضرار"
60، 47	"ما خير النبي بين أمرتين إلا اختار أيسرهما
60	"لو لا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم"
60	"لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"
62	"يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج"
62	"من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض الضعيف وهذا الحاجة"
301، 70	"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه"
302	
87	"لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم....."
87	"من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم
88	"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه"
88	"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ثم تكمل عائشة"
88	"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليهم"
91	"الأئم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإن إذنها صمتها"
115	"ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا بما بقي
116	" جاء رجل للرسول صلى الله عليه وسلم وسأله عن النقطة... قال فضالة الإبل؟....."
117	" جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى العزب حظاً وأعطى الأهل حظين....."
133	"أتشفع في حد من حدود الله إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف ترکوه....."
135	"سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك...."
136	"اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله، السحر....."
136	"كل مسکرٍ حمر وكل حمرٍ حرام"

136	"لعن الله الخمر شاربها وساقيها وبائعها..."
140 ، 138 318 ، 141	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني،"
155 ، 138	"من بدل دينه فاقتلوه"
156 ، 139 324 ، 319	"ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائن من كان"
141	"أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور، أو قال شهادة الزور"
141	"أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة"
145	"من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يشي..."
. 146	"أن الغامدية أنت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه إقامة حد الزنا عليها قائلةً: طهرني يا رسول الله"
151	"خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر...."
156	"من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة فؤاده فليطعه ..."
157	"بابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله"
159	"عن الربيع بنت النضر بن أنس حين كسرت ثنية جارية بالقصاص...."
159	"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد"
186 ، 168 204 ، 203	"مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة"
171	"لتأنرن بالمعرفة ولتنهون عن المنكر أو لا يوش肯 أن يبعث الله عليكم عذاباً ..."
174	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه"
436 ، 177 446	"أقلوا ذوي الهيئة عثراتهم"
369 ، 184	"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك، قال: فقلت أطلقها، أم ماذا أفعل؟
365 ، 185	"أتي ب الرجل قد شرب فقال اضربوه ، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده
326 ، 186 445	"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"
330 ، 186 334 ، 333	"من بلغ حداً في غير حد فهو من المعذبين"

391،444	
186	" وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم"
187	" إنا آخنوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا"
187	" ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها"
187	" أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها"
196	" أفتان أنت يا معاذ"
200	" إدراوا الحدود بالشبهات"
234 ، 201 283	" أنت ومالك لأبيك "
379 ، 206	" أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس في نهمة"
212	" طلب العلم فريضة على كل مسلم"
215	" ألا أبئكم بأكبر الكبائر : الشرك بالله، وقتل النفس"
215	" سباب المسلم فسوق"
215	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"
257	" الولد للفراش وللعاهر الحجر"
272	" المستبان ما قالا فعلى البادئ منها ما لم يعتد المظلوم"
274	" من دعا على من ظلمه فقد انتصر"
287	" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"
288	" أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا ايا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه....."
300	" رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ....."
303	" إنه ليس بدواء ولكنه داء "
303	" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"
304	" كل مسكر حمر وكل حمر حرام"
304	" المسكر قليله وكثيره حرام"
304	" من وقع في الشبهات وقع في الحرام"
323 ، 309	" من شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه"
309	" حديث ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً..."
313	" لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال"
319	" من أتى بهيمة فاقتلوه"

319	"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتروا الفاعل والمفعول به"
324	"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق"
324	"عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالتواجد"
334 ، 331	"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"
341	"إذا قاتل أحدكم أخيه فليتقن الوجه"
343	"ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلاً يقال له أبو ناب على جبل"
348	"إن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال"
355	"إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ..."
355	"يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأيتامٍ في حجري، فقال عليه السلام: أهرق الخمر، واكسر الدنان"
357	"أتأني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك"
359	"ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟...."
365	"يا أبا ذر أغيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية"
366	"لي الواجب يحل عقوبته وعرضه"
370	"لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلث يلتقيان فيعرض هذا ..."
375	"عن الهرناس بن حبيب عن ابنه قال: أتيت النبي بغريم لي فقال لي: الزمه"
386 ، 385	"أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المختفين عن المدينة"
388	
389	"من أكل ثوماً وبصلًا فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا"
401	" جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطئها...."
401	"اقبوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"
401	"ما روي أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه الذي حكم به للزبير في سقي أرضه"
402	"ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما أريد بها وجه الله"
417	"أشفعوا فلتأجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء"

فهرس الموضوعات

أ.....	الإهداء
ج.....	شكر وتقدير
1	المقدمة
2	أهمية الرسالة:.....
3	مشكلة الرسالة:.....
3	أهداف الرسالة:
3	أسباب اختيار موضوع الرسالة:.....
4	الدراسات السابقة:
5	منهج البحث في الرسالة:.....
6	خطة الرسالة:
8	الفصل الأول : السياسة الشرعية.....
8	المبحث الأول : معنى السياسة الشرعية.....
8	المطلب الأول: معنى السياسة لغة واصطلاحاً.....
10	المطلب الثاني: معنى السياسة الشرعية عند فقهاء المذاهب الأربعة
10	أولاً: تعريف السياسة الشرعية عند الحنفية:.....
12	ثانياً: تعريف السياسة الشرعية عند المالكية:.....
13	ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية عند الشافعية:-.....
14	رابعاً: تعريف السياسة الشرعية عند الحنبلية:.....
15	ملاحظات الباحثة حول هذه التعريفات:.....
16	المطلب الثالث: مفهوم (الشرعية) الذي تتصف به السياسة.....
19	المطلب الرابع: تعريف فقهاء العصر للسياسة الشرعية
20	المطلب الخامس: تعريف الباحثة للسياسة الشرعية
21	المطلب السادس: شروط السياسة الشرعية
22	المبحث الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية:
22	المطلب الأول: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من القرآن الكريم.....
23	المطلب الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من السنة النبوية المشرفة.....
28	المطلب الثالث: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين (عليهم السلام).....
28	أولاً: قتال سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) مانعي الزكاة:.....
29	ثانياً: إيقاف عمر (رضي الله عنه) حد السرقة عام المجاعة:.....

المطلب الرابع: اعتبار فقهاء المذاهب الأربع للسياسة الشرعية.....	33
المبحث الثالث: دائرة السياسة الشرعية.....	35
موقع السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي:.....	35
المطلب الأول: دائرة السياسة الشرعية دائرة الاجتهد.....	37
القسم الأول: يشمل الأحكام الشرعية الثابتة بدليل شرعي قطعي.....	38
القسم الثاني: ويشمل الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نصوص قطعية، وهذه محل اجتهاد.....	38
المطلب الثاني: من أهم شروط المجتهد معرفته لمقاصد الشريعة.....	42
المطلب الثالث: دائرة السياسة الشرعية مبنية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.....	44
المطلب الرابع: مبني السياسة الشرعية على المصلحة.....	49
أولها: معنى المصلحة لغة:.....	50
ثانيها: معنى المصلحة اصطلاحاً:.....	50
ثالثاً: المصلحة من منظور الشرع الإسلامي:-.....	53
رابعاً: أدلة اعتبار المصلحة:.....	58
خامساً: الأصل في العبادات التعبد دون الانفصال إلى العلل والمصالح.....	64
سادساً: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:.....	67
المطلب الخامس: من القواعد الفقهية الشرعية المبنية على المصالح، وفي ضوء مقاصد الشريعة.....	69
المبحث الرابع: المصادر التي تستند إليها السياسة الشرعية.....	73
المطلب الأول: المصالح المرسلة.....	73
المطلب الثاني: سد الذرائع.....	83
أولاً: موارد الأحكام في الشريعة الإسلامية:.....	83
ثانياً: تعريف الذرائع لغة:.....	84
ثالثاً: تعريف الذرائع اصطلاحاً.....	84
رابعاً: أصل مبدأ الذرائع:.....	84
خامساً: أنواع الذرائع:.....	85
وهذه الذرائع المؤدية إلى المفاسد أنواع:.....	85
سادساً: المقصود بسد الذرائع:.....	86
سابعاً: آراء الفقهاء والعلماء في سد الذرائع: -.....	87
ثامناً: أدلة اعتبار مبدأ سد الذرائع:.....	88
تاسعاً: علاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة:.....	90
المطلب الثالث: العرف.....	91
أولاً: العرف لغة:.....	91

91	ثانياً: العُرف في اصطلاح الفقهاء:
91	ثالثاً: أنواع العُرف:
93	رابعاً: حجية العُرف في الشريعة الإسلامية:
95	خامساً: اعتبار الفقهاء للعُرف:
97	سادساً: شروط اعتبار العُرف كمصدر تشريع مستقل:
97	المطلب الرابع: الاستحسان
98	أولاً: الاستحسان لغة:
98	ثانياً: الاستحسان اصطلاحاً:
100	ثالثاً: اعتبار الفقهاء للاستحسان:
104	رابعاً: أنواع الاستحسان:
107	المطلب الخامس: جميع هذه الأدلة تصبُّ في دائرة المصلحة
108	المبحث الخامس: خصائص أحكام السياسة الشرعية
108	المطلب الأول: الربانية
109	المطلب الثاني: أحكام السياسة الشرعية (جزئية ووقتية)
112	بيان قاعدة (لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الزمان)
116	أولاً: تغيير الفتوى النبوية السياسية بتغيير المصلحة:-
117	ثانياً: بعض الاجتهادات السياسية للراشدين تغيير الفتوى النبوية في الأمور الدينية:.....
118	أولاً: ضالة الإبل:
119	ثانياً: توزيع العطاء من بيت مال المسلمين
123	المطلب الثالث: المرونة
128	الفصل الثاني: (حقيقة التعذير)
128	المبحث الأول: (مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)
128	المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً
131	المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة والمعصية والجناية
132	المطلب الثالث: أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة
135	المطلب الرابع: أقسام الجرائم
135	أولاً: الجرائم مقدرة العقوبة شرعاً:
135	أ- جرائم الحدود:
136	جريمة الزنا:
137	جريمة القذف:
138	جريمة الشرب:

139	جريمة السرقة:.....
139	جريمة قطع الطريق (الحرابة):.....
140	جريمة الردة:.....
141	جريمة البغي:.....
142	بـ- جرائم القصاص:.....
142	1- جريمة القتل العمد العدوان:.....
143	2- القتل شبه العمد:.....
144	3- القتل الخطأ:.....
144	4- الجناية على ما دون النفس.....
144	ثانياً: الجرائم غير مقدرة العقوبة شرعاً:.....
145	المطلب الخامس: تعريف العقوبة.....
145	المطلب السادس: مقاصد الإسلام من تشرع العقوبات.....
145	أولاً: مقصد الإسلام من تشرع العقوبات بالنسبة للجاني:.....
145	(أ) الإصلاح والتهذيب:.....
146	(ب) الردع والزجر:.....
147	ج) العقوبات كما هي زواجر للجاني فإنها جواب(٤):.....
148	د) تطهير الجاني:.....
148	ثانياً: مقصد الإسلام من تشرع العقوبات بالنسبة للمجنى عليه:.....
149	ثالثاً: مقاصد الإسلام من تشرع العقوبات بالنسبة للمجتمع:.....
149	(أ) تحقيق مصلحة المجتمع بإشاعة الأمن والأمان والاستقرار:.....
150	(ب) زجر أفراد المجتمع عن الجرائم:.....
152	المطلب السابع: أنواع العقوبات الشرعية.....
163	المطلب الثامن: الحكمة من نص الشرع على بعض الجرائم وعقوباتها.....
167	المبحث الثاني: التعزير وتمييزه عن غيره.....
167	المطلب الأول: تعريف التعزير لغة.....
168	المطلب الثاني: تعريف التعزير اصطلاحاً.....
170	المطلب الثالث: التمييز بين التعزير والنکال والتآديب.....
173	المطلب الرابع: التمييز بين التعزير والنهي عن المنكر.....
178	رأي الباحثة.....
179	المطلب الخامس: الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير.....
183	المطلب السادس: قسمان التعزير
186	المبحث الثالث: أدلة مشروعية التعزير

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية التعزير من القرآن الكريم	186
المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير من السنة النبوية المشرفة	188
المطلب الثالث: أدلة مشروعية التعزير من الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين	190
المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية التعزير من الإجماع والمعقول	194
الفصل الثالث: جرائم التعزير.....	196
المبحث الأول : موجبات التعزير.....	196
المطلب الأول: عبارات فقهية تنص على موجبات التعزير	196
المطلب الثاني: هل يُعتبر ترك المندوب و فعل المكروه من المعاصي الموجبة للتعزير؟!	198
المطلب الثالث: أنواع موجبات التعزير	201
المطلب الرابع: الشبهة: تعريفها ، وأنواعها، وأثرها في الحدود..... أولاً: تعريفها:..... ثانياً: أنواعها:.....	203
المطلب الخامس: التعزير من غير معصية.....	205
المطلب السادس: وجود المعصية ولا حد، ولا قصاص، ولا تعزير عليها	210
المطلب السابع: اجتماع التعزير مع الحدود والقصاص والكافرات	212
المطلب الثامن: ضابط موجبات التعزير	214
المطلب التاسع: لا جريمة تعزير بلا نص	216
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الدين التي فيها التعزير	219
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الدين بالأقوال التي فيها التعزير	220
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الدين بالأفعال التي فيها التعزير	221
المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس التي فيها التعزير.....	225
المطلب الأول: جرائم القتل العمد التي فيها التعزير	225
المطلب الثاني: جرائم القتل شبه العمد التي فيها التعزير	228
المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على مادون النفس عمداً التي فيها التعزير	230
المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأ التي فيها التعزير	233
المطلب الخامس: جرائم الاعتداء على ما دون النفس الذي لا يخلف أثراً والتي فيها التعزير	234
المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على العِرْض التي فيها التعزير	236

المطلب الأول: جرائم الزنا وما يقاربها مما فيه التعزير	236
أولاً: جريمة الزنا مع الشبهة:.....	237
ثانياً: جرائم إتيان المرأة من قبل غير الرجال:.....	243
ثالثاً: جريمة إتيان المرأة الحية في غير القبل:.....	245
رابعاً: ما دون الجماع من جرائم:.....	249
المطلب الثاني: جرائم القذف- وما يقاربها- التي فيها التعزير	250
أولاً: جرائم القذف التي فيها التعزير:.....	251
القسم الأول: جرائم القذف بالكلنائية:.....	256
القسم الثاني: جرائم القذف بالتعريض:.....	261
1- جريمة القذف بألفاظ تحتمل نفي النسب:.....	262
2- جريمة القذف بما لا حد زنا بفعله:.....	264
ثانياً: جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير:.....	267
أولاً: ضوابط جرائم السب والشتم المستوجبة للتعزير:.....	267
ثانياً: أمثلة مسبات وشتائم فيها التعزير:.....	272
1- هل للمشتوم أن يرد على من شتمه؟!.....	275
2- ضوابط جواز رد المشتوم على من شتمه:.....	276
المبحث الخامس: جرائم الاعتداء على الأموال	280
المطلب الأول: جرائم السرقة التي فيها التعزير	280
أولاً: اختلال الشروط المتعلقة بالسارق:.....	281
ثانياً: اختلال الشروط المتعلقة بالمسروق:	281
ثالثاً: اختلال الشرط المتعلق بعملية السرقة:.....	290
رابعاً: تكرار ومحاودة جريمة السرقة:.....	291
المطلب الثاني: جرائم قطع الطريق (الحرابة) التي فيها التعزير	293
أولاً: شروط القاطع وأثر اختلالها:.....	293
ثانياً: شروط المقطوع عليه وأثر اختلالها:.....	295
ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه معاً:.....	295
رابعاً: شروط المقطوع له وأثر اختلالها:.....	296
خامساً: شروط جريمة قطع الطريق وأثر اختلالها:.....	297
سادساً: المشاركة في جريمة قطع الطريق:.....	300
سابعاً: حكم المخيفين للمارين في الطرقات:.....	301
المبحث السادس: جرائم الاعتداء على العقل التي فيها التعزير	303

المطلب الأول: جرائم الشرب المستوجبة للتعزير.....	303
أولاً: اختلال شروط الشارب:.....	303
ثانياً: اختلال شروط المشروب:.....	308
ثالثاً: وجود شبهة في ثبوت الشرب:.....	309
رابعاً: مقدار حد الشرب:.....	311
خامساً: تكرار الشرب:.....	312
المطلب الثاني: جرائم تتعلق بالمسكر: بيعه وجمعه... تستوجب التعزير	313
المبحث السابع: جرائم تضر بالصالح العامة والخاصة.....	315
المبحث الثامن: طرق إثبات جرائم التعازير.....	319
الفصل الرابع : (العقوبات التعزيرية)	322
المبحث الأول : التعزير بالعقوبات البدنية.....	322
المطلب الأول: التعزير بالقتل.....	322
أولاً: خلاف الفقهاء في الجرائم التي يُعَاقِبُ عليها بالقتل: -.....	322
ثانياً: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في التعزير بالقتل:	323
أ- رأي الحنفية في التعزير بالقتل:.....	324
ب- رأي المالكية في التعزير بالقتل:.....	325
ج- رأي الشافعية في التعزير بالقتل:.....	325
د- رأي الحنبلية في التعزير بالقتل:.....	325
ثالثاً: خلاصة آراء الفقهاء: -.....	326
رابعاً: تحrir محل النزاع بين الفقهاء: -.....	326
خامساً: أدلة مشروعية التعزير بالقتل: -.....	327
سادساً: رأي الباحثة في التعزير بالقتل:	328
المطلب الثاني: التعزير بالجلد:	329
أولاً: أدلة مشروعية التعزير بالجلد:	329
ثانياً: عبارات للفقهاء نصوا فيها على جُلْدِ الجاني المُجْرم:.....	330
ثالثاً: مقدار الجلد في التعزير: -.....	331
أ- المقدار الأعلى للجلد في التعزير وآراء الفقهاء فيه:.....	332
ب- مناقشة الفقهاء لبعضهم البعض في هذه الآراء والأدلة:.....	337
ج- رأي الباحثة:	340

341	د- المقدار الأدنى للتعزير بالجلد:.....
342	هـ- صفة الجلد في التعزير:.....
347	المطلب الثالث: التعزير بالصلب:.....
347	المطلب الرابع: التعزير بالضرب والصفع
349	المبحث الثاني: التعزير بالعقوبات المالية
349	المطلب الأول: آراء الفقهاء في التعزير بالعقوبات المالية.....
351	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.....
351	المطلب الثالث: أدلة الفريقين ومناقشتها
357	المطلب الرابع: رأي الباحثة:.....
358	المطلب الخامس: أنواع العقوبات المالية.....
363	المبحث الثالث : التعزير بالعقوبات النفسية
363	المطلب الأول: التشهير.....
363	أولاً: تعريف التشهير:.....
364	ثانياً: مشروعية التعزير بالتشهير:.....
365	ثالثاً: الجرائم التي يُعَذَّرُ عليها بالتشهير:.....
366	رابعاً: هل يصح التعزير بالتشهير في غير ما ذُكر من الجرائم؟!..
366	خامساً: كيفية التعزير بالتشهير:.....
367	سادساً: هل يجوز في التعزير بالتشهير تسوييد الوجه وحلق الشعر واللحية؟!..
370	المطلب الثاني: التعزير بالتوبیخ
370	أولاً: مشروعية التعزير بالتوبیخ:.....
371	ثانياً: آراء الفقهاء فيمن يصلح تعزيرهم بالتوبیخ
373	ثالثاً: من صور التوبیخ:.....
373	المطلب الثالث: التعزير بالهاجر
375	المطلب الرابع: التعزير بالتهديد والوعيد
377	المطلب الخامس: التعزير بالعزل.....
378	المبحث الرابع: التعزير بالعقوبات المقيدة للحرية
378	المطلب الأول: التعزير بالسجن.....
378	أولاً: معنى السجن :
379	ثانياً: مشروعية السجن:.....

ثالثاً: تطور السجن من زمن النبي (ﷺ) حتى انتهاء الخلافة الراشدة:	380
رابعاً: هل يحق لولاة الأمور اتخاذ السجون؟	381
خامساً: من الجرائم التي نصّ الفقهاء على أن تكون عقوبتها السجن:	382
سادساً: سجن المتهم.....	383
سابعاً: مقدار السجن تعزيراً:-	385
ثامناً: هل يجوز ضمّ عقوبات أخرى إلى السجن؟.....	386
تاسعاً: نفقة السجين وكسوته:-.....	387
عاشرًا: مكان سجن الجاني:.....	387
المطلب الثاني: التعزير بالنفي (الابعاد)	387
أولاً: تعريف النفي:.....	387
ثانياً: الجرائم التي رأى فيها الفقهاء التعزير بالنفي:	390
ثالثاً: أدلة مشروعية النفي:.....	392
رابعاً: هل يُحَدِّد الفقهاء التعزير بالنفي؟.....?	394
خامساً: مدة النفي تعزيراً.....	395
المبحث الخامس: التعزير بعقوبات أخرى.....	397
المبحث السادس: أسباب سقوط العقوبة في التعزير.....	397
المبحث السابع: هل تتدخل عقوبات التعزير.....	401
الفصل الخامس: سلطةولي الأمر في التعزير.....	403
المبحث الأول: أحكام استيفاءولي الأمر للتعزير.....	404
المطلب الأول: مَنْ له حق استيفاء التعزير؟	404
المطلب الثاني: حكم إقامةولي الأمر للتعزير	406
المطلب الثالث: حكم ما يحدث من التلف بسبب التعزير.....	412
المطلب الرابع: هل يتوقف التعزير على دعوى.....	416
المطلب الخامس: أحكام العفو في التعزير، وسلطةولي الأمر في ذلك.....	417
أولاً: تعريف العفو (وما يشبهه) في التعزير:.....	417
ثانياً: حكم العفو في التعزير:.....	417
الخلاصة ورأي الباحثة:.....	423
ثالثاً: من يملك العفو في التعزير؟	424
المطلب السادس: تعزير الوالد والولد، وسلطةولي الأمر في ذلك.....	424

427	المبحث الثاني: (مدى تفويضولي الأمر في التعزير)
428	المطلب الأول: رأيولي الأمر واجتهاده في ضوء الشرع.....
429	المطلب الثاني: تفويضولي الأمر في جرائم التعزير
430	المطلب الثالث: تفويضولي الأمر في العقوبات التعزيرية.....
434	المطلب الرابع: تفويضولي الأمر في استثناء التعزير.....
436	المبحث الثالث : ضوابط تفويضولي الأمر في التعزير:
436	المطلب الأول: ضابط تفويضولي الأمر في جرائم التعزير:
438	المطلب الثاني: ضوابطولي الأمر في تقرير عقوبات التعزير.....
441	أولاً: مراعاة حال الجاني
444	ثانياً: عدد المرات التي ارتكب الجاني فيها الجريمة.....
446	ثالثاً: مراعاة حال المجنى عليه:.....
448	رابعاً: مراعاة قدر الجناية.....
450	خامساً: مراعاة الزمان والمكان والبيئة والعادات والأعراف السائدة:.....
450	سادساً: مراعاة مقدار العقوبة في الجلد:.....
453	خلاصة هذه الضوابط
454	المبحث الرابع: مكانة التعزير في السياسة الشرعية:.....
463	الخاتمة
465	ملخص الرسالة.....
472	فهرس المصادر والمراجع.....
484	فهرس الآيات
494	فهرس الموضوعات.....